


الوسيط في المذهب

٩


جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

شركة  للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، شركة غير ربحية أسستها المصارف الإسلامية في دولة قطر.

وهي شركة تُعنى بالبحوث والدراسات التي تخدم تطوّر الصناعة المصرفية الإسلامية وفق آخر المستجدات الفقهيّة، وتعمل على رفع كفاءة الأداء لمنتسبي المصارف الإسلامية، وإعداد دليل عملي يستند إلى معايير وضوابط شرعية موحدة لكلّ منتج، والعمل على ترميط العقود الشرعيّة.

والله نسال أن يجعل شركة  حصناً من حصون الدفاع عن دينه وشرعه، وأن يوفّق القائمين عليها إلى ما فيه الخير والرشاد.

د. وليد بن هادي

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

المشرف العام على شركة دراسات



شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية  
Research Studies & Consulting Islamic Banking

# الْوَسِيْطَةُ فِي الْمَزْهَبِ

لِلْإِمَامِ مُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(٤٥٠ - ٥٥٠ هـ)

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيْقٌ

أ.د. عَلِيٌّ مَحْيِي الدِّينِ الْقُرْه دَاغِي

الرَّابِعَةُ لِقَاءُ إِسْتِثْمَارِ الْعَالَمِيِّ لِلْعُلَمَاءِ لِشَيْخَيْهِ

وَنَائِبِ رُئُوسِ أَسْبَابِ الْأَوْزَاعِ لِلدِّقَاتِ وَالشُّعْرَاءِ

الْمَجْلَدُ التَّاسِعُ

وفيه الكتب التالية:

أدب القضاء، الشهادات، الدعوى والبيانات،


العتق، التدبير، الكتابة، أمهات الأولاد

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ



شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية  
Research Studies & Consulting Islamic Banking

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



[٧٣]

## كتاب أدب القضاء

وفيه أربعة أبواب.

\*\*\*



## الباب<sup>(١)</sup> الأول

### في التولية والعزل

وفيه فصلان:

#### الفصل الأول

##### في التولية

وفيه ستُّ مسائل:

\* الأولى: في فضيلة القضاء والقيام بمصالح المسلمين:

والانتصاف<sup>(٢)</sup> للمظلومين من الظالمين من أفضل القربات، وهو من فروض الكفايات، وهو أفضل من الجهاد وأهم [منه]<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الجهاد لطلب الزيادة، والقضاء لحفظ الموجود.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لَيَوْمٌ واحد من إمام<sup>(٤)</sup> عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحدُّ يقام في أرض بحقه أزكى من مطر أربعين خريفًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) «الباب» لم يرد في (ط).

(٢) ورد في (ط): «والإنصاف».

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) ورد في (ط): «أيام».

(٥) الحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢/٨ : ١٦٤٢٦)، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحدُّ يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يومًا».

فلأجل فضيلة الولاية وكونها مهمًّا لنظام الدِّين والدنيا يجب الإجابة على من دعي إلى الحكم.

والمستحب أن يقول إذا دعي: سمعًا وطاعة.

### \* الثانية: في جواز طلب القضاء والولايات:

وقد ورد فيه التحذير مع ما ذكرناه من الفضل، فقد قال عليه السلام: «من

= وفي «شعب الإيمان» (١٩/٦: ٧٣٧٩)، عن عكرمة عن ابن عباس رفعه قال: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وإقامة حد في أرض أزكى لها أو أنفع لها من مطر أربعين صباحًا».

والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/٩٢: ٤٧٦٥) بلفظ: «أربعين صباحًا» وقال: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عفان بن جبير تفرد به جعفر بن عون، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

وفي «المعجم الكبير» (١١/٣٣٧: ١١٩٣٢) بلفظ: «أربعين عامًا».

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/١١٧) بلفظ: «أربعين صباحًا»، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وإسناد «الكبير» حسن. كما أورده في (٣/١٧٢)، وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن وهو غريب بهذا اللفظ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/٢٣٦) بلفظ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عامًا»، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي (٦/٢٨٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحًا»، رواه الطبراني في «الأوسط» وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه زريق بن السحت ولم أعرفه.

قال ابن الصلاح: حديث: «ليوم واحد من إمام عادل...»، قد روي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولم أجد له إسنادًا ثابتًا، ولكن أحاديث القضاء يتساهل في أمرها، وقوله: «أربعين خريفًا» قد روي بدله «أربعين يومًا»، والله تعالى أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/٢٨٧).



ولي القضاء فقد<sup>(١)</sup> ذُبِحَ بغير سكين<sup>(٢)</sup>. وقال لعبد الرحمن بن سَمُرَةَ: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكَلتَ إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»<sup>(٣)</sup>.

وقال عمر رضي الله عنه: «ما من أمير ولا والٍ إلَّا ويؤتى<sup>(٤)</sup> يوم القيامة مغلولة يدها إلى عنقه أطلقه عدله أو أوبقه جوره»<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

(١) ورد في (ط): «فكأنما».

(٢) الحديث رواه بهذا اللفظ الإمام أبو داود في «سننه» كتاب الأفضية (٣٥٧١)، ولفظ: «من جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين» (٣٥٧٢)، ونحوه رواه ابن ماجه في «سننه» كتاب الأحكام (٢٣٠٨). ورواه الترمذي في «سننه» بلفظ: «من ولي القضاء أو جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي أيضًا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقد رواه الحاكم في «المستدرک» بلفظ: «من جعل قاضيًا فكأنما ذبح بغير سكين»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، انظر: «المستدرک» للحاكم (١٠٣/٤ : ٧٠١٨)، وكذلك أحمد في «مسنده» (٢/٢٣٠ : ٧١٤٥)، وقال محققه: حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح. وقد مال الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى تصحيحه، وردّ على ابن الجوزي بقوله: وأعلّه ابن الجوزي، فقال: هذا حديث لا يصح. وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. «التلخيص الحبير» (٤/١٨٤)، وانظر كذلك: «نصب الراية» (٤/٦٤ - ٦٥).

(٣) الحديث رواه البخاري في «صحيحه» كتاب كفارات الأيمان (٦٧٢٢)، وكتاب الأحكام (٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأيمان (١٦٥٢)، والنسائي في «سننه» كتاب آداب القضاة (٥٣٨٤)، والدارمي في «سننه» كتاب النذور والأيمان (٢٣٤٦).

(٤) ورد في (ط، ي): «ويؤتى به».

(٥) ورد في (ط): «يطلقه عدله أو يوقفه جوره».

(٦) لم أجده بهذا اللفظ ولا موقوفًا على عمر رضي الله عنه، وإنما روي مرفوعًا من =

وإنما هذه التحذيرات لأنَّ [هذه] <sup>(١)</sup>الولاية تَستخرج من النفس خفايا الخبث حتَّى يميل إلى العدو وينتقم <sup>(٢)</sup>منه، وينظر للصديق ويتبع الأغراض، وقد يظن بنفسه التقوى، فإذا وُلِّي تغيَّر.

فنقول:

\* للطالب أربعة أحوال:

• إحداهما: أن يكون متعيِّناً، بأن لا يوجد غيره ممن يصلح:

فالطلب فرض عليه. وإن كان خاملاً، فعليه أن يشهر نفسه عند الإمام حتَّى يُؤلِّي.

ثم إن كان يخاف على نفسه الخيانة والميل؛ لم يكن هذا عذراً <sup>(٣)</sup>، بل عليه أن يجاهد نفسه ويلتزم سمت التقوى.

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك من حديث ثوبان عن النبي ﷺ. فحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه الدارمي في «سننه» (٢٥١٥) بلفظ: «ما من أمير عشرة إلَّا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يدها إلى عنقه أطلقه الحق أو أوبقه»، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. ورواه كذلك الإمام أحمد في «مسنده» بلفظ: «ما من أمير عشرة إلَّا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلَّا العدل أو يوبقه الجور» (٤٣١/٢: ٩٥٧٠)، قال محققه: إسناده قوي. وقال الهيثمي (١٩٢/٤): رجاله رجال الصحيح. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٢٠/٦: ٣٢٥٥٤).

وحديث ثوبان رواه أبو نعيم في «الحلية» (١١٨/٦).

(١) الزيادة من (ط، د).

(٢) ورد في (ط): «ينتقم»، وفي (ي): «فينتقم».

(٣) قال الرافعي: وهل يجبره الإمام عليه؟ قيل: لا؛ لما روي أنه ﷺ قال: «إنا لا نكره على القضاء أحدًا»، والأكثر حملوا الحديث على حالة عدم التعيين وحكموا بالإجبار؛ لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره، فأجبر على البذل كما يجبر المالك على بذل الطعام للمضطر، وكما يجبر على القيام بسائر فروض الكفايات عند التعيين. «فتح العزيز» (٤١١/١٢ - ٤١٢).

فإن تولّى ومال؛ عصى .

وإن امتنع من القبول خوفاً من الميل؛ عصى<sup>(١)</sup> .

وهو متردد بين إحدى معصيتين لا محالة .

● الثانية: أن يكون في الناحية من هو أصلح منه:

ففي انعقاد إمامة المفضل خلاف<sup>(٢)</sup> .

فإن منعنا؛ ففي انعقاد قضاء المفضل وتوليته خلاف .

والأصحّ أنّه ينعقد؛ لأنّ ما يفوت من مزية<sup>(٣)</sup> الإمامة لا جبر لها،

ونقصان القاضي يجبره<sup>(٤)</sup> نظر الإمام من ورائه .

فإن قلنا: لا ينعقد؛ حرم عليه القبول، وحرم<sup>(٥)</sup> على الإمام التولية .

وإن قلنا<sup>(٦)</sup>: ينعقد؛ جاز للمفضل القبول إن ولى بغير مسألة،

وأولى أن لا يقبل .

وأما الطلب فمكروه، ولا ينتهي إلى التحريم . وقيل: إنه يحرم .

وهذا كله في الواثق بنفسه الذي اختبر ورعها وتقواها .

فإن كان معه استشعار خيانة؛ فيحرم الطلب .

(١) ورد في (ط): «عطى» .

(٢) والأصحّ الانعقاد؛ لأنّ تلك الزيادة خارجة عن حدّ الإمامة، فأشبهه إمامة الصلوات

وسائر المناصب الدينية . «فتح العزيز» (١٢/٤١٢)، «الروضة» (١١/٩٢) .

(٣) ورد في (ط): «مرتبة» .

(٤) ورد في (أ): «يخيرها»، وفي (ط): «يخيرها»، والصحيح ما أثبتناه من (ي) .

(٥) «وحرم» لم يرد في (ط، ي) .

(٦) ورد في (ط): «فإن قلنا» .

- الثالثة<sup>(١)</sup>: أن يكون في البلد من هو دونه:  
 فإن قلنا: لا ينعقد ولاية المفضل؛ التحق بالصورة الأولى.  
 وإن قلنا: ينعقد؛ جاز القبول، بل هو الأولى؛ لتحصيل<sup>(٢)</sup> تلك  
 المزية<sup>(٣)</sup> للمسلمين.  
 وأمّا الطلب: فهو جائز، وإن قلّد بغير سؤال، فهل يلزمه القبول؟ فيه  
 وجهان. ولكن هذا إذا كان واثقاً بنفسه.  
 وإن<sup>(٤)</sup> كان خائفاً؛ فهذا لا يوازيه<sup>(٥)</sup> مزية<sup>(٦)</sup> الفضيلة؛ فليمتنع.  
 ● الرابعة: أن يكون في الناحية مثله: فالقبول جائز.  
 وإن وُلّي بغير سؤال؛ فلا يجب القبول على الأظهر؛ لأنّه غير  
 متعيّن، لكن الأولى القبول؛ لأنّه أتاه<sup>(٧)</sup> من غير مسألة فيعان عليه.  
 وأمّا الطلب: فيحتمل أن يكره؛ للخطر. ويحتمل أن يستحب؛  
 للفضيلة. وكل هذا إذا لم يخف على نفسه.  
 فإن خاف خوفاً ظاهراً: فعليه الحذر.  
 وإن كان لا يستشعر ميلاً، ولكنه لم يجرب نفسه في الولايات:  
 فإن كانت له حاجة لطلب رزق وكفاية؛ فلا تطلق له<sup>(٨)</sup> الكراهية<sup>(٩)</sup>

(١) ورد في (أ): «الثانية»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «بل هو أولى بتحصيل».

(٣) ورد في (د، ط): «المرتبة».

(٤) ورد في (ط، ي): «فإن».

(٥) ورد في (ط): «لا يورثه».

(٦) ورد في (د، ط): «مرتبة».

(٧) ورد في (أ): «إتاه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) «له» لم يرد في (د، ط، ي).

(٩) ورد في (ي): «الكراهة».

بالتوهم مع الحاجة؛ فله الطلب .

وإن لم يكن حاجة<sup>(١)</sup>؛ فيكره الطلب<sup>(٢)</sup> بمجرد هذا الاستشعار، ولا ينتهي إلى التحريم .

### \* المسألة الثالثة<sup>(٣)</sup>: في صفات القضاة:

ولا بدّ أن يكون حرّاً، ذكراً، مفتياً، بصيراً؛ إذ لا ولاية للعبد ولا للمرأة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز تولية المرأة فيما لها فيه شهادة<sup>(٤)</sup> .

وقولنا: «مفتي»<sup>(٥)</sup>: أردنا به المجتهد الذي تقبل فتواه . ويخرج عنه الصبي والفاسق؛ إذ لا تقبل فتواهما<sup>(٦)</sup> . نعم، الفاسق مفتي في حق نفسه، حتّى لا يجوز له تقليد غيره، ولكن لا يوثق بفتواه .

ونعني بالمجتهد: المتمكّن من درك أحكام الشرع استقلالاً من غير تقليد غيره، ويُسْتَقْصَى تفصيل ذلك في علم الأصول .  
أمّا المقلد: فلا يصلح للقضاء .

(١) ورد في (ي): «وإن لم يكن حاجة لطلب رزق وكفاية» .

(٢) ورد في (ط): «له الطلب» .

(٣) ورد في (أ): «الثانية»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي) .

(٤) مذهب الأحناف: أن الذكورة ليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلّا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنها لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة . «بدائع الصنائع» (٣/٧) .

وفي «الاختيار»: «ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه، إلّا أنّه يكره؛ لما فيه من محادثة الرجال، ومبنى أمرهن على الستر» (٩٠/٢) . وانظر: «الهداية» (١٠٧/٣)، و«شرح فتح القدير» (٢٩٧/٧)، «ملتقى الأبحر» (١/٢٣٤) .

(٥) ورد في (ط): «مفتياً» .

(٦) ورد في (ط): «فتواه» .

وأما من بلغ<sup>(١)</sup> مبلغ الاجتهاد في مذهب إمام لا في أصل الشرع، ففي جواز الفتوى له خلاف مبني على [أن]<sup>(٢)</sup> من قلده كان قد قلده إمامه الميت أم قلده في نفسه، فمن جَوَّز تقليد الميت وهو الصحيح؛ جَوَّز له الفتوى<sup>(٣)</sup>، ومع هذا فلا يجوز توليته مع القدرة على مجتهد مستقل. وإذا لم يوجد غيره؛ وجب تقديمه على الجاهل والذي لم يبلغ مبلغ الاجتهاد في المذهب.

وينبغي أن يعتبر مع هذه الخصال: الكفاية اللائقة بالقضاء، فمجرد العلم لا يكفي لهذه الأمور.

وفي تولية الأمي الذي لا يحسن الكتابة وجهان: أصحهما: الجواز؛ إذ كان النبي ﷺ أمياً.

(١) ورد في (ط): «يلغ».

(٢) الزيادة من (ط، ي).

(٣) قال ابن الصلاح: قوله: «أما من بلغ مبلغ الاجتهاد في مذهب إمام لا في أصل الشرع...» إلى قوله: «فمن جَوَّز تقليد الميت، جَوَّز له الفتوى»: هذا كلام مشكل، وهو مبني على ما ذكرته في كتاب «الفتوى» من تألّفي من أن المقلد لا يفتي، وأنه لا يكون مفتياً بما يذكره من مذهب إمامه؛ لأن فتوى المفتي قوله، وهذا قول إمامه لا قوله. ومن يُعَدّ من المفتين من الفقهاء المقلّدين، فليسوا في الحقيقة من المفتين، ولكن لما قاموا عند الضرورة مقام المجتهدين من المفتين، وأمكّنهم، عُدّوا من المفتين.

وأما المجتهد في مذهب إمام، فقد ألحقه اجتهاده ذلك بإمامه في جواز الفتوى ومقلّده مقلد لإمامه. فإن جَوَّزنا تقليد الميت وهو الصحيح الذي عليه العمل؛ جازت فتياه. ومن لا يجوّز تقليد الميت؛ لم يجوّز فتياه؛ لأنها قول إمامه الميت الذي بطل بموته تقليده، وهكذا من جعل ذلك تقليداً لهذا الحيّ؛ لصدور صورة الفتيا منه دون الميت؛ لم يجوّزه؛ لأن ذلك قول إمامه لا قوله، فهو كالمقلد المحض كما سبق، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٢٩٠/٧).

وأما العمى<sup>(١)</sup> فيمنع القضاء؛ لأنه لا يميّز بين الخصوم والشهود. ثم هذه الشروط أطلقها أصحابنا، وقد تعذر في عصرنا؛ لأنّ مصدر الولايات خال عن هذه الصفات، وقد خلا العصر أيضاً عن المجتهد المستقل.

والوجه القطع بتنفيذ قضاء من ولّاه<sup>(٢)</sup> السلطان ذو الشوكة؛ كيلا تتعطل مصالح الخلق؛ فإنّنا ننفذ قضاء أهل البغي للحاجة، فكيف نجوّز تعطيل<sup>(٣)</sup> القضاء الآن<sup>(٤)</sup>؟

نعم، يعصي السلطان بتفويضه إلى الفاسق والجاهل، ولكن بعد أن ولّاه<sup>(٥)</sup>، فلا بدّ من تنفيذ أحكامه للضرورة<sup>(٦)</sup>.

#### \* المسألة الرابعة: في الاستخلاف:

والأولى<sup>(٧)</sup> بالإمام أن يصرّح بالإذن فيه. فإن نهى؛ امتنع.

- 
- (١) ورد في (ي): «وأما الأعمى».
- (٢) ورد في (أ): «ولاية»، وفي (ط، د): «يوليه»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
- (٣) ورد في (أ): «يجوز تشكيل»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
- (٤) ورد في (د، ط): «إلا أن».
- (٥) ورد في (أ): «بعدارولاه»، وفي (ط، د): «بعداوان ولاه»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
- (٦) ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله عن تولية الفاسق الجاهل القضاء، قال عنه ابن الهمام أنّه ظاهر مذهب الأحناف، ونصّه: «وقد اختلف في قضاء الفاسق، فأكثر الأئمة على أنّه لا تصح ولايته كالشافعي وغيره، كما لا تقبل شهادته، وعن علمائنا الثلاثة في النوادر مثله، لكن الغزالي قال: اجتماع هذه الشروط من العدالة والاجتهاد وغيرهما متعذر في عصرنا؛ لخلو العصر عن المجتهد والعدل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولّاه السلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً فاسقاً، وهو ظاهر المذهب عندنا...». «فتح القدير» (٧/٢٥٣).
- (٧) ورد في (د، ط): «وأولى».

وإن أطلق؛ فثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يمتنع؛ لأنه لم يفوض إليه.

وولاية القضاء عند الشافعي رحمه الله تتجزأ، حتى لو فوض إليه قضاء الرجال دون النساء، أو قضاء الأموال دون النفوس، أو استثنى شخصاً واحداً عن ولايته؛ نفذ عندنا، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله<sup>(١)</sup>، فكذا إذا لم يفوض إليه الاستخلاف.

والثاني: أن المطلق<sup>(٢)</sup> ينزل على المعتاد، فيجوز له<sup>(٣)</sup> الاستخلاف.

والثالث: أنه إذا اتسعت<sup>(٤)</sup> خطة الولاية بحيث لا يقدر على القيام بنفسه جاز، وإلا فلا.

ويشترط صفات القضاة في النائب، إلا إذا لم يفوض إليه إلا تعيين الشهود أو التزكية، فإنه لا يشترط من العلم إلا ما يليق به.

وقال الشيخ أبو محمد: نائب القاضي في القرى إذا لم يفوض إليه

(١) مذهب الأحناف في هذه المسألة مثل الشافعية كما يتبين من عبارة «البحر الرائق»:

«ولو استثنى حوادث فلان لا يقضي فيها، ولو قضى لا ينفذ» (٢٨٢/٦).

وفي «الفتاوى الهندية» (٣/٣١٥): وكذا يجوز استثناء سماع بعض الحكومات؛ كدعوى التلجنة في زماننا، أو دعوى شيء سأل، أو سماعه خصومة رجل بعينه، ولا يصير قاضياً في المستثنى، وكذا لو قال: لا تسمع خصومة فلان حتى أرجع من سفري؛ لا يجوز له أن يسمع ويقضي حتى يرجع، ولو قضى؛ لا ينفذ.

وقد صرح الأحناف بأن القضاء يقبل التقييد والتعليق والاستثناء، فدل على قبوله التجزئة كما هو مذهب الشافعية، والله تعالى أعلم.

(٢) ورد في (ط، د): «الثاني: المطلق».

(٣) «فيجوز له»: لم يرد في (د، ط).

(٤) ورد في (ط): «إذا امتنعت»، وفي (ي): «إن اتسعت».



إمضاء الحكم<sup>(١)</sup> بل سماع البينة ونقلها، فلا يشترط منصب الاجتهاد، بل العلم اللائق بأحكام البيئات.

\* فَرْعٌ:

ليس له أن يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده، أو بخلاف اعتقاده؛ حيث يجوز تولية المقلد للضرورة، بل اعتقاد المقلد في حقه كالا جتهاد في حق المجتهد.

فإن شرط حنفي على نائبه [الشافعي]<sup>(٢)</sup> الحكم بمذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ جاز له الحكم في كل مسألة يتوافق<sup>(٣)</sup> فيها المذهبان. وما فيه خلاف؟ لا يحكم فيه أصلاً لا<sup>(٤)</sup> بمذهب أبي حنيفة رحمه الله فإنه خلاف اعتقاده، ولا بمذهب الشافعي رحمه الله فإنه لم يفوض إليه.

\* المسألة الخامسة:

إذا نصب في بلدة قاضيين على أن لا يستقل أحدهما دون الآخر؛ لم يجز؛ لأن الاختلاف يكثر في الاجتهاد فيؤدي إلى بقاء الخصومات الناشئة<sup>(٥)</sup>. ولو خصص كل قاض بطرف من أطراف البلد؛ جاز، كما يعتاد في بغداد.

وإن أثبت لكل واحد الاستقلال في جميع البلد؛ فوجهان:

أحدهما: لا؛ إذ يتنازع الخصمان في اختيار أحدهما، وكذلك في

(١) ورد في (د، ط، ي): «إمضاء الأحكام».

(٢) الزيادة من (د، ط).

(٣) ورد في (أ): «يوافق»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٤) ورد في (أ): «بها»، وفي (د): «إلا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «بأشبهه»، وفي (د، ط): «ناشئة»، ولعل الصحيح ما أثبتناه من (ي).

إجابة داعيها، بخلاف داعي الإمام والقاضي أو خليفته<sup>(١)</sup>، فإنّ داعي الأصل يقدم، وكذلك من اختاره.

والثاني: أنّه يجوز<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>، ويحكم عند النزاع بالقرعة في التقديم.

### \* المسألة السادسة: في التحكيم:

فإذا حُكّم رجلان رجلاً<sup>(٤)</sup> اختصما في مال، هل ينفذ حكمه عليهما؟ فيه قولان<sup>(٥)</sup>.

والنكاح مرتب على المال، وأولى بأن لا ينفذ. والعقوبات مرتبة على النكاح، وأولى بأن لا تنفذ.

(١) قال ابن الصلاح: قوله: «داعي الإمام والقاضي أو خليفته» معناه: الإمام والقاضي، أو القاضي وخليفته. وقوله: «داعي الأصل يقدم» رأي رآه شيخه، وكلام غيره مطلق، والظاهر أن الأصل وفرعه في ذلك كالقاضيين؛ لأن الفرع كأصل في وجوب إجابته ونفاد حكمه، ولا تأثير لكونه أصلاً فيما نحن فيه، والله أعلم، «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٢٩٣/٧).

(٢) وهذا هو الأصح كما نصّ عليه الرافعي في «فتح العزيز» (٤٣٥/١٢)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٢١/١١).

(٣) ورد في (د، ط): «لا يجوز».

(٤) ورد في (د، ط): «فإذا حكم رجلاً رجلاً»، وفي (ي): «فإذا حُكّم رجلان شخصاً».

(٥) أحدهما: لا؛ لأن تقليد القضاء من مناصب الإمام، فلا يثبت للأحاد، ولأن فيه تفويت الحكومات على القاضي وتفويت رأيه ونظره فيها.

والثاني: نعم؛ لما روي أن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما تحاكما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأن عثمان وطلحة رضي الله عنهما تحاكما إلى جبير بن مطعم رضي الله عنه، وروي أن النبي ﷺ قال: «من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل، فعليه لعنة الله...» وهذا أضعف القولين عند الإمام وصاحب الكتاب رحمهما الله، وأقواهما عند المعظم منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه، والقاضي الروباني رحمهم الله. «فتح العزيز» (٤٣٦/١٢)، «روضة الطالبين» (٢١٢/١١).

ثم اختلف في محل القولين :

قيل : إنَّه إذا لم يكن في البلد قاض . فإن كان ؛ لم يجز .

وقيل : إن لم يكن ؛ فهو جائز . وإن كان ؛ فقولان .

وقيل : بطرد القولين مطلقاً .

والأصح : المنع بكل حال ، وقد ذكرنا توجيه ذلك في مسألة مفردة التمسها<sup>(١)</sup> بعض الفقهاء في الشام .

\* التفرع :

إن جوزنا ذلك : فليكن المحكم على صفة يجوز للقاضي توليته ،

ثم لا ينفذ إلا على من رضي . فلو تعلق بثالث ، كما إذا كان في قتل<sup>(٢)</sup>

الخطأ<sup>(٣)</sup> ؛ لم يضرب الدية على العاقلة ، إذا لم يرضوا بحكمه . وفيه وجه :

أن رضا القاتل كاف فيه ؛ لأنَّهم<sup>(٤)</sup> تبع له . وهو [بعيد]<sup>(٥)</sup> ؛ لأنَّ إقرار

القاتل لا يلزمهم ، فكيف يلزمهم رضاه؟!

والمذهب أنَّه لا<sup>(٦)</sup> يحكم في الاستيفاء ، بل ليس إليه<sup>(٧)</sup> إلا الإثبات ،

وفيه وجه<sup>(٨)</sup> .

(١) ورد في (أ) : « التمس » ، والصحيح ما أثبتناه من (ط ، ي) .

(٢) ورد في (أ) : « هل » ، والصحيح ما أثبتناه من (ط ، ي) .

(٣) ورد في (ي) : « قتل خطأ » من غير الألف واللام .

(٤) ورد في (أ) : « لا تهتم » ، والصحيح ما أثبتناه من (ط ، ي) .

(٥) وجد بياض في (أ) مكان هذه الكلمة ، والزيادة من (د ، ط ، ي) .

(٦) ورد في (د ، ط ، ي) : « لا يحبس » .

(٧) ورد في (د ، ط) : « له » .

(٨) « وفيه وجه » لم يرد في (ط) .

ولا شك أنه ممنوع من استيفاء العقوبات؛ لأنَّه يخرم<sup>(١)</sup> أبَّهة الولاية. ثم للمحكم أن يرجع عن التحكيم قبل تمام الحكم وبعده، فلا ينفع. وإن لم يجدد رضاً بعد الحكم، فهل يلزم بمجرد الرضا السابق؟ ذكر العراقيون وجهين.

## الفصلُ الثاني

### في العزل وحكمه

وفيه خمس<sup>(٢)</sup> مسائل:

#### \* الأولى: في الانعزال:

وينعزل بكل صفة لو قارنت التولية لامتنع؛ كالعمى والجنون والنسيان. أمَّا الفسق: فالإمام الأعظم لا ينعزل بطرانه<sup>(٣)</sup>؛ إذ فيه خطر، ويجرّ ذلك [فساداً]<sup>(٤)</sup>.

أمَّا القاضي إذا فسق؛ وجب<sup>(٥)</sup> على الإمام عزله. وقطع الفقهاء المعتبرون بانعزاله.

وقال بعض الأصوليين: لا ينعزل إلا أن يعزل.

#### \* فرع:

لو جنَّ القاضي ثم أفاق، فهل يعود قضاؤه؟ فيه وجهان. والأصح:

- 
- (١) ورد في (أ، ط): «يحرم»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).  
 (٢) «خمس» لم يرد في (ي).  
 (٣) ورد في (أ): «نظرانه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط)، وقد ورد في (د، ي): «بطريانه».  
 (٤) وجد بياض مكان هذه الكلمة في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).  
 (٥) ورد في (ط): «يتوجه» بدل «وجب».

أنه لا يعود؛ كالوكالة<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ القضاء أيضًا جائز؛ إذ للقاضي أن يعزل نفسه.

### \* الثانية<sup>(٢)</sup>: في جواز العزل:

للإمام<sup>(٣)</sup> عزل القاضي إذا رابه منه أمر، ويكفي غلبة<sup>(٤)</sup> الظن. فإن لم يظهر سبب؛ فعزله بمن هو أفضل؛ نفذ. وإن عزله بمن هو دونه؛ لم ينفذ على الأظهر. وإن عزله بمثله؛ فوجهان<sup>(٥)</sup>. واختار<sup>(٦)</sup> الإمام نفوذ عزله بكل حال؛ إذ ربَّما يرى من هو دونه أصلح لمهم<sup>(٧)</sup> معين. نعم، عليه<sup>(٨)</sup> بينه وبين الله تعالى أن لا يعزل إلا لمصلحة المسلمين. فإن خالف المصلحة؛ عصى، ولكن ينبغي أن ينفذ عزله، فإنَّ ذلك يجرُّ فسادًا في الأقضية.

### \* فرغ:

حيث ينفذ العزل، فهل يقف على بلوغ الخبر إليه؟ فيه طريقتان:

- (١) انظر لمزيد من التفصيل: «فتح العزيز» (١٢/٤٤١).
- (٢) ورد في (ي): «المسألة الثانية».
- (٣) ورد في (ط): «للإمام»، وفي (ي): «وللإمام».
- (٤) ورد في (ط): «ويكفي عليه».
- (٥) قال الرافعي: وإن كان مثله أو دونه: قال الإمام: ينظر؛ إن كان في العزل به مصلحة من تسكين فتنة ونحوه؛ فللإمام أن يعزله به. وإن لم يكن فيه مصلحة؛ لم يجز عزله به، ولو فعله هل ينفذ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنَّه لا خلل في الأول، ولا مصلحة في عزله. وأشبههما: نعم؛ للمصلحة وطاعة السلطان. «فتح العزيز» (١٢/٤٤١ - ٤٤٢).
- (٦) ورد في (ط، ي): «واختيار».
- (٧) ورد في (أ): «المهم»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٨) ورد في (ط): «فيما».

أحدهما: أنه على قولين<sup>(١)</sup> كالوكيل<sup>(٢)</sup>.  
والثاني: القطع بأنه لا يعزل<sup>(٣)</sup>؛ لما فيه من الضرر<sup>(٤)</sup>.  
أمّا إذا كتب: إذا قرأت<sup>(٥)</sup> كتابي [فانعزل]<sup>(٦)</sup>؛ فينعزل<sup>(٧)</sup> عند القراءة.  
وكذلك إذا<sup>(٨)</sup> قرئ عليه، بخلاف الطلاق؛ فإنّ ذلك ينبني على اللفظ،  
وهذا ينبني على المقصود، ولا يقصد الإمام الجاد<sup>(٩)</sup> في العزل قراءته<sup>(١٠)</sup>  
بنفسه. وفيه وجه: أن هذا كالطلاق<sup>(١١)</sup>.

### \* الثالثة<sup>(١٢)</sup>: إذا انعزل الإمام؛ لم ينعزل القضاة:

وكذا إذا مات؛ إذ يعظم الضرر في خلوّ الخطة عن القضاة.  
ولو انعزل القاضي بعزل<sup>(١٣)</sup> أو موت أو غيره؛ انعزل كل من فوّض  
إليه شغلًا معينًا، كمن يصغي إلى شهادة معينة.

- 
- (١) ورد في (ط): «القولين».  
(٢) وبهذا قال صاحب «التلخيص»، والقاضي ابن كج.  
(٣) ورد في (ط، ي): «لا ينعزل».  
(٤) وهذا هو الأصح، كما ذكره الرافعي، وقال: وبه قال أبو زيد، وهو القطع بأنه لا ينعزل؛ لعظم الضرر في ردّ أفضيته بعد العزل وقبل بلوغ الخبر. «فتح العزيز» (٤٤٢/١٢)، ونحوه في «روضة الطالبين» (١٢٦/١٠).  
(٥) ورد في (أ): «أو أقرات»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).  
(٦) الزيادة من (ط).  
(٧) ورد في (أ، ي): «فتنعزل»، والأولى ما أثبتناه من (ط).  
(٨) ورد في (ط): «إن».  
(٩) ورد في (أ): «الجد»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).  
(١٠) ورد في (أ): «قراءة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).  
(١١) انظر: «فتح العزيز» (٤٤٣/١٢).  
(١٢) ورد في (د): «الثانية»، وفي (ي): «المسألة الثالثة».  
(١٣) ورد في (ي): «بعزل الإمام».

وأما خليفته ونوّابه في القرى وقيّم الأطفال، ففي انعزالهم ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم لا ينعزلون<sup>(١)</sup>؛ كما [لا]<sup>(٢)</sup> ينعزل القاضي بموت الإمام.

الثاني: ينعزلون؛ كما ينعزل الوكيل<sup>(٣)</sup>.

والثالث: إنّه إن استخلف بالإذن الصريح؛ لم ينعزلوا. وإن استقلّ بالاستخلاف انعزلوا<sup>(٤)</sup>.

\* الرابعة<sup>(٥)</sup>: إذا قال القاضي بعد العزل: «كنت قضيت لفلان»:

لا يقبل قوله. كالوكيل بعد العزل. ويقبل بمجرد قوله قبل العزل،

(١) ورد في (ي): «أنّه لا ينعزل».

(٢) ورد في (أ): «كما ينعزل القاضي» بصيغة الإثبات، والصحيح ما أثبتناه بصيغة النفي من نسخة (د، ط، ي).

(٣) أي: كما ينعزل الوكيل بموت الموكل، كذلك هؤلاء ينعزلون، وهذا ما أورده القاضي الروياني. ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (٤٤٣/١٢).

(٤) وهذا هو الأصح والأظهر. وقد أوضحه الرافعي وفصله، فقال: وأظهرها أنّه ينعزل إن لم يكن القاضي مأذوناً في الاستخلاف؛ لأن الاستخلاف في هذه الحالة إنما يجوز لحاجته إلى من يعاونه في العمل. فإذا زالت ولايته؛ بطلت المعاونة.

وإن كان مأذوناً في الاستخلاف؛ فيُنظر:

إن قال: استخلف عني؛ فاستخلف عنه؛ لم ينعزل خليفته؛ لأنّه مأذون من جهة الإمام وكان الأول سفيراً في التولية.

وإن قال: استخلف عن نفسك أو أطلق؛ فينعزل؛ لظهور غرض المعاونة، وبطلان المعاونة ببطلان ولايته.

«فتح العزيز» (٤٤٣/١٢)، ونحوه في «روضة الطالبين» (١٢٧/١١).

(٥) ورد في (ي): «المسألة الرابعة».

وإن لم يكن بينة، وإن قضينا بأنّه لا يحكم بمجرد علمه، وهذا متفق عليه؛ لأنّه أهل الإنشاء في الحال.

ولو<sup>(١)</sup> شهد عدلان بعد العزل على قضائه؛ ثبت. وإن<sup>(٢)</sup> كان هو أحد العدلين، وقال: أشهد أنني قضيت؛ لم يقبل. ولو قال: أشهد أن قاضيًا قضى؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يقبل<sup>(٣)</sup>؛ كما تقبل شهادة المرضعة كذلك<sup>(٤)</sup>.

والثاني: لا؛ لأنّ نسبة القضاء إليه ظاهر، فكأنّه صرّح به.

**\* الخامسة: من ادّعى على قاض معزول أنّه أخذ منه رشوة:**

حملة إلى القاضي المنصوب؛ ليفصل بينهما<sup>(٥)</sup> الخصومة بطريقها. وإن ادعى أنّه أخذ مني المال بشهادة عبيد، أو معلنين بالفسق؛ فكذا.

وإن ادّعى مجرد الحكم دون أخذ المال؟ ففي قبول الدعوى وجهان، يُبينان<sup>(٦)</sup> على أن القاضي إذا أقرَّ<sup>(٧)</sup> على نفسه بذلك فهل<sup>(٨)</sup> يُعْرَم، أم يختصّ الغرم بالشهود؟

(١) ورد في (ط): «فلو».

(٢) ورد في (ي): «ولو».

(٣) واعتبر الرافي هذا القول هو الأقرب، كما لو شهدت المرضعة على رضاع محرم ولم تذكر فعلها. «فتح العزيز» (١٢/٤٤٥)، ونحوه في «روضة الطالبين» (١١/١٢٨).

(٤) ورد في (أ): «لذلك»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) «بينهما» لم يرد في (ي).

(٦) ورد في (ي): «مبينان».

(٧) ورد في (ط): «عز».

(٨) ورد في (ط، ي): «هل».



ولو حاسب الصارف<sup>(١)</sup> الأمانة<sup>(٢)</sup>، فادّعى واحد منهم أنّه أخذ منه  
أجرة قدرها له المعزول؛ فلا أثر لتصديق المعزول، ولكن الزائد على أجرة  
المثل يسترد<sup>(٣)</sup>.

وهل يصدق يمينه في قدر أجرة المثل؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنّه مدّع.

والثاني: نعم؛ لأنّ الظاهر أنّه لا يعمل مجاناً، وقد فاتت [منافعه؛  
فلا بدّ من<sup>(٤)</sup> عوض.



(١) ورد في (ط): «الصارف».

(٢) ورد في (أ): «إلا مناماً»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «يشترط».

(٤) ورد في (أ): «منابعه فلا يكون»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

## الباب الثاني في جامع آداب القضاء

وفيه فصول:

### الفصل<sup>(١)</sup> الأوّل

#### في آداب متفرقة

وهي عشرة:

#### \* الأول:

أن من قبل الولاية في الحضرة فليقدم إلى البلد من يشيع ولايته.  
[فإن انصرف]<sup>(٢)</sup> على الفور وقدم فجأة ولم يستفص<sup>(٣)</sup>، فادّعى أنّه قاض؛ فلهم الامتناع [من]<sup>(٤)</sup> الطاعة إن لم يكن معه كتاب.  
وإن كان معه كتاب، من غير استفاضة ولا شهادة عدلين؛ ففيه وجهان<sup>(٥)</sup>:  
أحدهما: أنّه يجب اعتماد الكتاب<sup>(٦)</sup> مع مخايل الصدق، وبُعد الجرأة على التلبس في مثل هذا على السلطان.

(١) «الفصلُ»: لم يرد في (ي).

(٢) وجد بياض في (أ) مكان هذه الكلمة، والزيادة من (د، ط، ي).

(٣) ورد في (أ): «ولم يستقص»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) الزيادة من (د، ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «وجهين»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٦) ورد في (ي): «الاعتماد على الكتاب».

والثاني: أن ابتداء<sup>(١)</sup> الأمور العظيمة لا بدّ من الاحتياط فيها؛ فلا بدّ من عدلين يخبران عن التولية<sup>(٢)</sup> وإن لم<sup>(٣)</sup> يكن على صيغة الشهادة، فإنّه ليس لذلك<sup>(٤)</sup> خصم معين حتّى يقام عليه، ولا ثمّ قاضٍ آخر يثبت<sup>(٥)</sup> عنده. وإن ظهرت<sup>(٦)</sup> مخايل الخيانة، فلا حرج على الناس في التوقف أصلاً.

### \* الأدب<sup>(٧)</sup> الثاني:

أنّه كما قدم، فلا يشتغل<sup>(٨)</sup> بشيء حتّى يفتش عن المحبوسين: فمن كان محبوساً ظلماً، أو في تعزير، أطلقه. ومن أقرّ بأنّه محبوس بحق ردّه إلى الحبس، فإن لم يعترف<sup>(٩)</sup>؛ سأله عن خصمه. فإن ذكر خصماً حاضراً؛ أحضره وطالبه<sup>(١٠)</sup> بابتداء الخصومة. فإن أقام الحجة على أن القاضي الأول حكم عليه؟ ردّه إلى الحبس، وإلاّ خلاه حتّى يستأنف الخصومة. وإن<sup>(١١)</sup> قال المحبوس: حبست ظلماً؛ قال بعضهم: يخلى، فإن إمساكه من غير حجة لا وجه له، وخصمه يحتاج إلى ابتداء الخصومة لا محالة.

(١) ورد في (أ): «اتبعا»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٢) قال الرافعي: وهذا هو المفهوم من كلام عامة الأصحاب رحمهم الله، وهو قياس أصلنا في امتناع الاعتماد على الخط. «فتح العزيز» (١٢/٤٥٠).

(٣) ورد في (ط): «إذ لم».

(٤) ورد في (ط): «كذلك».

(٥) ورد في (أ): «بيت»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ي): «وإن ظهر».

(٧) ورد في (ي): «الثاني» من غير كلمة «الأدب».

(٨) ورد في (ي): «لا يشتغل»، وفي (د، ط): «فينبغي أن لا يشتغل».

(٩) ورد في (ط): «فإن لم يعرف».

(١٠) ورد في (ط): «فظالبه».

(١١) ورد في (ط): «فإن».

وقال الأكرثون: لا بدَّ وأن يحضر خصمه أولاً، ويسأل، فإن لم يظهر له خصم؛ أطلق.

وإن<sup>(١)</sup> قال: لا أدري لِمَ حُبست؛ ينادى عليه إلى حدّ الإشاعة، فإن لم يظهر له<sup>(٢)</sup> خصم؛ أطلق. وفي مدة الإشاعة لا يحبس ولا يُخلى بل يراقب. وهل يطالب بكفيل بيده<sup>(٣)</sup>؟ فيه وجهان، والأكرثون على أنه لا يلزمه ذلك<sup>(٤)</sup>.

وإن<sup>(٥)</sup> ذكر خصمًا غائبًا، وقال: أنا مظلوم؛ فمنهم من قطع بأنه يخلى. ومنهم: من ذكر وجهين:

أحدهما: أنه يكتب إلى خصمه حتّى يجتهد في التعجيل ويحضر. فإن تخلف؛ أطلق.

والثاني: أنه يطلق؛ لأن انتظار الغائب يطول، بخلاف الحاضر.

ثم ينبغي أن يبادر بعد الفراغ من المحبوسين إلى النظر في أموال الأيتام<sup>(٦)</sup> والأوصياء ومحاسبتهم؛ فإنّها وقائع لا رافع<sup>(٧)</sup> لها إليه.

فإن وقعت<sup>(٨)</sup> حادثة في أثناء ذلك ولم يتفرغ لفصلها مع شغل الأوصياء؛ استخلف من يقوم بأحد المهمّين. والغرض مبادرة هذه الأمور.

(١) ورد في (ط): «فإن».

(٢) «له» لم يرد في (ي).

(٣) ورد في (ط): «بيديه».

(٤) وهذا هو القول الأظهر، كما ذكره الرافي في «فتح العزيز» (٤٥٣/١٢).

(٥) ورد في (ط): «فإن».

(٦) ورد في (ط، د): «الأطفال».

(٧) ورد في (أ): «لا دافع»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) ورد في (ط): «فإن رفعت».

\* الأدب<sup>(١)</sup> الثالث:

أن يتروى بعد ذلك في ترتيب الكتاب، والمزكّين والمترجمين:  
 أمّا الكاتب: فليكن عدلاً عاقلاً نزهاً عن الطمع.  
 ويكفي كاتب واحد، ولا أقل من مزكّين، وسيأتي صفاتهم.  
 وأمّا المترجم: فلا بدّ أيضاً من عددهم.  
 وأمّا المُسمع: وهو<sup>(٢)</sup> الذي يسمع القاضي الأصمّ، ففي اشتراط  
 العدد ثلاثة أوجه:  
 أحدها: أنه يشترط<sup>(٣)</sup>؛ كالمترجم، فإنه ينقل عين اللفظ، كما أنّ  
 ذلك ينقل معنى اللفظ.  
 والثاني: لا؛ لأن المسمع لو غير عرفه<sup>(٤)</sup> الخصمان والحاضرون،  
 بخلاف الترجمة.  
 والثالث: أن العدد لا يشترط إلا أن يكون الخصمان أصمّين، فإنّ  
 القوم قد يغفلون عن تغييره<sup>(٥)</sup>، والخصم هو الذي يعتني<sup>(٦)</sup> به.  
 \* التفرع:  
 إن لم يشترط العدد؛ فلا يرعى<sup>(٧)</sup> لفظ الشهادة.

(١) «الأدب» لم يرد في (ي).

(٢) «وهو» لم يرد في (ط).

(٣) وهذا هو الوجه الأصحّ. انظر: «فتح العزيز» (١٢/٤٥٦)، «روضة الطالبين» (١١/١٣٦).

(٤) ورد في (أ): «عين عرفة»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٥) ورد في (ط): «تعبيره».

(٦) ورد في (ي): «يعتبر».

(٧) ورد في (ط): «فلا نرعى».

وهل يشترط الحرية؟ فيه خلاف<sup>(١)</sup>، كما في شهادة رؤية الهلال لرمضان .  
والصحيح: أنه يسلك به مسلك الرواية .  
وإن شرط العدد؛ ففي لفظ الشهادة وجهان<sup>(٢)</sup> .  
وعلى الجملة، ليست هذه شهادة محققة، ولكن لا يبعد الاستظهار  
فيها بالعدد واللفظ .

وقد حصل أن العدد شرط في الشاهد والمزكي والمترجم والمقوم،  
ولا يشترط في القائف؛ للخبر<sup>(٣)</sup> .

وهل يشترط في الخارص والقاسم والمسمع؟ فيه وجهان .  
ثم إن<sup>(٤)</sup> شرطنا العدد في المسمع<sup>(٥)</sup>؛ فلا بدّ من رجلين وإن كانت

(١) قال الرافعي: والأصحّ: الاشتراط، وأنه لا يسلك به مسلك الروايات. «فتح العزيز»  
(٤٥٧/١٢)، كذا قال النووي في «روضة الطالبين» (١٣٦/١١).

(٢) أصحهما: اشتراطه، فيقول: أشهد أنه كذا وكذا .  
والثاني: المنع؛ لأننا وإن استظهرنا بالعدد، فليست هي شهادة محققة. انظر: «فتح  
العزيز» (٤٥٧/١٢).

(٣) وذلك ما ثبت في عدد من الروايات أن النبي ﷺ سُرّ بما قال به المجزّز المدلجي  
عن أسامة بن زيد وزيد بن حارثة رضي الله عنهما، ولم يشترط أن يثبت ذلك بعدد من  
القافة. فقد روى البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ  
رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة ألم تري! إن مجزّزًا المدلجيّ  
دخل عليّ، فرأى أسامة بن زيد وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت  
أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» كتاب الفرائض (٦٧٧١)، ورواه  
مسلم في «صحيحه» كتاب الرضاع (١٤٥٩)، والترمذي في «سننه» كتاب الولاء  
والهبة (٢١٢٩)، والنسائي في «سننه» كتاب الطلاق (٣٤٩٣)، وأبو داود في «سننه»  
كتاب الطلاق (٢٢٦٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأحكام (٢٣٤٩).

(٤) ورد في (ط): «ثم إذا» .

(٥) «في المسمع» سقط من (ط).

الخصومة في مال، وكذا في الشهادة على الوكالة بالمال؛ لأنَّ المشهود عليه ليس بمال في نفسه وإن كان إليه يؤول.

\* فَرَعٌ:

إذا طلب المسمع أجره؛ فهي على صاحب الحق أم هي من بيت المال؟ على وجهين<sup>(١)</sup>.

\* الأدب<sup>(٢)</sup> الرابع:

أن يتخذ القاضي مسجدًا رفيعًا يكون مهبَّ الرياح في الصيف، وفي الشتاء كماكسا<sup>(٣)</sup>:

والمقصود: أن لا يتسارع إليه الملل<sup>(٤)</sup>؛ فيستضر الخصوم. ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مجلسًا للقضاء، فإن فعل ذلك؛ فهو مكروه وليس بمحرّم. وسبب الكراهية إفضاؤه<sup>(٥)</sup> إلى رفع الأصوات ودخول النساء الحيض والصبيان.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كنت أكره ذلك، فأقامة الحدود أكره<sup>(٦)</sup>.

ولا بأس بفصل قضية أو قضايا في أوقات متفرقة، [وقد]<sup>(٧)</sup> فعل

(١) ورد في (ي): «فيه وجهان».

(٢) «الأدب» لم يرد في (ي).

(٣) هكذا ورد في (أ، ط)، وورد في (ي): «كناكيننا» وهو غير واضح.

وعبارة «الوجيز» توضح ذلك، ونصّها: «أن يتخذ للقضاء مجلسًا رفيعًا فسيحًا لا يتأذى فيه ببرد ولا حرّ فيملّ». «فتح العزيز» (١٢/٤٥٩).

(٤) ورد في (ط): «الملاك».

(٥) ورد في (أ): «أفضاه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) نصّ الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم»: «وإذا كرهت له أن يقضي في المسجد، فلأن يقيم الحد في المسجد أو يعزّر أكره» (١٩٨/٦) طبعة دار المعرفة.

(٧) الزيادة من (ط).

ذلك<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ، ولكن لم<sup>(٢)</sup> يتخذه مجلساً<sup>(٣)</sup>.

وكلام المزماني يشير إلى أن اتخاذه مجلساً لا يكره، لكن الأولى تركه. والصحيح: الكراهية.

\* فَرَعٌ:

ذكر الصيدلاني وجهين في أن القاضي هل يتخذ حاجباً وبواباً؟ والوجه أن يقال: له ذلك إن<sup>(٤)</sup> كان في خلوة، وإن جلس للحكم وخشي الزحمة فله ذلك، وإلاً فلينظر إلى المصلحة.

نعم، ينقذ التردد إن<sup>(٥)</sup> لم يخش الزحمة من حيث إن فيه توقفاً لصاحب الحق إلى الاستئذان، فيجوز أن يمنع منه، ويجوز أن يحتمل ذلك؛ ليستعد<sup>(٦)</sup> القاضي ويترك انبساطه في البيت ويتصدى له.

\* الأدب الخامس:

أن لا يقضي في حال غضب وحزن بين، وألم<sup>(٧)</sup> مبرح، وجوع غالب: إذ يسوء خلقه، فيحتد؛ فيمتد غضبه<sup>(٨)</sup>، قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»<sup>(٩)</sup>.

(١) «ذلك» لم يرد في (ط).

(٢) ورد في (أ): «ولكن لم يتخذ»، وفي (ي): «ولم يتخذه» من غير «ولكن».

(٣) ورد في (أ): «مسجداً»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ي): «إذا».

(٥) ورد في (ط، ي): «إذا».

(٦) ورد في (ط): «ليستبعد».

(٧) ورد في (ط): «فلم».

(٨) «فيحتد» لم يرد في (د، ط)، وورد في (ي): «فيحتد غضبه» من غير «فيمتد».

(٩) رواه البخاري في «صحيحه» بلفظ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» كتاب الأحكام (٧١٥٨)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الأقضية (١٧١٧)، =



وفي معناه كل ما يمنع من التؤدة<sup>(١)</sup> واستيفاء الفكر.

### \* الأدب السادس:

أن لا يخرج حتى يجتمع علماء الفريقين ليشاورهم، فيكون أبعد من التهمة:

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٢)</sup>، قال الحسن البصري رحمه الله: كان [عليه الصلاة والسلام]<sup>(٣)</sup> مستغنياً عن مشاورتهم، ولكن أراد أن يصير سنة للحكام<sup>(٤)</sup>.

### \* الأدب السابع:

أن لا يبيع ولا يشتري بنفسه، ولا بوكيل<sup>(٥)</sup> معروف: لأنه يستحى منه أو يخاف؛ فيحابي، فيكون مرتشياً بقدر<sup>(٦)</sup> المسامحة.

= والترمذي في «سننه» كتاب الأحكام (١٣٣٤)، والنسائي في «سننه» كتاب آداب القضاة (٥٤٠٦، ٥٤٢١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأقضية (٣٥٨٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأحكام (٢٣١٦).

(١) ورد في (أ): «التود»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) انظر: تفسير الحسن البصري رحمه الله في: «الدر المنثور» (٣٥٨/٢)، «تفسير البغوي» (١٢٤/٢)، «تفسير الخازن» (٤٣٩/١)، «تفسير الكشاف» (٤٥٩/١)، كما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩/١٠ : ٢٠٠٩١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٨٨/١٤).

(٥) ورد في (أ): «توكيل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (أ): «بعذر»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

## \* الأدب الثامن:

إذا أساء واحد أدبه في مجلسه بمجاوزة حدِّ الشرع في الخصام، أو مشافهة الشهود بالتكذيب؛ زجره باللسان.  
فإن عاد؛ عزره، وراعى التدرّيج<sup>(١)</sup> فيه. فإن ظهر له شهادة زور؛ عزّر المزور على ملأ من الناس، ونادى عليه حتّى لا يحمّل الشهادة بعده.

\* الأدب<sup>(٢)</sup> التاسع:

أن لا يقضي لولده ولا على عدوه بعلمه، إن قلنا<sup>(٣)</sup>: يقضي بالعلم.  
وهل يقضي بالبينّة؟ فيه وجهان:  
أحدهما: نعم؛ لأنّه أسير شاهدين، فليس إليه شيء، بخلاف الشاهد، فإنّه يقدر على الكذب.  
والثاني: وهو الأصحّ أنّه لا يقضي؛ إذ إليه الاستقصاء في دقائق أداء الشهادة<sup>(٤)</sup>، والرد بالتهمة، وإليه التسامح فيه، فولده كنفسه، فيرفع إلى الإمام<sup>(٥)</sup>. فإن رفع إلى نائبه وحكم به؛ ففيه وجهان، يلتقيان<sup>(٦)</sup> على أنّه هل ينعزل بموته، فإنّه إن لم ينعزل يشابه قاضيًا مستقلًّا<sup>(٧)</sup>.  
ووصيّ اليتيم إذا ولي القضاء؛ فلا يقضي له؛ لأنّه خصم في حقه، كما في حق نفسه وولده.  
وقال القفال: يقضي؛ لأنّ كل قاض فهو وليّ الأيتام، وهو الصحيح.

(١) ورد في (أ): «التدرج»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) «الأدب» سقط من (ي).

(٣) ورد في (أ): «فإن قلنا»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (أ): «إذا الشهادة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ي): «الإمام الأعظم».

(٦) ورد في (ي): «يتنيان».

(٧) ورد في (د، ط): «آخر».

## \* الأدب العاشر:

أن لا ينقض قضاء نفسه ولا قضاء غيره بظنّ واجتهاد يقارب ظنّه  
الأول:

قضى عمر رضي الله عنه بإسقاط الأخ من الأب والأم في مسألة  
«المشتركة»<sup>(١)</sup>، بعد أن شكّ في العام الأوّل، فروجع فيه، فقال: «ذاك  
على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»<sup>(٢)</sup>.

وينقض في أربعة مواضع:

• الأول: أن يخالف نصّ الكتاب، أو سنة متواترة، أو إجماعًا.  
وهذا ظاهر.

• الثاني: أن يخالف قياسه واجتهاده<sup>(٣)</sup> خبر الواحد الصحيح

(١) المشركّة بفتح الراء، وقيل: كسرهما، وقيل فيها: المشتركة، سُميت بهذا الاسم لما فيها من التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة للأم في فرض واحد وهو الثلث، وصورتها: أن يكون في المسألة: زوج، أم (أو جدة)، إخوة للأم اثنان فأكثر (ذكور أو إناث)، أخ شقيق فأكثر: يأخذ الزوج نصف التركة، وتأخذ الأم سدس التركة، ويأخذ أولاد الأم ثلث التركة، والأخ الشقيق عصبه. وواضح أن أصحاب الفروض قد استغفروا التركة بفروضهم، ولم يبق للشقيق شيء، فالقاعدة أنه يسقط، وبهذا قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم روجع، فقضى بالتشريك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء، في ثلث التركة، وقسمه عليهم جميعًا بالسوية كأنهم جميعًا إخوة للأم فقط، ووافق عمر رضي الله عنه جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبهذا المذهب أخذ الشافعي رحمه الله. انظر: «مغني المحتاج» (١٧/٣)، «نهاية الزين» (٢٨٨)، «نهاية المحتاج» (٢١/٦).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» بلفظ: «تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا» (٢٥٥/٦: ١٢٢٤٧)، والدارقطني في «سننه» (٨٨/٤)، والدارمي في «سننه» المقدمة (٦٤٥).

(٣) ورد في (د، ط): «في اجتهاده».

الصريح الذي لا يحتمل [إلا] تأويلاً بعيداً ينبو الفهم عن قبوله، فينقض قضاء الحنفيّ في مسألة خيار المجلس، والعرايا، وذكاة الجنين<sup>(١)</sup>. وألحق الأصحاب به النكاح بلا ولي<sup>(٢)</sup>، والحكم بشهادة الفاسق، وبيع أمهات الأولاد، وأمثاله. وقالوا: لا نبالي بتنزيل<sup>(٣)</sup> المتبايعين في خيار المجلس على المتقاولين، وتنزيل المرأة في النكاح بلا ولي على الأمة والصغيرة، فإنّه جلّي<sup>(٤)</sup> البطلان.

• الثالث: أن يخالف القياس الجلي<sup>(٥)</sup>، فينقض قضاء أصحاب

(١) خيار المجلس ليس بثابت عند الأحناف، وهو ثابت عند الشافعية والحنابلة، فالمتبايعان بالخيار عندهم لفسخ البيع ما لم يتفرقا، والأحناف أوجبوا العقد بعد مجرد الإيجاب والقبول، ولكل من الفريقين أدلة وبراهين يرجع إليها في كتبهم الفقهية.

أمّا العرايا: وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بتمر مجدود على الأرض خرصاً فيما دون خمسة أوسق، وقال: الخرص بمنزلة الكيل، ولم يجوزّه الأحناف، وقالوا: الخرص ليس بمعيّار شرعيّ تظهر به المماثلة، فيكون هذا بيع الثمر بالثمر مجازفة، وقال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر مثلاً بمثل»، أمّا الإمام الشافعي رحمه الله فقد جوّز بيع العرايا. انظر: «المبسوط» للسرخسي، كتاب «الأم» (٣/٥٣).

وأمّا ذكاة الجنين: فقد ذهب الإمام أبو حنيفة ومعه زفر والحسن بن زياد رحمهم الله إلى أنّه إذا وجد في بطن الذبيحة جنين ميت فلا يؤكل، وقال الشافعي رحمه الله ومعه الإمامان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: أنّه إذا تم خلق الجنين، فإنّه يؤكل مستدلاً بقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، والتفاصيل في كتب الفقه.

(٢) قال ابن الصّلاح: قوله: «وألحق الأصحاب به النكاح بلا ولي»: هذا مما لا ينبغي أن ينسب إلى الأصحاب مطلقاً، فإنّه خلاف ظاهر المذهب، وقد ذكره في كتاب النكاح منسوباً إلى بعض الأصحاب، وذلك هو الصواب، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/٣٠٥).

(٣) ورد في (أ): «لا يبالي تنزيل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «حكى».

(٥) القياس الجليّ: هو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل، بحيث لا يبقى =

الظاهر<sup>(١)</sup> المعتقدين بطلان القياس؛ لأنه باطل بدليل أصولي قاطع، وينقض قضاء الحنفي إن قضى بالاستحسان المخالف للقياس الجلي، إلا أن يعني به اتباع الخبر أو القياس الخفي، فمن استحسن بغير ذلك فقد شرع.

نعم، قد استحسن الشافعي رحمه الله الحلف بالمصحف، ولكنه مصلحة من غير مخالفة خبر وقياس، فهو جائز.

وينقض مذهب الحنفي<sup>(٢)</sup> في مسألة القتل بالمثل، ومعظم مسائل الحدود والغصب؛ لأنه على خلاف القانون الكلي.

= احتمال مفارقتها، أو يبعد ذلك كظهور التحاق الضرب بالتأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفِيءَ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وما فوق الذرة بالذرة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْملْ مثقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨]، وما فوق النقيير في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلَمُونَ نَفِيْرًا﴾ [النساء: ٢٤]، والدينار بالقنطار في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]. «فتح العزيز» (١٢/٤٧٧).  
وقيل: القياس الجلي: هو ما عرفت علته قطعاً، إما بنص أو إجماع. وقال الماوردي والرويانى: الجلي: ما يكون معناه في الفرع زائداً على معنى الأصل. والخفي: ما يكون في الفرع مساوياً لمعنى الأصل. «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢٣/٤)، وانظر كذلك: «المنهاج» (ص ٢٦)، «المنخول» (ص ٣٣٤)، «مختصر ابن الحاجب مع العضد» (٢/٢٤٧).

(١) والإمام ابن حزم الظاهري وكتابه «المحلى» يعتبر من كبار ممثلي هذا المذهب الذي يسمّى بالظاهرية، فقد أبطل القياس في كتابه «المحلى» وفي كتبه الأخرى. قال رحمه الله في كتابه «المحلى» (٢/٦٢)، في مسألة المسح على العمامة: وقال بعضهم: لا يجوز المسح على العمامة، كما لا يجوز المسح على القفازين، قال أبو محمد: وهذا قياس، والقياس كله باطل... إلى أن قال: ... كل هذا إنما أوردناه معارضة لقياسهم الفاسد وأنه لا شيء من الأحكام قالوا فيه بالقياس إلا ولمن خالفهم - من التعلق بالقياس - كالذي لهم أو أكثر، فيظهر بذلك بطلان القياس لكل من أراد الله توفيقه.

(٢) ورد في (د، ط): «قضاء الحنفي»، وفي (ي): «مذهب أبي حنيفة».

وقال الشافعي رحمه الله: أنقض قضاء من حكم لزوجة المفقود بأن تنكح بعد تربص أربع سنين، وإن كان ذلك مذهب عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

• الرابع: أن يقاوم القياس الجلي قياس خفي يستند إلى واقعة شاذة لا يمكن تلفيقه إلا بتكلف<sup>(٢)</sup>، كقول<sup>(٣)</sup> أبي حنيفة رحمه الله: إن المأذون في التجارة لا يقتصر على الإذن، بل يتعدى؛ لقياس يتكلف استنباطه<sup>(٤)</sup> من مسألة العهدة بالحيلة<sup>(٥)</sup>.

وقولنا: إنه يتبع إذن المالك؛ قياس جلي يعلم الأصولي<sup>(٦)</sup> سقوط خيالهم بالإضافة إليه.

وعلى الجملة، فإذا لم ينقدح عنده إمكان الإصابة عند الله عز وجل انقداحاً له وقع<sup>(٧)</sup> فينقضه.

وهذا مما يختلف بالمجتهدين والوقائع.

(١) قال الرافعي: لو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين ومضى مدة العدة؛ ففيه وجهان: أشهرهما، وهو ظاهر النص: حكمه منقوض، بمخالفة القياس الجلي، بأن يجعل حياً في المال فلا يقسم على ورثته، ويجعل ميتاً في النكاح. والثاني: المنع، كما في معظم المجتهدات. قال القاضي الروياني: وهو الصحيح. «فتح العزيز» (٤٨١/١٢). ونص الإمام الشافعي في المسألة انظره في كتاب «الأم» (٢٤٠/٥)، طبعة: دار المعرفة.

(٢) ورد في (ط): «بتكليف».

(٣) ورد في (أ): «لقول»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ي): «متكلف استنبطه».

(٥) قال ابن الصلاح: يعني به ما ذكره من أن العبد يتصرف لنفسه بدلالة تعلق العهدة به، والمتصرف لنفسه لا يقتصر بل يسترسل، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٣٠٦/٧).

(٦) ورد في (أ): «الأصول»، والمثبت من (ط، ي).

(٧) ورد في (ط): «ابعد احالة وقع».

وإنما لا ينقض القضاء<sup>(١)</sup> حين يتقارب النظران تقاربًا لا يبعد توهم<sup>(٢)</sup> الإصابة أو المصير إلى أن كل واحد مصيب<sup>(٣)</sup>.

ثم القضاء وإن لم ينقض، فلا يتغير به الحكم باطنًا، وإنما ينفذ القضاء عندنا ظاهرًا وإن وقع في محلّ الاجتهاد.

[و]<sup>(٤)</sup> قال القفال<sup>(٥)</sup>: يحل باطنًا.

وقطع الأصوليون بأنه لا يتغير أمر<sup>(٦)</sup> الباطن. وهو الصحيح، فلا يحل للشفعوي شفعة الجار وإن قضى له الحنفيّ بها<sup>(٧)</sup>.

وهل يمنعه الحنفي عن طلبه على خلاف اعتقاده؟ فيه تردد.

[و]<sup>(٨)</sup> الظاهر: أنه لا يمنع؛ إذ القاضي لا يلتفت<sup>(٩)</sup> إلى مذهب غيره.

\* فَرْعٌ:

لو ظهر له خطأ<sup>(١٠)</sup> في واقعة؛ فليتبع وإن لم يُرفع إليه.

وإن ظهر له خطأ القاضي المعزول<sup>(١١)</sup>؛ لا يلزمه التتبع ما لم يرفع

إليه.

(١) ورد في (د، ط): «لا ينقض القاضي».

(٢) ورد في (أ): «وسهم»، وفي (ط): «لوهم»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

(٣) ورد في (أ): «مضيت»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) الزيادة من (ط).

(٥) ورد في (ي): «الفقهاء».

(٦) ورد في (أ): «إثر»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي، د).

(٧) «بها» لم يرد في (ي).

(٨) الزيادة من (ي).

(٩) ورد في (ط): «لا ينظر».

(١٠) ورد في (ي): «الخطأ».

(١١) ورد في (د، ط): «المصرف».

## الفصلُ الثاني

### في مستند قضائه

ولا يخفى استناده إلى الحجج<sup>(١)</sup>.  
والغرض: القضاء بالعلم، والخط.  
\* أمّا القضاء بما ينفرد بعلمه، ففيه قولان:  
أحدهما: أنه يقضي به، وهو أقوى من شاهدين<sup>(٢)</sup>.  
والثاني: لا؛ لأنه يتعرض للتهمة، ويوغر الصدور، ولا يليق بالإيالة  
فتح هذا الباب، ويصير أيضًا وسيلة لقضاة السوء.  
\* وفي<sup>(٣)</sup> العقوبات قولان مرتبان.  
وأولى بأن لا يقضي، والصحيح أنه لا معنى للترتيب مع حصول  
حقيقة العلم، والعقوبات فيه كالمال.  
• فإن قلنا: يقضي؛ فلا خلاف أنه لا يقضي بظنّه الذي<sup>(٤)</sup> لا يستند  
إلى بينة، ويقضي بعلمه كيف كان.  
وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقضي إلا بعلم حصل في زمان ولايته  
ومكان ولايته<sup>(٥)</sup>.

(١) ورد في (ط): «إلى الحج».

(٢) وهذا هو الأصح عند عامة الأصحاب، وبه قال المزني رحمه الله، وبه قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب «الرسالة»: صحّ عندي، وثبت لديّ وهو أقوى من شاهدين. «فتح العزيز» (٤٨٦/١٢).

وكذا ذكره النووي في «روضة الطالبين» (١١/١٥٦).

(٣) ورد في (ط): «في» من غير الواو.

(٤) ورد في (ط): «إذ».

(٥) مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أن ما علمه قبل ولايته أو في غير محل ولايته فلا يقضي به. نقل ذلك عن عمر وشريح رضي الله عنهما. ومذهب أبي يوسف =



● وإن قلنا: لا يقضي؛ فيستثنى<sup>(١)</sup> عنه أربعة أمور:

الأول<sup>(٢)</sup>: أنه يتوقف عن القضاء إذا علم كذب الشهود<sup>(٣)</sup> يقيناً، بل يجب عليه<sup>(٤)</sup> التوقف عند الريبة، فكيف يقضي على خلاف معلومه<sup>(٥)</sup>؟!

الثاني: أنه يقضي<sup>(٦)</sup> في عدالة الشهود.

ومنهم من قال: يحتاج إلى مزكّين على هذا القول؛ لأنه يتهم، وكيف لا والعدالة لا تعلم يقيناً.

[الثالث: يقضي<sup>(٧)</sup> على من أقرّ في مجلس القضاء. فإن رجع المقرّ، فإنه أقوى الحجج. وأما إن أقرّ عنده سرّاً؛ فيخرّج على القولين. ومنهم: من جوز أيضاً على<sup>(٨)</sup> الإقرار سرّاً، قولاً واحداً<sup>(٩)</sup>.

الرابع: أنه لو شهد شاهد واحد؛ فهل يغني علمه<sup>(١٠)</sup> عن الشاهد الثاني حتّى يكون هو كشاهد آخر؟ فيه وجهان، والأصحّ: أنه لا يكفي.

= ومحمد رحمهما الله مثل الشافعية في هذه المسألة. «الاختيار» (٩٤/٢)، «مجمع الأنهر» (٢٣٤/٣).

- (١) ورد في (ط): «فينبني».
- (٢) ورد في (ط): «أحدها».
- (٣) ورد في (د، ط): «الشاهد».
- (٤) «عليه» لم يرد في (ط).
- (٥) ورد في (أ): «معلوم»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٦) ورد في (ط): «يقضي به».
- (٧) ورد في (ي): «أنّه يقضي».
- (٨) ورد في (ي): «في».
- (٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).
- (١٠) ورد في (أ): «عمله»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

\* أمّا الخط: فإذا رأى القاضي خطه بأني قضيت بكذا؛ لم يجز له إمضاؤه<sup>(١)</sup>، وكذا الشاهد، بل لا بدّ وأن يتذكّر الواقعة بجميع حدودها. وقال أبو يوسف: يجوز الاعتماد على الخطّ كما في اليمين، فإنّه إذا رأى خطّ أبيه؛ جاز له أن يحلف على البتّ في طلب الحقوق وإسقاطها، إذا وثق به.

وقطع<sup>(٢)</sup> أصحابنا بالفرق؛ لأنّ التزوير على الخطّ بحيث لا يختلف ممكن. وفي فتح هذا الباب خطر عام، بخلاف اليمين فإنّه يباح<sup>(٣)</sup> بغالب الظنّ، ولا<sup>(٤)</sup> يؤدي إلى ضرر عام.

فإذن، الاعتماد على<sup>(٥)</sup> ثلاث درجات: أوسعها الحلف، وأضيقتها القضاء والشهادة، فإنّه لا يعتمد فيه [مجرد]<sup>(٦)</sup> خط دون التذكر، وبينهما رواية الأحاديث<sup>(٧)</sup>، فإنّه لا يعتمد فيه مجرد الخطّ إن أمكن التحريف. لكن إن صحّت النسخة وحفظها بنفسه وأمن من التغير<sup>(٨)</sup>؛ جازت الرواية على الأظهر، وعليه عمل علماء الأمصار.

وسوّى الصيدلاني بينهما، وقال: لا يحل للمحدث إلّا رواية ما حفظ وتذكر، فليرو<sup>(٩)</sup> كذلك أو لترك الرواية.

(١) ورد في (أ): «أمضاه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «وقال».

(٣) ورد في (ط): «فإنها تباح».

(٤) ورد في (ط): «فلا».

(٥) «على» لم يرد في (ط).

(٦) الزيادة من (ط)، وورد فيها: «مجرد الخط».

(٧) ورد في (د، ط): «رواية الأحاد».

(٨) ورد في (أ): «من التعبير»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٩) ورد في (أ): «فليس»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

وسوّى الشيخ أبو محمد على العكس من هذا<sup>(١)</sup>، وقال<sup>(٢)</sup>: الشاهد إذا نسخ<sup>(٣)</sup> الواقعة، وحفظ النسخة في خزانة، ووثق بأنه لم يحرف؛ جاز له الشهادة وإن لم يذكر<sup>(٤)</sup>.

والمشهور بين الأصحاب: الفرق بين درجة الشهادة والرواية في صورة حفظ النسخة<sup>(٥)</sup>.

وما ذكره الشيخ أبو محمد أقرب مما ذكره الصيدلاني.

\* فروع<sup>(٦)</sup>:

• الأول: لو شهد شاهدان عند القاضي بأنه قضى؛ لم يجز له الحكم إذا لم يتذكر. ويشهدان<sup>(٧)</sup> عند غيره؛ فيثبت قضاؤه، [وإن لم ينكره يذكره<sup>(٨)</sup>] ولم يكذبهما، ولكن القاضي ينبغي أن يطلب من نفسه اليقين<sup>(٩)</sup>. ولا يمكنه طلب اليقين<sup>(٩)</sup> من قاضٍ آخر. ويجوز هذا في<sup>(١٠)</sup> الرواية؛ فمن المشايخ من كان يقول: حدثني فلان عني.

وقال أبو يوسف: يقبل ذلك في القضاء أيضًا.

(١) ورد في (ط): «على عكس هذا».

(٢) ورد في (ط): «فقال».

(٣) ورد في (ط): «فسخ».

(٤) ورد في (ي): «وإن لم يتذكر».

(٥) ورد في (د، ط): «الخط».

(٦) ورد في (ي): «فرع».

(٧) ورد في (ط): «وشهد أن».

(٨) ورد في (د، ط): «وإن لم يذكره» من غير: «ينكره».

(٩) ورد في (ط): «التعيين».

(١٠) ورد في (ي): «في طلب».

• الثاني: أنه<sup>(١)</sup> لو ادعى خصم على قاض: أنك قضيت لي؛ فأنكر القضاء؛ فليس له<sup>(٢)</sup> أن يرفعه إلى قاضٍ آخر ويحلّفه، بل هو كالشاهد، لا يحلّف إذا أنكر الشهادة.

وقال القاضي حسين: إن قلنا: إن اليمين المردودة كالإقرار؛ فله ذلك، حتّى إن نكل حلف الخصم<sup>(٣)</sup>، وكان كإقرار القاضي. وهذا ضعيف.

• الثالث: إذا التمس صاحب الحق من القاضي أن يعطيه خطه بأن<sup>(٤)</sup> قضى له ويسلم إليه محضراً ديوانياً، هل تجب الإجابة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يجب؛ إذ به إحكام الأمر وإتمامه.

والثاني: لا؛ إذ لا اعتماد على الخط، وإنما الخط مذكّر فقط.

فإن قلنا: يكتب؛ فالكاغذ على الملتمس، إن<sup>(٥)</sup> لم يطلق الإمام للقراطيس شيئاً. وذلك مستحب<sup>(٦)</sup> إطلاقه.

ثم اعلم أنّا و[إن]<sup>(٧)</sup> لم نوجب كتابة<sup>(٨)</sup> المحضر، فيستحب للقاضي استحباباً مؤكداً مهما جرت قضية: أن يكتب محضراً يذكر فيه الواقعة وأسماء الخصمين، وإن<sup>(٩)</sup> كانا غريبين<sup>(١٠)</sup> كتب الحلية. ثم يجمع محاضر

(١) «أنّه» لم يرد في (ط).

(٢) ورد في (ي): «فأنكر، قال الأصحاب ليس له».

(٣) ورد في (أ): «الخصيم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ط، ي): «بأنّه».

(٥) ورد في (ط): «إذ».

(٦) ورد في (ط): «وكذلك يستحب».

(٧) الزيادة من (ط، ي).

(٨) ورد في (د، ط): «كتابة».

(٩) ورد في (ط، ي): «فإن».

(١٠) ورد في (ط): «غريبين».

كل أسبوع في إضبارة<sup>(١)</sup>، ومحاضر الشهر في قمطرة، ومحاضر السنّة في خريطة<sup>(٢)</sup>، ويكتب عليه التواريخ، ويختم القاضي على الخريطة بنفسه، ويحفظه بنفسه، أو يعدل لا يتمارى فيه، ويدفع نسخة أخرى إلى صاحب الحق، حتّى إن ضاعت واحدة سهل الرجوع إلى الأخرى، وهذا هو العادة، فإنّ التذكير<sup>(٣)</sup> من غير خط بعيد. ومن جوّز للأُمّي أن يكون قاضيًا؛ فلا يمكنه إيجاب الكتابة<sup>(٤)</sup> وإن التمس صاحب الحق.

### الفصل الثالث

#### في التسوية بين الخصمين

وفيه مسائل:

#### \* الأولى:

أن لا يخصّص أحد الخصمين بالإذن في الدخول، ولا بجواب السلام، ولا بمزيد البشر، ولا بالقيام، ولا بالبداية<sup>(٥)</sup> بالكلام، ولا برفع

(١) ورد في (ط): «اضاره» ومن غير «في».

والإضبارة كما قال ابن الصّلاح: هي بهمزة مكسورة، يقال: إضبارة من صحف أو سهام: أي حزمة. والقمطرة: وعاء يُتخذ للكتب. «مشكل الوسيط» المطبوع مع «الوسيط» (٣١١/٧).

(٢) الخريطة بالفتح: وعاء من آدم وغيره تشرح على ما فيها. «مختار الصحاح» (٧٣)، وفي «لسان العرب» (٢٨٦/٧): الخريطة: هنة مثل الكيس، تكون من الخرق والأدم تشرح على ما فيها، ومنه خرائط كتب السلطان وعمّاله.

(٣) ورد في (ط، ي): «التذكّر».

(٤) ورد في (د، ط): «الكتابة».

(٥) ورد في (أ): «بالبدانة»، وفي (د): «بالبداة»، وفي (ط): «بالبدائة»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

المجلس، ولا بالنظر، بل إن نظر؛ نظر إليهما، أو أطرق<sup>(١)</sup> وقال: عليكما السلام.

ولو بادر أحدهما بالسلام؛ صبر حتى يسلم الثاني فيجيب<sup>(٢)</sup> معاً، إلا أن يظهر<sup>(٣)</sup> التقدم؛ فيعذر في الجواب.

وقيل: ينبغي أن يصبر، قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه: «سوِّ بين الخصمين في مجلسك ولحظك»<sup>(٤)</sup>.

فيسوي<sup>(٥)</sup> بين الشريف والوضيع في المجلس، إلا أن يكون أحدهما ذمياً، فيجوز أن يرتفع عليه المسلم على أحد الوجهين؛ لما روي أن علياً رضي الله عنه دخل مع خصم ذمّي له إلى شريح<sup>(٦)</sup> رحمه الله، فقام له شريح<sup>(٧)</sup>،

(١) ورد في (ط): «وأطرق».

(٢) ورد في (أ): «فيحنت»، وفي (ط): «فيجيبهما»، والمثبت من (ي).

(٣) ورد في (د، ط): «يطول».

(٤) الحديث بهذا اللفظ لم أجده، لكن معناه موجود في رواية أخرى، فقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» بسنده عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدته»، قال البيهقي: رواه زيد بن أبي الزرقاء عن أبي عبد الله العنزي بإسناده، وقال: «في إشارته ولحظه وكلامه» (١٠/١٣٥ : ٢٠٢٤٤، ٢٠٢٤٥)، ورواه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٢٨٤ : ٦٢٢)، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (١٠/٢٦٤ : ٥٨٦٧)، بلفظ: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان، فليسوّ بالنظر والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» باختصار، وفيه: عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف (٤/١٩٧).

(٥) ورد في (ط): «فسوى»، وفي (ي): «وسوّ».

(٦) ورد في (ط): «سريح».

(٧) ورد في (ط): «سريح».

فقال علي رضي الله عنه: «هذا أول جورك»، ثم أسند علي رضي الله عنه ظهره إلى جدار<sup>(١)</sup>، وقال: «أما [إن]<sup>(٢)</sup> خصمي لو كان مسلمًا لجلست بجنبه<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

(١) ورد في (ط): «ثم استند على ظهره إلى الجدار».

(٢) الزيادة من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «يمينه».

(٤) قصة علي رضي الله عنه لم أجد لها بهذا اللفظ. وبمعناه رواه البيهقي في «السنن الكبرى (١٣٦/١٠: ٢٠٢٥٢)»، عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعًا، قال: فعرف علي الدرع، فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين. قال: وكان قاضي المسلمين شريح كان علي استقضاه، قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليًا في مجلسه وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي: أما يا شريح لو كان خصمي مسلمًا لقعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصافحهم ولا تبدؤوهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، وألجئوهم إلى مضائق الطرق، وصغروهم كما صغروهم الله»، اقض بيني وبينه يا شريح. فقال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: فقال علي: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان، قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين؛ الدرع هي درعي. قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينه؟ فقال علي رضي الله عنه: صدق شريح. قال: فقال النصراني: أمّا أنا، أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه؟! هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش، وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله. قال: فقال علي رضي الله عنه: أمّا إذا أسلمت فهي لك. وحمله على فرس عتيق. قال: فقال الشعبي: لقد رأيت يقاتل المشركين. هذا لفظ حديث أبي زكريا.

وفي رواية ابن عبدان قال: يا شريح لولا أن خصمي نصراني لجلت بين يديك. وقال في آخره: قال: فوهبها علي رضي الله عنه له، وفرض له ألفين، وأصيب معه يوم صفين. والباقي بمعناه.

وروي من وجه آخر أيضًا ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي.

فلا بأس بهذا القدر؛ لأمر<sup>(١)</sup> الإسلام.

أمَّا التخصيص بالقيام فقد نهى عنه.

ثم لا بأس أن يقول القاضي: مَنْ المدَّعي منكما؟ فإذا ابتدر<sup>(٢)</sup> أحدهما بدعوى صحيحة؛ فالظاهر أنه يقول للآخر: ماذا<sup>(٣)</sup> تقول؟

وقيل: إنه يسكت حتَّى يجيب<sup>(٤)</sup> الآخر إن شاء. ثم إن أقر يثبت<sup>(٥)</sup> الحق، ولم يفتقر إلى أن يقول: قضيت؛ بخلاف ما لو قامت بينة؛ لأنَّ ذلك يتعلق باجتهاد.

وقيل: يجب أن يقضي أيضًا في الإقرار.

وإن أنكر قال للمدَّعي: ألك بينة؟

وقيل: إنه لا يقول ذلك، فإنه كالتلقين لإظهار الحجة؛ وليس للقاضي أن يلقن إقرارًا أو إنكارًا أو حجة. وهو بعيد؛ لأنه سؤال، لا تلقين. [فإن قال: لا بينة لي حاضرة؛ ثم بعد ذلك أقام؛ قبل<sup>(٦)</sup>].

= ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/١٤٠)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: وفيه عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان. وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث «الوسيط»: لم أجده إسناده يثبت. وقال ابن عساكر في الكلام على أحاديث «المهذب»: إسناده مجهول. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٨٧٢): هذا حديث لا يصح، تفرد به أبو سمير، قال البخاري وابن عدي: هو منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.

(١) ورد في (ط، ي): «لعز».

(٢) ورد في (ط، ي): «فإذا ابتدأ».

(٣) ورد في (د، ط): «ما».

(٤) ورد في (أ): «حتَّى يحنث»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ط، ي): «ثبت».

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).



وإن<sup>(١)</sup> قال: لا بينة لي حاضرة ولا غائبة؛ ثم أقام بعد ذلك؛ ففيه وجهان:  
أحدهما: لا يقبل؛ لمناقضة قوله.  
والثاني: يقبل قوله<sup>(٢)</sup>؛ فلعله تذكّر.  
وإصرار المدّعي عليه على السكوت، كإنكاره في جواز إقامة البيّنة.

### \* الثانية:

إذا تساوق المدّعون إلى مجلسه؛ فالسبق لمن سبق. فإن لم يسبق؛  
فالقرعة، ولا يقدّم لفضله، إلا أن المسافر يجوز تقديمه إن رأى المصلحة.  
ثم من خرجت قرعته اقتصر على خصومة. فإن أنشأ دعوى أخرى  
على ذلك الخصم بعينه؛ فالظاهر: المنع؛ كشخص آخر. ومنهم من جوّز  
إلى ثلاث دعاوى.

ويجوز تقديم المرأة إذا اقتضت المصلحة ذلك.  
ومنهم: من منع ذلك فيها وفي المسافر أصلاً. وهو بعيد.  
وكذلك إذا ازدحموا على المفتي والمدرس؛ فليعوّل على القرعة  
أو السبق، إلا إذا كان ما يطلب [منه]<sup>(٣)</sup> من العلم غير واجب تعليمه،  
فإليه<sup>(٤)</sup> الاختيار والإيثار.

### \* فرّع:

لو سبق أحدهما إلى الدعوى، فقال الآخر: كنت المدّعي؛ فيقال  
له: الآن<sup>(٥)</sup> اخرج عن موجب الدعوى، فإنه سبق إلى الدعوى. فإن ابتداء  
معاً؛ أقرع بينهما.

(١) ورد في (ط): «فإن».

(٢) «قوله» لم يرد في (د، ط، ي).

(٣) الزيادة من (د، ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «فعلية».

(٥) ورد في (أ): «إلا أن أخرج»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

## \* الثالثة:

ينبغي أن لا يقبل الهدية، لا من الخصمين ولا من أحدهما، بل يترك قبول الهدايا أصلاً.

ولا بأس بقبولها ممن اعتاد ذلك قبل القضاء ولا خصومة له<sup>(١)</sup>.

وإن كان لا يعتاد ذلك ولا خصومة له في الحال؛ جاز القبول.

والأولى أن<sup>(٢)</sup> يرد<sup>(٣)</sup>، أو يضع في بيت المال.

وأما من<sup>(٤)</sup> له خصومة، فيحرم قبول هديته.

وهل يملكه إن قبله<sup>(٥)</sup>؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه<sup>(٦)</sup> لا؛ لأنه حرام.

والثاني: أنه يملك؛ كالصلاة في الدار المغصوبة تصح، ويحرم فعلها،

وكذا الخلاف فيمن وهب الماء وهو محتاج إليه لوضوئه من غير عطشان.

## \* الرابعة:

لا يكره<sup>(٧)</sup> له حضور الولائم؛ إذا لم يخصص بالإجابة بعضهم<sup>(٨)</sup>؛

لأنّ في حضور الولائم أخباراً كثيرة.

(١) «له» سقط من (ط)، وورد في (ي): «ولا خصومة له في الحال».

(٢) ورد في (أ): «والأول»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (أ، ط): «أن يثبت»، ولعله «أن يثيب»، والمثبت هو من (ي).

(٤) ورد في (ط): «وأما من تكون».

(٥) ورد في (ي): «قبل».

(٦) «أنه» لم يرد في (د، ط، ي).

(٧) ورد في (أ): «يكره» بالإثبات، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٨) ذكر الإمام الماوردي ثلاثة أوجه فيمن تعلقت عليهم أمور المسلمين من الأئمة

والقضاة، هل يكونون في حضور الولائم مندوبين إليها كغيرهم =

وهذا في المأدبة العامة .  
 أمّا ما هيّئ لأجله؟ فلا يحضره، فإنّه كالهدية .  
 ولا يحضر مأدبة الخصمين أصلاً، فإنّه ربّما يتودّد أحدهما بزيادة<sup>(١)</sup>  
 تكلف<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الرابع

### في التزكية

وفيه مسائل :

#### \* الأولى:

أن الاستزكاء عندنا حق<sup>(٣)</sup> الله [تعالى]<sup>(٤)</sup> . فإن سكت الخصم؛

= أحدهما: أنهم مندوبون إليها؛ لعموم ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «أجيبوا الداعي فإنّه ملهوف»، وروي عنه ﷺ أنّه قال: «من لم يجب الداعي فقد عصى أبا القاسم» .

والثاني: أنهم لا اختصاصهم بمصالح المسلمين يسقط عنهم فرض الإجابة .  
 والثالث: أنّه إن كان مرتزقاً؛ لم يحضر . وإن كان متطوعاً غير مرتزق؛ حضر .  
 «الحاوي» للماوردي باختصار (١٦/٤٤ - ٤٥)، وانظر لمزيد من التفصيل: «المجموع شرح المذهب» (٢٠/١٣٠) .

- (١) ورد في (أ): «زيادة»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي) .  
 (٢) قال ابن الصّلاح: قوله: «ولا يحضر مائدة الخصمين أصلاً، فإنّه ربّما يتودد أحدهما بزيادة تكلف»: ليس المراد به مائدة واحدة اشترك الخصمان في اتخاذها، بل ما إذا انفرد كل واحد منهما بمائدة، وسوى القاضي بينهما في الحضور عندهما؛ فلا ينبغي له ذلك؛ لما ذكره من العلة . وعلة أخرى وهي أنّه لا يكاد ذلك يخلو من تقديم أحدهما في الإجابة، وفي ذلك ما ذكره في تقديم أحدهما في جواب السلام، والله أعلم . «مشكل الوسيط» المطبوع مع «الوسيط» (٧/٣١٦) .  
 (٣) ورد في (ط): «حق لله» .  
 (٤) الزيادة من (ط، ي) .

وجب على القاضي، إلا إذا علم عدالتهما، فإنَّ الظاهر أنَّه<sup>(١)</sup> يعوّل على العلم ههنا.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن سكت الخصم؛ قضى<sup>(٢)</sup>.  
ولو أقر الخصم بعد التهما، ولكن قال: قد زلًا في هذه الواقعة؛ ففي وجوب الاستزكاء وجهان، والظاهر: أنَّه يقضي؛ مؤاخذاً له بقوله. وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

### \* الثانية: في كيفية الاستزكاء:

وهو أن يكتب القاضي إلى المزكي اسم الشاهدين والخصمين وقدر

(١) ورد في (ط): «أن».

(٢) القول المفتى به في المذهب الحنفي هو ما رجّحه الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، صاحباً أبي حنيفة رحمه الله، وهو أن القاضي لا بدّ وأن يسأل عن عدالة الشهود في السر والعلانية، في سائر الحقوق، وهذا هو مذهب الشافعية، أمّا الإمام أبو حنيفة رحمه الله، فإنّه قال: أن لا يسأل عن حال الشهود حتّى يطعن الخصم، إلا في الحدود والقصاص؛ فإنّه يسأل عن الشهود. يقول الإمام المرغيناني صاحب «الهداية»: قال أبو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عن حال الشهود حتّى يطعن الخصم؛ لقوله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في قذف»، ومثل ذلك مروى عن عمر رضي الله عنه. ولأن الظاهر هو الإزجار عما هو محرم دينه، وبالظاهر كفاية؛ إذ لا وصول إلى القطع إلا في الحدود والقصاص، فإنّه يسأل عن الشهود؛ لأنّه يحتال لإسقاطها، فيشترط الاستقصاء فيها؛ ولأن الشبهة فيها دارئة، وإن طعن الخصم فيهم؛ سأل عنهم في السر والعلانية؛ لأنّه تقابل الظاهران فيسأل طلباً للترجيح. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا بدّ أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق؛ لأن القضاء مبناه على الحجة، وهي شهادة العدول، فيتعرف عن العدالة، وفيه صون قضائه عن البطلان. وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان. والفتوى على قولهما في هذا الزمان. «الهداية» (٣/١١٨)، «البحر الرائق» (٧/٦٣)، «تكملة حاشية ردّ المحتار» (١/٤٩٣)، «شرح فتح القدير» (٧/٣٧٧، ٣٧٨).

المال، فلعله<sup>(١)</sup> يعرف بينهما عداوة، وربما يعدّله في مقدار يسير من المال دون كثير.

ومن الأصحاب من قال: العدل في اليسير عدل في الكثير، فذكر قدر المال لا يجب. وهو الأشهر.

وليكتب إلى المزكي سرّاً، حتّى لا يتوسّل الشاهد إلى الاستمالة والتعرف إلى المزكي بحسن الحال.

ثم يستحب<sup>(٢)</sup> أن يشافه<sup>(٣)</sup> القاضي المزكي ظاهراً في آخر الأمر، ويستحب أن يكون له جماعة من المزكّين أخفيا لا يعرفون.

### \* الثالثة: صفات المزكّين كصفات الشهود:

ويزيد أمران<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: العلم بالجرح والتعديل.

والآخر: خبرته ببواطن الشهود<sup>(٥)</sup>، فلا يجوز التعديل بناء على الظاهر. ولا بدّ من الذكورة.

ولا بدّ من العدد، إلّا إذا كان منصوباً للحكم بالجرح والتعديل وسماع البيّنة، فللقاضي أن يعتمد قوله وحده إذا قامت البيّنة<sup>(٦)</sup> عنده.

ويجب على المزكي أن يقول: أشهد بأنّه عدل؛ إن قلنا: يجب المشافهة.

(١) ورد في (أ): «فأصله»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٢) ورد في (أ): «ثم يستجيب»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ي): «أن يشاور».

(٤) ورد في (د): «ونزيد أمرين»، وفي (ط): «ويزيد أمرين».

(٥) ورد في (ط، ي): «الشاهد».

(٦) ورد في (ي): «بيّنة».

وإن اكتفينا بالرقعة مع الرسول؛ ففي اشتراط كتبه<sup>(١)</sup> لفظ الشهادة خلاف كما في المترجم.

\* فَرَعٌ:

تزكيته لولده أو والده فيه خلاف، كما في القضاء<sup>(٢)</sup>، والأظهر: أنه كالشهادة.

\* الرابعة: في مستند المزكي:

وينبغي أن لا يجرح<sup>(٣)</sup> إلا بمعاينة سبب الفسق، أو يقين<sup>(٤)</sup> وعلم؛ لأن ذلك يمكن معرفته. أمّا العدالة فلا يمكن معرفتها يقيناً؛ لأنه يرجع إلى أنه ليس بفسق<sup>(٥)</sup>، وهو نفي<sup>(٦)</sup>، والإنسان يخفي عيوبه جهده، فإنما يعدل إذا اختبر<sup>(٧)</sup> باطنه بالصحبة معه، أو شهد عنده<sup>(٨)</sup> عدلان بعدالته إن كان منصوباً للحكم بالتعديل<sup>(٩)</sup>.

(١) ورد في (ط): «كيفية»، وفي (ي): «كتبة».

(٢) قال ابن الصلاح: قوله: «تزكيته لولده أو والده فيه خلاف كما في القضاء» أي: كما في قضائه بشهادة ولده أو والده للغير، أو على الغير، فإن فيه وجهين؛ لأن في قضائه بشهادته حكماً بتعديله، ووجه الجواز: أنه لا يثبت بذلك له حقاً، وقد سبق في قضائه له بحق بالبينه وجهان أيضاً، لكن له مأخذ آخر، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٣١٨/٧).

(٣) ورد في (ط): «أن لا يخرج».

(٤) ورد في (ط): «أو تعيين».

(٥) ورد في (د، ط): «بفاسق».

(٦) ورد في (أ): «وهو يفي»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (أ): «أخبر»، وفي (ط): «خبر»، والمثبت هو من (ي).

(٨) «عنده» لم يرد في (ط).

(٩) ورد في (أ): «بالحكم للتعديل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

والأصل فيه ما روي أن عمر رضي الله عنه قال لمن عرف شاهداً بالصلاح: «هل كنت جاراً له فتعرف إصباحه وإمساءه»<sup>(١)</sup>؟ فقال: لا . فقال: هل عاملته على<sup>(٢)</sup> الدينار والدرهم؛ فيهما<sup>(٣)</sup> تعرف الأمانات؟ فقال: لا . فقال: هل صحبته في السفر؛ فيه يعرف أخلاق الرجال؟ فقال: لا . فقال: ما أراك إلا رأيت في المسجد يهيمهم في صلاته يرفع رأسه ويخفضه، هات من يعرفك، فإنه لا يعرفك»<sup>(٤)</sup>.

ولهذا يجب على القاضي أن يعرف أن المزكي هل خبر باطن الشاهد أم لا في كل مرة، إلا إذا علم من عادته<sup>(٥)</sup> أنه لا يزكي إلا بعد الخبرة<sup>(٦)</sup>.

### \* الخامسة: كيفية التعديل:

أن يقول: هو عدل عليّ ولي<sup>(٧)</sup>؛ أو عدل مقبول الشهادة .  
فإن العدل قد لا يقبل شهادته؛ لكونه مغفلاً .

(١) ورد في (ط): «صباحه ومساءه» .

(٢) ورد في (ط): «في» .

(٣) ورد في (ط): «فيها» .

(٤) حديث عمر رضي الله عنه لم أجده بهذا اللفظ، وإنما روي معناه في «ضعفاء العقيلي» عن خرشة الفزاري الكوفي، وفي سنده الفضل بن زياد وهو مجهول، «ضعفاء العقيلي» (٣/٤٥٤)، ترجمة الفضل بن زياد (١٥٠٨). ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٥: ٢٠١٨٧)، وهو في «كنز العمال» (١٧٧٩٨)، وانظر كذلك: «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» (١/٤٥٣).

(٥) ورد في (ط): «عبادته» .

(٦) ورد في (ط): «إلا الخيرة» .

(٧) قال ابن الصلاح: قول المزكي: «هو عدل عليّ ولي»، قد صار من حيث العرف لا من حيث الوضع؛ إلا على تمام العدالة، وليس فيه تعرض لنفي العداوة الولاية، وذلك ليس من شرط العدالة؛ فإن العدو والولد - مع ردّ شهادتهما - عدلان، والله أعلم .  
«مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/٣١٩).

ولا<sup>(١)</sup> يجب ذكر سبب العدالة، فإنه لا ينحصر.  
ويجب ذكر سبب الجرح، من [شرب، وزناً]<sup>(٢)</sup>، وأكل حرام وغيره.  
وهذا وإن كان غيبة، فهو جائز لهذه<sup>(٣)</sup> الحاجة، وإنما يجب الذكر  
لأن للناس<sup>(٤)</sup> مذاهب في أسباب الجرح؛ فمنهم<sup>(٥)</sup>: من يفسق بأدنى  
خيال.

ولا ينبغي أن يكون المزكي من المتعصّبين في المذهب<sup>(٦)</sup> والأهواء<sup>(٧)</sup>.

### \* السادسة:

لا تكفي الرقعة<sup>(٨)</sup> إلى القاضي بالتعديل<sup>(٩)</sup>، فإنّ الخط لا يعتمد.  
والأظهر أنّه يجب المشافهة.

وقال الإصطخريّ: يكفي رسولان عدلان؛ إذ تكليفه الحضور شهرة،  
والمستحب إخفاء المزكيّ.

- 
- (١) ورد في (أ): «فلا يجب»، والأصح ما أثبتناه من (ط، ي).
  - (٢) ورد في (أ): «شرف وربا»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
  - (٣) ورد في (ط): «للحاجة الحاجة».
  - (٤) ورد في (أ): «لليأس»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
  - (٥) ورد في (أ): «ومنهم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
  - (٦) ورد في (ط، ي): «في المذاهب».
  - (٧) «والأهواء»: لم ترد في (ط، ي، د).
  - (٨) ورد في (أ): «لا يكفي الرقعة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
  - (٩) قال الرافعي في «فتح العزيز» (٥٠٦/١٢): «لا يثبت العدالة لمجرد رفعة المزكيّ؛ لأنّ الخط لا يعتمد على ما سبق، وإنما يكتب القاضي إلى المزكيّ؛ لأنّه قد يحتاج إلى البحث والتدبر الطويل، وكانت المراجعة بالرقاع أحسن، ثم الاعتماد على ما يجري أخيراً: وعن القاضي حسين: جواز الاعتماد على الرقعة، كما عليه العمل».



ومَن شرط المشافهة أوجب لفظ الشهادة، ومن اكتفى بالرسول  
ترددوا فيه<sup>(١)</sup>.

### \* السابعة:

إذا زكى المزكون، لكن ارتاب<sup>(٢)</sup> القاضي أو توهم غلطاً في  
خصوص الواقعة؛ فليفرق الشهود، وليراجع أنه: كيف رأى، وأي وقت  
رأى؟ فربما عثر على تفاوت بين كلاميهما<sup>(٣)</sup>، فيكشف<sup>(٤)</sup> به وجه الغلط  
والتهمة<sup>(٥)</sup>.

فإن<sup>(٦)</sup> كان الشاهد فقيهاً؛ فله الإصرار على كلمة واحدة، ولا يلزمه  
التفصيل، فلا يفضّل ولا يزيد على الإعادة، وليس للقاضي إجباره<sup>(٧)</sup>،  
ولكن يبحث عن جهات آخر.

فإن أصرّ الشاهد وبحث ولم تزل الريبة؛ وجب القضاء؛ فإنه غاية  
الإمكان.

ولو قضى<sup>(٨)</sup> قبل البحث مع بقاء الريبة؛ لم يجز له ذلك؛ لأنّ البحث  
حق الله<sup>(٩)</sup> تعالى.

(١) انظر: «فتح العزيز» (١٢/٥٠٦).

(٢) ورد في (أ): «ارباب»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «فلربما عثر على تفاوت بين كليهما».

(٤) ورد في (ي): «يتكشف».

(٥) ورد في (ط): «والتهم».

(٦) ورد في (ط): «فإذا».

(٧) ورد في (أ، ط): «إخباره»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٨) ورد في (ط): «ولو قصر».

(٩) ورد في (ي): «حق لله».

\* فروع:

• الأول: لو عدل رجلان وجرح رجلان؛ فالجرح أولى؛ لأنه مستند<sup>(١)</sup> إلى عيان.

ولو جرح رجل واحد وعدل رجلان؛ لم يقبل الجرح.

• الثاني: يتوقف القاضي إذا توقف المزكّون.

ولا يجوز للمزكّي الجرح بالتّسامع في الفسق، بل<sup>(٢)</sup> التوقف، إلّا إذا عاين أو سمع أو شهد عدلان عنده على مشاهدة الفسق وكان حاكمًا في التعديل.

وإن<sup>(٣)</sup> عدل المزكّون؛ فللقاضي إذا انفرد بتسامع الفسق أن يتوقف<sup>(٤)</sup>؛ لأنّه محلّ الريبة.

• الثالث: إذا شهد المعدل مرة أخرى؛ روجع المزكّي إن طال الزمان؛ إذ الأحوال تتغير. وإن قرب الزمان؛ فلا.

ولو رجع المزكّي؛ ففي غرامته للمال<sup>(٥)</sup> وجهان. [والله أعلم]<sup>(٦)</sup>.



(١) ورد في (ي): «يستند».

(٢) ورد في (أ): «سلى»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «فإن».

(٤) ورد في (أ): «إن توقف»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ط): «المال»

(٦) الزيادة من (د، ط).

## الباب الثالث

### في القضاء على الغائب

### وكتاب القاضي إلى القاضي

والقضاء على الغائب يجوز<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> رحمه الله .  
والنظر فيه يتعلق بستة أركان:

#### [الركن]<sup>(٣)</sup> الأول

#### الدَّعْوَى

فيشترط<sup>(٤)</sup> فيها<sup>(٥)</sup> ثلاثة أمور:

- 
- (١) ورد في (ي): «نافذ».
  - (٢) مذهب الأحناف رحمهم الله، وأظهر الروایتين عندهم: أن القضاء على الغائب لا يصح ما لم يكن عنده خصم حاضر. أمّا إذا كان له خصم حاضر أو من يقوم مقام الغائب؛ فينفذ. وقد فصل بعض علمائهم فقالوا: بأن الفتوى على النفاذ فيما إذا قضى على مفقود لا في مطلق الغائب. كذا في «البحر الرائق» (١٨/٧). ونصّ خواهرزاده من الأحناف: على أن الفتوى على النفاذ. وفي منية المفتي: القضاء على الغائب بلا خصم فيه روايتان، ويفتى بعدم النفاذ. وقيل: إن رآه قاض، فقضى به، ينفذ، (نفس المصدر). وانظر لمزيد من التفصيل: «بدائع الصنائع» (٨/٧)، و«المحيط البرهاني» (٤/١٩٠)، «الدر المختار» (١٥٧/٥)، «حاشية رد المحتار» (٤٤٦/٦)، «شرح فتح القدير» (٢١٦/٧)، «لسان الحكام» (٢٢٩).
  - (٣) «الركن» لم يرد في (ط، أ)، والزيادة من (ي).
  - (٤) ورد في (ي): «ويشترط».
  - (٥) ورد في (أ، ي): «فيه»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

## \* الأول: الإعلام:

فإذا ادَّعى دِينًا، فليذكر قدره وجنسه، وهذا لا يختص بالغايب، فلا يكفيه أن يدَّعي عشرة دنانير أو دراهم [ما لم يذكر أي نوع هي] (١). ولا ينزل مطلق [الدراهم والدنانير] (٢) على الغالب، كما لا ينزل في الإقرار على الغالب، بخلاف العقود؛ إذ العادة تؤثر في المعاملات.

ثم يعرض القاضي عنه أو يستفصله؟ فيه وجهان:

أحدهما: يعرض حتَّى لا يكون كالتلقين، وكذلك (٣) إذا أدَّى الشاهد شهادة مجهولة فلا يرشده القاضي بل يسكت، وكذلك لو شبب (٤) المدَّعي بما لو ذكره كان إقرارًا؛ لم يزجره القاضي.

والثاني: أنه يستفصل. وهو الأصحّ؛ لأنّ هذا سؤال لا تلقين (٥).

## \* الثاني: صريح الدعوى:

فلا يكفيه أن يقول: لي على فلان كذا؛ ما لم يقل: إني الآن مطالب به. فلو قال: لي عليه كذا، ويلزمه التسليم [إلي] (٦)؛ فهذا فيه تردد؛ لأنّه لم يذكر الطلب، والدَّين لازم قبل الطلب، فلعله ليس يطلب (٧).

(١) الزيادة من (د، ط).

(٢) ورد في (أ، ي): «ولا ينزل المطلق على الغالب»، وما بين المعكوفتين زيادة من (د، ط).

(٣) ورد في (أ): «ولذلك»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (د، ط): «سبّ»، وفي (ي): «شيب».

(٥) ورد في (ي): «وليس بتلقين».

(٦) الزيادة من (د، ط).

(٧) ورد في (ط): «ليس بطلب».

### \* الثالث: أن يكون معه بيّنة، ويدّعي جحود الغائب:

إذ لا معنى للدعوى على الغائب من غير بيّنة، ولا تسمع البيّنة<sup>(١)</sup> من غير جحود.

ومنهم من قال: لا يشترط ذكر الجحود؛ لأنه من أن يعلم جحوده في الغيبة، وكيف يعول على مجرد قوله، بل يجعل الغيبة كالسكوت، والبيّنة تسمع على الساكت.

ولو<sup>(٢)</sup> قال: هو يعترف، وإنما أقيم البيّنة استظهاراً؛ لم يسمع. ولا خلاف، أنه لو اشترى شيئاً فخرج مستحقاً والبائع غائب؛ سمعت بيّنته وإن لم يذكر<sup>(٣)</sup> الجحود؛ لأنّ تقدّم البيع منه كالجحود.

### الركن الثاني

#### الشهود

ولا بدّ أن<sup>(٤)</sup> يستقصي القاضي البحث<sup>(٥)</sup>، ولا يختلف ذلك عندنا بالحضور والغيبة، فإنّ البحث حق الله تعالى.

### الركن الثالث

#### المُدّعي

وحكمه لا يختلف إلّا في دعوى الجحود، وإحضار البيّنة، وأمر ثالث: وهو أن القاضي يحلّفه أنّه ما أبرأ عنه، ولا عن شيء منه،

(١) ورد في (ي): «فلا يسمع البيّنة».

(٢) ورد في (ط): «فلو».

(٣) ورد في (ي): «وإن لم يدّع».

(٤) ورد في (ي): «فلا بد وأن».

(٥) ورد في (ط): «في البحث».

ولا اعتاض عنه ولا عن شيء منه، ولا استوفى<sup>(١)</sup> ولا شيئاً منه، وأنه يلزمه التسليم إليه، وأن الشهود صدقوا. وهذه<sup>(٢)</sup> اليمين واجبة إن كانت الدعوى على صبي أو مجنون أو ميت<sup>(٣)</sup>.

فإن<sup>(٤)</sup> كان على حي بالغ عاقل<sup>(٥)</sup>؛ فوجهان:

أحدهما: أنه لا يجب، بل يحكم، ثم لا ينحسم باب دعوى الإبراء والتوفية كما على الحاضر.

والثاني: أنه يجب؛ إذ الحاضر يبادر<sup>(٦)</sup> الدعوى، والتسليط من غير استقصاء منه<sup>(٧)</sup> محال.

ثم على هذا لا يجب التعرض لصدق الشهود، وإنما يجب فيمن يحلف<sup>(٨)</sup> مع شاهد واحد، وأماً إذا كملت البينة فلا. هذا<sup>(٩)</sup> إذا ادعى بنفسه.

فإن ادعى وكيله وهو غائب؛ فلا بدّ من تسليم الحق.

بل لو حضر المدعى عليه بإزاء<sup>(١٠)</sup> وكيل المدعي، فأقيمت البينة عليه، فقال: إن موكلك قد أبرأني<sup>(١١)</sup> فأريد يمينه؛ توقّف في هذه المسألة

(١) ورد في (ط): «ولا استوفاه».

(٢) ورد في (ط، ي): «ثم هذه».

(٣) ورد في (ي): «ومجنون وميت».

(٤) ورد في (ط): «فلو كان»، وفي (ي): «وإن كان».

(٥) ورد في (ط): «على حي بالغ»، وفي (ي): «على حي عاقل»، دون «بالغ».

(٦) ورد في (ط): «نادر».

(٧) ورد في (ي): «فيه».

(٨) ورد في (ط): «تخلف».

(٩) ورد في (ط): «لهذا».

(١٠) ورد في (ط): «بإبراء».

(١١) ورد في (ط): «أبرأني» من غير «قد».

فقهاء الفريقين بمرور<sup>(١)</sup> في واقعة، فاستدرك القفال<sup>(٢)</sup> وقال: يسلم الحق؛ إذ لو فتح هذا الباب تعذر طلب الحقوق الغائبة بالوكلاء.

### الركن الرابع في إنهاء الحكم إلى قاض آخر

وذلك بالكتابة، أو الإشهاد، أو المشافهة<sup>(٣)</sup>.

\* أمّا مجرد الكتابة:

فلا يعتمد؛ إذ لا تعويل على الخط.

\* ومجرد الإشهاد بعدلين دون الكتاب: كاف.

وإن كتب فهو تذكرة<sup>(٤)</sup> للشاهدين<sup>(٥)</sup>، ولا يعتمد؛ حتى لو ضاع لم يضر.

ولو شهد بخلاف ما في الكتاب؛ سمع؛ لأن الاعتماد على العلم.

ويحصل علمهما<sup>(٦)</sup> بأن يجري القاضي [القضاء بين يديهما]<sup>(٧)</sup>

ويشهدهما<sup>(٨)</sup> عليه، ولا يكفي<sup>(٩)</sup> أن يسلم إليهما الكتاب؛ ويقول: أشهدكما أن هذا خطي.

(١) ورد في (ط): «بمروي».

(٢) قال ابن الصلاح: هذا ليس مخصوصاً بالقفال، فقد ذكر ذلك أيضًا شيخ العراقيين بإزاء القفال في الخراسانيين، وهو الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله، وقطع به في كتاب الوكالة وحكاه عن أبي حنيفة، وقطع به أيضًا صاحب «الشامل» وغيرهما. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٣٢٤/٧).

(٣) انظر لمزيد من التفصيل: «فتح العزيز» (٥١٥/١٢)، «روضة الطالبين» (١٧٨/١١).

(٤) ورد في (ط): «تذكر».

(٥) ورد في (أ، ي): «للشاهد»، والمثبت من (د، ط).

(٦) ورد في (ط): «عليهما».

(٧) ورد في (أ): «القضائين بدنهما»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) ورد في (ط): «وشهدهما».

(٩) ورد في (ي): «ولا يكفي».

فإن قال: أشهدكما أن مضمون الكتاب قضائي: قال الإصطخري: يكفي ذلك؛ لأن هذا إقرار بمجهول يمكن معرفته. وقال الأصحاب: لا يكفي حتى يذكر تفصيل قضائه للشاهدين<sup>(١)</sup>. ويقرب من هذا: ما لو سلم المقر القبالة إلى الشاهد، وقال: أشهدك على ما فيه<sup>(٢)</sup>، وأنا عالم به<sup>(٣)</sup>. ولعل الأصح أن هذا يكفي؛ لأنه مقر على نفسه بما لا يتعلق بحق غيره، والإقرار بالمجهول صحيح. وأمّا القاضي فمقر على نفسه، لكن بما<sup>(٤)</sup> يرجع ضرره إلى<sup>(٥)</sup> غيره، فالاحتياط فيه أهم<sup>(٦)</sup>. ثم الأولى أن يكتب الكتاب مع الشهود للتذكرة، ويختمه ويسلم إليهما نسخة غير مختومة للمطالعة، ويكتب في الكتاب اسم الخصمين، واسم أبيهما، وجدّهما، وحليتهما، ومسكنهما، إلى حيث يحصل التمييز؛ فهو المقصود. ويذكر قدر المال<sup>(٧)</sup>، وتاريخ الدعوى، ويقول: قامت عندي بذلك بينة عادلة، وحلفته مع البينة، والتمس [مني]<sup>(٨)</sup> القضاء والكتابة إليك؛ ليستوفي<sup>(٩)</sup>؛ فأجبتة إلى ذلك وأشهدت عليه فلاناً وفلاناً.

- (١) وهذا هو الأظهر، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» حيث قال: أظهرهما: أنه لا يكفي ما لم يفصل لهما ما حكم به. «فتح العزيز» (٥١٦/١٢).
- (٢) ورد في (ط): «فيها».
- (٣) ورد في (ط): «بها».
- (٤) «بما» لم يرد في (ط).
- (٥) ورد في (ط): «على».
- (٦) قال الرافعي: والذي أجاب به الصيمري في مختصر جمعه في أحكام الشهادات: أنه لا يكفي ذلك في الإقرار أيضاً حتى يقرأه، ويحيط بما فيه، وذكر أنه مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله. «فتح العزيز» (٥١٦/١٢).
- (٧) ورد في (ط): «قدر الدين».
- (٨) الزيادة من (ط).
- (٩) ورد في (ي): «لتستوفي».



ولا فائدة في ذكر<sup>(١)</sup> عدالة شاهدي الكتاب، فإنه لا يثبت عدالتهما بشهادتهما ولا بمجرد الكتاب، وهما يشهدان على الكتاب، بل ينبغي أن يظهر عدالتهما للقاضي المكتوب إليه بطريق آخر.

فإن قيل: إذا لم يبق إلا استيفاء<sup>(٢)</sup> الحق، فلم لا يكتاب والياً غير القاضي حتى يستوفي؟

قلنا: لأنّ الكتاب لا يثبت عند الوالي<sup>(٣)</sup> إلا بشهادة الشهود، ومنصب سماع الشهادة يختص بالقضاة.

فإن شافه<sup>(٤)</sup> الوالي؛ جاز له الاستيفاء في بلدة هي من ولاية القاضي. فإن كانت خارجة عن ولايته؛ ففي وجوب استيفائه نظر؛ لأنه لا ولاية له على تلك البقعة<sup>(٥)</sup>. ولكن الصحيح وجوبه؛ لأنّ سماع الوالي بالمشافهة كسماع قاضٍ آخر شهادة<sup>(٦)</sup> الشهود.

(١) ورد في (ط): «في ذكره».

(٢) ورد في (ط، د): «إذا لم يبق إلا الاستيفاء»، وبدون كلمة «الحق».

(٣) ورد في (أ): «الولي»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «شافه».

(٥) قال ابن الصّلاح: قوله: «ففي وجوب استيفائه نظر؛ لأنه لا ولاية له على تلك البقعة»، معناه: لا ولاية للقاضي على تلك البلدة حتى يجب على واليها طاعته فيما يأمره به، بخلاف والي بلدة القاضي، فإنه يجب عليه طاعته لكونه تحت ولايته، وهكذا نقول لو وقف ذلك الوالي على طرف ولايته وناداه هذا القاضي من طرف ولايته بأني قد حكمت بكذا وكذا؛ فليس لذلك الوالي الاستيفاء؛ لأنه لا ولاية لهذا القاضي عليه، وليس الوالي أهلاً لاستماع الحجج، بخلاف مثله في قاضي تلك البلدة لو وقف على طرف ولايته على ما سنذكره، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/٣٢٥).

(٦) ورد في (ط، ي): «بشهادة الشهود».

## \* أمّا المشافهة :

فهي أقوى، لكن بشرط أن يكون كل واحد منهما في محل ولايته، بأن يكونا قاضيي بلدة<sup>(١)</sup> واحدة على العموم، أو شقّي<sup>(٢)</sup> بلدة؛ فيناديا<sup>(٣)</sup> في الطرفين. وإنّما يكفي ذلك إذا قال: قضيت فاستوف<sup>(٤)</sup>.

أمّا إذا قال: سمعت البينة فاحكم؛ فلا فائدة له في حيوية<sup>(٥)</sup> البينة؛ لأنّ قوله فرع عن الشهود، وإنّما يفيد عند العجز عنهم [بالموت أو الغيبة]<sup>(٦)</sup>. هذا هو الأظهر. وفيه وجه سيأتي.

أمّا إذا اجتمعا في أحد الشقين<sup>(٧)</sup>، فقال له صاحب الولاية: إذا رجعت إلى شقك<sup>(٨)</sup> فاستوف، فإنّي قد قضيت؛ فإذا رجع؛ جاز له الاستيفاء إن جوّزنا القضاء بالعلم<sup>(٩)</sup>؛ لأنّه علم حصل في غير محل ولايته. وإن لم يجوز؛ فقد أطلق بعض الأصحاب جوازه.

وقال الإمام: لا يجوز، بل هو كسماعه الشهادة في غير محل ولايته؛ لأنّه سمع حيث لم يكن أهلاً للسمع، فهو كما لو قال له: سمعت البينة ولم يبق إلّا القضاء؛ فإنّه لا خلاف أنّه لا يقضي إذا رجع إلى شقه<sup>(١٠)</sup>؛ إذ قول القاضي

(١) ورد في (ي): «قاضيي في بلدة».

(٢) ورد في (ط): «أو تبقّي».

(٣) ورد في (ي): «فيناديان».

(٤) ورد في (ط): «فاستوفى»، وفي (ي): «فاستوف المال».

(٥) ورد في (ط): «خيرة»، وفي (ي): «حيوة».

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من (ط، د).

(٧) ورد في (ط): «الشعبين».

(٨) ورد في (ط): «شعبك».

(٩) «بالعلم» لم يرد في (ط، د).

(١٠) ورد في (ط): «شعبه».

فرع لشهادة الشهود، فسماعه لا يزيد على سماع الشهادة، وهذا يلزمه أن يقول: الوالي الذي ليس بقاض لا يستوفي؛ لأن كونه قاضياً لا يخرج عن كونه والياً، لكن يمكن أن يجاب بأن الوالي لا يقضي إلا بعلمه، ومستند علمه قوله: قضيت<sup>(١)</sup>. فكذلك يجوز أيضاً<sup>(٢)</sup> للقاضي<sup>(٣)</sup> إذا قلنا<sup>(٤)</sup>: إنه يقضي بعلمه.

أمّا إذا قال في غير محل ولايته لقاض آخر: قضيت في ولايتي فاحكم أو استوف؛ فلا خلاف في أنه لا يسمع؛ إذ لا حجة في قوله إلا في محل ولايته.

\* فروع<sup>(٥)</sup>:

• الأول: إذا كتب إلى قاض فمات الكاتب أو المكتوب إليه؛ جاز لكل من شهد عنده<sup>(٦)</sup> الشهود من القضاة الحكم به<sup>(٧)</sup>؛ لأنّ الحجة في حكمه لا في كتابه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز ذلك إلا إذا كتب: «إلى فلان<sup>(٨)</sup>،

(١) ورد في (ي): «قضيت بحجة».

(٢) ورد في (ط): «أيضاً يجوز».

(٣) ورد في (ي): «للقاضي القضاء» بزيادة كلمة «القضاء».

(٤) «إذا قلنا» لم يرد في (ط).

(٥) ورد في (د، ط): «فرعان».

(٦) ورد في (ط): «شهد الشهود عنده».

(٧) «به» لم يرد في (ي).

(٨) قال المرغيناني: حتّى لو مات أو عزل أو لم يبق أهلاً للقضاء قبل وصول الكتاب؛ لا يقبله؛ لأنّه التحق بواحد من الرعايا، ولهذا لا يقبل إخباره قاضياً آخر في غير عمله أو في غير عملهما، وكذلك لو مات المكتوب إليه، إلا إذا كتب إلى فلان ابن فلان قاضي بلدة كذا وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين؛ لأن غيره صار تبعاً. انظر: «الهداية شرح البداية» (١٠٦/٣)، «شرح فتح القدير» (٢٩٥/٧)، «لسان الحكام» (٢٢٣).

وإلى كل من يصل إليه من القضاة»، وكأنه يجعل ذلك تفويضًا.

\* الثاني: إذا قضى القاضي واقتصر على قوله: «حكمت على [محمد بن أحمد]<sup>(١)</sup>؛ فاعترف رجل في تلك البلدة بأنه [محمد بن أحمد]<sup>(١)</sup>، وأنه المعنيُّ بالكتاب، وأنكر الحق؛ فلا يلزمه شيء؛ لأنَّ الحكم في نفسه باطل؛ لأنه على مبهم<sup>(٢)</sup> غير معين، لا بالإشارة ولا بوصف مستقص كامل، فلا يتم الحكم باعترافه بأنه المعنيُّ إلا أن يقرَّ بالحق؛ فيؤخذ الحق بإقراره.

أمَّا إذا استقصى بذكر<sup>(٣)</sup> اسم أبيه وجدّه وحليته ومسكنه ومحلته وأتى بالممكن، فإمكان اشتراكه في جملة هذه الصفات على الدور لا ينقذ<sup>(٤)</sup>.

فإن قال المأخوذ: لست مسمى بهذا الاسم؛ فعلى الخصم أن يقيم بينة على الاسم والنسب. فإن عجز؛ حلفه. فإن حلف؛ انصرف عنه القضاء. وإن نكل؛ توجه الحق باليمين<sup>(٥)</sup> المردودة.

فلو أخذ يحلف على أن الحق لا يلزمه، وليس يحلف على نفي الاسم؛ فلا يسمع، بخلاف من ادّعى عليه قرض<sup>(٦)</sup> فلم ينكر، ولكن قال: «لا يلزمي تسليم شيء»؛ يُقبل؛ لأنه ربّما أخذ وردّ.

ولو اعترف لطولب بالبينة؛ لأنَّ مجرد الدعوى ليس بحجة عليه، وههنا قد قامت البينة على الاسم<sup>(٧)</sup>، وتوجّه الحق إن ثبت الاسم.

(١) ورد في (أ): «... محمد»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي) في الموضوعين.

(٢) ورد في (ط): «متهم».

(٣) ورد في (ط): «فذكر».

(٤) ورد في (ي): «لا يقذح».

(٥) ورد في (ط): «مع اليمين».

(٦) ورد في (ط): «فرضي».

(٧) «على الاسم» لم يرد في (ط).

وقال<sup>(١)</sup> الصيدلاني: يقبل ذلك منه<sup>(٢)</sup> كتلك<sup>(٣)</sup> المسألة. وهو ضعيف، والفرق أظهر.

أمّا إذا قال: أنا موصوف بهذه الصفات، ولكن في البلد من يساويني. فإذا أظهر ذلك ولو ميتاً انصرف القضاء عنه.

وهذا كله إذا قضى القاضي بالبينة ولم يبق<sup>(٤)</sup> إلا الاستيفاء.

أمّا إذا سمع [البينة]<sup>(٥)</sup> وكتب إلى قاضٍ آخر بسماع البينة؛ فهذا جائز بالاتفاق، وساعد عليه أبو حنيفة رحمه الله. وفيه إشكال؛ لأنّه إن كان تحملاً<sup>(٦)</sup> كالشهادة على الشهادة؛ فلا يكفي<sup>(٧)</sup> بواحد.

وإن كان قضاء بقيام<sup>(٨)</sup> البينة وسماعها حتّى ينزل سماعه منزلة سماع الثاني<sup>(٩)</sup>؛ فلم يجب ذكر الشهود في الكتاب وصدقتهم، ولا يجب ذكر شهود الواقعة إذا تمّ القضاء<sup>(١٠)</sup>؛ وكأنّ هذا قضاء مشوب بالنقل، والأغلب عليه أنّه قضاء<sup>(١١)</sup> بأداء الشهادة، حتّى يقوم سماعه مقام سماع الآخر، ولكن وجب ذكر الشهود؛ لأنّ الآخر إنّما يقضي بقولهم، والمذاهب<sup>(١٢)</sup> في

- 
- (١) ورد في (ط): «قال» من غير الواو.
  - (٢) «منه» لم يرد في (ي).
  - (٣) ورد في (ط): «لتلك».
  - (٤) ورد في (ط): «ولم يبق له».
  - (٥) الزيادة من (د، ط).
  - (٦) ورد في (ي): «لأنّه إذا كان نقلاً».
  - (٧) ورد في (ي): «فلم يكتفى».
  - (٨) ورد في (ط): «فقيام».
  - (٩) ورد في (د، ط): «القاضي الثاني».
  - (١٠) ورد في (ط): «القاضي».
  - (١١) ورد في (ط): «إذا قضى».
  - (١٢) ورد في (ط): «المذاهب».

الحجج مختلفة، فربما لا يرى القاضي القضاء بقولهم.  
ثم لا خلاف في<sup>(١)</sup> أنه لو سمع ولم يعدل، وفوض التعديل إلى  
الآخر؛ جاز، وإن كان الأولى<sup>(٢)</sup> أن يعدل؛ لأن أهل بلدهم أعرف بهم.  
ولو عدل القاضي وأشهد على التعديل شهود الكتاب؛ جاز ذلك.  
ثم إن ادعى الخصم جرحًا؛ فليظهر شاهدين عدلين، فيقدم<sup>(٣)</sup> بينة  
الجرح على التعديل الذي في الكتاب.  
وإن<sup>(٤)</sup> استمهل؛ أمهل ثلاثة أيام.

فإن قال: لا أتمكن منه إلا في بلد الشهود؛ لم يمهل؛ لأن ذلك  
يطول، ويصير<sup>(٥)</sup> ذريعة، لكن يسلم المال.

ثم إن أثبت<sup>(٦)</sup> الجرح؛ استرده<sup>(٧)</sup> قولًا واحدًا. ولم يخرج على ما لو  
كان الخصم حاضرًا وأظهر الجرح بعد الحكم، فإن في نقض<sup>(٨)</sup> القضاء به  
قولين؛ لأن الحاضر مقصر وهو معذور.

\* الثالث<sup>(٩)</sup>: لو كان للبلد<sup>(١٠)</sup> قاضيان وجوزناهما، فقال أحدهما

(١) «في» لم يرد في (ط، ي).

(٢) ورد في (أ): «أولى» من غير الألف واللام، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٣) ورد في (ي): «فتقدم».

(٤) ورد في (ط): «فإن».

(٥) ورد في (د، ط): «ويصير ذلك».

(٦) ورد في (ط): «ثبت».

(٧) ورد في (ط، ي): «استرد» من غير الضمير.

(٨) ورد في (ط): «بعض».

(٩) ورد في (د، ط): «فرع» بدل «الثالث».

(١٠) ورد في (ط): «للبلدة».

للآخر: سمعت البيهقي فاقض<sup>(١)</sup>؛ فله ذلك إن قلنا: الغالب عليه القضاء؛  
وكانهما تعاونا على حكم واحد.  
وإن قلنا: الغالب النقل؛ لم يجز ذلك مع حضور الشهود؛ فإنَّ  
القاضي كالفرع للشهود.

### الركن الخامس

#### في المحكوم به

وذلك إن كان ديناً أو عقاراً يمكن تحديده؛ فهو سهل.  
وإن كان عيناً؛ فلا يخلو إما أن يمكن تعريفه بالصفة، كالفرس  
والجارية والعبد، أو يكثر أمثالها<sup>(٢)</sup> كالأمتعة والكرباس مثلاً.  
أمَّا العبد وأمثاله، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا ترتبط الدعوى والقضاء بعينه، بل بقيمته، كالكرباس؛  
لأنَّ المحكوم عليه عرف<sup>(٣)</sup> بالنسب<sup>(٤)</sup>، وتعريف العبد والفرس غير ممكن<sup>(٥)</sup>.  
والثاني: أنه يجوز أن يقضي على عينه؛ كالمحكوم عليه إذا كان  
خاملاً.

والثالث: أنه يسمع البيهقي على عينه ولا يقضي؛ لأنَّ إبرام<sup>(٦)</sup> الحكم  
مع هذه الجهالة صعب<sup>(٧)</sup>.

(١) ورد في (ط): «فاقضى».

(٢) ورد في (ط، ي): «أمثاله».

(٣) ورد في (ي): «يعرف».

(٤) ورد في (ط، ي): «بالنسبة».

(٥) ورد في (ي): «عسير» بدل «غير ممكن».

(٦) ورد في (أ): «إبراء»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٧) ورد في (د، ط، ي): «ضعيف».

## \* التفریع :

إن قلنا: إنه<sup>(١)</sup> يتعلق بعينه؛ فالمدعى عليه إذا عين [عليه]<sup>(٢)</sup> في تلك البلدة عبد، فيصرف القضاء عنه بأن يظهر في البلد عبد آخر بتلك الصفة؛ إما من<sup>(٣)</sup> ملكه أو ملك غيره. فإن<sup>(٤)</sup> أظهر من ملكه؛ لم يلزمه تسليم أحدهما، بل صار القضاء باطلاً لكونه مبهماً. وإن لم يبين<sup>(٥)</sup>؛ لزمه تسليم العبد الموصوف.

وإن قلنا: إنه يسمع البينة فقط؛ ففائدة المدعى أن يطالب بتسليم العبد إليه حتى يعينه الشهود في بلده.

ثم في الاحتياط لملكه قولان:

أحدهما: أنه يلزم<sup>(٦)</sup> المدعي كفيلاً بالبدن.

والثاني: أن الكفالة بالبدن ضعيف<sup>(٧)</sup>، فلا يلزمه<sup>(٨)</sup>، بل يلزمه أن يشتري، ويتكفل بالمال ضامن، حتى إن تلف<sup>(٩)</sup>؛ تلف من ضمانه. وإن ثبت ملكه فيه؛ بان<sup>(١٠)</sup> بطلان الشراء. ويحتمل هذا الوقف للحاجة.

(١) «إنه» لم يرد في (ط).

(٢) الزيادة من (د، ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «في».

(٤) ورد في (ط): «وإن».

(٥) ورد في (ط): «وإن لم يتعين»، وفي (ي): «وإن لم يتبين».

(٦) ورد في (ط): «يلزمه».

(٧) ورد في (ي): «ضعيفة».

(٨) ورد في (ي): «ولا يلزمه».

(٩) ورد في (ط): «حتى أن يكف».

(١٠) ورد في (أ): «بأن»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).



وذكر الفوراني<sup>(١)</sup> أنه يلزمه تسليم القيمة إليه؛ للحيلولة في الحال من غير بينة<sup>(٢)</sup>. فإن ثبت ملكه؛ استرد القيمة<sup>(٣)</sup>. وهذا لا بأس به؛ إذ كفالة البدن ضعيفة الفائدة، والبيع ربّما لا يرضى به<sup>(٤)</sup> صاحب اليد. هذا في العبد.

أما<sup>(٥)</sup> الجارية: فتسلّم إلى أمين؛ لأنّ حفظ الفروج واجب، ومن يدعي الملك لا يمتنع من<sup>(٦)</sup> المباشرة.

وإن قلنا: إنّه كالكرباس؛ فلا ترتبط الدعوى بعينه، بل ترتبط بالقيمة. فيدعي كرباساً<sup>(٧)</sup> أو عبداً<sup>(٨)</sup> قيمته عشرة مثلاً؛ ولا بأس بذكر صفات العين، ولا يجب.

كما أنه لا بأس بذكر قيمة العقار وقيمة العبد على قولنا: تتعلق بعينه؛ ولكن لا يجب على الظاهر.

أمّا إذا كان المحكوم عليه حاضراً، والعبد<sup>(٩)</sup> والكرباس حاضرين<sup>(١٠)</sup> ولكن لم يحضره مجلس الحكم؛ فهنا يفترق<sup>(١١)</sup> الكرباس والعبد؛ إذ المنكر<sup>(١٢)</sup>

(١) ورد في (أ): «الفوزاني»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي) بالراء المهملة.

(٢) ورد في (ط): «تبع»، وفي (د): «بيع».

(٣) ورد في (ط): «للقيمة».

(٤) «به» لم يرد في (ط).

(٥) ورد في (ي): «وأماً».

(٦) ورد في (ط): «عن».

(٧) ورد في (أ): «فيذكرباساً»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٨) ورد في (ط، ي): «عبداً».

(٩) ورد في (ي): «أو العبد».

(١٠) ورد في (ط): «حاضراً»، وفي (ي): «حاضراً».

(١١) ورد في (ط): «يعرف».

(١٢) ورد في (ط): «إذا أنكر»، وفي (أ): «إذا المنكر»، والأصح ما أثبتناه من (ي).

لا يلزمه إحضار الكرباس؛ لأنه لا يتمثل<sup>(١)</sup> وإن أحضر.

أمّا<sup>(٢)</sup> العبد: فيحكم القاضي به وإن كان غائباً إذا عرفه القاضي<sup>(٣)</sup> بعينه. وإن لم يعرفه؛ فلا بدّ من إحضاره للتعين<sup>(٤)</sup>. ويجب ذلك على المدعى عليه إن اعترف بأن في يده عبداً<sup>(٥)</sup> هذا صفته. وإن لم يعترف؛ حلف على أنه ليس في يده<sup>(٦)</sup> مثل هذا العبد. فإن نكل؛ فحلف المدعي أو أقام<sup>(٧)</sup> بينة على أن في يده مثله؛ حُبس المدعى عليه حتّى يحضر<sup>(٨)</sup>، ويتأبّد<sup>(٩)</sup> عليه الحبس، ولا يتخلص إلاّ بالإحضار أو بدعوى التلف، فعند ذلك يقبل قوله للضرورة، ويقنع<sup>(١٠)</sup> بالقيمة. ثمّ إن حضر<sup>(١١)</sup>؛ فعلى الشهود على الوصف إعادة الشهادة على العين.

فإن علم المدعي - حيث لا بينة له - أن المدعى عليه لا يبالي بالحلف على أنه ليس في يده، فطريق الجزم له<sup>(١٢)</sup> أن يصرف الدعوى إلى القيمة، ويثبت المالية بالشهادة على الوصف<sup>(١٣)</sup> مهما لم يطلب العين.

(١) ورد في (ط): «لأنه يتمثل» بصيغة الإثبات، وفي (ي): «لأنه متمثل».

(٢) ورد في (ط): «وأما» بزيادة الواو.

(٣) ورد في (ط): «للقاضي».

(٤) ورد في (ط): «للتعين».

(٥) ورد في (ي): «عبد».

(٦) ورد في (ط): «هذه».

(٧) ورد في (أ): «وأقام»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) ورد في (ي): «يحضره».

(٩) ورد في (أ): «يتأبّد»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي) بالباء.

(١٠) ورد في (ط): «ويقنع».

(١١) ورد في (ي): «أحضر».

(١٢) «له» لم يرد في (ط).

(١٣) ورد في (ي): «الوقف».

فلو قال: أدعي عبداً صفته كذا، وقيمته كذا<sup>(١)</sup>؛ فإمّا أن يردّ<sup>(٢)</sup> العين، أو القيمة؟ فهذه دعوى غير مجزومة<sup>(٣)</sup>؛ ففي سماعها وجهان، ولكن اتفق القضاة على سماعها للحاجة اصطلاحاً.

\* فَرْعٌ:

إذا حضر العبد الغائب فلم<sup>(٤)</sup> يثبت ملك المدعي؛ فعلى المدعي مؤونة الإحضار ومؤونة الرد إلى مكانه. هذا ما ذكره الأصحاب، ولم يتعرّضوا لأجرة منفعته التي تعطلت، ولا لمنفعة المحكوم عليه إذا تعطل بالحضور، وكأنّ ذلك احتملوه لمصلحة الإيالة، وجعل ذلك واجباً لإجابة القاضي، فلم يلزمه بدلاً<sup>(٥)</sup>، أمّا مؤونة إحضار العبد فلم<sup>(٦)</sup> تحتل.

## الركن السادس

### المحكوم عليه

وشرطه: أن يكون غائباً.

فإن كان في البلد؛ ففي جواز سماع<sup>(٧)</sup> البيّنة قبل استحضاره وجهان: أحدهما: يسمع؛ إذ إنكاره غير مشروط، وإنما الشرط<sup>(٨)</sup> عدم إقراره، وهو معدوم في الحال.

(١) ورد في (ي): «صفتها كذا، وقيمتها كذا».

(٢) ورد في (د، ط): «يريد».

(٣) ورد في (أ): «محرومة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (أ): «لم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ي): «بدله».

(٦) ورد في (ط): «فلا».

(٧) ورد في (ط): «استماع».

(٨) ورد في (ي): «المشروط».

والثاني: أنه لا يجوز؛ لأنَّ إقراره متوقع على قرب<sup>(١)</sup>، وسلوك أقرب الطرق واجب في القضاء.

فإن قلنا: يسمع؛ فالمذهب أنَّه لا يقضي إلاَّ في حضوره، فلعله يجد مطعناً ودفعاً، بخلاف الغائب، فإنَّ انتظاره يطول.

وفيه وجه بعيد: أنَّه يقضي كالغائب.

أمَّا إذا حضر؛ ففي جواز سماع البينة من دون مراجعة الخصم وجهان مرتبان:

وأولى بالمنع.

ووجه الجواز: أنه قادر على الدفع والكلام، فليتكلم إن أراد.

أمَّا إذا توارى وتعذر<sup>(٢)</sup>؛ فالمذهب أنَّه يقضي عليه كالغائب. وذكر القاضي وجهًا: أن المنع لا يجعل كالعجز، كما أن منع [النفقة]<sup>(٣)</sup> المهر والثلث لا يلحق<sup>(٤)</sup> بالإفلاس على وجه.

## واختتام الباب

### تنبيهات

#### \* الأول:

أن في قبول كتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الشهادة في الحدود قولين<sup>(٥)</sup>، وفي القصاص قولان مرتبان، وأولى بالقبول.

(١) ورد في (ط): «ترتب».

(٢) ورد في (ط، ي): «أو تعذر».

(٣) «النفقة» لم يرد في (د، ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «لا يلحقه».

(٥) ورد في (أ): «قولان»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

## \* الثاني:

إن حدًّا<sup>(١)</sup> الغيبة ما فوق<sup>(٢)</sup> مسافة العدوى، وهو أن يعدو<sup>(٣)</sup> من بيته فلا يرجع إليه مساءً.

فإن<sup>(٤)</sup> أمكن ذلك؛ فهو كالحاضر، فيجب عليه إجابة القاضي إذا دعاه. وإن دعاه صاحب الحق؛ لم يجب الحضور، بل الواجب هو الحق إن كان صادقًا، وإلا فلا شيء عليه، وإنما يجب الحضور طاعة للقاضي لأجل المصلحة.

## \* الثالث:

أنه إن لم يكن على مسافة العدوى حاكم، فيجوز للقاضي إحضاره، ولكن بعد إقامة البينة<sup>(٥)</sup>؛ إذ تكليفه ذلك من غير حجة إضرار. ولهذا يجب على القاضي أن لا يخلي<sup>(٦)</sup> مثل هذه المسافة من حاكم.

## \* الرابع:

إذا كان للغائب مال في البلد؛ وجب على القاضي التوفية.

- 
- (١) ورد في (أ): «وجد»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
- (٢) ورد في (ي): «ما هو فوق» بزيادة «هو».
- (٣) ورد في (ي): «يعدو».
- (٤) ورد في (ط): «وإن».
- (٥) قال ابن الصلاح: قوله: «إذا لم يكن على مسافة العدوى حاكم، فيجوز إحضاره بعد سماع البينة»: من طغيان القلم، وصوابه أن يقال: «إذا لم يكن فوق مسافة العدوى حاكم»؛ لأن الحكم المذكور مخصوص بما فوق مسافة العدوى على ما لا يخفى، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٣٣٢/٧).
- (٦) ورد في (أ): «أن لا يجلي»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

وهل يطالب المدعي بكفيل، فربما توقع استدراك<sup>(١)</sup>، وفيه<sup>(٢)</sup> وجهان: أحدهما: لا؛ إذ كل حكم يمكن فيه الاستدراك<sup>(٣)</sup>، وقد تمّ الحكم في الحال.

والثاني: [نعم]<sup>(٤)</sup>؛ لأنّ الخصم غائب والاستدراك<sup>(٥)</sup> غالب<sup>(٦)</sup>.

#### \* الخامس:

إذا عزل القاضي بعد سماع البينة، ثمّ ولي؛ يلزمه استعادة البينة؛ إذ بطل بالعزل سماعه السابق.

وإن خرج عن محلّ ولايته ثم رجع؛ ففي الاستعادة وجهان<sup>(٧)</sup>.

#### \* السادس:

المخدّرة لا تحضر مجلس القاضي<sup>(٨)</sup> للتحليف<sup>(٩)</sup>؛ لأنّ ضرر إبطال الخدر أعظم من ضرر المرض، بل يحضر القاضي أو مأذون من جهته<sup>(١٠)</sup>. وكل<sup>(١١)</sup> من لا تخرج أصلاً إلاّ لضرورة مرهقة فهي مخدّرة.

(١) ورد في (ط): «ربما يوقع استدراك»، وفي (ي): «ربما وقع مستدرك».

(٢) ورد في (ط، ي): «فيه» من غير الواو.

(٣) ورد في (ي): «المستدرك».

(٤) الزيادة من (ط، ي).

(٥) ورد في (ي): «فالاستدراك».

(٦) ورد في (د، ط، ي): «غائب».

(٧) قال الرافعي: وأظهرهما: أن له أن يحكم به، ولا حاجة إلى الاستعادة؛ لأن ولايته باقية، وإنما فقد شرط نفوذ الحكم. «فتح العزيز» (١٢/٥٣٨).

(٨) ورد في (ي): «القضاة».

(٩) «للتحليف» لم يرد في (د، ط).

(١٠) ورد في (ط): «جهة».

(١١) ورد في (ط): «فكل».

أمّا من لا تخرج إلى العزايا والزيارات إلّا نادراً، قال القاضي: هي أيضاً مخدرة.

وقيل: بل التي<sup>(١)</sup> لا تخرج إلّا لضرورة. وقيل: هي<sup>(٢)</sup> التي لا تصير مبتدلة بكثرة الخروج وإن كانت تخرج على الجملة.

وقال القفال: يجب إحضار المخدّرة؛ لأنّ الحضور بهذا العذر<sup>(٣)</sup> لا يبطل التخذّر، وخالفه جميع الأصحاب [فيه]<sup>(٤)</sup>.

### \* السابع:

للقاضي أن يتصرف في مال حاضر لیتيم<sup>(٥)</sup> خارج عن محل ولايته إذا أشرف على الهلاك، كما يتصرف في مال كل<sup>(٦)</sup> غائب.

ولكن، هل له نصب قيم للتصرف فيه؟ تردد القاضي فيه ولم يبت<sup>(٧)</sup> جواباً، فإنّه نصب على الیتيم وفي المال أيضاً.

فإذا<sup>(٨)</sup> كان الیتيم في ولايته<sup>(٩)</sup>، وماله في ولاية أخرى؛ ربّما أدّى إلى أن ينصب كل واحد من القاضيين قيماً، ولعل الأولى أن يلاحظ مكان الیتيم لا مكان المال.

(١) ورد في (ط): «بل هي التي» بزيادة «هي».

(٢) ورد في (ط): «بل هي»، بزيادة «بل».

(٣) ورد في (ط): «القدر».

(٤) الزيادة من (ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «ليتيم»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) «كل» لم يرد في (د، ط).

(٧) ورد في (ط): «ولم يثبت».

(٨) ورد في (ي): «وإذا».

(٩) ورد في (ط، ي): «ولاية».

وأما إذا زوج امرأة خارجة عن محلّ ولايته، من غائب خارج عن محل ولايته برضاها؛ فهذا ينبغي أن لا يصحّ. ولا يكفي حضور الزوج؛ إذ لا تعلق للولاية به؛ [بل حضور المرأة معتبر؛ لأنّه ولي عليها]<sup>(١)</sup>، بخلاف المال. وليس ذلك كما لو حكم في محل ولايته على غائب خارج عن محل ولايته؛ إذ المدعي حاضر، والولاية متعلقة [به]<sup>(٢)</sup>، و[الله أعلم بالصواب]<sup>(٣)</sup>.



(١) الزيادة من (د، ط، خ).

(٢) الزيادة من (ط، ي).

(٣) الزيادة من (ي).



## الباب الرابع

### في القسمة

وفيه ثلاثة فصول:

#### الفصل<sup>(١)</sup> الأوّل

##### في القسّام وأجرته<sup>(٢)</sup>

ولا ينبغي أن يخليّ الحاكم<sup>(٣)</sup> النواحي<sup>(٤)</sup> عن القسّام؛ لمسيس الحاجة إليه، وليكن<sup>(٥)</sup> لهم رزق من بيت المال، وكذا القاضي والمزكّي. أمّا الشاهد؛ فلا يعطى؛ كيلا يتهم، مع أن الشهود لا ينحصرون. وإن لم يكن لهم<sup>(٦)</sup> رزق؟ فلا ينبغي أن يعين الحاكم<sup>(٧)</sup> واحدًا، فيحسم<sup>(٨)</sup> على الناس<sup>(٩)</sup> استئجار غيره.

(١) «الفصل» لم يرد في (د، ط، ي).

(٢) ورد في (ي): «وأجرة القسّام».

(٣) ورد في (ط): «وينبغي أن لا يخلي الحاكم».

(٤) ورد في (ط): «التراضي».

(٥) ورد في (ط): «فليكن».

(٦) «لهم» لم يرد في (د، ط، ي).

(٧) ورد في (ي): «الإمام»، وأشار في الهامش إلى أن في نسخة: «الحاكم».

(٨) ورد في (ي): «فيحجر».

(٩) ورد في (ط): «الناسي».

وفي اشتراط العدد في القسام قولان، مأخذهما أن منصبه منصب الحاكم أو الشاهد؟

وإن نصب حاكماً<sup>(١)</sup> للتقويم، أو للتزكية، أو للقسمة؛ فيثبت عندهم بشاهدين.

ثم القاضي يعوّل على قولهم على الانفراد، ولا يجوز أن ينصب حاكماً ليحكم بالتقويم باجتهاده، أو ليزكي بنظر نفسه، وإن فرّعنا أن القاضي يقضي بعلمه.

نعم<sup>(٢)</sup>، للقاضي أن يعتمد على ما يعرفه من عدالة الشاهد على رأي.

وهل له أن يكتفي ببصيرة نفسه في التقويم؟

منهم من قطع بالمنع؛ لأنه تخمين.

ومنهم: من خرّج على القولين.

ثم أجرة القسام عند تفاوت الحصص تقسم على عدد الرؤوس، أو على قدر الحصص؟ فيه قولان<sup>(٣)</sup>، كما في الشفعة.

ومنهم من قطع بأنه على قدر الحصص؛ لأن العمل في الكثير بالمساحة أكثر لا محالة.

هذا إذا أطلق الشركاء العقد.

(١) ورد في (ط): «وإن نصب حاكم».

(٢) ورد في (ط): «ثم».

(٣) قال الرافعي: أحدهما: أنه على القولين كما في الشفعة: أصحهما، وبه قال أحمد: أنها تتوزع على قدر الحصص؛ لأنها من مؤنات الملك فأشبهت النفقة. والثاني: على عدد الرؤوس. وبه قال أبو حنيفة، ويحكى عن مالك رحمهم الله، لأن عمله في الحساب والمساحة يقع لهم جميعاً... «فتح العزيز» (٥٤٤/١٢).

فأما<sup>(١)</sup> إذا انفرد كل واحد بذكر نصيبه؛ أتبع ذلك، ولكن ليس لواحد أن ينفرد بالاستئجار<sup>(٢)</sup> دون إذن الشريك؛ لأنّ ترده<sup>(٣)</sup> في الملك المشترك ممنوع دون الإذن، فيكون العمل ممنوعاً، والإجارة فاسدة، بل يعقد كل<sup>(٤)</sup> واحد بإذن الآخرين، أو الوكيل بإذن جميعهم.

\* فَرْعٌ:

إذا كان أحد الشريكين طفلاً<sup>(٥)</sup>: فلو طلب<sup>(٦)</sup> القيمّ القسمة حيث لا غبطة؛ ردّ القاضي عليه. وإن كان فيه غبطة؛ فعليه حصة<sup>(٧)</sup> من الأجرة. وإن طلب الشريك حيث لا غبطة؛ ففي لزوم أجرة لنصيب الطفل وجهان، والظاهر أنه يجب إذا لزمّت الإجابة كما في<sup>(٨)</sup> البالغ، والأجرة تتبع لزوم القسمة.

## الفصلُ الثاني

### [في]<sup>(٩)</sup> كيفية القسمة

فإن جرت<sup>(١٠)</sup> في ذوات الأمثال؛ جازت التسوية بالوزن والكيل.

- 
- (١) ورد في (ي): «أما» من غير الفاء.
  - (٢) ورد في (ي): «باستيجاره».
  - (٣) ورد في (ط): «تردد» من غير الهاء.
  - (٤) «كل» لم يرد في (ط، ي).
  - (٥) ورد في (خ): «فيه».
  - (٦) ورد في (ط، ي): «وطلب».
  - (٧) ورد في (ط، ي): «حصته».
  - (٨) ورد في (د، ط، ي): «على».
  - (٩) الزيادة من (ط، ي).
  - (١٠) ورد في (أ): «جرب»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

وكذا في الربويات<sup>(١)</sup>؛ إن قلنا: إنها إفراز<sup>(٢)</sup> حق. وإن قلنا: إنها بيع؛ فلا يجوز في المكيل<sup>(٣)</sup> إلا الكيل. وإن<sup>(٤)</sup> كانت في عرصمة متساوية الأجزاء؛ فالتسوية بالمساحة، ويقسم<sup>(٥)</sup> الحصص<sup>(٦)</sup>، وتكون الأجزاء على حسب أقل الحصص.

بيانه:

عرصة: لواحد نصفها، ولواحد ثلثها، ولواحد سدسها؟ فيجعل الأرض ستة أجزاء متساوية بالمساحة، وإن افتقر إلى التعديل بالقيمة<sup>(٧)</sup> عدل كذلك. ثم تكتب أسماء<sup>(٨)</sup> الملاك على ثلاثة<sup>(٩)</sup> رقاع؛ لأنهم ثلاثة، ويدرجها في بنادق من شمع أو طين متساوية، وتسلم إلى من لم يشهد<sup>(١٠)</sup> ذلك حتى يخرج واحداً، ويقف<sup>(١١)</sup> القسام على الطرف.

فإن خرج اسم صاحب النصف؛ أعطاه الجزء الأول والثاني والثالث على الاتصال حتى لا يتفرق [نصيبه]<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) ورد في (أ): «الربويات»، وفي (ط): «الرهونات»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
- (٢) ورد في (أ): «إفراز»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٣) ورد في (ط): «الكيل».
- (٤) ورد في (ط): «فإن».
- (٥) ورد في (ط): «فتقسم»، وفي (ي): «ويقيم».
- (٦) ورد في (أ): «الخصوص»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٧) ورد في (ط): «بالقسمة».
- (٨) ورد في (أ): «ثم يكتب اسم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٩) ورد في (ي): «ثلاث».
- (١٠) ورد في (ي): «لم يشاهد».
- (١١) ورد في (أ): «أو يقف».
- (١٢) الزيادة من (ط).

ثم يخرج الآخر؛ فإن خرج اسم صاحب الثلث؛ أعطاه الرابع والخامس،  
وتعيّن<sup>(١)</sup> السادس<sup>(٢)</sup> لصاحب السدس.

وإن خرج اسم صاحب السدس؛ أعطاه الرابع، وتعيّن الباقي لصاحب  
الثلث.

وتعيّن<sup>(٣)</sup> ما منه ابتداء التسليم إلى تحكم القسّام، فيقف على أي  
طرف شاء.

وقد نصّ الشافعي رحمه الله فيمن أعتق عبيداً لا يملك غيرهم أنّه  
يكتب على الرقعة: الحرية والرق؛ لا اسم<sup>(٤)</sup> العبيد والورثة. وههنا  
لم يكتب الثلث والسدس والنصف.

فمنهم من قال: قولان بالنقل والتخريج.

ومنهم: من فرق بأن مستحق الحرية<sup>(٥)</sup> هو الله تعالى دون العبيد؛  
فيكتب الحرية<sup>(٥)</sup>؛ ليندفع عنها الورثة وبقية العبيد.

وعلى الجملة، هذا في الاستحباب؛ إذ يجوز كتابة<sup>(٦)</sup> الأجزاء ههنا  
وكتابة<sup>(٦)</sup> الأسماء<sup>(٧)</sup> ثمّ، والغرض يحصل.

فإن قلنا: يكتب أسماء<sup>(٨)</sup> الملاك؛ فقال العراقيون: يكتب باسم  
صاحب النصف ثلاث رقاع، وباسم صاحب الثلث اثنتين؛ لأنّ صاحب

(١) ورد في (ط): «ويعين»، وفي (ي): «وتعيّن».

(٢) ورد في (ط): «السدس».

(٣) ورد في (ط): «وتعيّن».

(٤) ورد في (د، ط): «لاسم».

(٥) ورد في (ط): «الجزية».

(٦) ورد في (أ، ي): «كتابة»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٧) ورد في (ي): «الحرية».

(٨) ورد في (أ): «اسم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

الكثير أولى باستحقاق الطرف، وفي تكثير<sup>(١)</sup> اسمه ما يوجب التقديم؛ إذ الغالب أنه يسبق واحد من ثلاثة، والصحيح أنه لا حق له إلا في الكثرة، فيكفي ثلاث رقايع.

\* فرعان:

• الأول: إذا استحق المتاع الواقع في حصة أحدهما أو بعضه؛ انتقضت القسمة. فإن<sup>(٢)</sup> استحق عين من<sup>(٣)</sup> يد واحد، واستحق مثلها في القيمة<sup>(٤)</sup> من يد الآخر؛ لم تبطل القسمة.

وفيه وجه: أنه يستأنف القسمة ويلتفت على تفريق الصفقة. [وإن كان المال أرضًا؛ قسم بينهما واستحق<sup>(٥)</sup> ثلث الكل، فقد بطلت القسمة في ذلك القدر، والباقي يخرج على تفريق الصفقة]<sup>(٦)</sup>. والأصح: أنه لا ينتقض.

أمَّا إذا ظهر دين أو وصية بعد القسمة: فإن قلنا: إنها<sup>(٧)</sup> إفراز<sup>(٨)</sup>؛ فالقسمة تبقى على الصحة إن وفوا<sup>(٩)</sup> الدين. وإن قلنا: إنها<sup>(١٠)</sup> بيع؛ ففيه قولان<sup>(١١)</sup>:

(١) ورد في (ط): «تكبير».

(٢) ورد في (ي): «وإن».

(٣) ورد في (ط): «في».

(٤) ورد في (أ): «القسمة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ي): «فاستحق».

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٧) ورد في (ي): «إنه».

(٨) ورد في (أ): «إقرار»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٩) ورد في (ي): «وفر».

(١٠) ورد في (ي): «إنه».

(١١) ورد في (ي): «فقولان» من غير «ففيه».

أحدهما: البطلان؛ لأنّ الدّين إما أن يمنع الملك<sup>(١)</sup>، أو يجعل  
التركة مرهونة.

والثاني: أنّه يصح، بل التركة كالعبد الجاني، فينفذ بيعه إلّا أن  
يوفى<sup>(٢)</sup> الدين.

● [الفرع]<sup>(٣)</sup> الثاني: إذا ادّعى بعض الشركاء غلطًا في القسمة على  
قسام<sup>(٤)</sup> القاضي؛ لم يكن له<sup>(٥)</sup> تحليفه؛ لأنّه حاكم. لكن ينقض القسمة إن  
أقام بينة<sup>(٦)</sup>، وإلّا فله أن يحلّف شركاءه. فإن حلف بعضهم ونكل بعضهم؛  
فتفيد<sup>(٧)</sup> اليمين المردودة نقض<sup>(٨)</sup> القسمة في حق الناكِلين دون الحالفين.

هذا في قسمة القاضي بالإجبار.

أمّا إذا كان القسام منصوب بالشركاء بالتراضي، أو تولّوا القسمة بأنفسهم،  
فظهور الغلط بعد تمام القسمة هل يوجب نقضها؟

قال العراقيون: لا ينقض؛ لأنّه رضي به، فصار كما إذا اشترى  
بغبن<sup>(٩)</sup>، وهذا يتجه على قولنا: إنّها بيع.

فإن جعلناها إفراز<sup>(١٠)</sup> حق؛ فلا يمكن ذلك مع التفاوت. وكذا إن

(١) ورد في (ط): «الملك».

(٢) ورد في (ي): «يوفر»، وأشار في الهامش أن في نسخة أخرى: «يوفى».

(٣) الزيادة من (د، ط).

(٤) ورد في (أ): «قيام»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٥) ورد في (ي): «لهم».

(٦) ورد في (ط): «البينة».

(٧) ورد في (أ): «فيفيد»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) ورد في (د، ط): «بعض».

(٩) ورد في (ط): «فعين».

(١٠) ورد في (أ): «إقرار»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

جعلناه<sup>(١)</sup> بيعًا، ولم يجز لفظ البيع، أو ما يقوم مقامه.

### الفصل الثالث

#### في الإيجاب

والقسمة ثلاثة: قسمة إفران، أو تعديل، أو رد<sup>(٢)</sup>.

#### \* أما قسمة الإفران:

فهو<sup>(٣)</sup> أن يكون الشيء متساوي الأجزاء؛ كالثوب الواحد، والعرصة المتساوية، أو المكيلات<sup>(٤)</sup> والموزونات.

فيجبر على هذه القسمة من امتنع قهراً، بشرط أن تبقى الحصص بعد القسمة منتفعاً بها المنفعة التي كانت، فلا يجبر على قسمة الطاحونة والحمام الصغير إذا لم يمكن الانتفاع به بعده<sup>(٥)</sup>.

وفيه وجه بعيد: أنه يجبر إذا كان يبقى أصل الانتفاع وإن لم يبق ذلك النوع.

أمّا إذا كان الحمام كبيراً<sup>(٦)</sup> تبقى به المنفعة عند إحداث مستوقد آخر وبئر آخر، وما يجري مجراه؛ ففي الإيجاب تفريراً على المشهور وجهان: أحدهما: أنه لا يجبر؛ لأنه تعطيل إلا بإحداث<sup>(٧)</sup> أمر جديد.

(١) ورد في (ط): «إن جعلناها».

(٢) ورد في (د، ط): «وتعديل ورد» بدل «أو تعديل أو رد».

(٣) ورد في (أ، ي): «وهو»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٤) ورد في (أ): «والمكيلات»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ط): «بعدها».

(٦) ورد في (أ): «كثير»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ط): «بإحداث».



والثاني: أنه يجبر؛ لأنّ إبقاء أصل المنفعة بأمر قريب ممكن.  
\* فرْع:

إذا ملك من دار عشرها، والعشر المفرد لا يصلح للمسكن؛  
فالصحيح أن صاحبه لا يجاب إلى القسمة؛ لأنّه متعنّت<sup>(١)</sup>.

وهل تلزمه الإجابة إذا طلب شريكه لصحة غرضه؟ فيه وجهان:  
أحدهما: نعم؛ لتمييز<sup>(٢)</sup> ملكه.

والثاني: لا؛ لأنّ فيه تعطيل المنفعة على الشريك، فكأنّه في حقه  
لا يقبل القسمة.

فإن<sup>(٣)</sup> قلنا: لا قسمة لواحد منهما؛ فلا شفعة لواحد منهما إذا باع  
صاحبه؛ لأنّ الشفعة لدفع ضرر مؤنة<sup>(٤)</sup> القسمة.

أمّا إذا كان النصف لواحد والنصف الآخر لخمسة: فإذا باع الخمسة  
النصف؛ فلصاحب النصف الآخر الشفعة<sup>(٥)</sup>؛ لأنّ الخمسة لو اجتمعوا  
وطالبوه بالقسمة أجبر، وإنّما لا يجبر إذا كان الطالب واحدًا.

وفيه وجه أيضًا: أن صاحب العشر يجاب، إذ يقول: لي أن أعطل  
الملك على نفسي فلم لا أجاب<sup>(٦)</sup>؟ وهذا وإن كان غير مشهور؛ فهو  
منقاس.

(١) ورد في (ط): «متعيب».

(٢) ورد في (ط): «ليتميز».

(٣) ورد في (ط): «وإن».

(٤) «مؤنة» لم يرد في (د، ط).

(٥) ورد في (ي): «فلصاحب النصف الأخذ بالشفعة».

(٦) ورد في (ط): «فلم أجاب».

\* القسمة<sup>(١)</sup> الثانية: قسمة التعديل:

• وهو أن يخلف رجل<sup>(٢)</sup> على ثلاثة بنين ثلاثة<sup>(٣)</sup> عبيد متساوي القيمة؛ ففي الإجماع عليه خلاف مشهور.

- ذهب الأكثرون<sup>(٤)</sup> إلى أنه يجبر، كما في الإفراز<sup>(٥)</sup>؛ إذ لا ضرر فيه<sup>(٦)</sup>.

- والثاني: أنه لا يجبر؛ إذ كل عبد يختص بغرض وصفة لا توجد في الباقي، فلا يكفي تساوي المالية<sup>(٧)</sup> مع تفاوت الأغراض، وذلك غير موجود في الأرض وذوات الأمثال.

• وإن خلف بين ثلاثة بنين أربعة أعبد، قيمة واحد مائة، وقيمة آخر مائة، وقيمة الاثنين الآخرين مائة؛ فالخلاف ههنا مرتب، وأولى<sup>(٨)</sup> بأن لا يجبر؛ لأن تفاوت العدد انضم إلى تفاوت الصفة.

\* وفي الحمامات والطواحين التي لا تقبل القسمة، وتتساوى قيمتها، خلاف مرتب، وأولى بالمنع؛ إذ<sup>(٩)</sup> الغرض يختلف باختلاف أماكنها اختلافًا ظاهرًا.

(١) «القسمة» لم يرد في (د، ط).

(٢) ورد في (ط): «الرجل».

(٣) ورد في (أ، ي): «ثلاث»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٤) ورد في (د، ط): «والمذهب الذي عليه الأكثرون».

(٥) ورد في (أ): «الإقرار»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «فيها».

(٧) ورد في (ط): «التساوي في المالية».

(٨) ورد في (أ): «والأولى»، والمثبت هو من (ط، ي).

(٩) ورد في (ط): «إذا».

فإن خلف طاحونة وعبداً وحماماً متساوي القيم<sup>(١)</sup>؛ فالخلاف مرتب، وأولى بالمنع.

أمّا إذا خلف قطعاً من [الأرض]<sup>(٢)</sup> متباينة، وآحادها يقبل قسمة الإفراز<sup>(٣)</sup>؛ فلا يجبر على قسمة التعديل بالقيمة؛ لأنّ ذلك جوّز ضرورة للعجز عن الإفراز<sup>(٣)</sup>. وميل نصوص الشافعي رحمه الله إلى منع الإجبار في هذه القسمة.

### \* فروع:

● الأول: دار مختلفة الجوانب: فقسمتها من قسمة التعديل، إلاّ إذا كان في كل جانب بناء يماثل<sup>(٤)</sup> الجانب الآخر ويمكن قسمة العرصه؛ فذلك كالأراضي. فإن احتيج إلى التعديل بالقيمة مع التفاوت؛ فلا فرق بينها وبين الأمتعة.

● الثاني: عرصه بين شريكين، وقيمة أحد الجانبين [تزيد]<sup>(٥)</sup> لقربه من الماء، حتّى يكون الثلث بالمساحة نصفاً بالقيمة: قال الأصحاب: يجبر على هذه القسمة؛ ولم يخرجوه<sup>(٦)</sup> على الخلاف، ولم يكثرثوا بمثل هذا التفاوت النادر.

● الثالث: قسمة اللبنة<sup>(٧)</sup> المتساوية القوالب من قبل قسمة الإفراز<sup>(٨)</sup>: فإن تفاوتت القوالب؛ فهي من قسمة التعديل.

(١) ورد في (ط): «القيمة».

(٢) الزيادة من (د، ط، ي).

(٣) ورد في (أ): «الإقرار»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ي): «يمائل».

(٥) وجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).

(٦) ورد في (أ): «ولم يجز حق»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٧) ورد في (د، ط): «اللبان».

(٨) ورد في (أ): «الإقرار»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

## \* القسمة الثالثة: قسمة الردّ:

وهو أن يترك عبيدين، قيمة أحدهما ستمائة، وقيمة الآخر ألف: فلو أخذ أحدهما النفيس وردّ مائتين؛ استويا. ولكن هذا لا يجبر عليه قطعاً؛ لأنّ فيه تمليكاً جديداً<sup>(١)</sup>.

ولو قال أحدهما: يختص أحدنا بالخسيس وخمس من النفيس؛ فهذا، هل يجبر عليه ليتخلّص في أحد العبدین عن الشركة؟ فيه خلاف، والظاهر<sup>(٢)</sup>: أنه لا يجبر؛ لأنّ أصل الشركة ليس ينقطع.

\* فإن قيل: فما حقيقة القسمة؟

قلنا: أمّا قسمة الإفراز، ففيه قولان:

أحدهما: أنه إفراز؛ إذ لو كان بيعاً لما أُجبر عليه، فكأنّه قد تبين<sup>(٣)</sup> (٤) بالقسمة أن ما خصّه هو الذي ملكه.

والثاني: أنه بيع؛ إذ يستحيل أن يقال: إنّه لم يرث من أبيه إلاّ هذه الحصّة على الخصوص.

وأما قسمة الردّ: فهو بيع في القدر الذي يقابله العوض<sup>(٥)</sup>.

وفي [قسمة]<sup>(٦)</sup> الباقي وفي قسمة التعديل بيع أيضاً؛ إن قلنا: لا يجبر عليه.

(١) ورد في (د، ط): «لأن جهة التمليك جديد».

(٢) ورد في (ط): «الظاهر» من غير الواو.

(٣) ورد في (أ): «بين»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «وكأنّه تبين»، وفي (ي): «فكأنّه تبين» من غير: «قد».

(٥) ورد في (أ): «بعوض»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) الزيادة من (د، ط).

وإن قلنا: إنه يجبر؛ فطريقان:

منهم من خرّج على القولين.

ومنهم من قطع بأنه بيع، ولكن يجبر؛ للحاجة.

ويخرج على القولين مسائل في الربويات<sup>(١)</sup> والزكاة والوقف.

فإذا<sup>(٢)</sup> قلنا: إنه بيع؛ لم يجز فصل الوقف عن الملك<sup>(٣)</sup>؛ [لأنها بيع]<sup>(٤)</sup>.

أمّا فصل الوقف من الوقف، [فلا يجوز]<sup>(٥)</sup>، وإن قلنا: إنه إفراز؛ لأنه كالتغيير<sup>(٦)</sup> لشرط الواقف.

وفيه وجه: أنه يجوز؛ لأنه يشرف<sup>(٧)</sup> على الانهدام، فيحتاج إلى القسمة.

فإن قيل: فهل يشترط الرضا؟

قلنا: لا يشترط في قسمة الإجمار، ويشترط في قسمة التراضي، ولا بدّ من لفظ، وهو قوله: رضيت؛ ويجب تجديده بعد خروج القرعة؛ فيقول: رضيت بهذا.

وقال العراقيون: يكفي السكوت بعد الرضا إلى خروج القرعة، فلا يجب

التجديد.

وأجمعوا على أنه لا يشترط لفظ البيع وإن قلنا إنه بيع.

(١) ورد في (ط): «الرهونات».

(٢) ورد في (ط): «فإن».

(٣) ورد في (ط): «عن المالك».

(٤) الزيادة من (ط).

(٥) وجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).

(٦) ورد في (أ): «كالتغيير»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ط): «قد يشرف».

ومنهم<sup>(١)</sup> مَنْ شرط أن يقول: قاسمتك على هذا الوجه؛ أو رضيت بالقسمة؛ ليتلفظ بالقسمة. ولا يكفي قوله: رضيت بهذا؛ لأن القسمة تؤدي معنى التملك والتملك.

\* فَرْعَان:

• أحدهما: أن القبة<sup>(٢)</sup> والقناة<sup>(٣)</sup> والحمام وما لا يقبل القسمة؛ [فالصواب]<sup>(٤)</sup> المهايأة<sup>(٥)</sup> فيها بالتراضي. ومن رجع قبل استيفاء نوبته؛ فله ذلك.

وإن استوفى ثم رجع؛ فوجهان:

أقيسهما: أنه يرجع ويغرم ما انفرد به.

والثاني: لا؛ لأن هذه معاملة جرى عليها الأولون، فلا تشوش<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن سريج: يجبر على المهايأة؛ لأن بعض من يستغني عنه لثروته قد يعطل<sup>(٧)</sup> على الشركاء.

والصحيح: أنهم لو تنازعوا وتناكدوا؛ تُركوا إلى أن يصطلحوا.

• الثاني: أنه<sup>(٨)</sup> لو تقدم جماعة والتمسوا من القاضي قسمة مال

(١) ورد في (ي): «فمنهم».

(٢) «القبة» لم يرد في (ي).

(٣) «القناة» لم يرد في (ط).

(٤) الزيادة من (ط، ي، د)، وورد في (ي): «الصواب فيه».

(٥) ورد في (أ): «فالمهابات»، وفي (ي): «المهاييات»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط).

(٦) ورد في (أ): «سبوين»، وفي (ي، د): «يشوش»، والمثبت هو من (ط).

(٧) ورد في (أ): «فقد تعطل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) «أنه» لم يرد في (ط).

بينهم من غير إقامة حجة على أنه ملكهم؛ فالصحيح: أن القاضي يقسم ويكتب<sup>(١)</sup> في الحجة: إني قسمت بقولهم. وكذلك إذا جاء واحد منهم وطلب.

وفيه قول آخر: إنه لا يُجيب<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ربّما يكون متصرفاً في مال الغير من غير بينة<sup>(٣)</sup>.

وهو بعيد؛ لأنّ اليد لهم في الحال. [والله أعلم بالصواب]<sup>(٤)</sup>.



(١) ورد في (ط): «ويكتب».


(٢) ورد في (أ، ط): «لا يجب»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٣) ورد في (ط): «نية».

(٤) الزيادة من (ي).







[٧٤]

## كتابُ الشَّهادَاتِ (١)

وفيه أبواب (٢).

\* \* \*

(١) ورد في (أ): «كتاب الشهادة»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «وفيه أربعة أبواب».



## الباب الأول

### فيما يفيد أهلية الشهادة وقبولها<sup>(١)</sup> من الأوصاف

وهي ستة :

ثلاثة<sup>(٢)</sup> منها لا يطول النظر فيها

وهي<sup>(٣)</sup> : التكليف، والحرية، والإسلام.

\* فلا تقبل شهادة صبي ولا مجنون.

\* ولا تقبل شهادة كافر، [لا]<sup>(٤)</sup> على كافر ولا على مسلم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله : تقبل على الكافر<sup>(٥)</sup>.

(١) ورد في (ي) : «قبوله».

(٢) ورد في (ي) : «ثلاث».

(٣) ورد في (ي) : «وهو».

(٤) الزيادة من (ط، ي).

(٥) مذهب الأحناف : أن شهادة الكافر على الكافر مقبولة. وقد نصّ عليه الفقهاء

الأحناف في كتبهم، وقالوا: إن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض تقبل، سواء اتفقت مللهم أو اختلفت، واستدلوا في ذلك ببعض الأحاديث الواردة في هذا السياق. ويحسن بنا أن نتحف القراء بما ذكره الإمام الكاساني رحمه الله في هذا الصدد، يقول رحمه الله: «وأما إذا كان المشهود عليه كافرًا؛ فإسلام الشاهد هل هو شرط لقبول شهادته عليه؟ فقد اختلف فيه، قال أصحابنا رضي الله عنهم: ليس بشرط، حتى تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، سواء اتفقت مللهم =

= أو اختلفت بعد أن كانوا عدولاً في دينهم. وقال الشافعي رحمه الله: شرط، حتى لا تقبل شهادتهم أصلاً، واحتج بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ نفى الله سبحانه وتعالى أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل، وفي قبول شهادة بعضهم على بعض إثبات السبيل للكافرين على المؤمنين؛ لأنه يجب على القاضي القضاء بشهادتهم وأنه منفي؛ ولأن العدالة شرط قبول الشهادة، والفسق مانع، والكفر رأس الفسق، فكان أولى بالمنع من القبول. ولنا قول النبي ﷺ في ذلك الحديث: «فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» وللمسلم على المسلم شهادة، فكذا للذمي على الذمي، فظاهره يقتضي أن يكون للذمي على المسلم شهادة كالمسلم، إلا أن ذلك صار مخصوصاً من عموم النص؛ ولأن الحاجة مسّت إلى صيانة حقوق أهل الذمة، ولا تحصل الصيانة إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة، ولا شك أن الحاجة إلى صيانة حقوقهم ماسة؛ لأنهم إنما قبلوا عقد الذمة لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا.

والدليل على أن الصيانة لا تحصل إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة؛ لأن هذه المعاملات تكثر فيما بينهم، والمسلمون لا يحضرون معاقدتهم ليتحملوا حوادثهم، فلو لم يكن لبعضهم على بعض شهادة؛ لضاعت حقوقهم عند الجحود والإنكار؛ فدعت الحاجة إلى الصيانة بالشهادة.

وأما الآية الكريمة: فوجوب القضاء لا يثبت بالشهادة، وإنما يثبت بالتقليد السابق، والشهادة شرط الوجوب، والحكم لا يثبت بالشرط؛ فلا يكون في قبول شهادة بعضهم على بعض إثبات السبيل للكافر على المؤمن، سواء اتفقت مللهم أو اختلفت؛ فتقبل شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على المجوسي. «بدائع الصنائع» (٦/٢٨١). وانظر كذلك: «المبسوط» للسرخسي (١٦/١١٣)، «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٧/٤٠٢).

كما فصل القول في المسألة الإمام ابن قدامة رحمه الله في «المغني»، حيث قال: «مذهب أبي عبد الله: أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا. رواه عنه نحو عشرين نفساً. وممن قال لا تقبل شهادتهم: الحسن وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور، ونقل حنبل عن أحمد أن =

\* ولا تقبل شهادة العبد أصلاً<sup>(١)</sup>.

وقال داود: تقبل<sup>(٢)</sup>.

= شهادة بعضهم على بعض لم تقبل، وخطأه الخلال في نقله هذا، وكذلك صاحبه أبو بكر، قال: هذا لا شك فيه. وقال ابن حامد: المسألة على روايتين. وقال أبو حفص البرمكي: تقبل شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب إذا ادعى أحدهما أن الآخر أخوه والمذهب الأول، والظاهر غلط من روى خلاف ذلك. وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن شهادة بعض على بعض تقبل، ثم اختلفوا فمنهم من قال: الكفر كله ملة واحدة؛ فتقبل شهادة اليهودي على النصراني، وشهادة النصراني على اليهودي. هذا قول حماد وسوار والثوري والبتي وأبي حنيفة وأصحابه. وعن قتادة والحكم وأبي عبيد وإسحاق: تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض، ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني، ولا نصراني على يهودي، وروي عن الزهري والشعبي كقولنا وكقولهم». «المغني» لابن قدامة (٥٢/١٢) طبعة دار الفكر، بيروت.

(١) قال ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد»: وأما الحرية: فإن جمهور فقهاء الأمصار على اشتراطها في قبول الشهادة (٣٨٠/٢).

(٢) وهو قول الحنابلة فيما عدا الحدود والقصاص، بل في رواية أخرى عندهم: تقبل شهادة العبد في كل شيء. قال الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله: «وشهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيدهما ولغيره؛ كشهادة الحر والحرّة، ولا فرق»، ثم أطنب في ذكر أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله في هذه المسألة. انظر: «المحلى» لابن حزم (٤١٢/٩ - ٤١٣).

وقال المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: شهادة العبد لا تخلو إما أن تكون في الحدود والقصاص، أو في غيرهما: فإن كانت في غيرهما؛ قبلت على الصحيح من المذهب، نصّ عليه، وعليه الأصحاب. ونقل أبو الخطاب رواية: يشترط في الشهادة الحرّية، ذكره الخلال في أنّ الحرّ لا يقتل بالعبد. وفي «مختصر ابن رزين»: في شهادة العبد خلاف، وإن كانت في الحدود والقصاص قبلت أيضاً على الصحيح من المذهب. نصّ عليه واختاره ابن حامد وأبو الخطاب في «الانتصار»، وابن عقيل والقاضي يعقوب وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، واختاره في القواعد الأصولية، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، =

## وثلاثة يطول النظر فيها

وهي: العدالة، وحفظ المروءة، والانفكاك عن<sup>(١)</sup> التهمة.

### الوصف الأول

#### العدالة

قال الشافعي رحمه الله: «وليس أحد من الناس نعلمه إلا قليلاً  
يمحض الطاعة حتى لا يخلطها بمعصية»<sup>(٢)</sup>.

أشار بهذا إلى أن العصمة من المعاصي ليس<sup>(٣)</sup> بشرط؛ إذ ذاك<sup>(٤)</sup>  
يحسم باب الشهادة، ولكن من قارف كبيرة، أو أصر<sup>(٥)</sup> على صغيرة؛

= و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، و«الفروع»، وغيرهم. وعنه  
لا تقبل فيهما، قال في «الفروع» وهي أشهر، قال ابن هبيرة: هو المشهور من  
مذهب الإمام أحمد رحمه الله. قال المصنف والشارح: هذا ظاهر المذهب، وقطع  
به القاضي في التعليق وتابعه جماعة، وقدمه في «الخلاصة»، وجزم به في «العمدة»  
و«المنور» و«منتخب الآدمي» و«تذكرة ابن عبدوس»، وهو من مفردات «المذهب»  
وأطلقهما في «الهداية والمذهب»، وقال الخرقى وأبو الفرج وصاحب «الروضة»:  
لا تقبل في الحدود خاصة. وهو رواية في «الترغيب»، وهو ظاهر رواية الميموني،  
وهو أحد الاحتمالين في «الكافي»، و«المغني». «الإنصاف» للمرداوي (١٢/٦٠،  
٦١)، وانظر كذلك: «المغني» لابن قدامة (٧١/١٢).

(١) ورد في (ي): «من».

(٢) نص كلام الشافعي رحمه الله في كتاب «الأم» (٥٦/٧) كالتالي: «وليس من الناس  
أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بشيء من  
معصية ولا ترك مروءة، ولا يمحض المعصية ويترك المروءة حتى لا يخلطه بشيء  
من الطاعة والمروءة...».

(٣) ورد في (ي): «ليست».

(٤) ورد في (ط، ي): «ذلك».

(٥) ورد في (ط): «فارق كبيرة وأصر».

لم تقبل شهادته؛ لأنَّ ذلك يشعر بالتهاون بأمر الديانة، ومثله جدير بأن لا يخاف وبال الكذب.

أمَّا من يلمّ بالصغيرة أحياناً لفترة تقع من مراقبة<sup>(١)</sup> التقوى، وفلته<sup>(٢)</sup> تقع للنفس في الخروج عن لجام الورع، وهو مع ذلك ما ينفك عن تندم واستشعار خوف؟ فهذا لا ترد به الشهادة.

قال رسول الله ﷺ: «لا يخلو المؤمن من الذنب يصيبه الفينة<sup>(٣)</sup> بعد الفينة<sup>(٤)</sup>»، أي: الوقت بعد الوقت.

وإنما الفسق: المرون<sup>(٥)</sup> على المعصية وإن كانت صغيرة.

والفرق بين الصغيرة والكبيرة يطول، وقد استقصيناه في كتاب<sup>(٦)</sup> التوبة من كتب «إحياء علوم الدين»<sup>(٧)</sup>.

(١) ورد في (ي): «مراقبته».

(٢) ورد في (ط، د): «ثلثة».

(٣) ورد في (ط): «الفتنة».

(٤) الحديث بهذا اللفظ لم أجده في كتب السنة، وقد روي بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما من مؤمن إلا وله ذنب يصيبه الفينة بعد الفينة، إن المؤمن نساء إذا ذُكِرَ ذُكِرَ». رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/٨٩: ٥٨٨٤) وبنحوه في «المعجم الكبير» (١٢/٥٦: ١٢٤٥٧)، وفي «المعجم الكبير» (١١/٣٠٤: ١١٨١٠)، أيضاً بلفظ: «ما من عبد مؤمن إلا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة، أو ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى يفارق، إن المؤمن خلق مفتناً تواباً نسياً إذا ذُكِرَ ذُكِرَ»، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٢٤: ٨٠٩)، وعبد بن حميد في «مسنده» (ص ٢٢٥: ٦٧٤)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٣٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٠١). رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» باختصار، وأحد أسانيد الكبير رجاله ثقات.

(٥) ورد في (أ): «المروور»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «كتابة».

(٧) انظر: «إحياء علوم الدين» (٤/١٧ - ٢٢).

## \* ونشير الآن إلى بعض ما يعتاد من الصغائر:

وهي ستة:

• الأولى: اللعب بالشطرنج<sup>(١)</sup>:

ليس بحرام، ولكنه مكروه.

وإن<sup>(٢)</sup> قلنا: إنه مباح؛ أردنا أنه لا إثم فيه، لا أنه لا كراهية فيه، فلا تُردُّ به الشهادة، إلا أن يختلط<sup>(٣)</sup> به القمار، وهو أخذ مال المقمور واشتراطه<sup>(٤)</sup>، أو اليمين الفاجرة.

وقد روي أن سعيد بن جبير رضي الله عنه كان يلعب به وهو مستدبره ولا يراه<sup>(٥)</sup>. وقول علي رضي الله عنه: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون»<sup>(٦)</sup>، لعله كان في معرض السؤال؛ إذ أشكل عليه صورة تلك الأشكال، وأنها ما هي؟

(١) ورد في (ي): «بالشرنط».

(٢) ورد في (ي): «وإذا».

(٣) ورد في (ط): «أن يختلف».

(٤) ورد في (ط): «أو اشتراطه».

(٥) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» عن الشافعي رحمه الله (٢١١/١٠)، كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج: وحكاه أيضاً: «عن محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدباراً» رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١١/١٠: ٢٠٧١٢).

هذا وقد أورد الإمام الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٧٩/١٧) أسماء الصحابة والتابعين الذين كانوا يلعبون بالشطرنج أو أقرؤا عليها، وذكر منهم: سعيد بن المسيب، سعيد بن جبير، علي بن الحسين، الشعبي، عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، محمد بن سيرين، ثم قال: «وإذا اشتهر هذا عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين وقد عمل به معهم من لا يحصى عددهم من علماء الأمصار وفضلائهم من حذفنا ذكرهم إيجازاً؛ خرج من حكم الحظر، وكان بالإجماع أشبه».

(٦) ونص الحديث: عن علي أنه مرَّ على قوم يلعبون الشطرنج، فقال: «ما هذه =



أمَّا المداومة عليه: فقد<sup>(١)</sup> تقدح في المروءة، وتعطل المهمّات، وقد ينشأ ردّ الشهادة من هذا، وسيأتي.

• الثانية: اللعب بالنرد:

حرام؛ لما روي أنه ﷺ قال: «ملعون من لعب بالنردشير» وقال: «اللاعب بالنرد كعابد الوثن»<sup>(٢)</sup>.

ونقل عن ابن خيران<sup>(٣)</sup> وأبي إسحاق المرزوي: أنه كالشطرنج. وهو القياس، ولكن الخبر مانع منه.

ثم وإن قلنا: إنه حرام؛ فالمداومة عليه ترد الشهادة دون المرة الواحدة. وقيل: إن المرة الواحدة فسق<sup>(٤)</sup> تردّ الشهادة.

= التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس أحدكم جمراً حتّى يطفأ خير له من أن يمسها» رواه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٣٩٠، ٧٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠: ٢٠٧١٩)، وفي «شعب الإيمان» (٢٤١/٥: ٦٥١٨)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٨٧/٥: ٢٦١٥٨)، وأورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٠٦٨٥)، وعزاه لعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في ذم الملاحية، وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) ورد في (أ): «قد»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) لم أجد هذين الحديثين، وقد ورد في تحريم النردشير أحاديث صحاح رواها أصحاب الصحاح والسنن، ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» كتاب الشعر (٢٢٦٠)، ورواه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب (٤٩٣٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأدب (٣٧٦٣)، وفي لفظ لأبي داود: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» (٤٩٣٨)، ورواه أحمد في «مسنده» (٣٩٤/٤: ١٩٥٤٠).

(٣) ورد في (أ، ط): «ابن جيران»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٤) ورد في (ط، د): «الفسق».

وأما<sup>(١)</sup> اللعب بالحمام: فليس بحرام، وتردد العراقيون في كراهيته، وردّ الشهادة به إنَّما يكون من جهة المروءة في حق من يقدر في مروءته.  
 • الثالثة: قال الشافعي رحمه الله: الحنفي إذا شرب النبيذ؛ حددته وقبلت شهادته.

أما الحدّ: فللجزر حتّى لا يعود إليه<sup>(٢)</sup>؛ إذ يجزّ<sup>(٣)</sup> إلى الفساد.  
 وأما قَبولنا الشهادة؛ لأنَّ إقدامه على شربها<sup>(٤)</sup> لم يشعر بتهاونه [بالدين]<sup>(٥)</sup>؛ إذ اعتقد بإباحته.  
 واستبعد المزني هذا الفرق<sup>(٦)</sup>، فمن الأصحاب من قال: يحدّ ولا تقبل الشهادة<sup>(٧)</sup>. ومنهم من قال: لا يحد وتقبل شهادته<sup>(٨)</sup>.  
 فتحصّلنا على ثلاثة أوجه<sup>(٩)</sup>.

(١) ورد في (ي): «أما» من غير الواو.

(٢) «إليه» لم يرد في (ط).

(٣) ورد في (ط): «إذ يجري».

(٤) «على شربها» لم يرد في (ي).

(٥) الزيادة من (د، ط).

(٦) انظر: «مختصر المزني» (٣١٠)، «الحاوي الكبير» للماوردي (١٧٧/١٧).

(٧) ورد في (ي): «ولا تقبل شهادته».

(٨) «شهادته» لم يرد في (ي).

(٩) وتفصيل هذه الوجوه الثلاثة ذكره الإمام الرافعي رحمه الله، فقال:

أحدها: أنّه لا يحدّ؛ لشبهة اختلاف العلماء، ولا تردّ شهادته؛ لأنّه لم يرتكب ما يعتقده محظورًا حتّى يسقط الوثوق به.

والثاني، وبه قال مالك: أنّه يحدّ وتردّ شهادته. أمّا الحدّ: فلقوّة أدلة التحريم، والحاجة إلى الزّجر. وأمّا ردّ الشهادة: فلأنّه شرب ما يسكر، فتردّ شهادته، كما لو سكر.

وثالثها: وبه قال أحمد: أنّه يحدّ ولا تردّ شهادته. وهو الأظهر عند عامّة الأصحاب رحمهم الله.

فإن قلنا: إن الحنفي لا يحد؛ ففي الشفعوي وجهان<sup>(١)</sup>؛ لشبهة<sup>(٢)</sup> الخلاف في الإباحة.

• الرابعة: المعازف والأوتار:

حرام؛ لأنها تشوّق<sup>(٣)</sup> إلى الشرب، وهو شعار الشرب، فحرم التشبه بهم.  
أمّا الدفّ: إن<sup>(٤)</sup> لم يكن فيه جلاجل فهو حلال؛ ضُرب في بيت رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وإن كان فيه جلاجل؛ فوجهان<sup>(٦)</sup>.

وفي اليراع وجهان<sup>(٧)</sup>: والأصح أنه لا يحرم.

- 
- = واستبعده المزني، فقال: الحدّ أعظم من ردّ الشهادة، فكيف يحدّ ولا تردّ شهادته؟... وأجاب الأصحاب: بأن الحدّ إلى الإمام، فاعتبر فيه اعتقاده، وردّ الشهادة يعتمد عقيدة الشاهد... «فتح العزيز» (٢٠/١٣).
- (١) انظر لتفصيل الأقوال وقائلها: «روضة الطالبين» (٢٣١/١١)، «فتح العزيز» للرافعي (٢٠/١٣).
- (٢) ورد في (أ): «لشبهه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٣) ورد في هامش (ي): «تشوف»، إشارة إلى نسخة أخرى.
- (٤) ورد في (ي): «فإن».
- (٥) عن الربيع بنت معوذ قالت: «دخل علي النبي ﷺ غداة بنى عليّ، فجلس علي فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدفّ يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبيّ يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين» رواه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي (٤٠٠١)، وكتاب النكاح (٥١٤٧)، وكتاب الجمعة (٩٨٨)، وكتاب المناقب (٣٥٣٠)، والترمذي في «سننه» كتاب النكاح (١٠٩٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأدب (٤٩٢٢)، ورواه النسائي في «سننه» كتاب صلاة العيدين (١٥٩٣).
- (٦) قال الرافعي: أشبههما: الحلّ، وبه أجاز صاحب الكتاب ههنا. «فتح العزيز» (١٦/١٣).
- (٧) أحدهما: أنه حرام؛ كالمزمار. والثاني: المنع؛ لأنه ينشط على السير في =

والمزمار العراقي: حرام؛ لأنه عادة أهل الشرب.  
والطبول: كلها مباح<sup>(١)</sup> إلا الكوبة<sup>(٢)</sup>، قال: فإنه<sup>(٣)</sup> طبل المخنثين،  
وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط، وسبب تحريمه التشبه بهم.  
وكذا الضرب بالصفقتين<sup>(٤)</sup> حرام؛ لأنه من عاداتهم.  
وقد ذكرنا مأخذ هذه التحريمات في كتاب الوجد والسماع، و[قد]<sup>(٥)</sup>  
فصلنا ما يحل ويحرم.

قال الشيخ أبو محمد: سماع الأوتار مرة لا ترد الشهادة، وإنما ترد  
بالإصرار.

وقال العراقيون: هو<sup>(٦)</sup> كبيرة توجب المرة الواحدة ردّ الشهادة.  
ولا شك أن ذلك يختلف بالبلاد، فحيث يعظم أمره فالمرة الواحدة  
تشعر بانخرام<sup>(٧)</sup> مروءة الشاهد.

= الأسفار، ويروى أن داود عليه السلام كان يضربه في أغنامه، وعن الصحابة  
الترخيص فيه.

والأصح الأول عند صاحب «التهذيب» وعند صاحب الكتاب وهو الأقرب. وليس  
المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي. «فتح العزيز» (١٣/١٥).

(١) ورد في (ي): «مباحة».

(٢) وقد روي عن عبد الله بن عمرو أن نبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة  
والغبيراء، وقال: «كل مسكر حرام»، رواه أبو داود في «سننه» كتاب الأشربة  
(٣٦٨٥، ٣٦٩٦)، وأحمد في «مسنده» (١/٢٧٤ : ٢٤٧٦)، وابن حبان في  
«صحيحه» (١٨٧/١٢ : ٥٣٦٥)، وأبو يعلى (٥/١١٤ : ٢٧٢٩).

(٣) ورد في (ي): «وهي».

(٤) ورد في (أ): «بالصفافير»، وفي (ط): «بالصفافين»، والمثبت هو من (ي).

(٥) الزيادة من (د، ط).

(٦) ورد في (ي): «هي».

(٧) ورد في (ط، ي، د): «بانخرام الشهادة».

- الخامسة: نظم الشعر وإنشاده وسماعه - بالحن وغير الحان - :  
 ليس بحرام، إلا أن يكون في الشعر هجو، أو وصف امرأة معينة<sup>(١)</sup>،  
 أو فحش.  
 وما<sup>(٢)</sup> يحرم نثره، فيحرم نظمه؛ فإن الشعر كلام، حسنه حسن،  
 وقبيحه<sup>(٣)</sup> قبيح، وقد أنشد عند رسول الله ﷺ أشعار ولم ينكرها.  
 وإن أطب في المدح حتى انتهى إلى حد الكذب، قيل: إنه حرام.  
 والصحيح أن ذلك ليس بكذب؛ إذ ذلك<sup>(٤)</sup> ليس يقصد منه الاعتقاد  
 والتصديق، بل هي إظهار صنعة<sup>(٥)</sup> في الكلام.  
 وسماع الغناء مباح<sup>(٦)</sup>؛ لأن ما جاز من غير لحن جاز مع الحان.  
 إلا أن يتخذ<sup>(٧)</sup> ذلك عادة فقد يقدر في المروءة.

- (١) ورد في (ط): «معيبة».  
 (٢) ورد في (ط): «أو»، وفي (ي): «إذا ما».  
 (٣) ورد في (ي): «قبحه».  
 (٤) «ذلك» لم يرد في (ي).  
 (٥) ورد في (ط): «حقيقة».  
 (٦) قال الرافعي في «فتح العزيز» (١٣/١٣): «غناء الإنسان إما أن يفرض بمجرد صوته،  
 أو بألة من آلات الغناء. أما القسم الأول: فهو مكروه وسماعه مكروه وليس  
 بمحرّمين. أمّا أنهما مكروهان؛ فلقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ  
 الْحَدِيثِ﴾، قال ابن مسعود رضي الله عنه: هو الغناء، وروي أنه ﷺ قال:  
 «الغناء يُنبِت النفاق في القلب كما يُنبِت الماء البقل». وأمّا أنهما ليسا بمحرّمين؛  
 فلأن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه وعندني جاريتان  
 من جوارى الأنصار تغنيان... إلخ. وحيث ثبتت الكراهة فالسماع في الأجنبية  
 أشدّ كراهة. وحكى القاضي أبو الطيب تحريمه، وهذا هو الخلاف الذي سبق في أن  
 صوتها هل هو عورة؟ فإن كان في السماع منها خوف فتنة حرم لا محالة... إلخ.  
 (٧) ورد في (أ): «أن يتجدد»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

والرقص أيضًا مباح<sup>(١)</sup>، ولكن<sup>(٢)</sup> إذا صار<sup>(٣)</sup> معتادًا، أو صار الغناء مكسبه؛ فيقدح في المروءة.

والتغني بالقرآن جائز بل مستحب<sup>(٤)</sup>، إلا أن ينتهي إلى التمطيط المشوش للنظم؛ كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حسن الترمم بالقرآن، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا قد أوتي مزمارة من مزامير آل داود عليه السلام»<sup>(٥)</sup>.

### • السادسة: لبس الحرير والجلوس عليه:

حرام، وتردّ الشهادة باستدامته، دون المرة الواحدة.

وكذا التختم بخاتم الذهب.

وغلا<sup>(٦)</sup> بعض الأصحاب، فقال: لو كان شهود النكاح على حرير<sup>(٧)</sup>؛

لم ينعقد النكاح بشهادتهم.

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» (٢٢٩/١١): والرقص ليس بحرام. قال الحلبي:

لكن الرقص الذي فيه تشن وتكسر يشبه أفعال المخنثين، حرام على الرجال والنساء.

(٢) ورد في (ط): «ولكنه».

(٣) ورد في (ي): «كان».

(٤) لما روي من الأحاديث الصحيحة في الحث على التغني بالقرآن، ومنها حديث

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»

رواه البخاري في «صحيحه» كتاب التوحيد (٧٥٢٧)، ورواه أبو داود في «سننه»

كتاب الصلاة (١٤٦٩) من حديث سعيد بن أبي سعيد مرفوعًا. وكذلك من حديث

أبي لبابة مرفوعًا (١٤٧١).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب فضائل القرآن (٥٠٤٨)، ومسلم في «صحيحه»

كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٣)، والترمذي في «سننه» كتاب المناقب

(٣٨٥٥)، والنسائي في «سننه» كتاب الافتتاح (١٠١٩)، والدارمي في «سننه» كتاب

فضائل القرآن (٣٤٩٨).

(٦) ورد في (د، ط): «وغلط».

(٧) ورد في (ي): «جلوس على حرير».

## الوصف الثاني

المروءة<sup>(١)</sup>

فمن<sup>(٢)</sup> يرتكب من المباحات ما لا يليق بأمثاله؛ كالأكل في الطريق، والبول في الشارع، ولبس الفقيه القباء والقلنسوة في بلادنا، وغير ذلك مما يسخر به فيه؛ فيدل ذلك إما على خَبَل في عقله، أو انحلال في نفسه يبطل الثقة بصدقه، فتختل<sup>(٣)</sup> شهادته<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى أن ذلك يختلف بالأشخاص والأحوال، فذو المنصب إذا حمل المتاع إلى بيته؛ لبخله؛ فلا مروءة له. وإن أمكن حمله على التقوى والافتداء بالأوليين؛ فلا يقدر فيه.

ويلتحق بهذا الفن<sup>(٥)</sup>: الإكباب<sup>(٦)</sup> على المباحات المانعة من المهمّات؛ كمداومة الشطرنج، واللعب بالحمام، والرقص بالغناء، فإن ذلك أيضًا يشعر بانحلال.

واختلفوا في الحرف الدنيّة: فمنهم من لم يقبل شهادة الدبّاغ والكنّاس والحجّام والمدلّك ومن يتعاطى القذر؛ لأنّ اختياره<sup>(٧)</sup> هذه الحرفة يشعر بخسّيته<sup>(٨)</sup>.

(١) «المروءة» لم يرد في (ط).

(٢) ورد في (ط): «فيمن».

(٣) ورد في (أ): «فتحل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ي): «شهادتهم».

(٥) «الفن» لم يرد في (د، ط).

(٦) ورد في (أ): «الإكبار»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ط): «لأنّ اختيار».

(٨) ورد في (ط، ي): «بخسّته».

ومنهم من قال: يقبل إذا كان ذلك صنعة آبائه ولائقًا بأمثاله<sup>(١)</sup>.  
وفي الحائك طريقان، قال القفال: لا فرق بينه وبين الخياط.  
وقال بعضهم: جرت العادة بالإزراء بهم، فاختياره مع ذلك كاختيار  
الكنس والحجامة<sup>(٢)</sup>.

### الوصف الثالث

#### الانفكاك عن التهمة

فلا خلاف أن شهادة العدل لا تقبل في كل موضع، فنقول:

#### \* للتهمة أسباب:

#### \* الأول: أن تتضمن الشهادة جرًّا أو دفعًا<sup>(٣)</sup>:

أمَّا الجر: فبأن يشهد على من جرح<sup>(٤)</sup> مورثه؛ فالشهادة مردودة؛ لأنَّ  
بدل الجراحة يحصل له بالإرث، والجرح سبب الموت المفضي إلى الإرث.  
ولا خلاف أنه لو شهد في مرض الموت للموروث<sup>(٥)</sup> بمال؛ جاز. ولا<sup>(٦)</sup>  
يجعل للتهمة موضعًا<sup>(٧)</sup>، وإنما ردت شهادة الجرح لأنَّ بدله يرجع<sup>(٨)</sup> إليه.

(١) ورد في (أ): «ولا بقايا مثاله»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: «فتح العزيز» (٢٢/١٣).

(٣) أي: أن يجز إلى نفسه بشهادته نفعًا، أو يدفع بها ضررًا؛ فلا تقبل شهادة  
السيد لمكاتبه ولعبده المأذون بدين ولا عين، ولا شهادة الوارث لمن يرثه،  
ولا شهادة الغريم للميت ولا للمفلس المحجور عليه. «فتح العزيز» (٢٣/١٣).

(٤) ورد في (أ): «خرج»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ط): «للمورث».

(٦) ورد في (ي): «فلا».

(٧) ورد في (ط): «موقعًا».

(٨) ورد في (أ): «تزكيته ترجع»، والمثبت من (ط، ي).



وأما<sup>(١)</sup> الدفع: فبأن<sup>(٢)</sup> يشهد اثنان من العاقلة على فسق شهود القتل الخطأ، فكأنهم يشهدون لأنفسهم.

\* فرعان:

● أحدهما: لو شهد أحد الاثنيين على أخيه بألف درهم دين على المورث، وقلنا: لا يجب عند الانفراد بالإقرار إلا حصة المقر؛ قبلت هذه الشهادة؛ إذ لا دفع<sup>(٣)</sup> فيها.

وإن قلنا: أنه يلزمه تسليم جميع الألف من حصته لو أنكر<sup>(٤)</sup> الآخر؛ فلا تقبل شهادته؛ لأنه دافع.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن أقرّ ثم شهد؛ لم يقبل؛ كما لو قذف ثم شهد. ولو أنشأ الشهادة ابتداءً؛ قبل؛ كما لو شهد على الزنا.

● الثاني: لو شهد شاهدان لرجلين بالوصية لهما في تركة، فشهدا للشاهدين أيضاً بوصية؛ قال صاحب «التقريب»: لا تقبل؛ للتهمة. وهذا فاسد؛ لأن كل شهادة منفصلة عن الأخرى، وليس فيها جرّ. وقد قطع الأصحاب بأن رفقاء القافلة<sup>(٥)</sup> إذا شهد بعضهم لبعض في قطع الطريق<sup>(٦)</sup>؛ قبل إذا لم يتعرض في شهادته لنصيب نفسه.

(١) ورد في (ط): «فأما».

(٢) ورد في (ي): «بأن».

(٣) ورد في (ط): «وقع».

(٤) ورد في (ي): «وأنكر».

(٥) ورد في (ط): «العاقلة».

(٦) قال الرافعي: رفقاء القافلة يجوز أن يشهد بعضهم لبعض في قطع الطريق، إذا قال كل واحد منهم: أخذ مالي فلان؛ ولم يقل: مالنا؛ على ما هو مذكور في باب قاطع الطريق. «فتح العزيز» (١٣/٢٥).

## \* السبب الثاني : البعضية الموجبة للنفقة تمنع قبول الشهادة :

فلا تقبل الشهادة للولد والوالد وسائر الفروع والأصول؛ لأنه ليس له من ماله إلا قدر حاجته، ومال أصوله وفروعه معرض لحاجته، فكأنه يشهد<sup>(١)</sup> لنفسه<sup>(٢)</sup>.

وفي شهادة الزوجين ثلاثة أقوال<sup>(٣)</sup> كما ذكرناه في القطع بالسرقة. ولا خلاف أن شهادة الزوج على إنسان بأنه<sup>(٤)</sup> زنا بزوجه لا تقبل، وكذلك إن شهد على زوجته بالزنا مع ثلاثة من العدول؛ لأنها أوغرت صدره فنشأ منه عداوة، ولأنه يشهد بالجناية<sup>(٥)</sup> على محل حقه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: تقبل<sup>(٦)</sup>.

(١) ورد في (ط): «فكأنه شهد».

(٢) وقد نقل الإمام الرافعي عن ابن القاص رواية قول عن القديم، أنه: شهادة كل واحد منهما للآخر (الولد والوالد) مقبولة، وبه قال المزني، واختاره ابن المنذر رحمهما الله، والمذهب الأول. «فتح العزيز» (٢٥/١٣).

(٣) أحدها: لا. وبه قال أبو حنيفة، ويروى عن مالك وأحمد أيضاً رحمهم الله؛ لأن كل واحد منهما وارث لا يحجب، فأشبه الأب والابن. وأصحها: القبول؛ لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويذول، فلا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد الأجير للمستأجر.

والثالث: ردّ شهادة الزوجة لزوجها دون شهادة الزوج لزوجته؛ لأنها تستحق النفقة عليه، فهي متهمة.

قال الرافعي: والأقوال كالأقوال في قطع أحدهما بسرقة مال الآخر، وحكى صاحب «التهذيب» طريقة قاطعة بالقبول ورجحها. «فتح العزيز» (٢٧/١٣).

(٤) ورد في (ي): «أنه».

(٥) ورد في (ط): «بالخيانة».

(٦) مذهب الأحناف كما ذكره الإمام السرخسي رحمه الله: أنه إذا شهد الزوج وثلاثة نفر على المرأة بالزنا؛ جازت شهادتهم وأمضي عليها الحد؛ لأنه لو شهد عليها =

وقال مالك رحمه الله: تقبل شهادة الولد لوالده، ولا تقبل شهادة الوالد لولده<sup>(١)</sup>.

وللشافعي رحمه الله قول قديم: أنه تقبل الشهادة للولد والوالد<sup>(٢)</sup>.

= بحق آخر؛ قبلت شهادته؛ لظهور العدالة وانتفاء التهمة، فكذلك بالزنا، بل أولى؛ لأن انتفاء التهمة هنا أظهر، والظاهر أن الزوج يستر الزنا على امرأته؛ لأن ذلك يشينه. «المبسوط» للسرخسي باختصار.

بينما جاء في «بدائع الصنائع» للكاساني رحمه الله: «ولو شهد الزوج وثلاثة نفر؛ حُدَّ الثلاثة، ولا عن الزوج امرأته؛ لأن قذف الزوج يوجب اللعان لا الحدّ، فانتقص العدد في حق الباقيين، فصار كلامهم قذفًا فيحدون حدّ القذف. «بدائع الصنائع» (٤٨/٧)، وانظر كذلك: «شرح فتح القدير» (٤/٢٨٢).

(١) مذهب الإمام مالك رحمه الله هو مثل مذهب جمهور الفقهاء في عدم قبول شهادة الولد لوالده، وكذلك العكس، وليس كما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله، قال الإمام مالك في «المدونة»: لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه... وقال في موضع آخر: لا تجوز شهادة ولد لوالده، ولا والد لولده... إلخ. «المدونة الكبرى» (١٣/١٥٥).

قال ابن عرفة: المازري وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وذكر بعض متأخري الشافعية عن مالك قبول شهادة الولد لأبيه دون الأب لابنه. وهو حكاية مستنكرة عند المالكية، وربما كانت وهماً من ناقليها، انتهى. «مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل» (٨/١٦٧ - ١٦٨).

(٢) قال الماوردي: «وقال أبو إبراهيم المزني وداود بن علي: شهادة الوالد لولده، والولد لوالده جائزة، وبه قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ولا يؤمر بالقسط في هذه الشهادة إلا وهي مقبولة، ولأن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - حاكم يهودياً إلى شريح في درع ادعاه في يده، فأنكرها، فشهد له ابنه الحسن عليه السلام؛ فردّ شهادته، وقال: يا أمير المؤمنين كيف أقبل شهادة ابنك لك؟ فقال عليّ عليه السلام: في أي كتاب وجدت هذا؟ أو في أي سنة. «الحاوي الكبير» للماوردي (١٧/١٦٣).

أما<sup>(١)</sup> الشهادة عليهم فمقبولة؛ لأنها أبعد عن التهمة. وفيه وجه: أن شهادة الابن لا تقبل على الأب بالعقوبات؛ إذ لا يكون الابن سبب عقوبة الأب. وهذا بعيد؛ لأنه مظهر لا موجب. نعم، في حبس الأب بدين ولده ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يحبس؛ لأنه عقوبة<sup>(٢)</sup>. والثاني: أنه يحبس؛ لأنه ليس مقصوداً، وعليه أن يؤدي الحق ليتخلص. وقال صاحب «التلخيص»: يحبس في نفقته، ولا يحبس في سائر ديونه<sup>(٣)</sup>.

\* فَرَعٌ:

إذا شهد بحق مشترك بين ولده وأجنبي، وردّ في حق ولده؛ ففي الرد في حق الأجنبي وجهان؛ لأجل تبعض الشهادة في نفسها.

\* السبب الثالث: العداوة:

فلا تقبل شهادة العدو على العدو<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup> رحمه الله، وسلّم أنّ شهادة المخاصم في الحال لا تقبل.

(١) ورد في (ط): «أنّ».

(٢) وهو الأصحّ عند صاحب «التهذيب»، قال الإمام: وإليه صار معظم أئمتنا رحمهم الله. «فتح العزيز» (٢٧/١٣)، «روضة الطالبين» (١١/٢٢٧).

(٣) ورد في (ي، ط): «سائر الديون».

(٤) ورد في (ي): «عدوّه».

(٥) فرّق الحنفية بين ما كانت العداوة بسبب الدنيا أو بسبب الدين، فقالوا: إذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من أمر الدين؛ فشهادة بعضهم على بعض تقبل؛ لخلوّها عن تهمة الكذب. وإن كان يعاديه بسبب شيء من أمر الدنيا؛ فهو أمر موجب فسقه؛ فلا تقبل شهادته عليه. «المبسوط» للسرخسي باختصار، ونحوه ذكره زين الدّين ابن نجيم في «البحر الرائق» من التفريق بين العداوة الدنيوية والدينية، =

أمّا شهادة المخاصم [بعد انقطاع الخصومة]<sup>(١)</sup> مقبولة بالاتفاق؛ إذ يؤدي ذلك إلى أن من يستشعر من غير إقامة شهادة عليه ينشأ<sup>(٢)</sup> معه خصومة .

وردّ شهادة العدوّ مشكل<sup>(٣)</sup>؛ لأنّه إن أخرجته العداوة إلى فسق؛ فتردّ للفسق . وإن لم تخرجه إلى معصية؛ فلا يبقى إلّا مجرد تهمة .

ولا خلاف أن الشهادة للصدّيق مقبولة، وكذا الأخ والأقارب، ولكن المعتمد فيه قول رسول الله ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم [على خصم]<sup>(٤)</sup>» .

= ثم قال: ثم اعلم أن المصرّح به في غالب كتب أصحابنا، والمشهور على السنة فقهائنا ما ذكره المصنّف من التفصيل، ونقل في القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجلب منفعة، أو يدفع بها عن نفسه مضرّة . وهو الصحيح وعليه الاعتماد، وما في الوقعات وغيرها اختيار المتأخرين، وأمّا الرواية المنصوصة فبخلافها، وفي «كنز الرؤوس»: شهادة العدو على عدوّه لا تقبل؛ لأنّه متهم . وقال أبو حنيفة: تقبل، إذا كان عدلاً . قال أستاذنا: وهو الصحيح وعليه الاعتماد؛ لأنّه إذا كان عدلاً تقبل شهادته وإن كان بينهما عداوة بسبب أمر الدنيا . . . واختارها ابن وهبان ولم يتعقبه ابن الشحنة، لكن الحديث شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه أبو داود مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه» . والغمر: الحقد . «البحر الرائق» (٧/ ٨٥ - ٨٦) .

(١) الزيادة من (د، ط) .

(٢) ورد في (ط): «بشيء» .

(٣) ورد في (ط): «مستقل» .

(٤) الزيادة وردت في (ي) .

ولفظ الحديث كما رواه أبو داود في مراسيله عن طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلًا: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، واليمين على المدعى عليه» كتاب المراسيل (١/ ٢٨٦ : ٣٩٦)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠١ : ٢٠٦٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٤/ ٣٣٩ : ٢٠٨٢٣) . =

ثمّ إنّما ترد الشهادة بعداوة ظاهرة موروثه أو مكتسبة، بحيث يعلم أن كل واحد منهما يفرح بمساءة صاحبه، ويغتم بمسرتة<sup>(١)</sup>، ويبغي الشرّ له<sup>(٢)</sup>، وهذا القدر لا يفسق به<sup>(٣)</sup>، وترد<sup>(٤)</sup> الشهادة به<sup>(٥)</sup>.

وإن عرف ذلك من أحدهما خصّت<sup>(٦)</sup> شهادته بالرد دون شهادة صاحبه. وقد يكون سبب العداوة التعصّب للأهواء والمذاهب؛ إذ<sup>(٧)</sup> المعتزلة وسائر المبتدعة لا يكفرون، وأنّه تقبل شهادتهم<sup>(٨)</sup> وإن ضلّلناهم.

= ورواه مالك في «موطئه» بلاغاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر: «الموطأ» مع «شرح الزرقاني» (٣/٤٩٠).

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (٨/٣٢٠: ١٥٣٦٥). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير»: «قلت: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض» (٤/٢٠٣).

كما روي بلفظ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدّاً ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرّب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»، رواه الترمذي في «سننه» من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، كتاب الشهادات (٢٢٩٨)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، وي زيد يضعّف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلّا من حديثه.

ورواه أبو داود في «سننه» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه كتاب الأقضية (٣٦٠٠)، ونحوه ابن ماجه في «سننه» كتاب الأحكام (٢٣٦٦).

(١) ورد في (أ): «بمسوته»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط، ي): «الشركة».

(٣) «به» لم يرد في (ي).

(٤) ورد في (ط): «فترد».

(٥) «به» لم يرد في (ي).

(٦) ورد في (ي): «خصّ».

(٧) ورد في (ي): «والمذهب؛ أن».

(٨) ورد في (ي): «شهاداتهم».

قال الشيخ أبو محمد: «تردّ شهادة من يطعن في الصحابة [رضي الله عنهم]<sup>(١)</sup>، ومن يقذف عائشة رضي الله عنها؛ فإنها محصنة بنصّ الكتاب<sup>(٢)</sup>، مبرّأة عن الفواحش».

وما ذكره صحيح، وإنما<sup>(٣)</sup> تقبل شهادة المخالفين في الاعتقادات، فإن من يرى أن الكبيرة الواحدة توجب الخلود في النار؛ فقله: أوثق.

### \* السبب الرابع: التغافل:

فربّ عدل مغفل، كثير السهو والغلط وإن لم يكذب عمدًا، وربما لا يفتن أيضًا<sup>(٤)</sup> لحقائق الأشياء، ويكثر سبقه إلى الاعتقاد بالتوهم. فمثل هذا لا تقبل شهادته المرسلة إلّا في أمر جلي يستقصي القاضي<sup>(٥)</sup> فيه، ويكثر فيه مراجعته حتّى يتبين<sup>(٦)</sup> تثبته<sup>(٧)</sup> وأنّه لا سهو<sup>(٨)</sup> في مثله.

### \* السبب الخامس: التعيير<sup>(٩)</sup> يرد الشهادة<sup>(١٠)</sup>:

فالفاسق<sup>(١١)</sup> المتستّر بالفسق إذا ردّت شهادته، ثم حسنت حاله<sup>(١٢)</sup> فأعاد تلك الشهادة بعينها؛ لم تقبل، وتقبل سائر شهاداته؛ إذ المكذب

(١) الزيادة من (د، ط).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [النور: ٢٣].

(٣) ورد في (ط): «وأنها».

(٤) «أيضًا» لم يرد في (ط).

(٥) ورد في (ط، د): «الحاكم».

(٦) ورد في (أ): «تبين»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ط): «بينه».

(٨) ورد في (ط، ي): «لا سهو».

(٩) ورد في (ط، ي): «التعيير».

(١٠) وعبر عنه المؤلف في «الوجيز» (ب): «دفع عار الكذب».

(١١) ورد في (ي): «والفاسق».

(١٢) ورد في (ط، ي): «حالته».

تنبعث فيه داعية طبيعية لإثبات صدق نفسه فيصير<sup>(١)</sup> ذلك من أهم حظوظه .  
والكافر والصبي والعبد إذا ردّت شهادتهم<sup>(٢)</sup> ثم أعادوها بعد الأهلية؛  
قُبِلَ؛ إذ لا عار عليهم في الرد .

أمّا<sup>(٣)</sup> الفاسق المعلن، والعدوّ، والسيد إذا شهد لمكاتبه فردّت  
شهادتهم، فأعادوها<sup>(٤)</sup> بعد<sup>(٥)</sup> هذه الأعذار؛ ففيه وجهان:  
أحدهما: لا ترد؛ لأنّ أسباب الرد ظاهرة، فلا يتعيرون بها؛ كالصبي،  
والعبد<sup>(٦)</sup> .

والثاني: أنّه تردّ<sup>(٧)</sup>؛ لأنهم اتهموا، والمتمّم يتعيّر، فيدفع العار بالإعادة .

\* السبب السادس: الحرص على الشهادة بأدائها قبل الاستشهاد:  
وذلك مردود إن كان قبل الدعوى .

وإن كان<sup>(٨)</sup> بعد الدعوى وقبل الاستشهاد؛ ففي القبول وجهان<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) ورد في (ط): «فصبر» .  
(٢) ورد في (ي): «شهاداتهم» .  
(٣) ورد في (ي): «وأما» .  
(٤) ورد في (ط): «ثم أعادوها» .  
(٥) ورد في (ي): «بعد زوال» .  
(٦) قال الرافعي: واختيار القاضي أبي الطيب القبول وينسب إلى أبي إسحاق . «فتح  
العزیز» (٣٢/١٣) .  
(٧) وهذا ما يميل إليه الأئمة واختاره القاضي الروياني، وينسب إلى ابن أبي هريرة .  
«فتح العزیز» (٣٢/١٣)، وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (٢٤١/١١) .  
(٨) «كان» سقط من (ط) .  
(٩) أحدهما: القبول؛ لأنّه شهد وقت الحاجة إلى إقامة البينة . والأظهر: المنع؛  
للتهمة، وللخبر: «ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يُسألوها» . «فتح العزیز»  
(٣٤/١٣) .



وإن لم تقبل فهل يصير به مجروحاً<sup>(١)</sup>؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup>.

وهذا فيما لا يجوز فيه شهادة الحسبة.

\* أمّا ما لله تعالى فيه حق، كالطلاق، والعتاق، وتحريم الرضاع،  
والعفو عن القصاص؛ فيثبت بشهادة<sup>(٣)</sup> الحسبة من غير تقدم دعوى.

\* وترددوا في الوقف، والنسب، وشراء الأب.

● أمّا الوقف: فالصحيح أنّه لا يثبت إلّا بالدعوى إذا كان له مستحق  
معين. فأما على المساجد والجهات العامة؟ فيثبت<sup>(٤)</sup>.

● [و]<sup>(٥)</sup> أمّا شراء القريب الذي يعتق عليه؟ فيشبه الخلع من وجه،  
والطلاق البائن يثبت بالشهادة على الخلع.

وفي شراء القريب وجهان:

أحدهما: كالخلع.

وقال القاضي: لا يثبت دون الدعوى؛ لأن المعوّض<sup>(٦)</sup> مقصود في  
الشراء، وإثباته دون العوض محال، وبيع<sup>(٧)</sup> العوض محال؛ إذ لا مدعي له.

● وأمّا النسب: قال القاضي: لا يثبت دون الدعوى.

وقال الصيدلاني: من أتت بولد وادّعى الزوج أنّه لدون ستة أشهر؛

(١) ورد في (ط): «مخروجاً».

(٢) قال الرافعي: أشبههما: المنع، ويحكى القطع عن أبي عاصم العبادي إن كانت  
المبادرة عن جهل منه. «فتح العزيز» (٣٤/١٣).

(٣) ورد في (ط): «فيثبت فيه شهادة».

(٤) ورد في (ي): «فيثبت».

(٥) الزيادة من (ط).

(٦) ورد في (ط، ي): «لأن العوض».

(٧) ورد في (ي): «ومنع».

قبلت البيئنة على أنه لسته<sup>(١)</sup> أشهر وإن سككت المرأة، وهذا يدل على القبول من غير دعوى.

فقد تحصّلنا فيه على تردد من حيث إن النسب متعلق بكثير<sup>(٢)</sup> من حقوق الله تعالى كالطلاق.

ولا خلاف في<sup>(٣)</sup> أن من اختفى في زاوية لتحمل شهادة، فلا يحمل ذلك على حرصه على الشهادة ولا ترد؛ لأنّ الحاجة قد تمسّ إلى ذلك للأقارير<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك رحمه الله: هذه الشهادة مردودة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إنّه قول للشافعي<sup>(٦)</sup> رحمه الله، ضعيف<sup>(٧)</sup>.

(١) ورد في (ط): «لست».

(٢) ورد في (ط، ي): «لكثير».

(٣) «في» لم يرد في (ي).

(٤) ورد في (ي): «في الأقارير».

(٥) قال ابن رشد: شهادة المختفي لا خفاء في ردّها على القول بلغو الشهادة، على إقرار المقرّ دون قوله: «أشهد على»، وهو أحد قولي مالك في «المدونة». وقال ابن أبي حازم وابن الماجشون، وروايته رواية محمد، وقال المازري: تردّ الشهادة بتهمة الحرص على قبولها. «التاج والإكليل لمختصر خليل» (١٨٧/٨ - ١٨٨)، «المنتقى شرح الموطأ» (١٩٨/٥)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٧٥/٤).

(٦) ورد في (أ): «قول الشافعي»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) قال الحموي: «قوله: ولا خلاف في أن من اختفى في زاوية لتحمل شهادة، فلا تحمل على حرصه على الشهادة ولا ترد. وقال مالك: الشهادة مردودة. وقيل: إنّه قول للشافعي وهو ضعيف»: قلت: قوله: «لا خلاف» لا يخلو إما أن يريد بين الأئمة أو عند الشافعي، فإن أراد به الأول؛ فمذهب مالك مخالفه. وإن أراد به الثاني؛ فقد نقل فيه خلافاً وضعّفه. ولا شك بأن القول إذا كان ضعيفاً لا ينتفي الخلاف فيه، فإن ما من خلاف في الغالب المذكور إلّا وأحد جانبيه ضعيف =

هذه مجامع ما ترد به<sup>(١)</sup> الشهادة.

أمّا شهادة القروي على البدوي، والبدوي على القروي؟ فمقبولة،  
خلافًا لمالك رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وشهادة المحدود في القذف إذا تاب<sup>(٣)</sup>؟ مقبولة، خلافًا لأبي حنيفة  
رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

= والآخر قوي في الغالب، وإذا كان كذلك كان مخالفًا لما ذكره أولاً. قلت:  
مراد الشيخ بقوله: «لا خلاف» متحقق نقله عن الشافعي دون ضعف الدليل، وإذا  
كان كذلك اندفع الإشكال بكل حال. «إشكالات الوسيط» المطبوع على هامش  
«الوسيط» (٧/٣٦٠).

(١) ورد في (ي): «بها».

(٢) هناك تفصيل في مذهب المالكية في مسألة شهادة القروي على البدوي وحاصل  
سماع ابن القاسم، وما ذكره ابن حبيب عن مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم:  
أن شهادة أهل البادية فيما يقصد إلى إشهدهم عليه دون أهل الحاضرة فيما يقع  
بالحاضرة من عقود معاوضة ووصية وتدبير وعتق ونكاح وشبهها، لا تجوز؛  
فلا شهادة لبدوي في حضرٍ على حضري، ولا على بدوي، ولا لبدوي على حضري  
إلّا في الجراح والقتل والزّنا وشرب الخمر والضرب والشم وشبهها مما لا يقصد  
الإشهاد عليه، وتجاوز فيما يقع بالبادية من ذلك كله على حضري أو بدوي، فعلى  
هذا لو حضر أهل البادية شيئًا مما يقع في الحاضرة بين أهلها وغيرهم من معاملة  
وغيرها دون أن يحضروا لذلك، أو يقصد إلى إشهدهم، فشهدوا بما حضروه؛  
جازت شهادتهم إن كانوا عدولاً.

انظر: «منح الجليل شرح مختصر خليل»، «الكافي» (٤٦٤)، «الخرشي على  
مختصر خليل» (٧/١٨٨)، «أسهل المدارك» (٣/٢١٤).

(٣) ورد في (ط): «بات».

(٤) مذهب الأحناف رحمهم الله: أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل وإن تاب،  
وهو المروي عن إبراهيم النخعي وشريح رحمهم الله، وهو قول ابن عباس  
رضي الله عنهما، قال الشيخ السغدري رحمه الله: شهادة المحدود في القذف  
لا تقبل في قول أبي حنيفة وصاحبيه وإن تاب. «التنف في الفتاوى» (٢/٨٠١)، =

وشهادة الفاسق الذي لا يكذب، ويوثق بقوله؟ لا تقبل عندنا، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله؛ لأن<sup>(١)</sup> من لا يخاف الله تعالى إنما يصدق لغرض، وإذا<sup>(٢)</sup> تغير غرضه لم يبال بالكذب<sup>(٣)</sup>.

### خاتمة: بذكر<sup>(٤)</sup> قاعدتين

\* إحداهما :

أن هذه الأسباب إذا زالت؛ قبلت الشهادة.

ولا يطول النظر في زوال الصّبي والرق وأمثاله، وإنما يطول<sup>(٥)</sup> في زوال الفسق والعداوة، فإنَّ التوبة مما يخفى.

فلا يكفي قول الفاسق: ثبت؛ بل لا بدّ من الاستبراء مدة، حتّى يظهر بقرائن الأحوال صلاح سريره، وقدّر بعضهم بسنة<sup>(٦)</sup>؛ لتنقضي الفصول، فإنَّ العزائم تتغير فيه، وقيل: ستة أشهر، والكل تحكّم، بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص، والمطلوب غلبة الظن.

أمّا القاذف: [فتوبته]<sup>(٧)</sup> في إكذابه نفسه. كذلك قال الشافعي رحمه الله.

= وانظر لمزيد من التفصيل: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧١)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٦٢)، «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧٠: ١٦/ ١٢٥)، «فتح القدير» (٧/ ٤٠٠).

(١) ورد في (ط): «لأنه».

(٢) ورد في (ي): «فإذا».

(٣) ورد في (أ): «لم يبال الكذب»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «نذكر».

(٥) ورد في (ي): «وإنما يطول النظر».

(٦) ورد في (أ): «سنة»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (أ): «فوممه»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

وهو مشكل ؛ لأنه ربّما كان صادقًا ، فالمعني<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup> تكذيبه نفسه في<sup>(٣)</sup> قوله : أنا محق بالإظهار والمجاهرة<sup>(٤)</sup> دون الحجة ؛ فيكفي أن يقول : تبت ولا أعود .

وهل يكفي مجرد ذلك دون الاستبراء إذا لم يظهر منه فسق آخر؟ فيه نصوص مضطربة .

والحاصل : أنه إن أقر على نفسه بالكذب ؛ فيستبرأ ؛ لأنّ هذا الكذب كبيرة . وإن لم يقرّ وجاء شاهدًا<sup>(٥)</sup> ، وما تمّت الشهادة؟ فقولان .

وإن جاء قاذفًا؟ فقولان مرتبان ، وأولى بأن<sup>(٦)</sup> يستبرأ .

والصواب أن يقول : إن علم أن ذكر ذلك حرام ؛ فهو فاسق ؛ فيستبرأ .

وإن ظن أن هذا القذف مباح ؛ فلا حاجة إلى الاستبراء .

ويكفي قوله : تبت<sup>(٧)</sup> ؛ فإن أقام الحجة على صدق نفسه ؛ ففي بقاء عدالته<sup>(٨)</sup> وجهان :

أحدهما : أنه<sup>(٩)</sup> تقبل شهادته إذا<sup>(١٠)</sup> ظهر صدقه<sup>(١١)</sup> .

(١) ورد في (ي) : « والمعني » .

(٢) « به » لم يرد في (ط) .

(٣) ورد في (ط) : « فني » .

(٤) ورد في (ط) : « المجاهدة » .

(٥) ورد في (ط) : « شاهد » .

(٦) ورد في (أ) : « أن » ، والأولى ما أثبتناه بزيادة حرف الباء .

(٧) ورد في (ط) : « ثبت » .

(٨) ورد في (أ) : « نفاء عدالته » ، وفي (ط) : « ففي تقاعد النية » ، والصحيح ما أثبتناه من (ي) .

(٩) ورد في (أ) : « أن » ، والأولى ما أثبتناه من (ط ، ي) .

(١٠) ورد في (أ ، ي) : « إذ » ، والصحيح ما أثبتناه من (ط) .

(١١) انظر : « فتح العزيز » (٤٠ / ١٣) ، « روضة الطالبين » (٢٤٩ / ١١) .

والثاني: لا؛ إذ لا يمكن له أن يقذف، ثم يثبت، إلا [أن] <sup>(١)</sup>يجيء مجيء الشهود.

### \* القاعدة الثانية:

أن القاضي إذا غلط ففضى بشهادة هؤلاء، ثم عرف بعد القضاء؛ فينتقض القضاء إن ظهر كون الشاهد عبداً، أو صبيّاً أو كافراً.

وإن ظهر كونه فاسقاً؛ فقولان:

أقيسهما <sup>(٢)</sup>: أنه ينقض؛ إذ قال الشافعي رحمه الله: شهادة العبد أقرب من شهادة الفاسق؛ إذ نصّ القرآن يدل على ردّ الفاسق حيث قال: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بِنْيَاءٍ﴾ <sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ <sup>(٤)</sup>.

والثاني: أنه لا ينقض؛ لأنه أهل على الجملة، وربما صدق. وهذا ضعيف على مذهب الشافعي رحمه الله.

فلهذا <sup>(٥)</sup> قطع بعض الأصحاب بالنقض <sup>(٦)</sup>، ورد <sup>(٧)</sup> تردّد القول إلى ما إذا فسق بعد القضاء واحتمل الاستناد، وأول عليه نصّ الشافعي رحمه الله.



- (١) الزيادة من (ط، ي).
- (٢) وعبر عنه الرافي بالاصحّ حيث قال: وأصحّهما: النقض؛ كسائر المسائل المذكورة، ويل أولى؛ لأن اعتبار العدالة منصوص عليه. «فتح العزيز» (٤٤/١٣).
- (٣) سورة الحجرات، الآية: (٦).
- (٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).
- (٥) ورد في (ط، ي): «ولهذا».
- (٦) انظر: «فتح العزيز» (٤٤/١٣).
- (٧) ورد في (أ): «فردّ»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

## الباب الثاني

### في العدد والذكورة<sup>(١)</sup>

والعدد مشروط في كل شهادة، فلا يثبت<sup>(٢)</sup> بشهادة واحد، إلا رؤية الهلال لرمضان على رأي؛ إذ يسلك به مسلك الأخبار؛ لتعلقه بالعبادات. أمّا هلال شوال: فلا يثبت إلا باثنين.

### ثم الشهادات في العدد على مراتب

#### المرتبة الأولى: الزنا:

ولا يثبت<sup>(٣)</sup> إلا بشهادة أربعة رجال؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾.

ويقول كل واحد: رأيتُهُ يُدخِل فرجه في<sup>(٤)</sup> فرجها كالمروود في المكحلة<sup>(٥)</sup>؛ فإنَّ الشاهد الرابع على زنا<sup>(٦)</sup> المغيرة لما قال بين يدي عمر رضي الله عنه: رأيت نفسي [يعلو، وأستأينبو، ورأيتهما]<sup>(٧)</sup> يضطربان تحت

(١) ورد في (د، ط): «الذكورية».

(٢) ورد في (ي): «ولا».

(٣) ورد في (ط): «فلا».

(٤) «في» لم يرد في (ي).

(٥) ورد في (أ): «المكحلة»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (أ): «أن»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٧) ورد في (أ): «تعلقوا واستانبثوا وراثتهما»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي، د).

لحاف، ورجلاها على عاتقه، كأنهما أذنا حمار؛ فقال عمر رضي الله عنه: «الله أكبر»؛ ووجد سائر الشهود، ولم يكتف بهذا<sup>(١)</sup>.

وهل يشترط على الإقرار بالزنا أربعة؟ فيه قولان<sup>(٢)</sup>.

واللواط: إن قلنا: أنه كالزنا أو يوجب القتل؛ فهو كالزنا.

وإن لم يوجب إلا التعزير، فهل يشترط فيه أربعة؟ فيه قولان<sup>(٣)</sup>.

\* وهل يجوز للشاهد النظر إلى الفرج<sup>(٤)</sup> إلى العورات لتحتمل الشهادة؟

فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: نعم؛ لأن الشهادة أمانة<sup>(٥)</sup>.

(١) هذه القصة لم أجد بها هذا السياق، وإنما الموجود في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣٥/٨: ١٦٨٢٠) بلفظ: «فقال عمر رضي الله عنه حين رأى زياد: إني لأرى غلامًا كيسًا لا يقول إلا حَقًّا، ولم يكن ليكتمني شيئًا. فقال زياد: لم أر ما قال هؤلاء، ولكنني قد رأيت ريبة وسمعت نفسًا عاليًا. قال: فجلدهم عمر رضي الله عنه... إلخ، وهو مختصرًا في «المعجم الكبير» للطبراني (٣١١/٧: ٧٢٢٧)، وفي «مصنف» عبد الرزاق (٣٨٥/٧: ١٣٥٦٦).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٣٥/٦): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. (٢) أحدهما: أنه لا يثبت إلا بأربعة أيضًا؛ لأنه يتعلق به إقامة الحد، فأشبهه نفس الزنا. والثاني: يثبت بشاهدين؛ لأن المشهود عليه قول وإقرار، فأشبهه سائر الأقوال والأقارير، قال القاضي الروياني: وهذا أصح. «فتح العزيز» (٤٦/١٣)، «روضة الطالبين» (٢٥٢/١١).

(٣) أحدهما: الثبوت بشاهدين كسائر الجنائيات، وبهذا قال ابن خيران، ويحكي عن المزني أيضًا.

وأصحهما: المنع، ووجهه بأنه إيلاج فرج في فرج، فكانت الشهادة عليه كالشهادة على الزنا. «فتح العزيز» (٤٦/١٣).

(٤) ورد في (ط): «أو».

(٥) وهذا هو الأصح. «فتح العزيز» (٤٧/١٣)، «روضة الطالبين» (٢٥٣/١١).



والثاني: لا، لكن إن وقع البصر تحمّل الشهادة، وإلا فلا.  
والثالث: لا يجوز؛ لأجل الزنا؛ فإنّ الحدود [مبنية] <sup>(١)</sup> على الدفع،  
أمّا لعيوب النساء وغير ذلك من الأحكام يجوز.  
فَرَعٌ:

لا تمنع الشهادة بتقادم العهد في الزنا، ولا بأن يشهد <sup>(٢)</sup> أربعة في  
أربعة مجالس، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله في المسألتين، فإنّه قال: إذا  
انفرد واحد في مجلس حد <sup>(٣)</sup>، ولا ينفعه من يشهد في مجلس آخر.

### المرتبة الثانية: النكاح والرجعة:

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ <sup>(٤)</sup>.  
ولقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشهود» <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

- (١) الزيادة من (د، ط).  
(٢) ورد في (ط): «بأن يستشهد».  
(٣) مذهب الأحناف: أنّه لا بد من اتحاد المجلس لصحة الشهادة، حتّى لو شهدوا  
متفرقين؛ لا تقبل شهادتهم، ويحدّون حدّ القذف. قال الكاساني في «بدائع الصنائع»:  
«ومنها اتحاد المجلس، وهو أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد عند أداء  
الشهادة، فإن جاؤوا متفرقين يشهدون واحداً بعد واحد، لا تقبل شهادتهم، ويحدّون  
وإن كثروا؛ لما ذكرنا أن كلامهم قذف حقيقة، وإنما يخرج عن كونه قذفاً شرعاً بشرط  
أن يكونوا مجتمعين في مجلس واحد وقت أداء الشهادة، فإذا انعدمت هذه الشريطة بقي  
قذفاً؛ فيوجب الحدّ...». «بدائع الصنائع» (٤٨/٧). وانظر كذلك: «المبسوط»  
للسرخسي (٦٩/٩)، «شرح فتح القدير» (٢٧٨/٥)، «ملتقى الأبحر» (٣٣٦/١).  
(٤) سورة الطلاق، الآية: (٢).  
(٥) ورد في (ي): «بولي مرشد»، ثم ورد فيها زيادة: «وفي رواية شاهدي عدل، نصّ  
على عدلين، فلم تكن للنساء فيه دخل كما نصّ في أربع في الزنا».  
(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» عن أبي موسى عن النبي ﷺ (٥/٣٦٣) =

ثم ألحق الشافعي رحمه الله به كل ما ليس بمال؛ كالقصاص، والعتق والاستيلاء، والكتابة، والوصاية، والوكالة، والعفو عن القصاص، والجرح والتعديل، والترجمة<sup>(١)</sup> في مجلس القضاء، وإثبات الردة والإسلام والنسب، والبلوغ، والولاء، والعدة، والموت.

ولا ينظر إلى رجوع الوكالة والوصاية إلى مال؛ لأنها في نفسها<sup>(٢)</sup> سلطنة وولاية وليس بمال.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين. وخصص اعتبار الذكورة بالعقوبات.

### المرتبة الثالثة: الأموال وحقوقها وأسبابها:

ثبتت<sup>(٣)</sup> بشهادة رجل وامرأتين؛ بدليل آية المداينة<sup>(٤)</sup>.

ويدخل فيه الشركة، والإجارة، وإتلاف الأموال، وعقود الأموال، والضمان، والقتل خطأً، وكل جراحة لا توجب إلا المال، وحق الخيار والشفعة، وفسخ العقود، وقبض نجوم الكتابة إلا النجم الأخير، فإنه يتعلق<sup>(٥)</sup> به العتق، ففيه وجهان.

= (٥٥٦٥)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦/٧: ١٣١٣٧)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٠/٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفاً.

(١) ورد في (ي): «والرجم».

(٢) ورد في (ي): «لأن لها بنفسها».

(٣) ورد في (أ): «ثبتت»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...﴾ إلى قوله: ﴿... وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٥) ورد في (ط): «فيتعلق».

ويثبت المال في السرقة بشاهد وامرأتين دون القطع .

والصحيح أن الأجل من حقوق المال .

وقيل : إنه نوع سلطنة فيضاهي الوكالة .

ثم ليعلم أن النكاح إن<sup>(١)</sup> لم يثبت برجل<sup>(٢)</sup> وامرأتين ، يثبت<sup>(٣)</sup> في حق المهر ، وكذا الوكالة<sup>(٤)</sup> تثبت في حق البيع ، وتثبت الوصية وإن لم تثبت الوصاية .

\* فرع :

لو قال لزوجته : إن غَصِبْتِ فأنت طالق أو إن ولدت<sup>(٥)</sup> ؛ فثبت الغصب أو الولادة بشهادة النسوة . وجب المال ، ولحق النسب . ولم يقع الطلاق المعلق بهما<sup>(٦)</sup> .

وكذا لو علق برؤية الهلال وشهد واحد .

ولو شهد أولاً على غضبها رجل وامرأتان فقضى<sup>(٧)</sup> القاضي بالضمان ، فقال : إن [كنت]<sup>(٨)</sup> غضبت فأنت طالق ، قال ابن سريج : [إنه]<sup>(٩)</sup> يقع ؛ بخلاف ما إذا تقدم التعليق<sup>(١٠)</sup> . وفيه وجه آخر<sup>(١١)</sup> أنه لا يقع .

(١) ورد في (ي) : « وإن » .

(٢) ورد في (ي) : « بشهادة رجل » .

(٣) ورد في (أ) : « ثبت » ، والأولى ما أثبتناه من (ط ، ي) .

(٤) ورد في (أ) : « في الوكالة » ، والأولى حذف « في » كما في (ط ، ي ، د) .

(٥) ورد في (ي) : « أو إن ولدت فأنت طالق » .

(٦) ورد في (ي) : « بها » .

(٧) ورد في (أ) : « فيقضي » ، والأولى ما أثبتناه من (ط ، ي) .

(٨) الزيادة من (د ، ط) .

(٩) الزيادة من (ط) .

(١٠) ورد في (ط) : « تعليق » من غير الألف واللام .

(١١) « آخر » سقط من (ي) .

## المرتبة<sup>(١)</sup> الرابعة: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً:

فيثبت برجل وامرأتين، وبأربع<sup>(٢)</sup> نسوة.

كالولادة، والبكارة، وعيوب النساء، والرضاع، وما يخفى عن الرجال غالباً.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها عند قيام الفراش<sup>(٣)</sup>، وظهور<sup>(٤)</sup> مخايل الحمل بعد الطلاق<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: فهل<sup>(٦)</sup> يتعلق بشاهد واحد حكم<sup>(٧)</sup>؟

قلنا: من أقام شاهدين على مال يخاف<sup>(٨)</sup> فواته؛ فله التماس الحيلولة قبل التزكية.

(١) ورد في (ي): «الرتبة».

(٢) ورد في (أ): «وبأربعة»، وفي (ي): «وأربع»، والمثبت هو من (ط).

(٣) ورد في (ط): «القرائن».

(٤) ورد في (ط، ي): «أو ظهور».

(٥) مذهب الأحناف: أن شهادة امرأة واحدة تكفي فيما لا يطلع عليه الرجال.

قال الإمام السرخسي في «المبسوط» ما نصّه: الأصل أن لا شهادة للنساء فإنهن ناقصات العقل والدين، ولكنّا تركنا القياس فيما لا يطلع عليه الرجال؛ بالأثر، وهو حديث مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس رضي الله عنهم، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»؛ ولأن الضرورة تتحقق في هذا الموضوع... . ثم يثبت ذلك بشهادة امرأة واحدة إذا كانت حرة مسلمة عدلاً عندنا، والمثني والثلاث أحوط... . «المبسوط» للسرخسي باختصار وتلخيص، وانظر كذلك: «الهداية شرح البداية» (٣/١١٧)، «شرح فتح العزيز» (٧/٣٧٢).

(٦) ورد في (ي): «هل».

(٧) ورد في (ط): «مسلم» بدل «حكم».

(٨) ورد في (ط): «فخاف».

ويجب ذلك على القاضي في الأمة إذا أقامت شاهدين على الحرية<sup>(١)</sup>.  
ويجب في العبد إن طلب العبد، والعبد ينفق من كسبه في مدة الحيلولة،  
وإن لم يكن فمن بيت المال، ثم يرجع إلى<sup>(٢)</sup> السيد إن لم يثبت العتق.  
وكذا لو أقام شاهدين على زوجية امرأة؛ منعنا المرأة عن الانتشار  
قبل التزكية.

وفي العقار، هل يجاب إلى الحيلولة مع أنه لا خوف؟ فيه خلاف.  
ثم في هذه المسائل الشاهد الواحد هل ينزل في اقتضاء الحيلولة  
منزلة الشاهدين؟ فيه قولان:  
أحدهما: نعم؛ لأنَّ تمامه متوقع كالتعديل.  
والثاني: لا؛ لأنَّ الواحد ليس بحجة، والتعديل يبيِّن أن<sup>(٣)</sup> ما أقامه  
من قبل كان حجة<sup>(٤)</sup>.

فإن قلنا: يؤثر في الحيلولة؛ فقد ظهر له فائدة على الجملة.  
ولو جرى في دين؛ فهل للمدعي أن يلتمس الحجر خوفاً من أن  
بيع<sup>(٥)</sup> ماله؟ فيه طريقان:  
منهم من طرد القولين.  
ومنهم من قطع بالمنع؛ لأنَّ ضرر الحجر عظيم.  
وقال القاضي: إن كان الخصم معروفاً بالحيلة، وخاف القاضي  
حيلته؛ حجر عليه.



(١) ورد في (ط): «الجزية».

(٢) ورد في (ط): «على».

(٣) ورد في (ط): «إذ».

(٤) وهذا هو الأصح. انظر: «روضة الطالبين» (١١/٢٥٧).

(٥) ورد في (أ): «أن يتبع»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

## الباب الثالث

### في مستند علم الشاهد، وتحمّله، وروايته<sup>(١)</sup>، وأدائه

وفيه فصلان:

#### الفصل الأوّل

##### في مستنده

والأصل فيه: اليقين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال رجل لرسول الله ﷺ: بم أشهد؟ فقال: «أرأيت الشمس طالعة؟» قال: نعم. فقال ﷺ: «على مثل هذا فاشهد، وإلا فاسكت»<sup>(٣)</sup>.

(١) «ورويته» لم يرد في (ط، ي).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٦).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما رواه الحاكم في «المستدرک» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكر رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: «يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس، وأوما رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي في «التلخيص»: «وإي». «المستدرک» (١١٠/٤) (٧٠٤٥).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦١٧/٩)، بعد عزوه للحاكم وذكر تصحيحه: قلت: فيه نظر؛ فإن في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، كان الحميدي يتكلم فيه، وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، لا في إسناده ولا في متنه. وقال العقيلي بعد =

هذا هو الأصل .

لكننا قد نلحق الظن به للحاجة<sup>(١)</sup>؛ فنقول:

المشهود عليه ينقسم إلى: ما يحتاج إلى البصر دون السمع، وإلى ما يحتاج إلى السمع دون البصر، وإلى ما يحتاج إليهما .

\* الأول: ما يحتاج إلى البصر دون السمع: وهو الأفعال؛ إذ<sup>(٢)</sup> البصر يُدرك الفعل والفاعل جميعًا .

\* القسم الثاني: ما يحتاج إليهما: وهو الأقوال؛ إذ الأقوال<sup>(٣)</sup> تدرك<sup>(٤)</sup> بالسمع، والقائل لا يتعين إلا بالبصر .

وليس للأعمى أن يعتمد الأصوات؛ فإنّها تشابه<sup>(٥)</sup> بالتليس .  
وقال مالك رحمه الله: له ذلك<sup>(٦)</sup>؛ إذ يحل له وطء زوجته، فإذا سمع إقرارها في حالة الوطء كيف لا يشهد عليها؟

= أن أخرجه في «تاريخ الضعفاء»: لا يعرف إلا به، وفيه أيضًا عمرو بن مالك البصري، قال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث، ضعفه أبو يعلى الموصلي . . . .» .

وانظر كذلك: «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» (٧١/٢: ١٧٨١) . وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٦/١٠)، وقال: لم يرو من وجه يعتمد عليه .  
(١) لأن من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه ولا يستغنى عن إقامة البينة عليه، فأقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين وجوّزت الشهادة بناء على ذلك الظن . «فتح العزيز» (٥٦/١٣) .

(٢) ورد في (أ): «إذا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي) .

(٣) ورد في (ي): «إذ القول» .

(٤) ورد في (ط): «لا تدرك» .

(٥) ورد في (ط): «متشابهة» .

(٦) مذهب المالكية: أن شهادة الأعمى في الأصوات التي تعرف جائزة، فقد جاء في «المدوّنة»: فهل تجوز شهادة الأعمى في الطلاق؟ قال: نعم، إذا عرف الصوت . قال ابن القاسم: فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه، يسمعه يطلّق امرأته =

فنقول: في غيره من الشهود غنية. أمّا حلّ الوطاء والمعاملات فيبني<sup>(١)</sup> على الحاجات.

\* وقد اختلف الأصحاب في سبع<sup>(٢)</sup> مسائل:

• الأولى: إذا تعلق الأعمى بشخص، فصاح في أذنه بالإقرار، فجرّه إلى القاضي متعلقاً به وشهد؛ ففيه<sup>(٣)</sup> وجهان: أصحابهما: القبول؛ للثقة.

والثاني: لا؛ لأنّ فتح هذا الباب عسير، ودرجات التعلق والملازمة تختلف ولا تنضب.

• الثانية: في رواية الأعمى خلاف<sup>(٤)</sup>؛ لأنّه يعجز عن تمييز المروي عنه، ولكن قال بعضهم: يجوز. وكان الصحابة يسمعون من عائشة رضي الله عنها وهي من وراء الستر<sup>(٥)</sup>، فهم في حقّها كالعميان.

= فيشهد عليه، وقد عرف صوته. قال: قال مالك: شهادته جائزة... .

وفي «منح الجليل»: شهادة الأعمى في القول المشهور جوازها، وشهادته في غير الأقوال لا تجوز. «الخرشي على مختصر خليل» (١٧٩/٧)، «أسهل المدارك» (٢١٦/٣).

(١) في (أ، د): يبني.

(٢) ورد في (ي): «سته».

(٣) ورد في (أ): «فيه»، والأولى ما أثبتناه من (ي)، ولم يرد في (ط).

(٤) وذكر الرافعي فيها وجهين:

أحدهما: المنع؛ لأنّه قد يلبس عليه وقت السماع.

والثاني: أنها مقبولة، إذا حصل الظن الغالب. والأول أظهر عند الإمام، وبالثاني: أجاب الجمهور. «فتح العزيز» (٥٨/١٣). وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (٢٦٠/١١).

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير»: هو أمر مشهور في كتب المسانيد والسنن، ولجميع أمهات المؤمنين رواية، حتّى خديجة التي ماتت في حياته ﷺ، إلاّ زينب بنت خزيمة أم المساكين فلم أجد عنها شيئاً من رواية أحد عنها عن رسول الله ﷺ، وهذا فيمن دخل بهن، وأمّا غير من دخل بهن ففيهن من روت، وفيهن من لم ترو، والله أعلم.



أمّا ما<sup>(١)</sup> سمعه قبل العمى<sup>(٢)</sup>؛ فيروي، بل ما يحمل<sup>(٣)</sup> من الشهادة قبل العمى - على معروف<sup>(٤)</sup> بالنسب - تقبل فيه شهادته.

والقاضي<sup>(٥)</sup> إذا سمع بينة ولم يبق إلاّ الحكم، فانعزل بالعمى؛ ففي ذلك الحكم وجهان من حيث إن العزل يبعد أن يتجزأ<sup>(٦)</sup>.

• الثالثة: في المترجم الأعمى وجهان:

أحدهما: أنّه<sup>(٧)</sup> يجوز<sup>(٨)</sup>؛ لأن القاضي يشاهد المترجم كلامه.

والثاني: لا؛ حسماً للباب.

• الرابعة: في انعقاد النكاح بحضور الأعميين وجهان؛ لأنّه ليس فيه

إثبات، ولكن المقصود الإثبات.

• الخامسة: إذا<sup>(٩)</sup> تحمّل البصير شهادة على<sup>(١٠)</sup> شخص، فمات

[ولم]<sup>(١١)</sup> يكن معروفاً بالنسب<sup>(١٢)</sup>؛ فلا بدّ وأن يُحضر ميتاً حتّى يشهد على

عينه بمشاهدة صورته.

(١) ورد في (ط): «أمّا من».

(٢) «قبل العمى» لم يرد في (د، ط).

(٣) ورد في (ط، ي): «تحمل».

(٤) ورد في (ط): «على معروف النسب» من غير الباء.

(٥) ورد في (ط): «القاضي».

(٦) ورد في (أ، ط): «يتحرى»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٧) «أنّه» لم يرد في (ط).

(٨) وهذا هو الأصحّ. «فتح العزيز» (٥٨/١٣).

(٩) ورد في (ي): «إن».

(١٠) ورد في (ي): «عن».

(١١) الزيادة من (د، ط، ي).

(١٢) ورد في (د، ط): «معروف النسب».

وإن<sup>(١)</sup> كان قد دفن؛ فلم ينبش<sup>(٢)</sup> قبره، إلا إذا عظمت<sup>(٣)</sup> الواقعة واشتدت الحاجة ولم يطل العهد بحيث تتغير الصورة.

وإن<sup>(٤)</sup> كان يعرفه<sup>(٥)</sup> باسمه واسم أبيه دون جدّه؛ فليقتصر عليه في الشهادة. فإن<sup>(٦)</sup> عرف<sup>(٧)</sup> القاضي بذلك؛ جاز. وإن افتقر<sup>(٨)</sup> إلى اسم الجد؛ فليس له أن يسأل عن اسم جدّه ويذكره.

وحكي أن القفال<sup>(٩)</sup> ورد عليه كتاب من قاض ليزوج فلانة من خاطبها أحمد بن عبد الله، وكان جار القفال، فقال: أنا إنما<sup>(١٠)</sup> أعرفك بأحمد لا بأحمد<sup>(١١)</sup> بن عبد الله؛ فلم يزوج.

وفي مثل هذه الصورة، لو أقام عنده بيّنة على أنّه أحمد بن عبد الله؛ لم ينفع؛ لأنّه لم يفوض إليه سماع البيّنة، كيف والصحيح أن البيّنة إنما تسمع بعد تقدّم دعوى وإنكار؟!

• السادسة: تحمّل الشهادة على امرأة متنقّبة<sup>(١٢)</sup> بتعريف عدلين، غير جائز؛ إلا على مذهب من يرى أن التسامع من عدلين كاف في

(١) ورد في (ط، ي): «فإن».

(٢) ورد في (أ): «فلم ينشر».

(٣) ورد في (أ): «عظمت»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «فإن».

(٥) ورد في (ي): «يعرف».

(٦) ورد في (ط): «وإن».

(٧) ورد في (ي): «عرفه».

(٨) ورد في (ي): «أقتصر».

(٩) ورد في (ي): «وحكي عن القفال أنّه».

(١٠) ورد في (ي): «إنما أنا».

(١١) ورد في (أ): «ناجهة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(١٢) ورد في (أ): «متفتة»، وفي (ط): «متنقبة»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

معرفة النسب، بل الطريق ما فعله القفال رحمه الله؛ إذ كتب في مثل هذه الشهادة: «أشهدني فلان وفلان أنها فلانة بنت فلان، وأنها أقرت»، وامتنع<sup>(١)</sup> عن الأداء، فقال<sup>(٢)</sup>: كيف أشهد والشاهدان في السوق؟ يعني: أن شهادتي شهادة<sup>(٣)</sup> الفرع، لكن طريق تحمّل [الشهادة أن]<sup>(٤)</sup> يكشف عن وجهها حتى ينظر إليها ويحفظ حلتها. ثم إن<sup>(٥)</sup> عند أداء الشهادة يكشف ثانيًا، فإن عرفها شهد، وإلا فسكت<sup>(٦)</sup>.

ويجوز النظر لحاجة التحمّل وإن كانت في غاية الجمال، وللقاضي عند الشهادة إن رابه أمر أن يحضر معها نسوة في قدها وكسوتها، ويمتنع الشاهد، فإن<sup>(٧)</sup> لم يميّزها عنهن؛ لم تقبل شهادته. وقد فعل ذلك بعض القضاة.

● السابعة: إذا وقعت الشهادة على عينها<sup>(٨)</sup> كما ذكرناه بمال، فطلب الخصم التسجيل، ولم يعرفها القاضي بنسبها؛ لم يكن له ذلك، إلا أن يسجل على حليتها [وصورتها]<sup>(٩)</sup>. ولا يكفي قولها: إني فلانة بنت فلان؛ إذ لا يسمع مجرد قولها، ولا أن يقيم الخصم بينة؛ لأنها إنما تقام بعد تقدم دعوى في النسب.

(١) ورد في (د، ط): «وامتنعت».

(٢) ورد في (ي): «وقال».

(٣) ورد في (د، ط): «شاهدي».

(٤) ورد في (أ): «الشهادتان»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٥) «إن» لم يرد في (د، ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «فيسكت»، وفي (ي): «سكت».

(٧) ورد في (أ): «وإن»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) «على عينها» لم يرد في (د، ط).

(٩) وجد في (أ) بياض مكان هذه الكلمة، والزيادة من (ط، ي)، وورد في (د): «وتبورتها».

ولكن لو<sup>(١)</sup> نصب قيمًا حتى يدعي عليها دينًا، وأنها بنت فلان، فتنكر المرأة، وتقام البينة؛ جاز ذلك؛ فعله القاضي حسين في مثل هذه الواقعة.

وفيه إشكال، من حيث إنها ربّما كانت أقرت عند القاضي بالنسب، فكيف تنكره، ولا دعوى إلا على منكر؟ ومن حيث إن القاضي عالم بأن هذه الدعوى كذب؛ لكن<sup>(٢)</sup> قال القاضي حسين: هذه حيلة جائزة للحاجة، كما جاز بيع ثمار خبير بالدراهم، ثم شراء نوع آخر به. والمسألة محتملة.

\* القسم الثالث: ما لا يحتاج إلى البصر:

وهو الذي يثبت بالتسامع؛ إذ لا يدركه البصر؛ كالإعسار، فإنه إنَّما يدرك بالخبرة الباطنة وقرائن الأحوال في الصبر سرًّا<sup>(٣)</sup> على الضر<sup>(٤)</sup> والجوع، ولا يعلم ذلك بيقين. لكن إذا حصل ظن قريب من اليقين؛ جازت الشهادة.

أمَّا الذي يثبت بالتسامع: النسب والملك المطلق.

واختلفوا في الولاء والوقف والنكاح والعتق؛ لأن هذه أمور تدرك بالبصر أسبابها، لكن قد يستفيض بين الناس، ويدوم التفوه به، وتتوفر الطباع على ذكره.

بخلاف البيع والهبة وأمثاله، ففي اعتماد التّسامع<sup>(٥)</sup> به<sup>(٦)</sup> وجهان:

- (١) ورد في (ي): «ولكن إن».
- (٢) ورد في (ط، ي): «ولكن».
- (٣) ورد في (ي): «سرًّا وعلانية».
- (٤) ورد في (أ): «الصبر»، وفي (ط): «الضّير»، والمثبت من (ي).
- (٥) ورد في (ط): «الشافعي».
- (٦) ورد في (د، ط، ي): «فيه» بدل «به».

منهم من منع؛ لإمكان المشاهدة.  
ومنهم من ألحق بالنسب؛ لحصول الظن بالاستفاضة.  
وكذا الخلاف في النسب من جانب الأم؛ فإنه<sup>(١)</sup> يمكن مشاهدة الولادة،  
[و]<sup>(٢)</sup> لكن يؤثر فيه التسامع أيضًا.

ومنهم: من قطع بأن جانب الأم كجانب الأب.  
وفي الموت أيضًا طريقان، والمشهور<sup>(٣)</sup> أنه كالنسب؛ يثبت بالتسامع.  
ومنهم: من ألحقه<sup>(٤)</sup> بالنكاح؛ لأنه يمكن مشاهدته.  
ثم إذا قضى<sup>(٥)</sup> به؛ فالنظر في: النسب، والملك.  
أمّا النسب وما يلحق به؛ ففي<sup>(٦)</sup> حدّ التسامع فيه وجهان:  
أحدهما: أنه يسمع من قوم لا تجمعهم رابطة التواطؤ؛ كما في  
أخبار التواتر.

والثاني: ذكر العراقيون أنه<sup>(٧)</sup> يكفي أن يسمع من عدلين، ثم لا يكون  
شاهدًا على شهادتهما. وهو بعيد، ثم زادوا عليه وقالوا: لو رآه يحمل صغيرًا  
وهو يستلحقه، أو قال الكبير: هذا<sup>(٨)</sup> ابني وهو ساكت؛ شهد على النسب.  
وهذا غلط، إلا أن يشهد على الدعوة، فقد يثبت<sup>(٩)</sup> النسب بمجرد الدعوة.

(١) ورد في (أ): «من جانب إلا فإنه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) الزيادة من (ط، ي).

(٣) ورد في (ي): «المشهور» من غير الواو.

(٤) ورد في (ي): «ألحق» من غير الضمير.

(٥) ورد في (ي): «إذا قضينا».

(٦) ورد في (أ): «في»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ي): «أن ذلك».

(٨) ورد في (ط): «هو».

(٩) ورد في (أ): «ثبت»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

أمّا الملك: فلا يحصل فيه تعيين<sup>(١)</sup>؛ لأنّه وإن شاهد الشراء، فمن أين يعلم ملك البائع؟ أو شاهد الاضطهاد، فمن<sup>(٢)</sup> أين يعلم أنّه لم يفلت من غيره؟ لكن يعتمد الظن الغالب الذي لو كلف مزيد<sup>(٣)</sup> بحث لتعدّد إثبات الأملاك، ويحصل ذلك باجتماع ثلاثة أمور: اليد والتصرف والتسامع، أعني تفاوض الناس بإضافة الملك إليه، فإنّ هذا إذا دام مدة بلا منازع، غلب على الظنّ الملك.

وهل يكفي مجرد اليد والتصرف دون تفاوض الناس بالإضافة؟ فالمشهور أن ذلك كاف.

وقال القاضي: لا يكفي؛ لأنّ المنازع إنما يظهر إذا سمع الإضافة من الناس. لكن يقابله أنّه لو كان تصرفه بالعدوان؛ لظهر التفاوض بعدوانه في الجيران وأهل المحلّة، فعدم ذلك دليل على عدم الخصم.

وأما مجرد اليد دون التصرف، أو التصرف دون اليد لا يكفي.

وهل يكفي<sup>(٤)</sup> بمجرد التسامع دون اليد والتصرف؟ ويتصور ذلك في ملك معطل؟ قال العراقيون: يكفي ذلك. وهو بعيد، وكأنهم<sup>(٥)</sup> يظنون أن الملك أيضًا يشتهر كما يشتهر الوقف.

ثم إنما نعني بالتصرف: الهدم والبناء والبيع والفسخ والإجارة والرهن، ولو لم نر<sup>(٦)</sup> إلا مجرد الإجارة ولكن مرة بعد أخرى؛ ففيه خلاف.

(١) ورد في (أ، ي): «يقين»، والمثبت هو من (ط).

(٢) ورد في (أ): «من»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «مرتد».

(٤) ورد في (ي): «وهل يكفي».

(٥) ورد في (ط): «فكأنهم».

(٦) ورد في (أ، ي): «ولو لم ير»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

والصحيح أنَّه لا يدل؛ إذ المستأجر مدة طويلة قد يؤاجر مراراً.  
 هذا بيان ما يعتمد عليه الشاهد فتحل<sup>(١)</sup> له الشهادة.  
 أمَّا الخطّ: فقد ذكرنا أنَّه لا يعتمد للشهادة ويعتمد للحلف.  
 وممَّا يجب ذكره ههنا أن من شهد على أن فلاناً مات، ولا وارث له  
 سوى فلان؛ فهذا<sup>(٢)</sup> يسمع وإن كان على النَّفي؛ كبينة الإعسار<sup>(٣)</sup>، ولكن  
 يسمع ممن خبر باطن أحواله وعَلِمَ شعب نسبه.  
 ويكفي فيه عدلان يقولان: لا نعلم له وارثاً سواه؛ مع الخبرة الباطنة.  
 فإن لم تكن بيّنة؛ سلم إلى الحاضر قدر اليقين فقط، ولا يقين إلا في  
 فرض من لا يحجب عائلاً<sup>(٤)</sup>؛ كربع<sup>(٥)</sup> الثمن عائلاً للزوجة.  
 وأمَّا الأب<sup>(٦)</sup>: فلا يستيقن له مقدار معين. فإن لم تكن بيّنة؛ بحث<sup>(٧)</sup>  
 القاضي ونادى بأبي قاسم ميراثه، فمن عرف له وارثاً فليذكر. فإن<sup>(٨)</sup>  
 لم يظهر؛ سلّم المال إلى الحاضر.  
 وهل يطلب له<sup>(٩)</sup> كفيلاً للقدر المشكوك؟ فيه قولان.

(١) ورد في (ي): «لتحلّ».

(٢) ورد في (ي): «هذا».

(٣) ورد في (أ): «لبيّنة الاعتبار»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «عائلاً».

(٥) ورد في (أ): «لربع»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ي): «الابن».

(٧) ورد في (ط): «وبحث».

(٨) ورد في (ي): «وإن».

(٩) «له» لم يرد في (ي).

## الفصل الثاني

### في وجوب التحمّل والأداء

#### \* أمّا الأداء:

فهو واجب<sup>(١)</sup> على كل متحمّل، متعيّن، دُعي إلى الأداء من مسافة دون مسافة العدوى<sup>(٢)</sup>.  
فهذه ثلاثة قيود.  
فلو<sup>(٣)</sup> لم يتحمل ولكن وقع بصره على فعل وتعين؛ ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ لأنّ المتحمّل ملتزم، وهذا لم يلتزم. والثاني: أنّه يجب؛ صيانة للحقوق<sup>(٤)</sup>.  
ولو لم يتعين، فإن امتنعوا بجملتهم<sup>(٥)</sup>؛ عمّ الحرج<sup>(٦)</sup> جميعهم. وإن<sup>(٧)</sup> امتنع واحد؛ ففي جوازه وجهان، من حيث إن فتح ذلك الباب ربّما يدعو إلى التخاذل<sup>(٨)</sup>.

- (١) الأداء واجب في الجملة، والكتمان ممنوع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
- (٢) مسافة العدوى هي المسافة التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله، وسُمّيت مسافة العدوى لأن على القاضي أن يُعدي، أي: يعين من طلب خصمًا منها على إحضاره وتحصيل حقه منه. انظر: «فتح العزيز» (٧٦/١٣، ٧٧)، «روضة الطالبين» (٢٩٥/١١).
- (٣) ورد في (ي): «ولو لم يتحمل».
- (٤) وهذا هو الأصح والأوفق لإطلاق أكثرهم؛ لأنّه أمانة حصلت عنده، فعليه الخروج منها، وهذا كما أن الأمانات المالية تارة تحصل عنده بقبول الوديعة وتارة بتطبير الريح. «فتح العزيز» (٧٦/١٣).
- (٥) ورد في (أ): «يحملهم»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٦) ورد في (أ): «الجرح»، وفي (ط): «الجر»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
- (٧) ورد في (ي): «فإن».
- (٨) ورد في (ط): «التجادل».



ولو دعي من مسافة دون مسافة القصر وفوق مسافة العدوى؛ فوجهان؛ كالوجهين في لزوم قبول شهادة الفرع في غيبة الأصل إلى هذا الحد. ثم الشاهد لا يستحق الأجرة؛ لأنه التزم هذه الأمانة، بخلاف الكاتب. نعم، يستحق الشاهد أجرة المركوب عند طول الطريق، ثم إذا أخذها؛ فله أن لا يركب ويمشي، وكأنه<sup>(١)</sup> أجرة نصيبه في المشي. ولو تعين شاهدان، فامتنع أحدهما وقال: أحلف مع الثاني؛ لم يجز بالاتفاق.

### \* أمّا التحمّل – فيما<sup>(٢)</sup> لا يصح دون الشهادة، كالنكاح :-

فالإجابة إلى التحمل فيه من فروض الكفايات، ومن امتنع لا يأثم؛ لأنه غير متعين. أمّا التحمل في الأموال والأقارير هل هو من فروض<sup>(٣)</sup> الكفايات؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لاستغنائه عنه.

والثاني: نعم<sup>(٤)</sup>؛ لحاجة الإثبات عند النزاع.

وكذا الخلاف في كتبه الصك؛ لأنه لا يستغنى عنه في عصمة الحقوق.



(١) ورد في (ط): «فكأنه».

(٢) ورد في (ط): «مما».

(٣) ورد في (ي): «فروض».

(٤) قال الرافعي: وهذا هو الأشهر، وبه أجاب العراقيون وغيرهم؛ لأن الحاجة تمس

إلى تأكيدها وتمهيد طريق إثباتها عند التنازع، ومصالح الخلق لا تتم إلا بها.

«فتح العزيز» (١٣/٨٠)، «روضة الطالبين» (١١/٢٧٤).

## الباب الرابع

### في الشاهد واليمين

وكل واقعة يقضى فيها برجل وامرأتين، [فيقضى<sup>(١)</sup> فيها] بشاهد ويمين، إلا عيوب النساء وبابها.

فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ القضاء بشاهد ويمين<sup>(٢)</sup>، [قال عمر رضي الله عنه: وذلك في الأموال<sup>(٣)</sup>].

- (١) ورد في (ط): «يقضى» من غير «فيها».
- (٢) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» رواه مسلم في «صحيحه» باب القضاء باليمين والشاهد (١٧١١)، وأحمد في «مسنده» (٣٢٣/١ : ٢٩٧٠)، وأبو داود في «سننه» (٣٦١٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٠/٤ : ٢٠٨٢٨)، والدارقطني في «سننه» (٢١٤/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٧ : ٢٠٤٢٢).
- وقد روي أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه، رواه الترمذي في «سننه» (١٣٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٣٠٥/٣ : ١٤٣١٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٩ : ٢٠٤٣٩)، كما روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أصحاب السنن، ومن حديث ابن عمر وبلال بن الحارث المزني وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.
- وقد تكلم بعض الأئمة في صحّة هذا الحديث، مثل الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٤/٤). والأكثر على تصحيحه. انظر: «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لابن الملقن (٩/٦٦٣ - ٦٦٤).
- (٣) هذه الزيادة وردت في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/١٦٧ : ٢٠٤٢٢)، عن =

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقبل شاهد ويمين<sup>(١)</sup> [٢].

ثم عندنا ينبغي أن تتقدم شهادة<sup>(٣)</sup> الشاهد وتعديله على اليمين؛ إذ اليمين قبل [تأيد]<sup>(٤)</sup> جانب الحالف باليد أو اللوث ساقط الأثر، ويجب على الحالف أن يصدق الشاهد في يمينه، فيقول: أنا محق وهو صادق.

ولا خلاف في أنه لو حلف مع امرأتين؛ لم يجز.  
ثم هذا القضاء بالشاهد أو باليمين<sup>(٥)</sup> أو بهما؟ ويظهر الأثر في الغرم عند الرجوع، فيه ثلاثة أوجه:  
أحدها: أنه باليمين، والشاهد يعضد جانب الحالف كاللوث.  
والثاني: أنه بالشاهد؛ لما روي أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين.  
والثالث: أنه بهما جميعاً<sup>(٦)</sup>.

= عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس عن عمر، ونحوه في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٠٢/٤)، وفي «مسند» الإمام أحمد (١/٣٢٣: ٢٩٧٠).

(١) مذهب الأحناف: أن القضاء بشاهد واحد ويمين لا يجوز. انظر لمزيد من التفصيل: «بدائع الصنائع» (٦/٢٢٥)، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٣/٣٥٠)، «شرح فتح القدير» (٧/٣٠١)، «الاختيار لتعليق المختار» (٢/١٢١).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ط).

(٣) ورد في (ط): «بشهادة الشاهد».

(٤) الزيادة من (د، ط، ي).

(٥) ورد في (ط، ي): «أو اليمين».

(٦) وهذا هو الأصح، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز»؛ حيث قال: وأصحهما أن القضاء يقع بهما جميعاً كما يقع بالشاهد، وفائدة الخلاف تظهر فيما لو رجع الشاهد! فعلى الأول: يغرم إذا جعلنا الرجوع سبباً للغرم. وعلى الثاني: لا يغرم. وعلى الثالث: يغرم النصف، (٩١/١٣).

ثم إن قلنا: إنه باليمين؛ أمكن إيجاب غرم أيضًا على الشاهد؛ إذ اليمين نفذ بشهادته؛ كما يجب على رأي على المزكي؛ لأنَّ الشهادة نفذت بتعديله.

### وتمام الباب بمسائل أربع<sup>(١)</sup>

#### \* الأولى:

لو أقام الورثة شاهدًا واحدًا على دين لمورثهم وحلفوا جميعًا؛ استحقوا<sup>(٢)</sup>.  
ولو حلف<sup>(٣)</sup> واحد؛ استحق الحالف نصيبه دون الناكل.  
ولو مات الناكل؛ لم يكن لوارثه أن يحلف؛ إذ قد<sup>(٤)</sup> بطل حق الحلف بالنكول.

وإن مات قبل النكول؛ فلوارثه أن يحلف، لكن<sup>(٥)</sup> هل يجب إعادة الشهادة<sup>(٦)</sup>؟ فيه وجهان.

وكذا لو جاء الوارث بشاهد آخر هل يجب على الأول الإعادة؟ فيه خلاف<sup>(٧)</sup>، مأخذه<sup>(٨)</sup>: أن هذه دعوى جديدة، أو في حكم البناء؟  
ولو نكل الوارث وللميت غريم؛ فهل يحلف؟ فيه قولان ذكرناهما في القسامة.

أمَّا إذا كان فيهم غائب أو مجنون، فإذا عاد أو أفاق؛ حلف من غير حاجة إلى إعادة الشهادة، بل نفذت تلك الشهادة في الحق المشترك بدعوى واحد من الورثة.

(١) «أربع» لم يرد في (ي)، وورد على هامش نسخة (ي): «أربعة».

(٢) ورد في (ط): «التحقوا».

(٣) ورد في (أ): «حالف»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، د، ي).

(٤) «قد» لم يرد في (ط).

(٥) ورد في (ط، ي): «ولكن» بزيادة الواو.

(٦) ورد في (ي) زيادة: «أم لا».

(٧) ورد في (د، ط): «قولان» بدل «خلاف».

(٨) ورد في (ط): «مأخذهما».

وإنما تختص الدعوى والحلف دون الشهادة<sup>(١)</sup>.

أمّا إذا أوصى لشخصين<sup>(٢)</sup>، فحلف أحدهما مع شاهد، والثاني غائب، فإذا عاد؛ فلا بدّ من إعادة الشهادة؛ إذ<sup>(٣)</sup> ملكه منفصل. بخلاف حقوق الورثة؛ فإنه إنما يثبت أولاً لشخص واحد، وهو الميت.

\* فَرْعٌ:

لو حلف بعضهم مع الشاهد، فهل يخرج نصيب الغائب من يد المدّعى عليه؟ فيه قولان كما ذكرناه في الحيلولة بشاهد واحد. لكن هذا أبعد؛ لأن صاحب الحق لم يدّع إلا أن اتحاد<sup>(٤)</sup> الميت كأنه يجعل دعوى الواحد كدعوى الجميع، ولذلك لا تستعاد الشهادة. أمّا النصيب الذي أخذه الحالف<sup>(٥)</sup>؛ لا يشاركه الغائب فيه. نصّ عليه<sup>(٦)</sup>.

وقال في كتاب الصلح: لو ادّعى الوارثان عينا<sup>(٧)</sup>، فأقرّ لأحدهما بنصيبه؛ شاركه الآخر.

فمنهم<sup>(٨)</sup> من قال: قولان بالنقل والتخريج. والصحيح أنه فرض ههنا في الدين، وذلك إنما يتعين بالتعيين، فلا يشارك<sup>(٩)</sup> فيه.

(١) ورد في (ط): «الشاهدة»

(٢) ورد في (د، ط): «رضي بشخصين».

(٣) ورد في (ي): «لأن».

(٤) ورد في (أ): «إيجاد»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي)، ولم يرد في (ط): «أن».

(٥) ورد في (ط): «الحالف الوارث».

(٦) ورد في (ي): «نصّ الشافعي عليه».

(٧) ورد في (ط): «عينا».

(٨) ورد في (أ): «منهم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٩) ورد في (ط): «فلا يشاركه».

وفي الصلح في<sup>(١)</sup> جزء من العين، وهو مشترك<sup>(٢)</sup> بإقراره، فكيف  
ينفرد [به]<sup>(٣)</sup>!

أمّا إذا أقام أحدهما شاهدين؛ فينزِع<sup>(٤)</sup> نصيب الصبي والمجنون<sup>(٥)</sup>.  
وأمّا نصيب الغائب: فينتزع<sup>(٦)</sup> أيضًا إن كان عينًا. وإن كان دينًا؛  
فوجهان يجريان في [كل]<sup>(٧)</sup> دين يقر به للغائب<sup>(٨)</sup> أن الوالي هل يستوفيه  
أو يتركه عليه. وهذا في الوراثة.  
أما<sup>(٩)</sup> الوصية: فيترك نصيب الغائب وإن كملت بينة الحاضر.

### \* المسألة الثانية<sup>(١٠)</sup>:

إذا ادّعى ثلاثة أن أباهم وقف عليهم ضيعة وعلى أولادهم على  
الترتيب، وحلفوا مع شاهد واحد؛ استحقوا.  
وفيه وجه: أن الوقف كالعتق، ولا يثبت بشاهد ويمين إن قلنا:  
إن الملك فيه لله تعالى. وهو بعيد غير معتد به.  
ثم البطن<sup>(١١)</sup> الثاني هل يحتاجون إلى الحلف عند موتهم؟

- 
- (١) ورد في (ي، خ): «وفي الصلح فرض في العين وهي «هو» مشترك بإقرار الآخذ».
  - (٢) ورد في (ط): «يشترك».
  - (٣) الزيادة من (د، ط، ي).
  - (٤) ورد في (أ): «فيتنوع»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
  - (٥) ورد في (ط): «نصيب المجنون والصبي».
  - (٦) ورد في (ط): «فينزع».
  - (٧) «كل» زيادة من (د، ط، ي).
  - (٨) ورد في (ي): «لغائب».
  - (٩) ورد في (ي): «أمّا في» بزيادة «في».
  - (١٠) ورد في (ط): «المسألة الثالثة».
  - (١١) ورد في (أ): «النظر»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

إن قلنا: إنَّهم يأخذون الحق من البطن الأول؛ فيكفيهم يمين البطن<sup>(١)</sup> الأول.

وإن قلنا: من الواقف؛ فلا بدَّ من التجديد<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم لا يستحقون يمين غيرهم.

فلو كان الشرط<sup>(٣)</sup> الصرف<sup>(٤)</sup> إلى المساكين بعد موتهم؛ فعلى هذا لا يمكن تحليف المساكين؛ إذ لا<sup>(٥)</sup> ينحصرن؛ ففيه وجهان: أحدهما: أنهم يستحقون بغير يمين؛ للضرورة.

والثاني: أن الوقف قد تعذر مصرفه، وفيه خلاف: أنه يبطل، أو يصرف إلى أقرب شخص إلى الواقف<sup>(٦)</sup>؟

ولو مات واحد من الحالفين؛ فنصيبه للباقيين [الذين حلفوا معه في درجته]<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّه وقف ترتيب<sup>(٨)</sup> ففي<sup>(٩)</sup> تجديد يمينهم قولان مرتبان.

والصحيح أنه لا يحتاج إليه؛ لأنهم قد حلفوا مرة على الجملة. أمَّا إذا نكلوا جميعًا: فالبطن الثاني لا يستحقون إن لم يحلفوا. وإن حلفوا؛ استحقوا.

- 
- (١) ورد في (أ): «النظر»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٢) ورد في (أ): «التحديد» بالحاء المهملة، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٣) ورد في (ط): «اشترط».
- (٤) ورد في (أ): «بالضرب»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٥) ورد في (ي): «ولا»، بدل «إذ لا».
- (٦) قال النووي: والمذهب أنه يبقى وقفًا، ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، «روضة الطالبين» (٢٨٧/١١).
- (٧) الزيادة من (د، ط).
- (٨) قوله: «لأنَّه وقف ترتيب» لم يرد في (ط).
- (٩) ورد في (ي): «وفي».

هذا إن قلنا: أنهم يأخذون من الواقف.

وإن قلنا: يأخذون من البطن الأول؛ فلا أثر لحلفهم؛ إذ قد بطل حق الحلف بنكول البطن الأول.

أمّا إذا حلف واحد ونكل اثنان، ثم ماتوا؛ فولد الحالف يستحق إن حلف. وإن لم يحلف؛ فقولان<sup>(١)</sup>. وولد الناكل لا يستحق إن لم يحلف. وإن حلف؛ قولان.

وإن<sup>(٢)</sup> مات الحالف أولاً: فشرط الوقف<sup>(٣)</sup> أن يكون للآخرين، لكن أبطلوا حقوقهم<sup>(٤)</sup> بالنكول، وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يصرف إلى ولد<sup>(٥)</sup> الحالف، وقد التحقا بالموتى؛ لنكولهم. وهو بعيد.

والثاني: أنه يصرف<sup>(٦)</sup> إليهم ويستحقون يمين الميت.

والثالث: أنه قد تعذر مصرفه؛ إذ انتزع<sup>(٧)</sup> من يد المدعى عليه.

أمّا نصيب الناكلين: فيبقى في يد المدعى عليه، فإن قلنا: يصرف إلى الناكلين؛ ففي إيجاب الحلف عليهم قولان مرتبان على ما إذا كانا قد حلفا، وههنا أولى بالحلف.

(١) ورد في (ط، ي): «قولان» من غير الفاء.

(٢) ورد في (ط، ي): «ولو».

(٣) ورد في (ط): «يشرط الواقف».

(٤) ورد في (أ، ي): «حقهم»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).

(٥) «ولد»، لم يرد في (ط).

(٦) ورد في (ط): «أنه لا يصرف»، وفي (ي): «أنه ينصرف».

(٧) ورد في (ط): «إذ ينتزع».



## \* المسألة الثالثة:

لو كان الوقف وقف الشريك<sup>(١)</sup> وحلف الثلاثة، ثم ولد لواحد ولد صار الوقف أرباعاً بعد أن كان أثلاثاً، ويوقف<sup>(٢)</sup> الربع للطفل، وكذا غلته<sup>(٣)</sup>. فإن<sup>(٤)</sup> بلغ وحلف؛ استحق. وإن نكل؛ فالنص<sup>(٥)</sup> أنه يرد على الثلاثة، وكأن الناكل معدوم<sup>(٦)</sup>.

وقال المزني رحمه الله: كيف يرد عليهم وهم مقرّون<sup>(٧)</sup> بأنهم لا يستحقونه، فهو وقف تعذر مصرفه؟ والقياس ما ذكره، فنجعله<sup>(٨)</sup> قولاً مخرجاً. فلو قال المدعى عليه: ردّوه إلي<sup>(٩)</sup> فلا طالب له غيري؛ فلا خلاف أنه لا يرد<sup>(١٠)</sup> إليه<sup>(١١)</sup>؛ إذ قد انتزع من يده بحجة، فلا يمكن الرد إليه.

## \* المسألة الرابعة:

جارية لها ولد ادعى إنسان على صاحب اليد أنها مستولدة<sup>(١٢)</sup> والولد منه، وأقام شاهداً واحداً وحلف؛ سلّمت<sup>(١٣)</sup> إليه الجارية وثبت ملكه،

- 
- (١) ورد في (أ، ط): «وقف الشريك»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
  - (٢) ورد في (أ): «وتوقف»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
  - (٣) ورد في (د، ط): «وكذا عليه».
  - (٤) ورد في (ي): «وإن».
  - (٥) ورد في (ط): «نص».
  - (٦) ورد في (د، ط): «وإن كان الناكل معدوماً».
  - (٧) ورد في (ط): «كيف ترد عليهم وهو مقرّون».
  - (٨) ورد في (ط): «فيجعل».
  - (٩) ورد في (ط): «ردّوه عليّ».
  - (١٠) ورد في (ط): «لا يردّه».
  - (١١) «إليه» لم يرد في (د، ط، ي).
  - (١٢) ورد في (ط): «مستولدة».
  - (١٣) ورد في (ط، د): «سلّمتنا له».

ثم تعتق<sup>(١)</sup> عليه إذا مات بإقراره بالاستيلاء<sup>(٢)</sup> لا بالشاهد واليمين .

أمّا الولد: ففي حرّيته ونسبه قولان:

أحدهما: أنّه يثبت بطريق التبعية للأم .

والثاني، وهو القياس واختيار المزماني: أنّه لا يثبت؛ لأنّه إنسان

مستقل يدعى فيه الحرية والنسب، كما يدعى في الأم الاستيلاء .

واستشهد المزماني بما لو أقام هذه الحجّة على عبد بأنّه كان ملكه وقد

أعتقه؛ فإنّه لا يسمع؛ لأنّه معترف في الحال بحرّيته، مع أنّه قد سبق له

ملك، فكيف يسمع في الولد ولم يجر عليه رق أصلاً؟!

فمن أصحابنا من طردّ القولين، ومنهم: من فرق بأن الحكم ههنا

وجد متشبيهاً من ملك حاضر<sup>(٣)</sup> وهو الأم، بخلاف مسألة العبد .

والقياس ما ذكره المزماني رحمه الله . [والله أعلم]<sup>(٤)</sup> .



(١) ورد في (أ): «يعتق»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «وبالاستيلاء» .

(٣) ورد في (ط): «مشبهًا من ملك حاضر منتسبًا»، وفي (د): «منتسبًا من ملك حاضر متشبيهاً» .

(٤) الزيادة من (ي) .

## الباب الخامس

### في الشهادة على الشهادة

والنظر في خمسة أطراف:

#### الطرف الأول:

#### في مجاريه<sup>(١)</sup>

وهو جار فيما ليس بعقوبة، وفي العقوبات ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يجري<sup>(٢)</sup>؛ لأنه بدل، فلا يخلو عن شبهة.

والثاني: أنه يجري؛ لأن كونه بدلاً لا يوجب الشبهة<sup>(٣)</sup>.

والثالث: أنه يجري في حقوق الأدميين؛ كالقصاص، وحدّ القذف دون حدود الله تعالى، فإنه يتسارع إليه<sup>(٤)</sup> السقوط بالشبهات.

وكذا الخلاف في كتاب القاضي إلى القاضي، وكذا في التوكيل باستيفاء القصاص؛ لأنّ الوكيل بدل عن الموكل.

وإذا<sup>(٥)</sup> منعنا ذلك فلا معنى لدعوى القصاص على غائب.

(١) ورد في (أ): «محاريه»، وفي (ط): «تجاريه»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٢) ورد في (ط): «أنه لا يجزي» بالزاي المعجمة.

(٣) ورد في (ي): «شبهة».

(٤) ورد في (ط): «إليها».

(٥) ورد في (ط): «فإذا».

## الطرف الثاني: في التحمل

ولا يجوز أن يشهد على شهادة غيره ما لم يعلم أن عنده شهادة مجزومة ثابتة<sup>(١)</sup>، وذلك بأن يقول: له عندي شهادة بكذا؛ أو أنا<sup>(٢)</sup> أشهدك على شهادتي. وإما بأن<sup>(٣)</sup> يراه بين يدي حاكم، وهو يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا؛ فله أن يتحمل وإن لم يقل له: أشهدك؛ لأن ذلك ليس تفويضاً حتى يحتاج إلى شهادة.

نعم، إذا رآه يخبر<sup>(٤)</sup> بالشيء لا في معرض الشهادة ولا بلفظ الشهادة، فالإنسان قد يتساهل فيه. ولو كلف الشهادة؛ امتنع، فلذلك<sup>(٥)</sup> لا يتحمل.

أمّا إذا قال في غير مجلس القاضي: عندي شهادة مثبتة<sup>(٦)</sup> لا أتمارى فيها؛ ففي جواز التحمل وجهان:

أحدهما: نعم؛ لانقطاع الاحتمال.

والثاني: لا؛ إذ قد يكون له فيه غرض، فإذا<sup>(٧)</sup> طُلب بالإقامة توقف.

أمّا إذا اقتصر على قوله: أنا أشهد بكذا؛ لم يعتمد ذلك؛ لظهور احتمال<sup>(٨)</sup> التساهل؛ ولأنه قد يريد به الوعد ولا<sup>(٩)</sup> يفي به.

(١) ورد في (د، ط): «تامة»، وفي (ي): «باتة».

(٢) ورد في (ط، ي): «وأنا».

(٣) ورد في (ط): «وأما أن».

(٤) ورد في (د): «يخبرنا».

(٥) ورد في (ط): «فذلك».

(٦) ورد في (ي): «مبتوتة».

(٧) ورد في (ط، ي): «وإذا».

(٨) ورد في (أ): «اعتماد التساهل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي، د).

(٩) ورد في (ي): «فلا».

ولو<sup>(١)</sup> قال: لفلان عليّ ألف؛ فيشهد<sup>(٢)</sup> على إقراره، ولا يقدر احتمال إرادة وعد؛ لأن الإنسان لا يتساهل في الإقرار على نفسه، ويتساهل في الإخبار عن الغير.

وقال أبو إسحاق المروزي رحمه الله: لا يشهد على إقراره ما لم يصفه إلى إتلاف أو ضمان أو غير ذلك مما يقطع<sup>(٣)</sup> هذا الاحتمال. وهو بعيد غير معتدّ به.

ثم الشاهد ينبغي أن يحكي مستند تحمّله بأن شاهد الأصل أشهده، أو رآه يشهد عند القاضي؛ فإنه ربّما لا يعرف كيفية التحمّل حتّى يبحث عنه القاضي. فلو كان فقيهاً؛ فيكفيه أن يقول: أشهد على شهادته؛ وله الإصرار عليه. ولو<sup>(٤)</sup> سأله القاضي؛ لم يلزمه التفصيل.

### الطرف الثالث:

### في الطوارئ على شهود الأصل

ولا يضر موتهم وغيبتهم ومرضهم، بل هو المراد من شهود الفرع، وقد ذكرنا حدّ الغيبة.

أمّا طريان فسقهم وعداوتهم وردتهم، فلا يؤثر طريانه بعد القضاء بشهادة الفرع. ولو طرأ قبل القضاء؛ منع القبول؛ لأن هذه أمور لا تهجم بل يتقدمها مقدمات؛ ولأنّه يقبح أن يشهد على شهادة مرتد وفاسق.

ولو حضر شهود الأصل، فكذبوا الفرع بعد القضاء؛ لم يؤثر. وقبل القضاء، لو ثبت تكذيبهم في الغيبة بيينة، أو رجوعهم؛ امتنع شهادة الفرع.

(١) ورد في (ط): «فلو».

(٢) ورد في (ط): «فشهد».

(٣) ورد في (ط): «مما يقع».

(٤) ورد في (ط): «فلو»، وفي (ي): «وإن».

ولو بان بعد القضاء أنهم كانوا كذبوا، أو رجعوا<sup>(١)</sup> قبل القضاء؛  
نقض الحكم قولاً واحداً.

أمّا طرآن العمى والجنون؛ ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يؤثر؛ كالموت. وهو الأصحّ.

والثاني: أنه يؤثر؛ إذ<sup>(٢)</sup> بطلت أهليتهما، والمنقول<sup>(٣)</sup> شهادتهما،  
وإنما استثنى الموت للضرورة.

والثالث: أن الجنون يمنع، بخلاف العمى، فإنّ الأعمى أهل، وإنما  
يمنع عليه التعيين.

أمّا الإغماء: فلا يؤثر في الغيبة، وفي الحضور<sup>(٤)</sup> ينتظر زواله،  
فلا يسلط شاهد<sup>(٥)</sup> الفرع على الشهادة.

ثم إذا<sup>(٦)</sup> قلنا: يمتنع بالجنون؛ فلو زال؛ ففي وجوب تجديد التحمل  
وجهان:

أقيسهما: أنه لا يجب.

وأشهرهما: أنه يجب؛ كما لو<sup>(٧)</sup> أفاق الموكل.

(١) ورد في (أ): «أو جعلوا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «إذا».

(٣) ورد في (ط): «والمقبول».

(٤) «الحضور» لم يرد في (ط).

(٥) ورد في (ي): «شاهد».

(٦) ورد في (ي): «ثم إن».

(٧) ورد في (ط، د): «إذا».

### الطرف الرابع: في العدد

والكمال أن يشهد على كل شاهد شاهدان. فإن شهد اثنان على شهادة واحد وهما بأعيانهما شهدا<sup>(١)</sup> على الآخر؛ فقولان: أقيسهما: أنه يجوز؛ كما لو شهد اثنان على ألف رجل بالإقرار. وهو اختيار أبي حنيفة رحمه الله والمزني.

والثاني: لا؛ لأن هذه حجة واحدة، فلا يقوم شخص بطرفها<sup>(٢)</sup>، كما لو شهد أحد شاهدي الأصل بالفرعية على شهادة آخر. فإن منعنا ذلك؟ فلو شهد أربعة على شهادتهما؟ فوجهان: أصحهما: الجواز؛ إذ شهد على كل واحد اثنان<sup>(٣)</sup>؛ فتعرضهما للثاني ينبغي أن يجعل كالعدم.

والثاني: لا؛ لأن من استقل بشق لا يعتبر شهادته<sup>(٤)</sup> [في الثاني]<sup>(٥)</sup>، وليس أحد الشقين بالإسقاط<sup>(٦)</sup> بأولى<sup>(٧)</sup> من الآخر.

ولا خلاف أن ما يثبت برجل وامرأتين، فالشهادة على شهادتهم تجري مجرى الشهادة على ثلاثة أشخاص.

\* فَرْعٌ:

الزنا، إن قلنا: إنه<sup>(٨)</sup> يثبت بالشهادة على الشهادة؛ فيجتمع في عدد

- 
- (١) ورد في (أ): «شهداء»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٢) ورد في (ط): «فلا تقوم بشخص نظر فيها».
- (٣) ورد في (أ): «إذ شهد كل واحد على اثنان»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي) بتقديم «على».
- (٤) ورد في (د، ط): «بشهادته».
- (٥) الزيادة من (د، ط، ي).
- (٦) «بالإسقاط» لم يرد في (د، ط).
- (٧) ورد في (ي): «أولى».
- (٨) «إنه» لم يرد في (ط).

الفرع<sup>(١)</sup> أربعة أقوال:

ففي قول: يكفي اثنان يشهدان على شهادة الأربعة الأصول. وهو بناء على أن الإقرار بالزنا يثبت بشاهدين على قول، فكذلك<sup>(٢)</sup> الشهادة.

وفي قول: لا بدّ من أربعة<sup>(٣)</sup>.

وفي قول: ثمانية.

وفي قول: ستة عشر.

ومنشؤه: التردد في أصليين:

أحدهما: عدد شهود الفرع.

والآخر: عدد شهود الإقرار.

### الطرف الخامس:

#### في العذر المرخص لشهادة<sup>(٤)</sup> الفرع

وهو الموت، [والغيبه، والمرض]<sup>(٥)</sup>.

والغيبه<sup>(٦)</sup> إلى مسافة القصر ترخص، [و]<sup>(٧)</sup> دون مسافة العدوى

[لا]<sup>(٨)</sup>، وفيما بينهما وجهان.

والمرض هو القدر<sup>(٩)</sup> الذي يجوز ترك الجمعة به، وهو ما فيه مشقة،

لا ما يمنع معه الحضور.

(١) ورد في (ي): «الفروع».

(٢) ورد في (ي): «فكذا».

(٣) ورد في (ط): «الأربعة».

(٤) ورد في (ط): «بشهادة».

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٦) ورد في (ي): «فالغيبه».

(٧) الزيادة من (د، ط).

(٨) الزيادة من (د، ط، ي).

(٩) «القدر» لم يرد في (ط، د).



وليس على القاضي أن يحضر دار المريض، أو<sup>(١)</sup> يبعث نائبه إليه، فإنَّ ذلك يغض<sup>(٢)</sup> من<sup>(٣)</sup> منصب القضاء، وشهادة الفرع قريب، ولذلك جازت الرواية من الفرع مع حضور الشيخ<sup>(٤)</sup>.  
والخوف من الغريم<sup>(٥)</sup> كالمرض.  
فَرَعٌ:

ليس على شهود الفرع الثناء<sup>(٦)</sup> على شهود الأصل وتعديلهم عندنا، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله<sup>(٧)</sup>. بل لو عدلوا؛ ثبتت العدالة والشهادة جميعاً بشهادتهم. وإلا؛ بحث<sup>(٨)</sup> القاضي عنهم<sup>(٩)</sup>.  
وليس عليهم أيضاً أن يشهدوا على صدق شهود الأصل، فإنَّهم لا يعرفون، بخلاف الحالف مع الشاهد؛ فإنه يعرف صدقه. والله أعلم<sup>(١٠)</sup>.



- (١) تكررت «أو» في (أ)، والصحيح حذف إحداهما كما في النسخ الأخرى.
- (٢) ورد في (د، ط، ي): «نقص».
- (٣) ورد في (ي): «عن».
- (٤) ورد في هامش (ي): «حضور الأصل».
- (٥) ورد في (د، ط): «الغريب».
- (٦) ورد في (ط): «البناء».
- (٧) مذهب الأحناف: أن شهود الفرع إذا قاموا بتعديل شهود الأصل؛ جاز، قال المرغيناني صاحب «الهداية»: «فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع؛ جاز؛ لأنهم من أهل التزكية» (٣/١٣١)، كذا في «الاختيار لتعليل المختار» (٢/١٦٣).
- (٨) ورد في (د، ط): «ولا يبحث».
- (٩) قال الإمام النووي رحمه الله: ولا يشترط في شهادة الفرع تزكية شهود الأصل، بل لهم إطلاق الشهادة، ثم القاضي يبحث عن عدالتهم. وحكى البغوي وجهها في اشتراطها، والصحيح: الأول. «روضة الطالبين» (١١/٢٩٥).
- (١٠) «والله أعلم» لم يرد في (د، ط)، ووردت في (ي) زيادة: «بالصواب».

## الباب السادس

### في الرجوع عن الشهادة

والنظر في: العقوبات، والبضع، والمال:

#### الأول: العقوبات<sup>(١)</sup>

وللرجوع ثلاثة أحوال:

\* الأولى: أن يكون قبل القضاء؛ فيمنع<sup>(٢)</sup> القضاء:

وإن<sup>(٣)</sup> كان في زناً؛ وجب حدّ القذف.

فإن قالوا: غلطنا؛ ففي وجوب الحدّ قولان مرتبان على ما إذا نقص عدد الشهود، وهذا أولى بالإيجاب؛ لأنّ التحفظ واجب عليهم، وهو إلى اختيارهم.

فإن حدّدنا؛ لم تقبل شهادتهم بعد ذلك إلاّ بعد التوبة والاستبراء.

وإن<sup>(٤)</sup> لم نحدّهم؛ لم تسقط عدالتهم؛ فتقبل<sup>(٥)</sup> شهادتهم<sup>(٦)</sup>.

ولو رجعوا في الشهادة [و]<sup>(٧)</sup> فسقناهم، فعادوا بالتوبة وقالوا:

(١) ورد في (ي): «في العقوبات».

(٢) ورد في (ط): «فيمنع».

(٣) ورد في (ط): «فإن كان».

(٤) ورد في (ط): «فإن».

(٥) ورد في (ط): «وتقبل».

(٦) ورد في (ي): «شهاداتهم».

(٧) الزيادة من (ط، ي).

كذبنا في الرجوع؛ لم تقبل تلك الشهادة أصلاً؛ مؤاخذاً لهم بقولهم في الرجوع الأول.

ولو لم يصرح الشاهد بالرجوع<sup>(١)</sup>، ولكن قال للقاضي<sup>(٢)</sup>: توقف؛ فيتوقف القاضي.

فإن عادوا إلى الشهادة؛ ففي القبول وجهان<sup>(٣)</sup>؛ لتطرق التهمة بسبب التوقف والاستمهال للتروي.

فإن قلنا: لا يمنع الاستمهال؛ فهل يجب إعادة تلك الشهادة؟ فيه وجهان.

### \* الحالة الثانية: الرجوع بعد القضاء وقبل الاستيفاء:

ففيه<sup>(٤)</sup> ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه<sup>(٥)</sup> لا يستوفى؛ لأنَّ الحدود تسقط بالشبهات.

والثاني: أنه يستوفى؛ كالأموال؛ لأنَّ المحكوم بوجوب قتله كالمقتول<sup>(٦)</sup>.

والثالث، وهو الأعدل: أن حقوق الأدميين لا تسقط كأموالهم،

وتسقط حقوق الله تعالى<sup>(٧)</sup> (٨).

(١) ورد في (أ): «الرجوع»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ي): «قال القاضي».

(٣) قال النووي: أصحابهما: الجواز. «روضة الطالبين» (٢٩٦/١١).

(٤) ورد في (ط، ي): «فيه».

(٥) «أنه» لم يرد في (ي).

(٦) ورد في (ط): «بوجوب قتله مقتول».

(٧) ورد في (ط): «ويسقط حق الله تعالى»، وفي (ي): «ويسقط حدود الله تعالى».

(٨) انظر لمزيد من التوضيح: «روضة الطالبين» (٢٩٦/١١).

## \* الحالة الثالثة: الرجوع بعد استيفاء العقوبة:

\* وله صور:

\* الأولى: أن يقولوا: تعمّدنا الكذب<sup>(١)</sup>، مع العلم أن<sup>(٢)</sup> شهادتنا تقبل. فلزمهم<sup>(٣)</sup> القصاص عندنا، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله. ولا خلاف أن الدية المغلّظة تجب في مالهم. ولو رجع معهم وليّ القصاص، وهو الذي باشر؛ وجب [عليه]<sup>(٤)</sup> القصاص.

وهل يجب على الشهود<sup>(٥)</sup> معه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ إذ الشاهد بالشهادة<sup>(٦)</sup> صار كالممسك مع المباشر. والثاني: يجب<sup>(٧)</sup>؛ لأنهم بالشهادة أهدروا الدم وأبطلوا العصمة. والقاضي إذا رجع؛ شارك الشهود في القصاص والدية المغلّظة. وإن<sup>(٨)</sup> رجع المزكي؛ ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كالشهود.

والثاني: أنه كالممسك.

والثالث: أنه يصلح فعله؛ لإيجاب الدية، دون القصاص.

(١) ورد في (ي): «تعمّدنا الرجوع».

(٢) ورد في (ط، ي): «بأن».

(٣) ورد في (ط، ي): «فلزمهم».

(٤) الزيادة من (ط، ي).

(٥) ورد في (ط): «المشهود».

(٦) «بالشهادة» لم يرد في (ي).

(٧) ورد في (ي): «بلى» بدل «يجب».

(٨) ورد في (ط): «فإن».

\* الصورة الثانية: إذا قالوا: أخطأنا.

فلا قصاص، وقد يعزّزهم القاضي، والدية في مالهم.

فإن صدّقهم العاقلة؛ ففيه تردد سيأتي<sup>(١)</sup>.

ولو قال بعضهم: أخطأنا؛ فلا قصاص على المعترف بالعمد<sup>(٢)</sup>؛  
لأنّه شريك خاطئ.

ولو قال كل واحد: تعمّدت وأخطأ شريكي؛ ففي القصاص وجهان<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: لا يجب<sup>(٤)</sup>؛ لأنّه إقرار بأنّه شريك خاطئ، فلا يجب القصاص  
عليه بدعوى الشريك العمدية.

والثاني: أنّه يجب؛ لأنّ دعواه خطأ الشريك، وهو منكر لا يدرأ عنه  
قصاص العمد.

\* الصورة الثالثة: إذا قالوا: تعمّدنا، ولكن ما عرفنا أنّه تقبل شهادتنا.

فلا يجب القصاص عند الأكثرين؛ إذ<sup>(٥)</sup> لم يظهر قصدهم إلى القتل، مع  
أن نفس الشهادة ليس يقتل<sup>(٦)</sup>. بخلاف ما لو ضرب شخصاً ضرباً يقتل  
المريض دون الصحيح، وجهل كونه مريضاً؛ فإنّ الأظهر أنّه يجب القصاص.  
ويحتمل فيه وجه من هذه المسألة.

فإن قلنا: لا قصاص؛ لجهلهم؛ قال صاحب «التقريب»: لتكن الدية  
مؤجّلة، فإنّه قريب من شبه العمد.

(١) قال الرافعي: فإن صدّقهم العاقلة؛ ففيه عليهم. «فتح العزيز» (١٣/١٢٦).

(٢) ورد في (ي): «بالتعمد».

(٣) ورد في (د، ط): «قولان».

(٤) وهذا هو الوجه الأصحّ، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٣/١٢٧).

(٥) ورد في (أ): «إذا»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «ليس تقبل»، وفي (ي): «ليس بقاتل».

## الطرف الثاني:

### فيما لا تدارك له كالعتق والطلاق<sup>(١)</sup>

وموجبه<sup>(٢)</sup> الغرم.

وفي مقدار ما يجب على الراجع في البضع قبل المسيس وبعده كلام سبق .  
ونذكر الآن فرعين :

\* الأول: لو شهد رجل وامرأتان على العتق مثلاً :

فالغرم الواجب: يجب على الرجل النصف، وعلى المرأتين النصف .  
ولو كانوا<sup>(٣)</sup> عشر نسوة؛ فليس عليهن إلا النصف؛ إذ نصف البيّنة  
قام بالرجل .

أمّا إذا شهد رجل وعشر نسوة على رضاع محرم؛ أوجب التفريق بين  
الزوجين ثم رجعوا بعد التفريق: فيقسم الغرم باثني عشر سهمًا، على  
الرجل سهمان وعلى كل امرأة سهم<sup>(٤)</sup> . وينزل امرأتين منزلة رجل؛ لأنّ  
هذه الشهادة تنفرد<sup>(٥)</sup> بها النساء، فلا يتعين الرجل بشرط هذه الحجة .

فلو رجع الرجل وست نسوة؛ فقد<sup>(٦)</sup> أصرّ أربع نسوة يستقلن بإثبات  
الرضاع؛ ففي وجوب شيء على الراجعين وجهان:  
الصحيح: أنه لا يجب؛ لأنّ الحجة بعد قائمة .  
والثاني: أنه يجب على الراجعين بقدر حصتهم .

(١) ورد في (ي): «كالطلاق والعتق» .

(٢) ورد في (ي): «ويوجب» .

(٣) ورد في (ط): «ولو كنّ» .

(٤) ورد في (ي): «سهم واحد» .

(٥) ورد في (أ، ي): «يتفرد»، والأولى ما أثبتناه من (ط) .

(٦) ورد في (ي): «وقد» .

أمّا لو رجع معه<sup>(١)</sup> سبع نسوة؛ بطلت الحجة؛ فعلى الوجه الضعيف:  
عليهم حصّتهم وهي<sup>(٢)</sup> تسعة<sup>(٣)</sup> من اثني عشر. وعلى الصحيح: إنما بطل  
ربع الحجة؛ فعليهم ربع الغرم.

\* [الفرع]<sup>(٤)</sup> الثاني: أن شهود الإحصان، هل يشاركون شهود الزنا  
في الغرم عند الرجوع؟  
فيه قولان:

أحدهما: نعم؛ إذ قد تمّ الرجم بهم<sup>(٥)</sup>.  
والثاني: لا؛ لأنهم ما شهدوا إلا على خصال كمال.  
وكذا الخلاف في شهود التعليق والصفة<sup>(٦)</sup>.  
فإن قلنا: يجب؛ ففي حصّتهم وجهان:  
أحدهما: التسوية.

والثاني: أنه يجب عليهم الثلث؛ إذ يكفي في الإحصان شاهدان،  
وفي الزنا أربعة.

فيتفرع من هذا: أنه لو شهد على الإحصان شاهدان، وعلى الزنا  
أربعة، ورجع أحد شاهدي الإحصان؛ ففي قول: لا شيء عليهم. وفي  
قول: يجب السدس<sup>(٧)</sup>، وهو قول التثليث. وفي قول: يجب الربع،

(١) ورد في (ي): «مع».

(٢) ورد في (ي): «وهو».

(٣) ورد في (د، ط): «سبعة».

(٤) الزيادة من (د، ط، ي).

(٥) ورد في (ط): «إذا تمّ الرجم بهم»، وفي (ي): «إذا تمّ الرجم بجمعهم».

(٦) ورد في (ط): «بالصفة».

(٧) ورد في (أ): «الثلث»، والمثبت من (د، ط، ي، خ).

وهو قول التسوية بين الإحصان والزنا<sup>(١)</sup>.

وكذلك يتفرع<sup>(٢)</sup> صور في زيادة الشهود على العدد الواجب، وفي رجوع بعض شهود الزنا، ولا يخفى تخريجها<sup>(٣)</sup> على الأقوال السابقة على متأمل.

### الطرف الثالث:

#### فيما يقبل التدارك

كما لو شهدا على عين مال ورجعا بعد التسليم؛ فلا يقبل رجوعهما في الاسترداد.

وفي وجوب الغرم للحيلولة قولان:

أحدهما: لا يجب؛ لأنه يتوقع إقرار الخصم، فكيف يغرم والعين قائم<sup>(٤)؟</sup> لا كالعناق والطلاق اللذين<sup>(٥)</sup> لا تدارك لهما<sup>(٦)</sup>.

والثاني، وهو الأقيس: أنه يجب؛ لأنَّ الحيلولة تنجّزت، وإقرار الخصم بعيد.

وكذا القولان فيمن أقرّ بدار لزيد ثم لعمر، ويسلم<sup>(٧)</sup> الدار إلى زيد. وهل يغرم<sup>(٨)</sup> القيمة لعمر للحيلولة؟ فيه قولان<sup>(٩)</sup>.

(١) ورد في (ط، ي): «بين الزنا والإحصان».

(٢) ورد في (ط): «تفرع».

(٣) ورد في (ط): «تخريجها».

(٤) ورد في (ي): «قائمة».

(٥) ورد في (أ، ي): «الذي»، والأولى ما أثبتناه من (ط، د).

(٦) «لهما» لم يرد في (ي).

(٧) ورد في (ي): «فيسلم».

(٨) ورد في (ي): «وهل يلزمه».

(٩) انظر لمزيد من التفصيل: «فتح العزيز» للرافعي (١٣/١٤٠).



## \* فَرْعٌ:


لو ظهر كون الشاهدين عبيدين أو كافرين أو صبيّين؛ انتقض القضاء،  
وبان أنّه لا طلاق ولا عتاق. وكذا إذا<sup>(١)</sup> كانا فاسقين، وقلنا: ينقض<sup>(٢)</sup>  
القضاء. وإن كان ذلك أمراً<sup>(٣)</sup> لا يتدارك كقتل؛ فيجب الغرم على القاضي  
بخطئه؛ [لتقصيره]<sup>(٤)</sup> ومحله ماله أو بيت المال؟ فيه قولان، ولا يرجع  
على الصّبيّين؛ لأنّ التقصير من جهته؛ إذ لم يبحث. ولا على الفاسقين  
فإنهما معذوران في كتمان الفسق.

وهل يرجع على العبيدين والكافرين؟ فيه قولان<sup>(٥)</sup>، ذكرنا تفصيله في  
كتاب ضمان الولاية<sup>(٦)</sup>، [والله أعلم بالصواب]<sup>(٧)</sup>.



- 
- (١) ورد في (ط): «إن».  
 (٢) ورد في (ط): «ينتقض».  
 (٣) ورد في (أ): «أمر»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).  
 (٤) الزيادة من (د، ط، خ).  
 (٥) قال الرافعي: والذي أجاب به أصحابنا العراقيون: أنّه لا رجوع عليه. قالوا:  
وكذا لا رجوع على المزكّيين؛ لأن الحكم غير مبني على شهادتهم. «فتح العزيز»  
١٤٢/١٣٣.  
 (٦) ورد في (أ): «الولاية»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).  
 (٧) الزيادة من (ي).





[٧٥]

## كتاب الدعوى والبيّنات (١)

ومجامع الخصومات يحويها خمسة أركان:  
الدعوى، والإنكار، واليمين، والنكول، والبيّنة.

\* \* \*

(١) ورد في (ي): «الدعاوي والبيّنات».

والدعوى: من الدعاء وهو الطلب، والفعل منه ادّعى يدّعي فهو مدّع، والعين الذي يدّعيه يقال له: مدّعى بصيغة المفعول، ولا يقال له: مدّعى فيه وبه، والألف في الدعوى للتأنيث فلا ينون، ويجمع على دعاوى بفتح الواو كفتوى على فتاوى.  
وقيل: الدعوى في اللغة: قول يطلب به الإنسان إيجاب الشيء على غيره، إلا أن اسم المدعي يطلق على من لا حجة له في العرف، ولا يطلق على من له حجة، فإن القاضي يسميه مدّعيًا قبل إقامة البيّنة، وبعدها يسميه محقًا لا مدّعيًا. «دستور العلماء» للعلامة القاضي عبد رب النبي الأحمد نغري (٧٤/٢) طبعة: دار الكتب العلمية.

وقال الإمام نجم الدّين النسفي: «الدعوى مؤنثة، وهي فُعلَى من الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَأَخِرُّ دَعْوَهُمْ أَنْ يَحْمَدُوا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، أي: دعائهم، وهي إضافة عين عند غيره إلى نفسه، أو دين على غيره لنفسه، أو حق قبّل إنسان لنفسه». «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية»، ونحوه في «لسان العرب» =



= (٢٧٥ / ١٤)، وكتاب «الكليات» لأبي البقاء (٧٠١).  
وقيل: الدعوى في اللغة: التمتي، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾  
[فصلت: ٣١].  
وفي اصطلاح الفقهاء: فقد عرفها القونوي بقوله: وأما شرعاً فيراد به إضافة الشيء  
إلى نفسه في حالة واحدة مخصوصة وهي حالة المنازعة. «أنيس الفقهاء في  
تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» (٢٤٢).  
وقال الجرجاني: «الدعوى مشتقة من الدعاء، وهو الطلب، وفي الشرع: قولٌ  
يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير». «التعريفات» (١٣٩). ونحوه في «التوقيف  
على مهمات التعاريف» (٣٣٨).  
البيّنات: جمع بيّنة، صفة من بَانَ يبين فهو بيّن، والأنثى: بيّنة، أي: واضحة،  
وهو صفة لمحذوف، أي: الدلالة البيّنة أو العلامة. «المطلع» (٤٠٣)، وقال  
القونوي: البيّنة: الحجة، فيعلة من البيّنونة، وهي الانقطاع والانفصال، أو من  
البيان. «أنيس الفقهاء» (٢٣٧).  
وفي «التوقيف»: البيّنة: الدلالة الواضحة، عقلية كانت أو حسية، ومنه سُميت  
شهادة الشاهدين: بيّنة، ذكره الراغب، وقيل: البيّنة من القول والكون ما لا ينازعه  
منازع لوضوحه. وقال بعضهم: البيّنة: الدلالة الفاصلة بين القضية الصادقة  
والكاذبة، (١٥٤).

## الرُّكن الأول

### الدَّعوى

ونقدّم عليها<sup>(١)</sup> مقدمة في:

#### بيان من<sup>(٢)</sup> يحتاج إلى الدعوى

فنقول: من له حق عند إنسان، فلا يخلو: إما أن يكون عيناً،  
أو عقوبة، أو ديناً.

أمّا العين:

فله أن ينتزعه<sup>(٣)</sup> من يده إن قدر عليه قهراً<sup>(٤)</sup>، إذا<sup>(٥)</sup> كان لا يؤدي  
ذلك إلى تحريك فتنة.

وأمّا العقوبة:

فلا يستقل باستيفائها أصلاً دون القاضي؛ لما فيه من الخطر.

وأمّا الدين:

فإن كان على مُعترف<sup>(٦)</sup> مما طل أو منكر يمكن رفعه إلى القاضي؛

(١) ورد في (ط): «عليه».

(٢) ورد في (أ): «ما»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ي): «أن ينزعه».

(٤) «قهرًا» لم يرد في (ي).

(٥) ورد في (ي): «فهذا إذا».

(٦) ورد في (أ): «مغترف»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي) بالعين المهملة.

فلا يجوز الانفراد باستيفائه؛ إذ لا يتعين حقه من الدّين إلّا بتعيين<sup>(١)</sup> من عليه، أو بتعيين<sup>(١)</sup> القاضي.

فإن تعذر رفعه إلى القاضي لتعزّزه<sup>(٢)</sup>، أو تواريه، أو هربه<sup>(٣)</sup>؛ فإذا ظفر بجنس حقه؛ فله أن يأخذه ويتملّكه مستبدّاً<sup>(٤)</sup>. وإن<sup>(٥)</sup> ظفر بغير جنس حقه؛ ففي جواز الأخذ قولان:

أحدهما: نعم<sup>(٦)</sup>؛ لقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٧)</sup>، ولم يفرق بين الجنس وغيره.

والثاني: لا؛ لأنّه كيف يتملك، وليس من جنس حقه، وكيف يبيع ملك غيره بغير إذنه؟

- 
- (١) ورد في (أ): «بتعيّن»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٢) ورد في (أ): «لتعزيره»، وفي (ط): «لتعزّزه»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
- (٣) ورد في (ي): «لهربه».
- (٤) ورد في (أ): «مستندّاً»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٥) ورد في (ط): «فإن».
- (٦) وهذا هو الأصحّ على ما ذكر القاضيان أبو الطيب والرويانى، ويحكى عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة، وهو أنّه يجوز الاستقلال؛ لحديث هند بأنّه ﷺ لم يأمرها بالمرافعة؛ لأن في المرافعة مؤونة ومشقّة وتضييع زمان. «فتح العزيز» (١٣/١٤٧: ٢٢١١).
- (٧) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأفضية (٧/١٧١٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب البيوع، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٣٣٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٥٦: ١٠٢٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٩٣)، والدارقطني في «سننه» (٤/٢٣٤)، والدارمي في «سننه» (٢٢٥٩)، والنسائي في «سننه» (٥٤٢٠).

فإن قلنا: يأخذ؛ ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها، وهو القول<sup>(١)</sup> المشهور: أنه يرفع إلى القاضي حتى يبيع بجنس حقه. ولم يذكر القفال غير هذا.

والثاني: أنه ينفرد ببيعه كما ينفرد بالتعيين في جنس حقه، فإن هذه رخصة، ولو كلف ذلك كلفه القاضي البيّنة، وربما عسر عليه.

والثالث: أنه يتملك منه بقدر حقه، فلا معنى للبيع. وهذا بعيد في المذهب، وإن كان متجهًا.

فإن قلنا: يبيع؛ فإن<sup>(٢)</sup> كان حقه نقدًا؛ باع بالنقد. وإن كان حنطةً أو شعيرًا؛ قال القاضي: يبيع بالنقد، ثم يشتري به الحنطة، فإنه كالوكيل المطلق لا يبيع بالعرض<sup>(٣)</sup>.

وقال غيره وهو الأصح: يبيع<sup>(٤)</sup> بجنس حقه، فلا معنى للتطويل<sup>(٥)</sup>. هذا كله فيمن له بيّنة.

فإن لم يكن، وعلم أنه لو رفع إلى القاضي لجحده<sup>(٦)</sup> وحلف؟ فكلام<sup>(٧)</sup> القفال - في تكليفه بالرجوع<sup>(٨)</sup> إلى القاضي في البيع، وإقامة البيّنة - يشعر بأنه لا يأخذ شيئًا، وإنما له حق التحليف فقط.

(١) «القول» لم يرد في (ي).

(٢) ورد في (ط، ي): «فلو».

(٣) ورد في (ط): «بالعرض».

(٤) ورد في (ي): «أنه يبيع».

(٥) انظر لمزيد من التفصيل: «فتح العزيز» (١٣/١٤٨، ١٤٩).

(٦) ورد في (ط): «يجحد».

(٧) ورد في (أ): «وكلام»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) ورد في (ط): «الرجوع».

ولا يبعد عندي أن يجوز له الأخذ إذا ظفر به؛ لأنَّ المقصود إيصال<sup>(١)</sup> الحق إليه إذا تعذر.

\* فروع:

• الأول: لو<sup>(٢)</sup> تلفت العين المأخوذة قبل بيعه<sup>(٣)</sup>؛ فهي من ضمانه، وليس له الانتفاع قبل البيع، وعليه مبادرة البيع.

فلو قصر، فنقصت<sup>(٤)</sup> القيمة؛ كان محسوباً عليه. وما ينقص قبل التقصير؛ فليس عليه. والزيادة على مقدار حقه في ضمانه؛ لأنَّه متعدِّ في أخذها، إلَّا إذا كان حقه خمسين ولم يظفر إلَّا بسيف يساوي<sup>(٥)</sup> مائة؛ ففي دخول الزيادة في ضمانه وجهان:

أحدهما: نعم؛ كالأصل.

والثاني: لا يضمن<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّه لم يأخذ بحقه<sup>(٧)</sup>، فكان<sup>(٨)</sup> معذوراً فيه، بل قال القاضي: لو احتاج إلى ثقب<sup>(٩)</sup> جداره فليس عليه ضمان النقب؛ إذ به يتوصل إلى حقه.

(١) ورد في (ط): «اتصال».

(٢) ورد في (ي): «إذا».

(٣) ورد في (ي): «قبل بيعها».

(٤) ورد في (ي): «ونقص».

(٥) ورد في (ي): «يسوى».

(٦) وهذا هو الأصح والأرجح، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٣/١٥١).

(٧) ورد في (ط): «لحقه».

(٨) ورد في (ي): «وكان».

(٩) ورد في (ط، ي): «نقب».



● [الفرع<sup>(١)</sup>] الثاني: لو كان حقه صحاحًا، فظفر بالمكسرة<sup>(٢)</sup>؛ جاز له أن يتملك<sup>(٣)</sup> ويرضى به.

[ولو كان بالعكس<sup>(٤)</sup>؛ فلا<sup>(٥)</sup> يتملكه ولا يبيعه بالمكسر مع التفاضل؛ لأنه ربًّا، بل يبيع بالدنانير ويشترى به قدر حقه.

ويخرج جواز أخذه على القولين؛ لأنه إذا [احتاج إلى<sup>(٦)</sup>] البيع فهو كغير جنسه.

ومنهم<sup>(٨)</sup> من قال: هو كجنس حقه، ولكن لا بدّ من البيع؛ للضرورة.

● [الفرع<sup>(٩)</sup>] الثالث: إذا استحق شخصان، كل واحد منهما على صاحبه ما لا يحصل التقاص فيه إلا بالتراضي<sup>(١٠)</sup>، فجدد أحدهما، فهل للآخر أن يجحد حقه؟ فعلى وجهين، يلتفتان<sup>(١١)</sup> إلى<sup>(١٢)</sup> الظفر بغير جنس حقه.

هذه هي المقدمة.

- 
- (١) الزيادة من (د، ط).
  - (٢) ورد في (د، ط): «بالمكسور»، وفي (ي): «بالمكسر».
  - (٣) ورد في (ط): «أن يتملكه».
  - (٤) ورد في (ي): «ولو كان حقه مكسرًا وظفر بالصحيح» بدل: «ولو كان بالعكس».
  - (٥) ورد في (ط): «لا».
  - (٦) ورد في (د): «إليه».
  - (٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط، ي).
  - (٨) ورد في (أ): «ففيهم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
  - (٩) الزيادة من (د، ط).
  - (١٠) ورد في (ط): «ما لا يحصل التفاضل إلا بالتراضي».
  - (١١) ورد في (أ): «يلتفتان»، وفي (ط): «يلتقيان».
  - (١٢) ورد في (ط، ي): «على».

## رجعنا إلى الركن الأول وهي الدعوى

والأصل فيها قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>.

### وفي حدّه قولان:

أحدهما: أن المدعي هو: الذي يخلّي وسكوته.

والثاني: أنه<sup>(٢)</sup> الذي يدّعي أمراً خفياً<sup>(٣)</sup> على خلاف الأصل.

ويظهر<sup>(٤)</sup> هذا في الزوجين إذا أسلما قبل الميسس، فقال الزوج: أسلمنا معاً فالنكاح قائم<sup>(٥)</sup>؛ وقالت: بل على التعاقب؛ فالقول قولها إن قلنا: إن المدعي هو الذي يدّعي أمراً خفياً، فإنّ الأغلب التعاقب في الإسلام، والتساوق<sup>(٦)</sup> خفي.

(١) روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٢: ٢٠٩٩٠)، وهو في «الصحيحين» و«السنن الأربعة» بلفظ: «واليمين على المدعى عليه»، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير (٤٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأفضية (١٧١١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأفضية حديث (٣٦١٩)، والترمذي في «سننه» كتاب الأحكام (١٣٤٢)، كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، هذا لفظ مسلم. وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله لفظ الكتاب في كتابه «الأذكار» (٤٤٧)، وقال: هو حسن بهذا اللفظ، بعضه في «الصحيحين».

(٢) ورد في (ي): «أن».

(٣) ورد في (أ): «أمر إخفاء»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «ويظهر أثر».

(٥) ورد في (ط): «فالنكاح دائم»، وفي (ي): «والنكاح دائم».

(٦) ورد في (أ): «والتساوي»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

وإن قلنا: إنه الذي يخلّي وسكوته؛ فهي مدّعية؛ فالقول قول الزوج؛ لأنه الذي لا يخلّي وسكوته.

وقد قال مالك رحمه الله: لا تسمع الدعوى على من لا معاملة بينه وبين المدّعى عليه. وهو ضعيف.

[وقال الإصطخري: لا تسمع دعوى الخسيس على الشريف في تزويج ابنته، ولا تسمع أيضًا دعوى فقير على سلطان أو على أمير أنه أقرضه مالا. وهو ضعيف أيضًا]<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف عندنا أن المودّع إذا ادّعى ردّ الوديعة؛ صدّق بيمينه. وسببه الحاجة<sup>(٢)</sup>، فإن المودّع اعترف بأنه أمينه فلزمه تصديقه.

\* وإذا ثبت أن حكم الدعوى توجه اليمين بها على المدعى عليه، فلا بدّ من دعوى صحيحة، وهي الدعوى المعلومة، الملزمة.

\* ويخرج على الوصفين مسائل:

● الأولى: أنه<sup>(٣)</sup> من يدّعي على غيره هبة أو بيعًا؛ لم يسمع؛ إذ ربّما يكون قبل القبض، ويكون البيع مع الخيار، بل ينبغي أن يقول: ويلزمك التسليم إلّي؛ فيحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه التسليم. وكذلك من قامت عليه البينة بملك، فليس له أن يحلف المدعي مع البيّنة، إلا أن<sup>(٤)</sup> ينشئ دعوى صحيحة كدعوى بيع أو إبراء<sup>(٥)</sup>، ولو<sup>(٦)</sup> ادّعى جرح الشهود؛ فعليه البيّنة.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط).

(٢) ورد في (ي): «ولا بيّنة للحاجة».

(٣) ورد في (ط): «أنّ».

(٤) ورد في (ط): «أنه».

(٥) ورد في (أ): «إبرام»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «فلو».

وهل له تحليف المدعي على نفي العلم بفسقهم؟ فيه وجهان:

أحدهما: [لا؛ إذ]<sup>(١)</sup> ليس يدّعي حقًا لازمًا.

والثاني: أنه يسمع؛ لأنه ينتفع به في حق لازم؛ كما لو قذف ميتًا، وطلب الوارث الحدّ، فإن له أن يطلب يمين الوارث على نفي العلم بزنا المقذوف.

وكذا يجري الوجهان فيما لو ادّعى على إنسان إقرارًا بحق<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ الحق لا يستحق بالإقرار.

ولكن ثبوته يوجب الحق ظاهرًا، ففي التحليف به وجهان:

وكذلك إذا قال بعد قيام البيّنة: قد أقر لي بهذا.

وكذلك<sup>(٣)</sup> إذا توجه اليمين على المدعى عليه، فقال: قد حلّفتني به<sup>(٤)</sup> مرة؛ وأراد أن يحلّفه عليه؛ ففي سماع هذه الدعاوى<sup>(٥)</sup> وجهان، مأخذهما: أنّ ما ليس عين الحق ولكن ينفع في الحق، هل<sup>(٦)</sup> يسمع الدعوى به؟

ولا خلاف أنه لا يسمع الدعوى على الشاهد والقاضي بالكذب، ولا يتوجه الحلف وإن كان ينفع ذلك، ولكن يؤدي فتح بابيه إلى فساد عظيم عام.

(١) ورد في (أ): «أنّه»، والصحيح والزيادة من (ط، ي).

(٢) ورد في (ي): «بالحق».

(٣) ورد في (أ): «ولذلك»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ي): «فيه».

(٥) ورد في (ط): «الدعوى».

(٦) ورد في (ط): «فهل».

● [المسألة<sup>(١)</sup>] الثانية: لو قال المدعى عليه، وقد قامت عليه البيّنة: أمهلوني، فإن لي بيّنة دافعة<sup>(٢)</sup> حتّى أحضرها.

قال الأصحاب: يُمهّل ثلاثة أيام. وقال القاضي: بل يوم واحد؛ لأنّه يشبه أن يكون متعتّاً<sup>(٣)</sup>.

ولو قال: أبرأني عن الحق؛ فحلّفوه؛ سُمع؛ فيحلف المدعي أولاً ثم يستوفي.

وقال القاضي: بل يستوفي [أولاً، ثم يحلف]<sup>(٤)</sup>؛ لأنّ هذه خصومة جديدة. وهو بعيد<sup>(٥)</sup>.

نعم، لو قال: لي بينة على بيعه مني أو على الإبراء؛ فيجوز أن يقال: هذا يحتاج إلى مهلة؛ فلا يمهل<sup>(٦)</sup>.

أمّا التحليف في الحال فممكن<sup>(٧)</sup> فكيف يؤخّر؟

ولو قال: أبرأني عن الدعوى؛ فهذا لا يسمع؛ إذ لا معنى للإبراء عن الدعوى إلّا الصلح<sup>(٨)</sup> على الإنكار. وهو فاسد.

وقال الإصطخريّ: تسمع<sup>(٩)</sup>.

(١) الزيادة من (ط، د، ي).

(٢) ورد في (ط): «واقعة».

(٣) ورد في (ط): «متغيباً».

(٤) الزيادة من (د، ط).

(٥) والظاهر هو القول الأول كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٦٢/١٣).

(٦) «فلا يمهل» لم يرد في (ط).

(٧) ورد في (أ): «يمكن»، وفي (ط): «ممکن»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

(٨) ورد في (أ): «يصلح»، وفي (ي): «بصلح»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).

(٩) قال الإمام الرافعي: وادّعى الروياني في التجربة أن هذا هو المذهب، ووَجّه بأنّه لو أقرّ أنّه لا دعوى له عليه، برئ. «فتح العزيز» (١٦٢/١٣).

• الثالثة: في الدعوى المطلقة، وفي البيع والنكاح [نصوص مختلفة، وحاصلها في البيع قولان، وفي النكاح]<sup>(١)</sup> ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا بدّ من التفصيل بذكر الولي والشاهد<sup>(٢)</sup> ورضاها، ولا خلاف أنه لا يشترط انتفاء ذكر<sup>(٣)</sup> [الموانع]<sup>(٤)</sup> المفسدات من الردة والعدة والرضاع.

والثاني: أنه يكفي دعوى النكاح. ولا<sup>(٥)</sup> خلاف أن من ادّعى ديناً أو عيناً<sup>(٦)</sup> لا يلزمه ذكر الجهة والتفصيل.

والثالث: أنه<sup>(٧)</sup> إن ادّعى النكاح؛ فلا بدّ من التفصيل. وإن قال: هي زوجتي؛ فلا يحتاج إليه. ولا خلاف أن القصاص لا بدّ من تفصيل الدعوى فيه؛ لأنّ أمر العقوبة مخطر.

التفريع:  
إن قلنا: يجب التفسير؛ فيذكر في البيع أهلية العاقد ورضاه والتمن. وإن قلنا: لا يشترط؛ فهل يجب التقييد بالصحة؟ فيه وجهان: والأصحّ: أنه يشترط؛ لأنّه لفظ جامع، ويجب القطع باشرطه في النكاح.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ط).

(٢) ورد في (ي): «الشاهدين».

(٣) لم يرد في (ط) كلمة: «ذكر».

(٤) لم يرد في (أ، ي) كلمة: «الموانع»، والزيادة من (ط).

(٥) ورد في (ي): «إذ لا».

(٦) ورد في (ط): «عيناً أو ديناً» بتقديم وتأخير.

(٧) «أنه» لم يرد في (ط).

وحيث يشترط تفصيل الدعوى، فكذلك الشهادة؛ لأنَّها تصديق الدعوى فيبنى عليها.

والأظهر: أنه لا يشترط التفصيل في إقرار المرأة بالنكاح.

• الرابعة: دعوى الزوجية من المرأة إنما يسمع إذا ذكرت النفقة أو المهر.

فإن ذكرت مجرد الزوجية؛ ففي سماعها وجهان:

أحدهما: لا؛ إذ الزوجية حق عليها، فكأنها تدعي أنها رقيقة، فليست

دعوى ملزمة.

والثاني: أنها تسمع<sup>(١)</sup>؛ إذ الزوجية تتعلق بها حقوقها إذا ثبتت<sup>(٢)</sup>.

فإن قلنا: يسمع؛ فهل يبطل بمجرد إنكار الزوج؟ فيه وجهان، مأخذهما: أن الإنكار هل<sup>(٣)</sup> هو طلاق<sup>(٤)</sup>؟ ويتبين<sup>(٥)</sup> أثره في أنه لو قال: غلطت في الإنكار؛ هل تسلّم الزوجة إليه؟ فيه خلاف.

وقال القفال: تسلّم إليه؛ كما لو ادّعت انقضاء العدة قبل الرجعة،

ثم قالت<sup>(٦)</sup>: غلطت؛ إذ لا خلاف أنها تسمع. وإن كان لها حظ في النكاح.

وهو جارٍ في كل من أنكر حقاً<sup>(٧)</sup> لنفسه ثم عاد وادّعاه.

(١) في (ق) وبقية النسخ: «أنه يسمع».

قال الإمام الرافعي: ذكر صاحب الكتاب الأول أصحّ، والأئمة يميلون إلى ترجيح الثاني، وكذلك فعل صاحب الكتاب في «الوسيط» في باب النكاح. «فتح العزيز» (١٣/١٦٧).

(٢) ورد في (ط): «يتعلق حقوقها إذا ثبت».

(٣) ورد في (د): «بل»، ولم يرد في (ط).

(٤) في (ي): «هل هو طلاق أم لا».

(٥) ورد في (أ، ق): «وتبين».

(٦) ورد في (أ): «ثم قال»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ط): «لنفسه حقاً»، وفي (ي): «لنفسه حقه»، أي أن هذا الخلاف جارٍ.

• الخامسة: إذا رأينا عبداً في يد إنسان وادّعى<sup>(١)</sup> أنّه حرّ الأصل؛ فالقول قوله مع يمينه؛ لأنّ الأصل عدم الرّق، وكونه في يده وتصرفه لا يوجب تصديقه؛ لأنّ الحرية تدفع اليد.

نعم، يجوز للمشتري أن يعتمد [اليد في الشراء مع سكوت العبد]<sup>(٢)</sup>، أمّا مع تصريحه بالإنكار فلا.

وقال الشيخ أبو محمد: لا يجوز مع السكوت، بل ينبغي أن يسأله حتّى يقرّ ثم يشتري.

وإن ادّعى الإعتاق؛ فالقول قول السيد.

أمّا الصغير المميز إذا ادّعى الحرية، فهل تسمع دعواه<sup>(٣)</sup>؟ فيه وجهان، يلتفت على صحة إسلامه ووصيته.

وقد قال الشافعي رحمه الله: إن الصغير الذي لا يتكلم كالثوب<sup>(٤)</sup>، معناه أنّه لا يزال [في]<sup>(٥)</sup> يده إذا قال: هو عبدي؛ ويشتري منه بقوله.

فإن أسقطنا دعوى المميز فبلغ وعاد؛ ففي القبول وجهان: أقسهما: أنّه يقبل.

والثاني: لا؛ إذ حكمنا عند دعواه بالملك، بناء على اليد والتصرف وسقوط الدعوى.

(١) ورد في (ط): «فادّعى».

(٢) ورد في (ط): «إليه في الشرائع سكوت العبد».

(٣) قال الرافعي: أي هل يؤثر كلامه حتّى يحتاج مدّعي الرق إلى البيّنة، أو يجعل لغواً؟ وقد بينى الوجهان على الخلاف في صحة إسلامه وتدبيره. «فتح العزيز» (١٣/١٧٠).

(٤) ورد في (أ): «كالثوب»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) الزيادة من (ق، د).



● السادسة: الدعوى بالدين المؤجل، فيه ثلاثة أوجه:  
أحدها: أنه لا يسمع<sup>(١)</sup>؛ إذ ليست ملزمة في الحال.  
والثاني: تسمع؛ إذ يثبت أصل الحق للزوم في الاستقبال.  
والثالث: إن كانت له بيّنة فتسمع للتسجيل، وإلا فلا.  
أمّا دعوى الاستيلاء والتدبير وتعليق العتق بصفة، تُقبل على الصحيح<sup>(٢)</sup>،  
ومنهم: من خرّج ذلك على الدين المؤجل.

● السابعة: لو ادّعى شيئاً، ولم يذكر ما هو؛ فالدعوى فاسدة؛ إذ  
طلب المجهول غير ممكن.

ولو دفع<sup>(٣)</sup> ثوباً يساوي خمسة إلى دلال لبيع بعشرة، فجدد ولم يدر  
المالك أنه باع أو أتلف<sup>(٤)</sup>؛ فقال: ادّعى عليه ثوباً: إن باعه؛ فلي عليه  
عشرة. وإن كان باقياً؛ فلي عليه عين الثوب. وإن كان تالفاً<sup>(٥)</sup>؛ فلي  
عليه<sup>(٦)</sup> خمسة.

قال القاضي: اصطلح القضاة على قبول هذه الدعوى المردّدة<sup>(٧)</sup>؛  
للحاجة.

ومن الأصحاب من قال: ينبغي أن يدعي هذا في دعاوي مفردة.

(١) قال الرافعي: وهذا هو الجواب في فتاوى القفال، وذكر القاضي أبو سعد الهروي:  
أنّه الأصحّ. «فتح العزيز» (١٣/١٧٠).

(٢) قال الرافعي: وأولاها بأن تسمع دعواه؛ لتتنجز آثاره من انتفاع البيع والرهن  
وغيرهما. «فتح العزيز» (١٣/١٧٠).

(٣) ورد في (ي): «ولو سلّم».

(٤) ورد في (ط): «وأتلف»، وفي (ي): «أو تلف».

(٥) ورد في (أ): «بألفاً»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٦) «عليه» لم يرد في (ي، ط).

(٧) ورد في (ط): «المردودة»، وفي (ي): «مع تردده».

ثم إذا عيّن واحداً رآه أقرب، فنكل؛ فهل [له أن] <sup>(١)</sup> يستدل بنكوله ويحلف، كما يستدل بخط <sup>(٢)</sup> أبيه ويستفيد به ظناً؟ فيه وجهان <sup>(٣)</sup>.  
وكذا في المودع إذا نكل عن يمين التلف، فهل يحل الحلف استدلالاً بنكوله؟ فيه خلاف <sup>(٤)</sup>.



- 
- (١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ط، ي).  
(٢) ورد في (أ): «بحط»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).  
(٣) أشبههما: نعم؛ استدلالاً بنكوله على كذبه، كما يستدل بخط أبيه. «فتح العزيز» (١٧٢/١٣).  
(٤) ورد في (ي): «فيه وجهان».

## الرُّكن الثاني

### جواب المدعى عليه

وهو: إنكار، أو سكوت، أو إقرار.

#### أما السكوت

فهو قريب من الإنكار.

#### وأما الإقرار

فلا يخفى حكمه، وقد ذكرنا<sup>(١)</sup> إقرار المرأة بالنكاح في كتاب النكاح.

#### • ونذكر الآن مسائل:

##### \* الأولى:

لو قال: لي من هذا الكلام مخرج؛ فليس بإقرار. خلافاً لابن أبي ليلى، ولعل<sup>(٢)</sup> مخرجه الإنكار.

ولو قال: لفلان عليّ أكثر ممّا لك<sup>(٣)</sup>؛ فيحتمل الاستهزاء<sup>(٤)</sup>، وليس بإقرار.

ولو قال: الشهود عدول؛ فليس بإقرار؛ إذ العدل قد يغلط.

(١) ورد في (ي): «وذكرنا» من غير «قد».

(٢) ورد في (ط، ي): «فلعل».

(٣) ورد في (ط): «من مالك».

(٤) ورد في (أ): «الاستبراء»، وفي (ي): «للاستهزاء»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

## \* الثانية:

لو قال: لي عليك عشرة؛ فقال: لا يلزمني العشرة<sup>(١)</sup>؛ فيلزمه أن يقول: ولا شيء منها؛ ويكلفه القاضي ذلك في الإنكار واليمين؛ لأن مدعي العشرة مدّع لجميع أجزائها. وقال القاضي: لا يكلفه ذلك في الإنكار، وإنما يكلفه في اليمين.

ثم إن اقتصر في اليمين على نفي العشرة، وأصرّ عليه؛ فهو ناكل عما دون العشرة؛ بأقل القليل، فللمدعي أن يحلف على ما دون العشرة، إذ لم تستند<sup>(٢)</sup> العشرة إلى قبول عقد. فإن المرأة إذا ادّعت أنه نكحها بخمسين، فأقرّ<sup>(٣)</sup> بالنكاح وأنكر الخمسين ونكل؛ فليس لها الحلف على ما دون الخمسين؛ لأنه يناقض دعوى الخمسين.

## \* الثالثة:

لو قال: مزقت ثوبي فلي عليك الأرش؛ فيكفيه أن يقول: لا يلزمني الأرش؛ وليس عليه الجواب عن التمزيق، فلعله جرى بحيث لا يوجب الأرش، ولو أقر به لطولب بالبيّنة<sup>(٤)</sup>.

وكذلك من ادّعي عليه دين، وكان قد أدّاه؛ فيكفيه أن يقول: لا يلزمني التسليم<sup>(٥)</sup>. وكذا<sup>(٦)</sup> إذا ادّعى عيّنًا؛ لأنه ربّما كان<sup>(٧)</sup> عنده رهناً أو إجارة، فيكفيه أن يقول: لا يلزمني التسليم.

(١) «العشرة» لم يرد في (ي).

(٢) ورد في (ط، ي): «إذا لم يسند».

(٣) ورد في (ط): «وأقر».

(٤) انظر لمزيد من التفصيل: «فتح العزيز» (١٣/١٧٥).

(٥) «التسليم» لم يرد في (ي).

(٦) ورد في (ي): «وكذلك».

(٧) ورد في (ي): «يكون».

فلو أقام المدّعي بيّنة على الملك؛ قال القاضي: يجب التسليم. وهذا مشكل من حيث إنّه<sup>(١)</sup> يقول: صدق الشهود في الملك ولا يلزمني التسليم؛ وهذا يلتفت على أنّه لو صرّح [بأنّه]<sup>(٢)</sup> في يدي بإجارة؛ فالقول قول صاحب اليد، أو قول المالك؟ وفيه خلاف<sup>(٣)</sup>.

فإن قلنا: القول قول المالك؛ فيلزمه أن يقيم بيّنة على رهن أو إجارة إن كان يدّعيه.

وقال<sup>(٤)</sup> الفوراني: طريقه أن يقول في الجواب: إن كنت تدّعي مطلقاً فلا يلزمني التسليم، وإن كنت تدّعي جهة<sup>(٥)</sup> رهن فاذكر حتّى أجيب. وكذلك يقول: إن ادّعت الدّين الذي لي به مال مرهون<sup>(٦)</sup> فحتّى أجيب. وقال القاضي: لا أسمع هذا الجواب المرّدّد، لكن له أن ينكر الدّين إن أنكر هو الرهن. وهذا بناء على مسألة الظفر بغير جنس الحق.

#### \* الرابعة:

إذا ادّعى ملكاً في يد رجل، فقال المدّعي عليه: ليس لي ولا لك؛ فله ثلاثة أحوال:

• الأولى:

أن يضيف إلى ثالث حاضر فيحضره، فإن صدّقه؛ انصرفت الدعوى

- 
- (١) ورد في (ط): «من حيث إنّ له أن».
  - (٢) الزيادة من (ط، ي).
  - (٣) المذهب أن يصدّق المالك. «فتح العزيز» (١٣/١٧٦).
  - (٤) ورد في (ي): «قال» من غير الواو.
  - (٥) ورد في (ي): «عن جهة».
  - (٦) ورد في (أ): «من هون»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
  - (٧) ورد في (ط): «إن».

إليه . وللمدعي أن يحلف الأول إن قلنا : أنه لو أقرّ له غرم له بحيلولته بالإقرار الثالث .

وإن قلنا : لا يغرم إن<sup>(١)</sup> أقرّ؛ فلا معنى لتحليفه .  
أمّا إذا أحضرناه<sup>(٢)</sup>، فقال : ليس هو لي؛ ففيما<sup>(٣)</sup> يفعل بالمال؟ ثلاثة أوجه :

أضعفها : أنه يسلم إلى المدعي؛ إذ لا طالب له سواه .  
والثاني : أنه يأخذه القاضي ، ويتوقف إلى ظهور حجة ويحفظه .  
والثالث : هو أن يترك في يد صاحب اليد، فإنه أقرّ للثالث، وبطل إقراره برده، فصار كأنه لم يقرّ .

ثم المُقرّ له، لو رجع<sup>(٤)</sup> بعد ذلك وقال : غلطت؛ هل يقبل؟ فيه وجهان .  
وإن رجع المُقرّ وقال : بل كانت لي وغلطت؛ ففي رجوعه وجهان مرتبان . وأولى بأن لا يقبل؛ لأنه نفى الملك عن نفسه .  
هذا إذا لم تزل يده .

فإن أزلناه<sup>(٥)</sup>؛ فلا أثر لرجوعه بعد انقطاع سلطته<sup>(٦)</sup> .  
ويجري هذا الخلاف في كل من نفى عن نفسه شيئاً ورجع، مهما لم يقر به لغيره، أو أقر ولكن ردّ إقراره<sup>(٧)</sup> بالتكذيب .

(١) ورد في (ط، ي) : «وإن» بزيادة الواو .

(٢) ورد في (ي) : «أحضرنا» .

(٣) ورد في (ط) : «ففيما» .

(٤) ورد في (ط) : «روجع» .

(٥) ورد في (ي) : «أزلناها» .

(٦) ورد في (ط) : «سلطته» .

(٧) ورد في (ي) : «أقراه» .

فإن قلنا: إنَّه يقبل رجوعه؛ فللمدَّعي أن يحلِّفه، فعساه يرجع ويقر له. وإن قلنا: لا يصح رجوعه؛ فلا معنى لتحليفه.

### ● الحالة الثانية:

إذا أضاف الدار إلى غائب؛ قال العراقيون: انصرفت الخصومة إلى الغائب؛ فليس<sup>(١)</sup> له أن يحلِّفه، إلَّا لأجل الغرم على قولنا: يغرم<sup>(٢)</sup> بالحيلولة إن أقرَّ للثاني.

وقال الشيخ أبو محمد الفوراني: بل يحلف؛ لينزع<sup>(٣)</sup> الملك من يده باليمين المردودة؛ إذ لو فتح هذا الباب صار ذريعة إلى إسقاط الدعوى بالإضافة إلى غائب لا يرجى رجوعه.

نعم، الغائب إذا رجع؛ فالدار مردودة إليه، وعلى<sup>(٤)</sup> المدَّعي استئناف الخصومة معه. فإن كان للمدَّعي بيِّنة؛ سلَّمت الدار إليه مع اليمين؛ لأنَّه قضاء على الغائب عند العراقيين، وعند الشيخ أبي محمد: هو قضاء على الحاضر، فلا يحتاج إلى اليمين.

أمَّا إذا كان لصاحب اليد بيِّنة على أنَّه للغائب؛ ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّه لا يسمع، إلَّا أن يثبت وكالة نفسه.

والثاني: أن البيِّنة تسمع لا لإثبات الملك للغائب، ولكن لينقطع التحليف والخصومة عنه.

والثالث، اختاره القاضي: أنَّه إن<sup>(٥)</sup> ادَّعى لنفسه علقه من ودیعة أو عارية سمعت، وإلَّا فلا.

(١) ورد في (ي): «وليس».

(٢) ورد في (ي): «أنَّه يغرم».

(٣) ورد في (ي): «لتبرع»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «فعلى».

(٥) «إن» لم يرد في (ط).

ثمَّ إن سمعت البيّنة لثبوت<sup>(١)</sup> الوكالة، وكان للمدّعي بيّنة؛ قدّم بيّنة الوكيل لأجل اليد.

وإن سمعنا دون الوكالة؛ فبيّنة المدعي أولى، فإنّه لم يسمع إلاّ لصرف<sup>(٢)</sup> اليمين عنه، ولذلك<sup>(٣)</sup> يجب على الغائب إعادة البيّنة. ولا يغنيه ما أقامه صاحب اليد، لكن إذا رجع الغائب جعلناه صاحب اليد<sup>(٤)</sup>، حتّى إن كانت له بيّنة قدّمت على بيّنة المدّعي، ويكتب في سجل المدعي أن الغائب على حجته وعلى يده مهما أعاد<sup>(٥)</sup>.

فَرَعَان:

— أحدهما: من قال: لا تسمع البيّنة دون الوكالة؛ فلو ادّعى لنفسه رهناً أو إجارة؛ ففي سماع البيّنة وجهان.

فإن قلنا: يسمع؛ ففي التقديم على بيّنة<sup>(٦)</sup> المدعي وجهان.

والأظهر أنّه لا يقدم؛ لأنّه إنما ثبتت<sup>(٧)</sup> إجارته ورهنه بعد ثبوت ملك الغائب<sup>(٨)</sup>، فإذا لا يؤثر<sup>(٩)</sup> بيّنته إلاّ في صرف الحلف عنه.

— الثاني: إذا ثبت ملك الغائب [بيّنة بعد رجوعه ولكن بعد إقرار

(١) ورد في (ط): «كثوت».

(٢) ورد في (ط): «بصرف».

(٣) ورد في (ط): «وكذلك».

(٤) ورد في (ط): «جعلناه اليد» من غير «صاحب».

(٥) ورد في (ط، ي): «مهما عاد».

(٦) ورد في (ي): «البيّنة».

(٧) ورد في (ط): «أثبت».

(٨) توجد في (أ) زيادة: «للمدعي بيّنة بعد رجوعه ولكن بعد إقرار صاحب اليد»،

ومكانها في الفرع الثاني القادم، فحذفت من هنا.

(٩) ورد في (ي، ط): «تؤثر بيّنته».



صاحب اليد<sup>(١)</sup> [٢]؛ فليس للمدعي تحليف المقر<sup>(٣)</sup>؛ ليغرمه، فإن الحيلولة وقعت بالبيّنة. وكذلك لو أقرّ للغائب أيضًا بعد الإقرار للمدعي؛ لا يغرم للمدعي؛ إذ رجوعه إلى الغائب بالبيّنة لا بإقراره.

### • الحالة الثالثة:

أن يقول: ليس لي؛ وليس يضيفه<sup>(٤)</sup> إلى معين؛ أو قال: هو لرجل لا أسميه؛ فالمذهب أن الخصومة لا تنصرف عنه بهذا الإقرار<sup>(٥)</sup>؛ فيحلف<sup>(٦)</sup>. فإن نكل؛ حلف المدعي وأخذ.

ومنهم من قال: يأخذ القاضي عنه، ويكون موقوفًا إلى أن تظهر حجة، ويبقى تحليف المدعي صاحب اليد لأجل التغريم.

أمّا إذا أضاف إلى صبي أو مجنون؛ انصرفت الخصومة إلى وليهما<sup>(٧)</sup>، ولكن لا وجه<sup>(٨)</sup> لتحليف الولي ولا لتحليف الصبي، لكن يؤخر إلى بلوغه، إلّا أن يكون للمدعي بيّنة فيحكم بها.

(١) ورد في (ي): «صاحب اليد المدعي».

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «المعسر».

(٤) ورد في (أ): «وليس لي بصيغة»، وفي (ط): «وليس بصيغة»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٥) ورد في (ي): «لا تصرف عنه هذا القدر».

(٦) قال الرافعي: والأصح أنها لا تنصرف ولا ينتزع المال من يده؛ لأن الظاهر أن ما في يده ملكه، وما صدر عنه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاقًا. «فتح العزيز» (١٧٩/١٣).

(٧) ورد في (أ): «إلى وا بهما»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٨) ورد في (أ): «لا وجه حاجة» بزيادة كلمة «حاجة»، والصحيح حذفها كما في النسخ الأخرى.

وكذلك لو قال: هذا وقف على ولدي أو على الفقراء؛ انصرفت [عنه] <sup>(١)</sup> الخصومة؛ ولا يبقى إلا التحليف للتغريم.

### \* المسألة الخامسة:

إذا خرج المبيع مستحقاً بيّنة؛ رجع المشتري على البائع بالثمن؛ إن لم يصرّح في إقراره <sup>(٢)</sup> بالملك للبائع. فإن صرّح وقال: هذا ملكي اشتريته من فلان؛ وكان ملكه؛ ففي الرجوع وجهان <sup>(٣)</sup>:

أحدهما: أنه لا يرجع؛ مؤاخذه له بقوله، فإنّه <sup>(٤)</sup> زعم أن المدعي هو الظالم <sup>(٥)</sup>.

والثاني، وهو الأصح: أنه يرجع؛ مهما قال: إنما قلت ذلك على رسم الخصومة.

أمّا إذا ادّعى جارية وأقام بيّنة، فأخذها <sup>(٦)</sup> واستولدها، ثم كذّب نفسه؛ فعليه المهر للمقر له، وتلزمه <sup>(٧)</sup> قيمة الولد؛ لأنّه انعقد حُرّاً،

(١) الزيادة من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط، ي): «إنكاره».

(٣) قال ابن الصلاح: «ذكر فيما إذا خرج المبيع مستحقاً بيّنة، وكان المشتري قد قال عند الدعوى عليه: «هذا ملكي اشتريته من فلان»، وكان ملكه، ففي رجوعه بالثمن على البائع وجهان»، فقوله: «اشتريته من فلان وكان ملكه» لا حاجة إليه في صورة المسألة، بل لو قال: «هذا ملكي» واقتصر عليه، ففي رجوعه الوجهان، فإن قوله: هذا ملكي، يتضمن إقراره للبائع بالملك، فإن الكلام مفروض فيما إذا لم يوجد من أسباب الملك غير ابتياعه منه، وهكذا صوّرها صاحب «النهاية»، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/٤١٦).

(٤) ورد في (ط): «فإن».

(٥) ورد في (أ): «الظاهر»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «وأخذها».

(٧) ورد في (ط، ي): «ويلزمه».

فلا تزول<sup>(١)</sup> الحرية برجوعه .

وكذلك تلزمه قيمة الجارية إذا ثبت لها علقه الاستيلاد، فلا تبطل برجوعه . فلو صدقته<sup>(٢)</sup>؛ فالظاهر أن تصديقها لا يسقط علقه الاستيلاد . وفيه وجه : أنه يرد الجارية؛ لأن الحق لا يعدوهم وقد تصادقوا .

### \* [المسألة] (٣) السادسة:

جواب دعوى القصاص على العبد يطلب من العبد لا من السيد، وجواب دعوى أرش الجناية يطلب من السيد لا من العبد؛ لأن إقرار العبد لا يقبل . نعم، إن قلنا : يتعلق الأرش بذمته؛ فيحلف . فإن نكل وحلف المدعي؛ لم يتعلق بالرقبة؛ لأنَّ اليمين المردودة إن كانت كالبيئة فلا تتعدى إلى غير المتداعيين .

وفيه وجه : أنه يتعلق بالرقبة إذا جعلناه كالبيئة<sup>(٤)</sup> .



(١) ورد في (ط، د) : «فلم تزول»، وفي (ي) : «فلا يزال» .

(٢) ورد في (ط) : «فلو صدقته» .

(٣) الزيادة من (ي) .

(٤) انظر لمزيد من التفصيل : «فتح العزيز» للرافعي (١٣/١٨٨) .

## الرُّكن الثالث

### اليمين

والنظر في: الحلف، والمحلوف عليه، [والحالف، وحكم الحلف]<sup>(١)</sup>.  
وفيه أطراف:

### الطرف الأول في الحلف

وصورته مشهورة.

والتغليظ يجري<sup>(٢)</sup> فيه في كل ما له خطر<sup>(٣)</sup> مما لا يثبت برجل وامرأتين.  
ويجري في عيوب النساء؛ لأنّ ثبوتها بقول النسوة للحاجة، لا  
لنقصان الخطر<sup>(٤)</sup>.

وأما المال: فلا يجري التغليظ في قليله، ويجري في كثيره، وهو ما  
يساوي نصاب الزكاة، إما مائتي درهم أو عشرين دينارًا.  
وأجروا<sup>(٥)</sup> التغليظ في الوكالة وإن كانت على درهم؛ لأنّها سلطنة في  
نفسها.

(١) ما بين القوسين زيادة من (د، ط).

(٢) «يجري» لم يرد في (د، ط).

(٣) ورد في (ط): «خط».

(٤) ورد في (ط): «الخط».

(٥) ورد في (ط): «وحرّوا».

ولو ادعى عبد على مولاه العتق، وقيمه دون النصاب؛ فلا تغليظ على سيّده؛ إذ يثبت<sup>(١)</sup> لنفسه ملكًا حقيرًا. فإن نكل؛ غلظت اليمين المردودة على العبد؛ لأنّه يثبت العتق.

وفيه<sup>(٢)</sup> وجه: أنّه يغلظ على السيد أيضًا؛ لاستواء الجانبين؛ ولأنّ نفي العتق كإثباته. وهو بعيد.

وكيفية<sup>(٣)</sup> التغليظ قد ذكرناه في اللّعان، وهو بالمكان<sup>(٤)</sup> والزمان<sup>(٥)</sup> وزيادة اللفظ؛ كقوله: والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب<sup>(٦)</sup>.

فإن امتنع الحالف عن<sup>(٧)</sup> المغلّظة، فهل يجعل ناكلًا عن أصل اليمين؟ فيه اضطراب نصوص، ويرجع حاصلها إلى أربعة أوجه ذكرناها<sup>(٨)</sup> في اللّعان:

- (١) ورد في (ط): «ثبت».
- (٢) ورد في (ي): «وفي».
- (٣) ورد في (أ): «فكيفية» بالفاء، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي) بالواو.
- (٤) ورد في (أ): «وهو المكان»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٥) قال الرافعي: والتغليظ بالمكان مستحب أو واجب حتّى لا يعتد بالحلف في مكان آخر، فيه قولان: أصحهما: الأول. وفي التغليظ بالزمان طريقان: منهم من جعله على القولين. ومنهم من قطع فيه بالاستحباب، وعن ابن القاص: القطع بالاستحباب في التغليظ بالمكان أيضًا. «فتح العزيز» (١٣/١٩٠).
- (٦) قال ابن الصّلاح: «قوله وقول غيره في تغليظ اليمين: «والله، الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب»، قد أنكره الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله من حيث إنّه لم يرد به في صفات الله توقيف، وأجيب عنه بأن ذلك من قبيل اسم الفاعل الذي غلب فيه معنى الفعل، وإضافة الأفعال إليه مستحقة لا تتوقف على توقيف، وكذلك توسّع الناس في ذلك في تحميداتهم وتمجيداتهم وغيرها، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/٤١٧).
- (٧) «عن» لم يرد في (ط).
- (٨) ورد في (ي): «ذكرناه».

أحدها: أن جميعها مستحق.

والثاني: أن الجميع مستحب.

والثالث: أنه لا استحقاق إلا في المكان.

والرابع: إلحاق الزمان بالمكان.

ثم قال الشافعي رحمه الله: رأيت بعض الحكّام يستحلف<sup>(١)</sup> بالمصحف فاستحسنت<sup>(٢)</sup> ذلك.

وتغليظ الذمّي بحضور كنائسهم، وعلى المجوس<sup>(٣)</sup> بحضور بيت النيران.

وفيه وجه: أنه لا يحضر بيت النيران، كما لا يحضر بيت الأصنام؛ إذ لم يثبت حرمتها<sup>(٤)</sup> في كتاب.

\* التفرّيع:

إن قلنا: التغليظ مستحق؛ فلو امتنع؟ فهو ناكل.

ولا يغنيه قوله: حلفت بالطلاق أن لا أحلف يمينًا مغلظة؛ إذ يقال: انكل، أو احلف، وليقع طلاقك.

وكذا<sup>(٥)</sup> يجب على المخدّرة حضور المسجد للتحليف تغليظًا، وإن لم يلزمها الحضور لجواب<sup>(٦)</sup> الدعوى.

(١) انظر: «فتح العزيز» (١٣/١٩٠)، «روضة الطالبين» للنووي (٣١/١٢).

(٢) ورد في (أ): «فاستحسبت»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «المجوسي».

(٤) ورد في (ط): «صرفها».

(٥) ورد في (ط، ي): «وكذلك».

(٦) ورد في (ط، ي): «بجواب».

وإن قلنا: إنه مستحب؛ فلا يلزمها ذلك<sup>(١)</sup>.  
 وأمّا وقت اليمين: فهو بعد عرض القاضي؛ فما يبادر إليه قبل عرض  
 القاضي لا يحسب<sup>(٢)</sup>، ويعاد عليه.  
 وشرطه أن يطابق الإنكار، ويكون الإنكار على مطابقة الدعوى،  
 فما لا يكون كذلك لم يحسب.

### الطرف الثاني في المحلوف عليه

وفيه مسائل:

\* إحداها<sup>(٣)</sup>:

أنه يحلف على البتّ في كل ما ينسبه إلى<sup>(٤)</sup> نفسه من نفي وإثبات.

- (١) وقد فضّله الإمام الرافعي في «فتح العزيز» (١٣/١٩٢)، فقال: والمرأة المخدّرة في إحضارها مجلس الحكم خلاف سبق. فإن أحضرت؛ فهي كالرجل في التغليظ. وإن قلنا: لا تحضر، بل يبعث القاضي إليها من يحكم بينها وبين خصمها؛ فإذا أفضى الأمر إلى تحليفها، فهل تغلّظ عليها بالمكان وتكلف حضور الجامع؟ فيه وجهان محكيان في «الشامل» وغيره:  
 أحدهما: نعم، ويراعى التغليظ من هذا الوجه، كما يراعى باللفظ.  
 والثاني: لا؛ لأننا ألحقنا التحدّر بالمرض في حضور مجلس الحكم، فكذلك في حضور الجامع.
- (٢) واحتجّ له بأن ركّانة طلق امرأته البتة وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة؛ قال النبي ﷺ: «ما أردتُ إلا واحدة»؟ فقال: «والله ما أردتُ إلا واحدة»، فقيل: كانت امرأته تدّعي أنه أراد أكثر من طليقة، فكان عليه أن يحلف، فلم يعتد بيمينه قبل التحليف وأعاد عليه. «فتح العزيز» (١٣/١٩٣).
- (٣) ورد في (ط، ي): «الأولى».
- (٤) ورد في (ي): «إلا».

وما ينسبه<sup>(١)</sup> إلى غيره من إثبات؛ كبيع وإتلاف؛ فيلزمه البتّ.  
وأما النفي: كنفى الدّين والإتلاف عن المورث الميت، فيكفيه الحلف  
على نفي العلم<sup>(٢)</sup>.

ولو نفى من عبده ما يوجب أرش الجناية؛ ففيه وجهان:  
أحدهما: أنّه لا يلزمه البتّ كالمورث.

والثاني: أنّه يلزمه؛ لأنّ عبده كأعضائه، وهو مطلع عليه<sup>(٣)</sup>.  
ويلتفت هذا على أنّه هل<sup>(٤)</sup> يتعلق بذمة العبد؟ فإنّ تعلق بذمته؛ فقد  
صار شخصاً مستقلاً لا كالبهيمة؛ فإنّها إن أتلفت ما ينسب صاحبها إلى  
تقصير. فالظاهر أنّه يلزمه البتّ.

ثمّ يجوز له أن يبت<sup>(٥)</sup> بظنّ يستفيده من خطّ أبيه، وخطّ نفسه،  
ونكول<sup>(٦)</sup> خصمه، كما سبق.

(١) ورد في (أ): «يثبته»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).  
(٢) قال الرافعي: وإن كان يحلف على النفي، فيحلف على أنّه لا يعلمه؛ لأنّ النفي  
المطلق يعسر الوقوف على سببه، ولهذا لا تجوز الشهادة على النفي، وقد يعبر  
عن الغرض بعبارة أخرى، فيقال: إن كان الحلف على الإثبات؛ فيجب البتّ،  
سواء كان المثبت فعل نفسه أو غيره. وإن كان على النفي: فإنّ نفي فعل نفسه؛  
حلف على البتّ أيضاً. وإن حلف على فعل غيره؛ حلف على العلم. «فتح العزيز»  
(١٣/١٩٥).

(٣) وهو الأصحّ، كما نصّ عليه الرافعي في «فتح العزيز» (١٣/١٩٦)، وقال: وأصحهما:  
أنّه يحلف على البتّ؛ لأنّ عبده ماله، وفعله كفعل نفسه، ولذلك سمعنا الدعوى عليه.  
وكذلك النووي في «روضة الطالبين» (١٢/٣٥).

(٤) «هل» سقط من (ط).

(٥) ورد في (ط): «يثبت».

(٦) ورد في (ط): «ويكون».



## \* الثانية:

أن اليمين على نيّة المستحلف وعقيدته .

• أمّا النية:

فهو أن التورية على خلاف رأي القاضي لا ينفع<sup>(١)</sup>.

وكذلك لو قال عقيب اليمين: إن شاء الله؛ ولم يسمع القاضي؛ انعقدت اليمين فاجرة مؤثمة<sup>(٢)</sup>؛ لأن هذا باب لو فتح بطلت الأيمان .  
ولو سمع القاضي الاستثناء؛ لم ينعقد اليمين، وعليه الاستعادة فإنّه لم يحلف بعد .

• فأما<sup>(٣)</sup> العقيدة:

فهو أن الحنفي يحلف الشفعي على نفي شفعة الجوار<sup>(٤)</sup>، فلا يحل للشفعي أن يحلف على أنّه لا يلزمه بتأويل<sup>(٥)</sup> مذهب نفسه، بل يأثم<sup>(٦)</sup> وتنعقد اليمين كاذبة؛ لأنّه قد لزمه في الظاهر كما<sup>(٧)</sup> ألزمه القاضي .  
وهل يلزمه في الباطن؟ فيه خلاف<sup>(٨)</sup> .

(١) ورد في (ط): «لا سع» .

(٢) ورد في (ط): «مولمة» .

(٣) ورد في (ي): «وأما» .

(٤) ورد في (أ): «الجواز» . ونحوه في (ط)، والصحيح بالراء المهملة كما أثبتناه من (ي) .

(٥) ورد في (ط): «تقاويل» .

(٦) ورد في (أ): «أثم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي) .

(٧) ورد في (ي): «لَمَّا» .

(٨) قال الرافعي: وهذا الخلاف كالخلاف المذكور في الباب الثاني من أدب القضاء أن الحنفي إذا حكم للشافعي بشفعة الجار، هل يحلّ له أو هو هو؟ وميل =

وذكر صاحب «التقريب» وجهًا ثالثًا: وهو أن القضاء ينفذ في محل الاجتهاد باطنًا على العوام.

فإن كان المحلوف عليه مجتهدًا؛ لم ينفذ عليه، فكأنه لا يؤثمه إذا حلف بموجب اعتقاد نفسه. وهذا بعيد.

بل الاعتقاد كالاجتهاد، وينبغي أن ينظر إلى عقيدة القاضي.

### \* الثالثة<sup>(١)</sup>:

إذا لم يطلب المدعي الحلف، ولكن قال: لي بيّنة، لكن أريد كفيلاً في الحال؛ فلا يلزمه بالاتفاق، ولكن قد جرى به رسم القضاة<sup>(٢)</sup>.

ولو شهد شخصان ولم يُعدّلا؛ لزمه الكفيل بالبدن.

فإن امتنع؛ حبس لأجل الكفالة، لا لأجل الحق؛ لأنه ربّما يهرب،

فالحاجة تمس إليه.

= الأكثرين إلى الحلّ، كما ذكره في الكتاب هناك، وهو الجواب في «فتاوى القفال»، ويوافق ما اتفقوا عليه ههنا من ترجيح اللزوم باطنًا. وعن صاحب «التقريب»: أن القضاء في المجتهدين ينفذ في حق المقلّد ظاهرًا وباطنًا، ولا ينفذ في حق المجتهد باطنًا، حتّى لو كان الحالف مجتهدًا وحلف على موجب اجتهاده، لم يأثم. «فتح العزيز» (١٣/١٩٩).

وقال ابن الصّلاح: قوله في القاضي الحنفي إذا حلّف الشافعي بشفعة الجوار، فليس له أن يحلف بناء على مذهب نفسه: «بل يأثم وتنقذ اليمين كاذبة؛ لأنه قد لزمه في الظاهر ما ألزمه القاضي، وهل يلزمه في الباطن؟ فيه خلاف»: وهذا متهافت؛ لأنه قطع بتأثيمه بناءً على اللزوم في الظاهر مع أن في اللزوم باطنًا: خلافًا، ومن يقول: لا يلزم في الباطن؛ لا يؤثمه في يمينه على وفق الباطن قطعًا. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/٤٢٠).

(١) ورد في (ط): «الطرف الثاني» بدل «الثالثة».

(٢) ورد في (أ): «القضاء»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

## الطرف الثالث

### في الحالف

وهو كل مكلف تُوجّه إليه<sup>(١)</sup> دعوى صحيحة<sup>(٢)</sup> في حق . فيحلف<sup>(٣)</sup> في الإيلاء، والطلاق، والرجعة، والظهار، والولاء، والنسب .  
وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يقضى بالنكول في هذه المسائل<sup>(٤)</sup> ،  
فلا تعرض اليمين فيها .  
ولا يجري التحليف في عقوبات الله<sup>(٥)</sup> ؛ إذ لا مدّعي فيها .

- (١) ورد في (أ) : «عليه» ، ولم يرد في (ط) ، والمثبت من (ي) : وهو الأولى .  
(٢) ورد في (أ ، ي) : «صحيح» ، والأولى ما أثبتناه من (ط) .  
(٣) ورد في (د ، ط) : «فيجوز» .  
(٤) وأصل المسألة أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحلف في ستة أشياء :  
في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والنسب والولاء ، وعندهما -  
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله - : يستحلف في ذلك كله ، فيقضى بالنكول .  
«المسبوط» للسرخسي كتاب النكاح . وجاء في «الجوهرة النيرة» : «وقيل في زماننا :  
إذا ألحَّ الخصم ساغ للقاضي أن يحلفه بذلك ؛ لقلّة مبالاة المدعى عليه باليمين بالله  
تعالى ، وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق» .  
كذا ذكره الموصلي الحنفي في «الاختيار لتعليل المختار» (١٢٢/٢) ، والكاساني  
في «البدائع والصنائع» (٢٢٦/٦ ، ٢٣٠) ، وأبو الليث السمرقندي في «تحفة  
الفقهاء» (١٨٣/٣) ، هذا هو مذهب الأحناف .  
أمّا المذاهب الأخرى : فقال عنها الإمام الرافعي : وقال مالك وأحمد : يجري  
التحليف فيما لا يثبت إلّا بشاهدين ذكّرين إلحاقاً له بالحدود .  
وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : لا يجري التحليف في القصاص وحدّ القذف ،  
والطلاق ، والعتاق .  
وقد استدل الشافعية بمطلق قوله ﷺ : «واليمين على من أنكر» ، وحديث ركانة  
حيث حلفه ﷺ في الطلاق ، وأيضاً فإنّه أنكر ما توجّهت به الدعوى ، فيحلف كسائر  
ما يحلف فيه . «فتح العزيز» (٢٠٠/١٣) ، بتعديل يسير .  
(٥) ورد في (ط) : «عقوبات الله تعالى» .

ولا يجوز تحليف الشاهد والقاضي؛ إذ نسبتهم إلى الكذب دعوى فاسدة تجرّ فساداً عظيماً.

نعم، تجوز الدعوى على القاضي المعزول، فيحلف عليه<sup>(١)</sup>.  
ومن ادّعى أنه صبي وهو محتمل<sup>(٢)</sup>؛ لم يحلف، بل ينتظر بلوغه،  
وإن قال: أنا بالغ؛ صدّق ولم يحلف [أيضاً]<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الوصي لا يحلف على نفي الدين عن الموصي؛ لأنه لو أقرّ  
لم يقبل قوله.

وكذا لا يحلف الوكيل الخصم المنكر لو كالتة على نفي العلم  
بالوكالة؛ لأنه وإن علم فلا<sup>(٤)</sup> يجب التسليم إليه؛ لأنّ الموكل ربّما جحد  
وكالتة، وله أن يحلف الوكيل على نفي العلم بأنّه ما عزله ولا مات.

وسبيل الوكيل في مجلس الحكم أن يحضر الخصم ويقول: أستحقّ  
مخاصمتك؛ فإن كان قد وكّله موكّله<sup>(٥)</sup> في مجلس الحكم؛ لم يفتقر إلى  
حجّة، وإن وكّله في الغيبة وأراد الوكيل إثباته على الخصم بالحجة؛ جاز.

وإن أراد إثباته في غير وجه الخصم، فيه وجهان:  
أحدهما: أنه يجوز؛ لأنه يثبت حق نفسه.  
والثاني: لا؛ فإنه حق الخصم.

(١) قال الكاساني: لا يجوز الاستحلاف في الحدود الخالصة حقاً لله عزّ وجلّ،  
كحدّ الزنا والسرقة والشرب؛ لأن الاستحلاف لأجل النكول، ولا يقضى بالنكول في  
الحدود الخالصة. «بدائع الصنائع» (٦/٢٢٦)، وانظر: «فتح العزيز» (١٣/٢٠٠).

(٢) ورد في (ط): «متحمل».

(٣) الزيادة من (د، ط، ي).

(٤) ورد في (أ): «لا» من غير الفاء.

(٥) «موكّله» لم يرد في (ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «لا».

## الطرف الرابع<sup>(١)</sup>

### في حكم اليمين

وفائده عندنا قطع الخصومة في الحال، فلا تحصل<sup>(٢)</sup> بها براءة الذمة، بل يجوز للمدعي إقامة البيّنة بعده، سواء كانت البيّنة حاضرة أو غائبة.

وقال ابن أبي ليلي: لا يجوز<sup>(٣)</sup> أصلاً.

وقال مالك رحمه الله: إن كانت البيّنة حاضرة لم يجز. ونحن نقول: لعله تذكّر وعرف الآن.

فلو قال أولاً: لا بيّنة لي حاضرة ولا غائبة<sup>(٤)</sup>؛ فقد ذكرنا فيه وجهين.

أمّا إذا قال: كذب شهودي؛ بطلت البيّنة.

وفي بطلان دعواه وجهان، والأصح<sup>(٥)</sup>: أنّه لا تبطل؛ فلعله أراد أنهم قالوا من غير علم.

فإن قلنا: لا يبطل؛ فلو أنّه ادعى عليه الخصم إقراره بكذب الشهود، وأقام شاهداً وأراد أن يحلف معه؛ لم يجز؛ إذ ليس مضمونه إثبات مال، بل الطعن في الشهود.

وإن قلنا: تسقط الدعوى؛ قبل؛ لأنّ المقصود إبطال الدعوى بمال<sup>(٦)</sup>.

(١) ورد في (ي): «الطرف الثالث».

(٢) ورد في (ي): «ولا يحصل».

(٣) ورد في (ط): «لا يجوز للمدعي».

(٤) ورد في (ي): «حاضرًا وغائبًا».

(٥) ورد في (ي): «الأصح».

(٦) ورد في (ي): «بالمال».

فَرَعُ:

إذا امتنع عن الحلف وقال<sup>(١)</sup>: حَلَّفَنِي<sup>(٢)</sup> مرة على هذه الواقعة؛ فليحلف على أنه ما حَلَّفَنِي<sup>(٣)</sup>؛ ففي لزوم ذلك وجهان؛ لأنّه ليس يدّعي حقّاً. وقال الفوراني: له ذلك.

فلو ادّعى: أنّه حَلَّفَنِي مرة<sup>(٤)</sup> على أنّي ما حَلَّفْتَهُ؛ فليحلف على أنّه ما حَلَّفَنِي؛ قال: لا يجاب إليه؛ لأنّ ذلك يتسلسل إلى غير نهاية، وبمثل<sup>(٥)</sup> هذا حسم الباب من حسم، ولم يسمع هذه الدعوى بغير<sup>(٦)</sup> بيّنة.



(١) ورد في (ط): «فقال».

(٢) ورد في (ي): «حلفتني».

(٣) ورد في (ي): «على أنك ما حلفتني».

(٤) «مرة» لم يرد في (ط).

(٥) ورد في (ط): «وبمثل».

(٦) ورد في (ط): «من غير».

## الرُّكن الرابع

### في النكول<sup>(١)</sup>

ولا يثبت الحق على<sup>(٢)</sup> المنكر بنكوله، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله<sup>(٣)</sup>. بل حكم النكول ردّ اليمين على المدّعي وبطلان حق الناكل

(١) النكول: مصدر نكل، والنكل بالتحريك: من التنكيل وهو المنع والتنجية عما يريد، يقال: رجل نكّل ونكل كشبّه وشبهه، أي: ينكّل به أعداؤه، وقد نكّل - كضرب نصر وعلم، كما في القاموس - عن الأمر ينكل ونكل ينكل إذا امتنع، ومنه النكول في اليمين وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها. «النهاية» لابن الأثير، «لسان العرب» (١١/٦٧٧)، «تاج العروس» (٣١/٣٥)، «القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً» (ص٣٦٢)، والنكول في مراد الفقهاء: هو الامتناع عن اليمين. «طلبة الطلبة» (ص١١٩)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٨٨)، «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم» للسيوطي (ص٦٠).

(٢) ورد في (ط): «على المشكل».

(٣) مذهب الأحناف رحمهم الله: أن المدّعي عليه إذا امتنع عن اليمين، فإنّ القاضي يحكم للمدّعي بمجرد نكول المدّعي عليه.

يقول الشيخ الموصلي رحمه الله في كتابه «الإختيار لتعليل المختار» (٢/١٢٠) ما نصه: «وإن نكل يقضي عليه بالنكول؛ لأن النكول اعتراف، وإلا يحلف دفعاً للضرر عنه وقطعاً للخصومة، فكان نكوله إقراراً أو بدلاً فيقضي به». وانظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٥٧)، علماً أنهم يستثنون الحدود من ذلك؛ فيقولون: لا يقضى بالنكول في الحدود الخالصة؛ لأنّه بذل عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما إقرار فيه شبهة العدم، والحدود لا تحتمل البذل ولا تثبت بدليل فيه شبهة. «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/٢٢٦)، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٣/١٨٣). وهذا هو مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٢٣٥)، «الشرح الكبير» (٥/٣٣٣)، «الإنصاف» للمرداوي (١١/٢٥٦).

من<sup>(١)</sup> اليمين حتّى لا يعود، ولكن إنما يبطل حقه إذا تمّ النكول، وإنما يتمّ بصريح<sup>(٢)</sup> قوله: «لا أحلف، وأنا<sup>(٣)</sup> ناكل» فبعد ذلك لا يعود.

ولا حاجة ههنا إلى قول القاضي: قضيت بالنكول. أمّا إذا سكت بعد عرض اليمين؛ فيحتاج إلى القضاء.

وحق القاضي أن يعرض اليمين عليه ثلاثاً وينبّهه<sup>(٤)</sup>؛ إذ<sup>(٥)</sup> حُكم النكول استيفاء الحق بيمين المدّعي، فربما لا يعرف ذلك، فإذا فعل ذلك وقال: قضيت بنكوله؛ لم يمكنه الحلف بعد ذلك. وكذلك لو قال المدّعي: احلف؛ فهو كالقضاء.

ولو أقبل على المدّعي بوجهه، فقبل<sup>(٦)</sup> أن يقول: «إحلف» رجع الناكل، فهل له اليمين؟ فيه وجهان.

ولو لم ينبّهه على حكمه وقضى بنكوله، فقال الناكل: كنت لا أعرف حكم النكول؛ فالظاهر أن الحكم نفذ، وفيه احتمال<sup>(٧)</sup>.

وحيث منعناه من اليمين، فلو رضي المدّعي بأن يحلف؛ ففيه وجهان: أحدهما: [أنه]<sup>(٨)</sup> يجوز<sup>(٩)</sup>؛ إذ الحق لا يعدوهما.

(١) ورد في (ط): «عن».

(٢) ورد في (أ): «تصريح»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ي): «أو أنا».

(٤) ورد في (ط): «ونبّهه».

(٥) ورد في (ط، ي): «أنّ».

(٦) ورد في (ي): «وقبل».

(٧) قال الرافعي: قال الإمام: أظهرهما: النفوذ، وكان من حقه أن يبحث، ويعرف قبل أن ينكل. «فتح العزيز» (٢٠٩/١٣).

(٨) الزيادة من (ط).

(٩) وهذا هو الأظهر، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (٢١٠/١٣).



والثاني: المنع؛ إذ بطل حق الحلف بالقضاء، فلا يؤثر الرضا.  
ثم إذا ثبت النكول ورد<sup>(١)</sup> اليمين على المدعي؛ فله حالتان:  
\* إحداهما: النكول:

فإن نكل صريحًا وقال: لا أحلف؛ كان نكوله كحلف المدعي عليه،  
فلا يمكن من العود إلى اليمين بعد ذلك، بل لا يسمع دعواه إلا بيّنة. وإن<sup>(٢)</sup>  
استمهل؛ أمهلناه ثلاثًا ليراجع<sup>(٣)</sup> الحساب، ولا يمهل المدعي عليه؛ لأنَّ  
المدعي على اختياره في طلب الحق، والمدعي عليه لا خيرة له.  
وكذلك إذا أقام شاهدًا واحدًا واستمهل للحلف معه<sup>(٤)</sup>؛ أمهلناه.  
ولو نكل؛ حكمنا بنكوله، فلا<sup>(٥)</sup> يقبل بعد ذلك إلا بيّنة كاملة.  
ومن أصحابنا من قال: لا يحكم بنكول المدعي، بل هو إلى خيرته  
أبدًا مهما عاد وحلف مكن<sup>(٦)</sup>، كما أنه على خيرته في إقامة البيّنة.

\* الحالة الثانية: أن يحلف المدعي:  
فيستحق<sup>(٧)</sup> الحق.

ثم اليمين المردودة، منزلتها منزلة إقرار الخصم أو منزلة البيّنة؟  
فيه خلاف مشهور<sup>(٨)</sup>.

(١) ورد في (ط): «وردت».

(٢) ورد في (ط): «فإن».

(٣) ورد في (ط): «لراجع».

(٤) «معه» لم يرد في (ط).

(٥) ورد في (ط): «ولا».

(٦) ورد في (ط): «يمكن».

(٧) ورد في (ط): «فيحق».

(٨) أحدهما: أنها كالبيّنة؛ لأن الحجة اليمين، واليمين وجدت منه.

وأصحهما: وهو المنصوص في «المختصر» في باب النكول أنها بمثابة إقرار =

وقد بنى الأصحاب عليه مسائل على غير وجهه<sup>(١)</sup>؛ لأنّه وإن جعل كالبيّنة فلا ينبغي أن يجعل كذلك في حق<sup>(٢)</sup> غير الحالف، بل الصحيح: أنها كالأقرار، وقد ذكرنا تلك المسائل في مواضعها.

فإن قيل: هل يتصور القضاء بالنكول عند الشافعي رحمه الله؟ قلنا: مهما كان المدعي ممن لا يمكن الردّ عليه، بأن يكون غير متعيّن<sup>(٣)</sup> كالمساكين، أو يكون هو الإمام، فيتعين الحكم، وذلك<sup>(٤)</sup> في مسائل:

• الأولى: النزاع بين الساعي وربّ المال في الزكاة، يوجب اليمين على ربّ المال؛ فإن نكل؛ تعذر الردّ على الساعي، وعلى المساكين، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه يقضي بالنكول للضرورة<sup>(٥)</sup>.

والثاني: أنّه يحبس، حتّى يُقرّ أو يؤدّي<sup>(٦)</sup>.

والثالث: أنّه إن ادعى الأداء فهو في صورة مدّع، فيستوفى، وإن أنكر المال فلا يقضى عليه<sup>(٧)</sup>.

= المدعى عليه؛ لأنّه بنكوله توصل إلى الحق، فأشبهه إقراره. «فتح العزيز» (٢١١/١٣)، وانظر: «روضة الطالبين» (٤٥/١٢).

(١) ورد في (ط): «غير وجهة».

(٢) «حق» سقط من (ط، د).

(٣) ورد في (ط): «غير معين».

(٤) ورد في (ط): «وكذلك».

(٥) وهذا هو أظهر الوجوه، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (٢١٥/١٣)، والنووي في «روضة الطالبين» (٤٨/١٢).

(٦) ورد في (ط): «حتّى يقرّ أو يحلف».

(٧) قال الرافعي: ومنهم من فرّق بين أن يكون ربّ المال على صورة المدعي، فتؤخذ منه الزكاة إذا لم يحلف. وبين أن يكون على صورة المدعى عليه، فلا يؤخذ منه =

● الثانية: ذمّي غاب فرجع مسلمًا وزعم أنه أسلم قبل انقضاء السنة ولا جزية عليه ونكل عن اليمين؛ ففي وجه: يقضى عليه. وفي وجه: يُحبس حتّى يُقرّ أو يقيم بيّنة. وفي وجه: لا شيء عليه؛ إذ هو منكِر ولا حجة عليه.

● الثالثة<sup>(١)</sup>: الصبي المشرك<sup>(٢)</sup> إذا أنبت وادّعى أنه استعجل بالمعالجة؛ حلف. فإن نكل؛ قُتل<sup>(٣)</sup>. وليس ذلك حكمًا بالنكول<sup>(٤)</sup>، بل توجه القتل بالكفر مع الإنبات، وإنما اليمين دافع ولا دافع له. وفيه وجه: أن القتل بالنكول محال، وتحليف من زعم<sup>(٥)</sup> أنه صبي محال، بل يحبس حتّى يبلغ وإن<sup>(٦)</sup> حلف ترك، وإن نكل قُتل إذ ذاك، وهذا أجدر من تحليف من يزعم أنه صبي، وهو ركيك؛ لأننا نتوهم بلوغه، وعلامته النكول<sup>(٧)</sup>.

= شيء. وهذا وجه رابع، وقد نسبه صاحب «التهذيب» في باب الزكاة إلى ابن سريج ورجّحه. «فتح العزيز» (٢١٦/١٣).

- (١) ورد في (ي): «المسألة الثالثة».
- (٢) ورد في (ي): «المشرك».
- (٣) ورد في (ط): «قيل».
- (٤) قال ابن الصلاح: الصبي المشرك إذا أنبت وادّعى أنه استعجله بالمعالجة، وقلنا: إن الإنبات ليس عين البلوغ بل أمانة عليه؛ فالقول قوله مع يمينه. فإن نكل؛ قُتل. نصّ عليه الشافعي فيما نقله القاضي. وقوله في «الوسيط»: «وليس ذلك حكمًا بالنكول» خلاف المقطوع به في «النهاية» و«الوسيط» من أن ذلك قضاء بالنكول. ولكن هذا المذكور في «الوسيط» أثبت مما هو منقول عن الأصحاب، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٤٢٧/٧).
- (٥) ورد في (ي): «يزعم».
- (٦) ورد في (ط، ي): «فإن».
- (٧) ورد في (ط): «بالنكول».

• الرابعة<sup>(١)</sup>: ادّعى واحد من صبيان المرتزقة أنّه بالغ؛ قال الأصحاب: يثبت اسمه بغير يمين؛ لأنّه إن كذب فأبى فائدة في يمين الصبي، وإن صدق فليثبت.

وقال صاحب «التلخيص»: إن اتهمه السلطان يحلفه، فإن نكل فلا حق له<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

• الخامسة<sup>(٤)</sup>: مات من لا وارث له، وادّعى القاضي له دينًا على إنسان، فنكل عن اليمين؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنّه يقضي عليه للضرورة؛ فإنّه منتهى الخصومة.

والثاني: أنّه يحبس حتّى يحلف أو يقر<sup>(٥)</sup>.

والوجه الثالث<sup>(٦)</sup>: أنّه يعرض عنه. لم<sup>(٧)</sup> يذكره أحد إلاّ الشيخ أبو محمد<sup>(٨)</sup>.



(١) ورد في (ي): «المسألة الرابعة».

(٢) ورد في (ط): «فلا حق عليه».

(٣) وهذا هو الأظهر، قال الرافعي: وأظهرهما: أنّه يحلف عند التهمة، فإن نكل؛ فلا يجاب، ولا يثبت اسمه إلى أن يظهر بلوغه، وهذا ما أورده في الكتاب. «فتح العزيز» (٢١٦/١٣).

(٤) ورد في (ي): «المسألة الخامسة».

(٥) ورد في (ط): «حتّى يقرّ أو يحلف»، ونحوه ورد في «فتح العزيز» (٢١٧/١٣).

(٦) ورد في (ط): «وفيه وجه ثالث».

(٧) ورد في (ط): «ولم» بزيادة الواو.

(٨) انظر: «فتح العزيز» (٢١٧/١٣)، «روضة الطالبين» (٥/١٢).

## الرُّكن الخامس

### البَيِّنَة

وقد ذكرنا شرطها، ووصفها في الشهادات.

والغرض: تعارض<sup>(١)</sup> البيّتين.

ومهما أمكن الجمع بينهما جُمع.

وإن تناقضا وأمکن الترجيح؛ رُجِحَ.

وإن تساويا من كل وجه؛ فأربعة أقوال إذا كان المُدَّعَى في يد ثالث:

أحدها: التساقط<sup>(٢)</sup>.

والثاني: الاستعمال بالقرعة.

والثالث: القسمة بينهما.

والرابع: الوقف إلى أن يصطلحا.

(١) ورد في (أ): «والعرض بعارض»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (أ): «الساقط»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

وهذا الوجه هو الأصح وينسب إلى القديم.

وبه قال أحمد، وكذلك مالك في إحدى الروايتين أنهما يتساقطان؛ لأنهما متناقضتا الموجب ولا ترجيح، فأشبهه الدليلين إذا تعارضا ولا ترجيح. فعلى هذا، كأنه لا بينة، ويصار إلى التحليف. «فتح العزيز» (٢١٩/١٣).

## وأما مدارك مشاركات الترجيح

فثلاثة: قوة في الشهادة، أو زيادة فيها، أو يد تقترن بإحدهما<sup>(١)</sup>.

### المدرک الأول: قوة الشهادة

وله صور:

#### \* إحداها:

أن يقيم أحدهما شاهدين والآخر ثلاثة فصاعداً، أو كان شهود أحدهما أكمل عدالة؛ فالقول الجديد: أنه لا ترجيح؛ بخلاف الرواية؛ لأن نصاب الشهادة قدره الشرع، فالزيادة عليه لا تؤثر<sup>(٢)</sup>، بخلاف الرواية. والقول القديم: الترجيح به<sup>(٣)</sup>، كما في الرواية.

وعلى هذا يخرج ما إذا كان في أحد الجانبين شهادة أحد الخلفاء<sup>(٤)</sup> الأربعة.

#### \* الثانية:

شاهدان يقدّمان<sup>(٥)</sup> على شاهد وامرأتين على طريقة<sup>(٦)</sup>، ومنهم من

(١) ورد في (أ): «بأحدهما»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «لا تؤثر عليه».

(٣) قال الإمام الرافعي: والقديم، ويحكى عن مالك: أنه يرجح جانب من زاد عدد شهوده؛ لأن القلب إلى قولهم أميل. انظر: «فتح العزيز» (٢٣٢/١٣)، «روضة الطالبين» (٥٨/١٢).

(٤) ورد في (أ): «أحد الحلف الأربعة»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط).

(٥) ورد في (أ): «تقدم»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٦) «على طريقة» لم يرد في (د، ط).

قطع بطرد القولين، وهو<sup>(١)</sup> الأظهر.

### \* الثالثة:

تقديم الشاهدين على شاهد<sup>(٢)</sup> ويمين، فيه قولان في الجديد، والأصح: الترجيح<sup>(٣)</sup>.

ثم حيث رجَّحنا، لو اقترن اليد بالحجة الضعيفة؛ فوجهان أحدهما: أنهما يتساويان.

والثاني: أن اليد توجب ترجيح الضعيف؛ لأنها أقوى.

### المدرک الثاني: اليد

ولا يخلو المتنازع فيه: إما أن يكون في يدهما، أو في يد أحدهما، أو في يد الثالث<sup>(٤)</sup>.

### \* الحالة الأولى: أن يكون في يد ثالث:

ففي استعمال البيئتين قولان:

● أحدهما: أنهما يتساقطان؛ لتكاذبهما. وهو اختيار المزني رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

(١) هكذا ذكره المؤلف، ونقله الرافعي عن رواية الماسرجسي، ولكن الراجح والمشهور أنه لا ترجيح؛ لقيام الحجة، وكل واحد منهما بالاتفاق. «فتح العزيز» (٢٣٢/١٣).

(٢) ورد في (أ): «تقديم الشاهد على شاهدين»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) كذا ذكره الرافعي في «فتح العزيز» حيث قال: وأصحهما على ما ذكره الإمام، وصاحب الكتاب يرجح الشاهدان؛ لأن شهادة الشاهدين حجة بالإجماع، والشاهد واليمين مختلف فيه (٢٣١/١٣).

(٤) ورد في (ط): «ثالث» من غير الألف واللام.

(٥) وهذا هو الأصح والأظهر، كما نصّ عليه الرافعي في «فتح العزيز» (٢١٩/١٣)، والنووي في «روضة الطالبين» (٥١/١٢).

• والثاني: الاستعمال، وفي كفيته ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقسم بينهما، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن كل بيّنة سبب إكمال<sup>(١)</sup> الملك وقد ازدحما فيسقط<sup>(٢)</sup> عليهما<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أنه يتوقف إلى الاصطلاح؛ لأن من قَسَم فقد خالف موجب البيّنتين جميعاً.

والثالث: أنه يقرع بينهما؛ [لأن القرعة تشرع]<sup>(٤)</sup> عند الإشكال<sup>(٥)</sup>.

فعلى هذا هل يجب الحلف على من خرجت القرعة له<sup>(٦)</sup>؟ فيه قولان.

ثم اعلم أن قول «الاستعمال» لا يجري إذا تكاذبا صريحاً، بحيث لا يمكن الجمع، كما لو شهدت إحدهما على قتل في وقت، وشهدت

(١) ورد في (د، ط): «لكمال الملك».

(٢) ورد في (د، ط): «فيسقط».

(٣) وهذا هو مذهب مالك رحمه الله كذلك، وقد استدلوا بما روي عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما البيّنة أنه له، فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين، أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٤٠٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٦١٣، ٣٦١٤)، والنسائي في «سننه» (٨/٢٤٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٣٠)، وقال البيهقي: والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة. انظر: لمذهب الأحناف: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٦٨)، «اللباب» (١/٣٦٥)، «الاختيار» (٢/١٢٧).

(٤) ورد في (أ): «لأنه يقرع»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).

(٥) وذلك لما روي أن خصمين أتيا النبي ﷺ وأتى كل واحد منهما بشهود، فأسهم بينهما، وقضى لمن خرج السهم له. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٩: ٢١٠٢٤)، وقال: أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن قتيبة عن الليث، ولهذا شاهد من وجه آخر.

(٦) قال الرافعي: حكى القاضي الروياني أنه يحلف من خرجت قرعته إن شهوده شهدوا بالحق، ثم يقضي له. «فتح العزيز» (١٣/٢٢١)، «روضة الطالبين» (١٢/٥١).



الأخرى على الحياة في ذلك الوقت، بل حيث يتوهم تأويل<sup>(١)</sup>، كما لو شهدا على الملك، فإننا نقول:

لعل كل واحد سمع وصيته<sup>(٢)</sup> له، أو شراء<sup>(٣)</sup>، أو غيره.

ومنهم: من طرد القولين مع استحالة الجمع. وهو بعيد.

وكذلك قول القسمة لا يجري حيث تمتنع القسمة، كالمرأة التي يدعيها زوجان.

وكذا قول الوقف؛ لأنّ الصلح غير ممكن، وفي جريان قول القرعة وجهان.

(١) ورد في (ط): «تأويلاً».

(٢) ورد في (أ): «وصية»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٣) قال ابن الصلاح: «قوله في إمكان تأويل البيتين المتعارضتين في الملك: «لعل كل واحد سمع وصيته له أو شراء»: ينبغي أن يجعل الوصية والشراء على مرتين كما فعله شيخه رحمه الله».

والوصية يقرب فيها الجمع والتأويل، بأن تكون إحدى البيتين سمعت وصية الملك أولاً بجميع العين لأحد المدّعتين، ثم سمعت الأخرى وصية بجميعها للآخر، ولم يعلم كل واحد منهما بما سمعته صاحبتها، والعين في نفس الأمر مشتركة بينهما، كما عرف.

وأما الشراء، فذكر الإمام أن صورته أن تشهد إحداها لواحد بشراء عين، وتشهد الأخرى للآخر بشراء تلك العين، مع اتحاد التاريخين، قال: فتأويل الاجتماع على التصديق بعيد، ولم يذكر وجهه مع إشكاله.

فقلت: يمكن ذلك بأن تكون العين مشتركة بين شخصين نصفين، وكل واحد منهما وكيل لشريكه في بيعه، فباعها كل واحد منهما من شخص في تاريخ واحد، وحضر شراء كل واحد من المشتريين بينة عارفة بوكالة البائع من شريكه، وكان قد انعزل - بجنون ظهر أو غيره - فشهدت له بشراء العين بكمالها؛ لكونها لم تعلم بالانعزال، فهما صادقان على نحو ما سبق في مسألة الوصية، والثابت في نفس الأمر، لكل واحد من المشتريين نصف المبيع، وهكذا يتصور مثله في غير الشراء، والله أعلم.

«مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٤٣٢/٧).

فروع:

• الأول<sup>(١)</sup>: دارٌ في يد ثالث ادّعى واحد كلّها وأقام بيّنة، وادّعى آخر نصفها وأقام بيّنة. أمّا النصف: فقد تعارضاً فيه، ففيه الأقوال الأربعة. والنصف الآخر: لا معارض له، لكن إن قلنا بالتهاتر<sup>(٢)</sup>؛ فقد بطلت بيّنته في بعض موجبها، فهل يبطل في الباقي؟ فيه وجهان:

• الثاني: دار في يد ثالث ادّعى واحد نصفها فصدّق، وادّعى آخر النصف الآخر فكذبته صاحب اليد والمدّعي الآخر - وهما لا يدعيان لأنفسهما -؛ ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها تسلّم إليه؛ إذ لا مدّعي لها سواه.  
والثاني: [أنّه مال لا مالك له، يصرف إلى المصالح]<sup>(٣)</sup> فإنّه لا حجة لمدّعيه.

والثالث: أنّه ينتزع من يده، ويحفظ إلى أن يتبين<sup>(٤)</sup> مالكة.

• الثالث: أقرّ الثالث لأحدهما، فهل يوجب إقرار صاحب اليد الترجيح بمنزلة اليد؟ فيه وجهان:  
أحدهما: نعم؛ كاليد.

والثاني: لا؛ لأنّ هذه يد مستحقة الإزالة باليقين<sup>(٥)</sup>.

(١) ورد في (ط، ي): «أحدها».

(٢) التهاتر: بكسر التاء الثانية، وهي الشهادات التي يكذب بعضها بعضاً، كأنها جمع تهتر، كجعفر، وتهاترت البيّتان: سقطتا وبطلتا. «تاج العروس من جواهر القاموس» (٣٩٤/١٤).

(٣) ورد في (أ): «يترك في يده»، وفي (ي): «أنّه مال لا مالك له»، والزيادة التي أثبتناها من (ط، د).

(٤) ورد في (أ): «تبين»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

(٥) ورد في (خ): «بالبيّتين».

## \* الحالة الثانية: أن يكون في يد أحدهما:

فعدنا تقدم بينة صاحب اليد وهو الداخل على بيّنة الخارج.  
وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا أثر لبيّنة صاحب اليد<sup>(١)</sup>.  
ولكننا نقول: للداخل في إقامة البيّنة ستة مقامات:

## • المقام الأول:

أن لا يكون عليه مدّع، فأراد<sup>(٢)</sup> إقامة بيّنة للتسجيل؛ فالمذهب أنه لا يسمع؛ إذ لا حجة إلا على خصم، فطريقه أن ينصب<sup>(٣)</sup> لنفسه خصمًا.  
وفيه وجه: أنه يسمع لغرض التسجيل [وإثبات الملك، فإنّ اليد لا تثبت الملك]<sup>(٤)</sup>.

## • المقام الثاني:

أن يكون له خصم مدّع لا بيّنة له، فأراد الداخل<sup>(٥)</sup> إقامة البيّنة ليصرف

(١) مذهب الأحناف رحمهم الله: أن بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تقبل، وبينة الخارج أولى وأثبت. قال الإمام المرغيناني: ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق، وبينة الخارج أولى. وقال الشافعي رحمه الله: يقضى ببيّنة ذي اليد؛ لاعتضادها باليد فيتقوى الظهور، وصار كالتناج والنكاح ودعوى الملك مع الإعتاق والاستيلاء والتدبير، ولنا: أن بينة الخارج أكثر إثباتًا أو إظهارًا؛ لأن قدر ما أثبتته اليد لا يثبت بينة ذي اليد؛ إذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف التناج؛ لأن اليد لا تدل عليه... «الهداية» (٣/١٥٧)، وانظر لمزيد من التفصيل: «بدائع الصنائع» (٦/٢٣٢)، «تكملة شرح فتح القدير» (٧/٤٦٠)، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٣/٣٧٣). «الاختيار» للموصلي (٢/١٢٦).

(٢) ورد في (ط): «وأراد».

(٣) ورد في (د، ط): «أن ينسب».

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ي).

(٥) ورد في (د، ط): «الرجل».

اليمين عن نفسه؛ المذهب أنه لا يسمع؛ إذ الأصل في جانبه<sup>(١)</sup> اليمين بنصّ الخبر، وإنما يعدل إلى البيّنة، حيث لا يكفيه اليمين.

وخرّج ابن سريج قولاً: أنه يسمع؛ كما أن المودع تسمع بيّنته<sup>(٢)</sup> وإن قدر على اليمين.

### • المقام الثالث:

أن يقيم المدّعي بيّنة، ولكن لم<sup>(٣)</sup> يعدّل، فهل يسمع بيّنة الداخل قبل التعديل؟ فيه وجهان:

[أحدهما: نعم؛ كما بعد التعديل؛ إذ<sup>(٤)</sup> قامت أصل الحجة.

والثاني: لا؛ لأنّه لا حاجة إلى أن يخالف<sup>(٥)</sup> منصبه، وينتهض<sup>(٦)</sup> مدّعياً، والبيّنة تقبل من المدّعي<sup>(٧)</sup>.

### • المقام الرابع:

إذا عدّلت بيّنة المدّعي، ولم يبق إلّا القضاء، فهذا أو ان بيّنته<sup>(٨)</sup>؛ فتسمع عندنا قطعاً؛ لأنّ كونه صاحب اليد لا يمنعه من دعوى الملك حيث لا تعيينه اليد، ولا التفات<sup>(٩)</sup> إلى قول من يقول أن بيّنته إنما تعتمد ظاهر

(١) ورد في (ي): «في جانب اليمين».

(٢) ورد في (أ): «بيّنته»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) قوله: «ولكن لم يعدل» لم يرد في (ي).

(٤) ورد في (أ): «إذا»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٥) ورد في (أ): «يخالف» بالهاء المهملة، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

(٦) ورد في (ط): «ينهيط».

(٧) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ي).

(٨) ورد في (ط، ي): «بيّنة».

(٩) ورد في (ي): «التفاوت».

يده؛ لأن بيئته<sup>(١)</sup> الخارج إنما تعتمد أيضًا يداً كانت له؛ لأنَّ اليد والتصرف دليل الملك، وكونه مقارناً لا يؤثر.

ومن أصحابنا من ارتاع من هذا وشرط في بيئته الداخل أن تشتمل على استناد الملك إلى سبب، ولم يسمع على الملك المطلق. وهو ضعيف.

ثم اختلف الأصحاب في أنهما يتهاثران، ويسلم الملك للداخل يمينه، أو يرجح باليد، فيحكم له بموجب البيئته؟

فإن قلنا: يرجح؛ فهل يلزمه الحلف مع بيئته؟ فيه وجهان، كما ذكرناه عند التفريع على قول القرعة<sup>(٢)</sup>.

#### ● المقام الخامس<sup>(٣)</sup>:

إن لم تكن بيئته حاضرة<sup>(٤)</sup> حتَّى أزلنا يده فجاءت بيئته: فإن ادعى

(١) ورد في (ط): «لأن بيئته» من غير «الخارج».

(٢) ورد في (أ): «وفي بعض النسخ: إذا أزيلت يده ولم يكن بيئته حاضرة، فلما سلم إلى المدعي بيئته نظر: فإن ادعى ملكاً في الحال غير مستند إلى ما سبق بسبب جديد؛ سمعت بيئته، ولكنه خارجي أقام بيئته.

وإن ادعى ملكاً في الحال مستنداً إلى ما سبق وتعلل بعين البيئته؛ فهل نجعله داخلنا حتَّى يقدم بيئته؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن المدعي أثنى يده على يده، وقد استندت البيئته إلى ما سبق، ولا أثر لما علل من إزالة.

والثاني: أنها لا تسمع على هذا الوجه، فإننا أزلنا يده، واتصل القضاء فلا ينقضه. وهو الأظهر فيما قاله القاضي الحسين رحمه الله، اهـ.

وهذه الزيادة لا معنى لها في هذا السياق، ولم ترد في أي نسخة أخرى، ولذلك تم حذفها.

(٣) ورد في (أ): «السادس»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «إذا لم يكن بيئته حاضرة»، وفي (ي): «لم تكن بيئته حاضرة».

ملكًا مطلقًا؛ فهو بيّنة<sup>(١)</sup> من خارج.

وإن ادّعى ملكًا مستندًا إلى ما قبل إزالة اليد<sup>(٢)</sup>، وزعم أن [البيّنة]<sup>(٣)</sup> كانت غائبة؛ فوجهان:

أحدهما: أنه يرد<sup>(٤)</sup> إليه، ويرجح باليد، ولا حكم للإزالة السابقة. والثاني: أنه كالخارج؛ لأن [تيك اليد قد]<sup>(٥)</sup> اتصل<sup>(٦)</sup> القضاء بزوالها، فلا ينقض.

#### • المقام<sup>(٧)</sup> السادس:

إذا أقام بعد القضاء باستحقاق الإزالة، ولكن قبل التسليم؛ فوجهان مرتبان، [وأولى بأن]<sup>(٨)</sup> يرجح.

#### \* فرعان:

\* الأول: لو أقام الخارج بيّنة على الملك المطلق، وأقام الداخل بيّنة على أنه ملكه اشتراه<sup>(٩)</sup> من الخارج؛ فتقدم<sup>(١٠)</sup> بيّنة الداخل كما لو أطلق، ولا تُزال يده قبل إقامة البيّنة.

(١) ورد في (ط): «فهو يشته».

(٢) ورد في (ط): «البيّنة».

(٣) وجد بياض في (أ) مكان هذه الكلمة، والزيادة من (د، ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «أنها ترد».

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط، ي)، وقد وجد بياض مكانها في (أ).

(٦) ورد في (أ): «أصل»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٧) ورد في (أ، ي): «أما»، والزيادة من (د، ط).

(٨) وجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).

(٩) ورد في (أ، ي): «اشترى»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(١٠) ورد في (ط): «تقدم».

وقال القاضي: تزال يده إذا ادّعى ذلك؛ إذ يقال: اعترفت له بالملك، فسلم إليه، ثم أثبت ما تدّعيه<sup>(١)</sup> من الشراء. وكذلك لو قال: ادّعي أنّه أبرأ عن الدّين المدّعي [به]<sup>(٢)</sup>؛ فقال<sup>(٣)</sup> له: سلم الدّين، ثم أثبت الإبراء، فقد انتهت<sup>(٤)</sup> الخصومة الأولى؛ كما لو<sup>(٥)</sup> ادّعى على الوكيل بالخصومة إبراء موكله الغائب. وجماهير القضاة على أنّه لا يطالب بالتسليم إذا كانت البيّنة حاضرة، بخلاف الموكل الغائب، فإن تأخير ذلك يطول. وكذا لو قال: لي بيّنة غائبة، فيكفيه<sup>(٦)</sup> تسليم العين والدّين في الحال. \* [الفرع]<sup>(٧)</sup> الثاني: من أقرّ لغيره بملك، ثم عاد إلى الدعوى؛ لم تقبل دعواه حتّى يدّعي تلقي الملك منه<sup>(٨)</sup>. أمّا إذا أخرج من يده بيّنة فجاء يدعي مطلقاً؛ ففيه<sup>(٩)</sup> وجهان: أحدهما: أنّه لا يقبل؛ إذ البيّنة في حقه كالإقرار. والثاني: أنّه يقبل؛ لأن الرجل مؤاخذ<sup>(١٠)</sup> بإقرار<sup>(١١)</sup> نفسه في الاستقبال، ولولاه لم يكن في الأقرار فائدة.

(١) ورد في (أ): «يدعيه»، وفي (ط): «تدعته».

(٢) الزيادة من (د، ط).

(٣) ورد في (ط): «يقال».

(٤) ورد في (ط): «انتهضت».

(٥) ورد في (ط): «إذا».

(٦) ورد في (أ): «فيكلفه»، وفي (ي): «فكلفه»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٧) الزيادة من (ط).

(٨) ورد في (د): «عنه».

(٩) ورد في (ي): «فيه».

(١٠) ورد في (ط): «يؤاخذ».

(١١) ورد في (أ): «بالإقرار»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

أمّا حكم البيّنة فلا يلزم بكل حال<sup>(١)</sup>.  
ولا خلاف أن دعوى ثالث بالملك مطلقاً تسمع؛ إذ لم يلزمه حكم  
البيّنة المقامة على غيره، فهذه<sup>(٢)</sup> ثلاث مراتب فلتفهم.

**\* الحالة الثالثة: أن تكون الدار في يدهما، وادّعى كل واحد<sup>(٣)</sup>  
جميعها:**

فإن لم تكن بيّنة؛ فيتحالفان؛ إذ كل واحد مدّع في النصف،  
مدّعى عليه في النصف، ويبدأ القاضي بمن يراه، أو بالقرعة.  
فإن حلفا أو نكلا؛ بقي<sup>(٤)</sup> الدار في يدهما كما كان. وإنما يحلف  
كل واحد على النفي، بخلاف المتحالفين في البيع؛ إذ كل واحد يحلف  
على إثبات ما يدّعيه، ونفي ما يدّعى عليه؛ لأنّه ليس يتميّز<sup>(٥)</sup> في البيع  
المدّعي عن المدّعى عليه.

أمّا ههنا فالتمييز ظاهر؛ إذ نصف الدار مميّز<sup>(٦)</sup> عن النصف الآخر.  
ومنهم من قال: في المسألتين<sup>(٧)</sup> قولان: بالنقل والتخريج.  
أمّا إذا حلف الأول ونكل الثاني؛ ردّت اليمين على الأول؛ فيحلف  
على الإثبات في النصف الآخر؛ لأن هذه يمين المدعي المردودة.  
فلو أقام الناكل بيّنة بعد اليمين المردودة؛ ففيه وجهان، ينبنيان على  
أن اليمين المردودة كالإقرار أو البيّنة؟

(١) ورد في (ط): «لكل واحد».

(٢) ورد في (ط، ي): «فهذا».

(٣) ورد في (ي): «كل واحد منهما».

(٤) ورد في (أ): «نفي»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ط): «بتمييز».

(٦) ورد في (ط، ي): «متمييز».

(٧) ورد في (أ): «المسألة»، والمثبت من (ط، ي).



فإن قلنا: إنها كالإقرار؛ لم تقبل، أمّا إذا نكل الأول فيعرض على الثاني يمين النفي واليمين المردودة، وفي تعدد اليمين وجهان: أحدهما: أنه يتعدّد؛ لتعدّد الجهة.

والثاني: أنه يكفي يمين واحدة جامعة بين النفي والإثبات؛ للإيجاز<sup>(١)</sup>، فيحلف أن جميع الدار له، ليس لصاحبه<sup>(٢)</sup> فيها حق. فلو قال: والله إن النصف الذي يدّعيه ليس له فيه حق، والنصف الآخر هو لي؛ اكتفي بذلك.

أمّا إذا كان لأحدهما بيّنة؛ فتسمع ابتداء وإن كان داخلاً في النصف، ولكن تسمع تابعاً للنصف الآخر، وإنما ينقذح الرد على ردّ بيّنة الداخل وحده إذا أنشأ مع الاستغناء عنه، وههنا احتاج لأجل النصف. لكن<sup>(٣)</sup> لو أقام الثاني بيّنة فقد قيل: الآن يجب على الأول إعادة بيّنته لتقع بعد بيّنة الخارج، ولا يبعد التساهل فيه أيضاً.

### المدرک الثالث:

### اشتغال إحدى البيّنتين

### على زيادة تاريخ أو سبب ملك

والنظر في أطراف:

### \* الأول: في التاريخ:

فإن تساويا في التاريخ؛ فيتعارضان.

وإن شهدت إحداهما على الملك منذ سنة، والأخرى منذ سنتين؛

(١) ورد في (ط): «للإيجاز».

(٢) ورد في (ي): «لصاحبها».

(٣) ورد في (ط): «ولكن».

ففيه قولان:

أحدهما: أنهما يتعارضان؛ إذ المطلوب هو الملك<sup>(١)</sup> في الحال؛ فلا تأثير للسبق.

والثاني: ترجيح السابقة<sup>(٢)</sup>. وهو اختيار المزملي رحمه الله، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن ما سبق ثبوته فالأصل بقاءه، فيصلح للترجيح.

واستدل<sup>(٣)</sup> المزملي بما لو شهدت إحداها على النتائج<sup>(٤)</sup> [في يده]<sup>(٥)</sup> أو سبب<sup>(٦)</sup> آخر [من أسباب]<sup>(٧)</sup> الملك؛ [فإنه يقضى بتقديمها]<sup>(٨)</sup>.

وقضى الأصحاب بطرد القولين وإن شهدت إحداها على سبب الملك أيضًا.

ويجري القولان في بيّنة الزوجين على الزوجية إذا سبق التاريخ.

(١) ورد في (د، ط): «المال».

(٢) قال الرافعي: وهذا هو قول الأكثرين منهم الشيخ أبو حامد، وسالكو طريقته، وصاحب «المهذب» و«التهذيب» رحمهم الله وإيانا. «فتح العزيز» (١٣/٢٤٠).  
انظر: «اختيار المزملي في مختصره» (٣١٥).

(٣) ورد في (ط): «فاستدل».

(٤) ورد في (ط): «انقداح»، وفي (د): «المتاح»، وقد ورد في (أ، ي): «الساح» من غير نقاط، إلا أن المثبت هو الصحيح، وهو الذي ذكر في كتاب «فتح العزيز» للرافعي أثناء الحديث في هذا الموضوع، حيث قال الرافعي رحمه الله ما نصّه: «ثم احتج المزملي للقول الذي اختاره: بأنهما لو تنازعا دابة، أقام أحدهما بيّنة على أنها ملكه، والآخر بيّنة أنها ملكه، وهو الذي نتجها، تقدّم البيّنة المتعرضة للنتاج».

«فتح العزيز» (١٣/٢٤١).

(٥) الزيادة من (د، ط).

(٦) ورد في (ط): «وسبب» من غير «أو»، ونحوه في (د).

(٧) الزيادة من (د، ط).

(٨) الزيادة من (د، ط).

وإن<sup>(١)</sup> كانت إحدى البيئتين مطلقة والأخرى مؤرخة؛ فقولان مرتبان، وأولى بأن لا يرجح<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ المطلقة كالعامة.

أمَّا إذا كان السبق في جانب واليد في جانب؛ فإن قلنا: السبق لا ترجيح<sup>(٣)</sup> به؛ فاليد مقدمة.

وإن رجَّحنا به؛ فهنا ثلاثة أوجه:

أحدها: أن السبق أولى.

والثاني: اليد أولى<sup>(٤)</sup>.

والثالث: أنهما يتعارضان.

\* تنبيهات:

\* الأول: إذا شهدت البيئـة على ملك إنسان بالأمس، ولم يتعرَّض [له]<sup>(٥)</sup> في الحال؛ لم يقبل على الجديد. بخلاف ما لو شهد على إقراره بالأمس؛ فإنه يثبت الإقرار، والإقرار الثابت مستدام<sup>(٦)</sup> حكمه، وعليه عمل الأولين<sup>(٧)</sup>، وإلَّا لبطلت فائدة الأقارير؛ لأنَّ<sup>(٨)</sup> المقر يخبر عن تحقيق فيظهر

(١) ورد في (ط): «فإن».

(٢) ورد في (ط): «بأن لا ترجيح».

(٣) ورد في (ط): «لا يرجح».

(٤) وهذا هو الأصح من هذه الوجوه، قال الرافعي: أصحهما: ترجيح اليد؛ لأن مع أحدهما ترجيحًا من جهة البيئـة، ومع الثاني ترجيحًا من جهة اليد، والبيئـة تتقدم على اليد، فكذلك الترجيح من جهة البيئـة مقدم على الترجيح من جهة اليد.

«فتح العزيز» (٢٤٢/١٣)، وانظر: «روضة الطالبين» (٦٣/١٢).

(٥) الزيادة من (ط).

(٦) ورد في (ط): «استدامة». ورد في (ي): «الثالث يستدام».

(٧) ورد في (أ): «الأولون»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٨) ورد في (ط): «لكن»، وفي (ي): «فإن».

استصحابه، والشاهد يشهد على تخمين في الملك، فإذا لم ينضم إليه الجزم في الحال لم يؤثر.

وكذلك<sup>(١)</sup> لو شهدت البينة على أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من صاحب اليد؛ فيقبل<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يدرك يقيناً، بخلاف ما لو قال اشتراه من غيره، فإنه لا يكون حجة على صاحب اليد.

أمّا إذا أقر المدعى عليه بملك سابق، وقال للمدعي<sup>(٣)</sup>: كان ملكك أمس؛ فهل يلزمه التسليم استصحاباً؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يلزمه؛ كما لو ثبت إقراره بالأمس<sup>(٤)</sup>.  
والثاني: لا؛ كما لو شهدت البينة على ملكه بالأمس، فإنه مردّد بينهما.

فهذه ثلاث<sup>(٥)</sup> مراتب.

وهنا قول قديم: أن البينة وإن شهدت على الملك بالأمس؛ فتقبل؛ كالإقرار بالأمس.

ووجه غريب مال إليه القاضي: أن الإقرار السابق إذا<sup>(٦)</sup> شهدت عليه البينة؛ لا تسمع، ما لم يتعرض الشاهد للملك<sup>(٧)</sup> في الحال. والمشهور<sup>(٨)</sup>: الفرق كما سبق.

(١) ورد في (أ): «ولذلك»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (أ، ي): «قبل»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٣) ورد في (ط): «وقال المدعي».

(٤) وهذا هو الأصح والأظهر، ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٣/٢٤٤)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٢/٦٣).

(٥) ورد في (أ): «ثلاثة»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «إذ».

(٧) ورد في (ي): «الملك».

(٨) ورد في (ط): «المشهور» من غير الواو.

التفريع : إذا فرغنا على الجديد؛ فسبيل الشاهد أن يقول : كان ملكه بالأمس ولم يزل، أو هو الآن ملكه؛ [و] <sup>(١)</sup> يكون مستنده فيه الاستصحاب، ويجوز ذلك إذا لم يعلم مزيلاً .

فلو صرَّح بأني مستصحب ملكه فإنني <sup>(٢)</sup> لا أعلم مزيلاً؛ قال الأصحاب : لا تقبل؛ كما لا تقبل شهادة الرضاع <sup>(٣)</sup> على صورة الامتصاص وحركة الحلقوم . وقال القاضي : يقبل؛ إذ يعلم أنه لا مستند له سواء، بخلاف الرضاع؛ إذ يدرك ذلك بقرائن لا تُعرب <sup>(٤)</sup> العبارة عنه .

نعم، لو قال الشاهد في معرض مراتب : لا أدري، أزال ملكه أم <sup>(٥)</sup> لم يزل؛ لم يسمع؛ لفساد الصيغة .

أما <sup>(٦)</sup> إذا قال : لا أعلم مزيلاً؛ كفاء .

وأكثر الأصحاب على أنه لا بدَّ من الجزم في الحال . ولا خلاف أن البينة لو شهدت بأنه كان في يد المدَّعي بالأمس؛ قُبِل، وجعل المدعي صاحب اليد .

\* التنبيه الثاني : أن البينة لا توجب الملك، لكن تظهره، ومن ضرورته التقدم بلحظة على الإقامة . فلو كان المدَّعي دابة؛ فنتاجها الذي نتج قبل الإقامة : للمدَّعي عليه . وما نتج بعد الإقامة وقبل التعديل : فللمدَّعي . فلو كانت شجرة ثمرتها بادية؛ فهي للمدَّعي عليه .

(١) الزيادة من (ط، ي) .

(٢) ورد في (ي) : «لأنني» .

(٣) ورد في (ط) : «كشهادة الرضاع» من غير «كما لا تقبل» .

(٤) ورد في (ط) : «لا تعرف» .

(٥) ورد في (ط، ي) : «أو» .

(٦) «أما» لم يرد في (ط) .

وفي الحمل احتمال<sup>(١)</sup>؛ إذ انفصال الملك فيه ممكن بالوصية، وهذا في البيّنة المطلقة التي لا تتعرض لملك سابق.

\* التنبيه<sup>(٢)</sup> الثالث: إن مقتضى ما ذكرناه أن لا يرجع المشتري بالثمن<sup>(٣)</sup> - إذا أخذ منه المبيع - بيّنة<sup>(٤)</sup> مطلقة؛ لأنّه ليس يقتضي<sup>(٥)</sup> الزوال إلّا من الوقت.

قال القاضي: يحتمل أن يقال: لا يرجع إلّا<sup>(٦)</sup> إذا كانت الدعوى والبيّنة مستندة إلى ملك سابق؛ وإطلاق الأصحاب يحمل<sup>(٧)</sup> على أنهم أرادوا ذلك فإنّه غير نادر، لكنه قال: في كلام الأصحاب ما يدل على خلاف ما قلته؛ إذ قالوا: لو أخذ من المشتري أو المتّهب<sup>(٨)</sup> من المشتري؛ فللمشتري الأول الرجوع على البائع منه<sup>(٩)</sup>، ولعل سببه أن البيّنة إذا كانت مطلقة لا تشهد على إزالة المشتري<sup>(١٠)</sup> الملك. فيحمل على الصدق المطلق؛ [فالحاجة تمسّ إلى ذلك في عهدة العقود]<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) قال الرافعي: وفي الحمل الموجود عندها وجهان:  
أظهرهما: أن المدعي يستحقه، ويكون تبعاً للأم كما في العقود.  
والثاني: المنع، ويجوز أن يكون الحمل لغير مالك الأم بسبب وصيته بالحمل.  
«فتح العزيز» (٢٤٦/١٣)، وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (٦٥/١٢).
- (٢) ورد في (ط): «السبب».
- (٣) ورد في (ط): «بالمين».
- (٤) ورد في (أ): «بيّنة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).
- (٥) ورد في (ي): «يقضي».
- (٦) «إلّا» لم يرد في (ط).
- (٧) ورد في (أ): «يحتمل»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٨) ورد في (د، ط، ي): «أو من الواهب».
- (٩) «منه» لم يرد في (ط، د).
- (١٠) «المشتري» لم يرد في (د، ط).
- (١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

[أما إذا ادعى عليه أنك أزلت الملك]<sup>(١)</sup>؛ فأنكر، وقامت البيّنة على إزالته؛ فلا رجوع له. وأما مجرد دعوى المدعي للإحالة<sup>(٢)</sup> عليه؛ لا يمنع<sup>(٣)</sup> الرجوع، إذا<sup>(٤)</sup> لم تشهد البيّنة عليه.

\* التنبيه الرابع<sup>(٥)</sup>: لو ادعى أرضًا وزرعًا<sup>(٦)</sup> فيها، وأقام بيّنة عليها وأتته زرعها، وأقام صاحب اليد بيّنة: أمّا الأرض فلصاحب اليد، وأمّا الزرع فينبني<sup>(٧)</sup> على أن السبق واليد إذا اجتمعا أيهما يقدم؟

\* التنبيه<sup>(٨)</sup> الخامس<sup>(٩)</sup>: إذا ادعى ملكًا مطلقًا، فذكر الشاهد الملك وسببه؛ لم يضرّ. لكن لو طلب الخصم تقديم حجته؛ لاشتمالها على ذكر السبب فلا يجاب إليه إلّا بأن تعاد البيّنة بعد دعواه؛ فإن الذكر قبل الدعوى لاغ، ولا تجرح البيّنة. بخلاف ما لو ادعى ألفًا فشهدت<sup>(١٠)</sup> البيّنة على ألفين؛ ردّ [في]<sup>(١١)</sup> الزيادة؛ لأنّها زيادة مستقلة، وهل ترد في الباقي كيلا<sup>(١٢)</sup> تتبعض البيّنة؟ فيه وجهان.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٢) ورد في (د، ط، ي): «للإزالة».

(٣) ورد في (ط): «لا يمتنع».

(٤) ورد في (ط): «إذا».

(٥) ورد في (ط): «السبب الرابع»، وفي (ي): «الرابع» من غير «التنبيه».

(٦) ورد في (د، ط): «وزرعها».

(٧) ورد في (ط): «فيني»، وفي (ي): «فيتني».

(٨) «التنبيه» لم ترد في (ط، د، ي).

(٩) ورد في (أ): «الرابع»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(١٠) ورد في (أ، ي): «فشهد»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).

(١١) الزيادة من (د، ط، ي)، وورد في (ي): «يردّ في».

(١٢) ورد في (أ): «لثلا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

وإن<sup>(١)</sup> قلنا: ترد، هل يصير الشاهد مجروحًا به؟ فيه وجهان، يجري في كل شهادة تؤدي قبل الدعوى.

ولو<sup>(٢)</sup> ذكر المدعي سببًا، وذكر الشاهد سببًا آخر؛ فالصحيح<sup>(٣)</sup>: أنه لا يقبل؛ للتناقض.

وقيل: يقبل على الملك ويلغى<sup>(٤)</sup> السبب.

### \* الطرف الثاني: التنازع<sup>(٥)</sup> في العقود:

وفيه مسائل:

#### \* الأولى:

إذا قال صاحب الدار: أكرت<sup>(٦)</sup> بيتًا من الدار بعشرة؛ وقال المكترى: بل اكترتُ الكل بعشرة؛ وأقام كل واحد بيّنة: قال ابن سريج: بيّنة المكترى<sup>(٧)</sup> أولى؛ لاشتماله على ذكر زيادة، حتّى لو قال المكري<sup>(٨)</sup>: اكترت<sup>(٩)</sup> جميع الدار بعشرين؛ وقال المكترى<sup>(١٠)</sup>: بل بعشرة؛ فبيّنة المكري أولى؛ لأنّ فيه زيادة. وهو ضعيف.

بل الصحيح: التعارض؛ لأن هذه زيادة في مقدار المشهود به،

(١) ورد في (ط، ي): «فإن».

(٢) ورد في (ي): «فلو».

(٣) ورد في (أ): «والصحيح»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «ويكفى».

(٥) ورد في (ي): «في التنازع».

(٦) ورد في (أ): «اكترت»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ط): «المكري».

(٨) ورد في (أ): «المكترى»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٩) ورد في (ط): «أكرت».

(١٠) ورد في (ط): «المكري».



وليس فيه زيادة إيضاح، بخلاف إسناد<sup>(١)</sup> الملك إلى سبب أو تاريخ سابق.  
 فإن فرعنا على التعارض، ورأينا التهاثر؛ فيتحالفان، فكأنه<sup>(٢)</sup> لا بيّنة،  
 ولا يجعل<sup>(٣)</sup> الزيادة مرعية<sup>(٤)</sup>، وبه تبين<sup>(٥)</sup> ضعف رأي ابن سريج.  
 وإن قلنا بالوقف؛ فلا وجه له؛ إذ المنافع تفوت<sup>(٦)</sup>.  
 وإن قلنا بالقسمة كذلك، فإنّ الزيادة يدّعيها واحد وينفيها الآخر،  
 [و]<sup>(٧)</sup>إنما يمكن القسمة إذا ادّعى كل واحد لنفسه.  
 وأمّا القرعة فممكّن، ولكن استعمالها ضعيف؛ لأنّها لا تستعمل  
 إلّا في إفراز<sup>(٨)</sup> الحقوق المشتركة؛ ليقطع<sup>(٩)</sup> النزاع. أو في العتق؛  
 للخبر<sup>(١٠)</sup>. ومن رأى القسمة أو الوقف وتعذر عليه؛ اختلفوا:

(١) ورد في (ط): «استناد».

(٢) ورد في (ط): «وكأنه».

(٣) ورد في (د، ط): «وتجعل».

(٤) ورد في (ي): «مدعيا».

(٥) ورد في (ط): «يتبين»، وفي (ي): «يبين».

(٦) ورد في (ط): «المانع يفوت».

(٧) الزيادة من (ط، ي).

(٨) ورد في (أ): «إقرار»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٩) ورد في (ي): «لقطع».

(١٠) إشارة إلى الخبر الذي رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة  
 مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم إلى رسول الله ﷺ فجزّأهم  
 أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. رواه مسلم في  
 «صحيحه» كتاب الأيمان (١٦٦٨)، والترمذي في «سننه» كتاب الأحكام (١٣٦٤)،  
 والنسائي في «سننه» كتاب الجنائز (١٩٥٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب العتق  
 (٣٩٥٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأحكام (٢٣٤٥).

منهم<sup>(١)</sup>: من رجع إلى قول التهاتر؛ لعسر<sup>(٢)</sup> الاستعمال.  
ومنهم: من رجع إلى الطريق الممكن<sup>(٣)</sup> في الاستعمال، وهو القرعة،  
فنى الاستعمال بأحد الطرق<sup>(٤)</sup> أولى من التهاتر.  
\* الثانية<sup>(٥)</sup>:

إذا<sup>(٦)</sup> ادّعى رجلان داراً في يد ثالث يزعم<sup>(٧)</sup> كل واحد أن الثالث قد  
باعه وقبض منه مائة في<sup>(٨)</sup> ثمنها؛ فتجري الأقوال الأربعة في بيئتهما<sup>(٩)</sup>.  
لكن لا بدّ من البيّنة<sup>(١٠)</sup> لأمر:

• الأول: أنا على قول القرعة نسلم<sup>(١١)</sup> الدار إلى من خرجت قرعته،  
ونسلمّ الثمن إلى الثاني؛ لأنّ القرعة مؤثرة<sup>(١٢)</sup> في محلّ التناقض، وهو رقبة  
الدار. أمّا اجتماع الثمنين عليه<sup>(١٣)</sup> ممكن لا تضادّ فيه.  
وعلى قول الوقف، يُخرج الدار والثمن من يده، ويُتوقف فيهما.

- 
- (١) «منهم» سقط من (ط).  
(٢) ورد في (ي): «وقال عسر».  
(٣) ورد في (ي): «الممكن».  
(٤) ورد في (أ): «بأخذ الطريق»، وفي (د، ط): «بأحد الطرفين»، والأولى ما أثبتناه  
من (ي).  
(٥) ورد في (ي): «المسألة الثانية».  
(٦) «إذا» لم يرد في (ي).  
(٧) ورد في (ط): «زعم».  
(٨) ورد في (ط، ي): «من».  
(٩) ورد في (ط): «بيئتهما»، وفي (ي): «بينهما».  
(١٠) ورد في (ط): «من النية».  
(١١) ورد في (أ): «تسليم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).  
(١٢) ورد في (أ): «مؤثر»، وفي (ي): «يؤثر»، والأولى ما أثبتناه من (ط).  
(١٣) ورد في (ط): «على».

وعلى قول القسمة يأخذ كل واحد نصف الدار ونصف الثمن، ثم لكل واحد أن يمتنع من النصف؛ لتبعض المبيع عليه<sup>(١)</sup>، فيرجع إلى جميع الثمن. فإن فسخ أحدهما؛ فلآخر أن يطلب جميع الدار؛ إذ يقول: كانت القسمة لأجل المزاحم<sup>(٢)</sup>، وقد اندفع.

وفيه وجه: أنه يقتصر على النصف.

● الثاني: أن الشيخ أبا محمد قال: لا أجري قول<sup>(٣)</sup> القرعة إذا كانتا مطلقتين غير مؤرختين حتى تؤرخا<sup>(٤)</sup> بتاريخ واحد يظهر تناقضه؛ إذ هي لتمييز الكاذب، وصدقهما ممكن بتعاقب عقدين بعد تخلل<sup>(٥)</sup> ملك. وهذا ضعيف، بل هي لتقديم<sup>(٦)</sup> أحد المتساويين.

● الثالث: أن الربيع خرج قولاً خامساً، وهو أن تستعمل البيئتان<sup>(٧)</sup> لفسخ العقدين؛ إذ تعذر<sup>(٨)</sup> عقد كل واحد بسبب بيئة الآخر.

● الرابع: أن الأقوال تجري إذا كانتا مطلقتين أو مؤرختين بتاريخ واحد، أمّا إذا سبق تاريخ أحدهما؛ فهي مقدمة؛ لأنّ الشراء إذا ثبت سبقه منع صحة ما بعده.

(١) «عليه» لم يرد في (د، ط).

(٢) ورد في (أ): «المزاحم»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (أ): «أقول»، والصحيح ما أثبتناه من (د).

(٤) «حتى تؤرخا» لم يرد في (د، ط).

(٥) ورد في (أ): «تحلل»، وفي (ي): «تملك»، والمثبت من (ط) وهو الأولى.

(٦) ورد في (أ): «كتقديم»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ي): «البيئتين».

(٨) ورد في (أ): «إذا تعذر»، وفي (ط): «إذ يعذر»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

\* المسألة الثالثة<sup>(١)</sup>، عكس الثانية:

وهو أن يدعي كل واحد<sup>(٢)</sup> بيع الدار من الثالث بألف، ومقصودهما طلب الألف وترك الدار في يده؛ فالصحيح أن الأقوال لا تجري؛ لأنَّ الذمَّةَ متَّسعة لإثبات الثمنين، فيلزمه تَوْفِيتهما<sup>(٣)</sup>، بخلاف ما إذا كان المطلوب منه رقبة الدار؛ [لأنَّها واحدة تضيق]<sup>(٤)</sup>.

ومن الأصحاب من أجرى الأقوال؛ لأنَّهما ربطا [الثمنين بعين<sup>(٥)</sup> واحدة، ولا يصح ذلك إلا إذا عَيَّنَا وقتًا واحدًا يستحيل تقدير الجمع، وإلا فلزوم]<sup>(٦)</sup> الثمنين في عقدين بينهما ببدل ملك<sup>(٧)</sup> ممكن، إلا أن تعيين وقت واحد لا يتسع<sup>(٨)</sup> لكلمتين أيضًا، لا يدركه الحسَّ، إلا إذا اكتفينا<sup>(٩)</sup> بجواز<sup>(١٠)</sup> شهادة النفي مهما استند إلى وقت معين، فإنَّ السكوت عن البيع يشاهد<sup>(١١)</sup>، فيُعلم [به نفي]<sup>(١٢)</sup> البيع، وفي مثل تلك الشهادة خلاف.

- 
- (١) ورد في (خ): «الأولى».
  - (٢) ورد في (ط): «كل واحد منهما مبيع الدار».
  - (٣) ورد في (ط، د): «لإثبات اليمين المردودة توفيتهما».
  - (٤) ما بين الحاصرتين سقط من (أ، ي)، والزيادة من (د، ط).
  - (٥) ورد في (أ): «تعين»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
  - (٦) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط).
  - (٧) ورد في (د): «مال».
  - (٨) ورد في (ط): «لا يسع».
  - (٩) ورد في (أ): «التقينا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
  - (١٠) ورد في (ي): «على جواز».
  - (١١) ورد في (ط): «شاهد».
  - (١٢) ورد في (أ): «هي» وفي (ط): «أن نفي»، وفي (د): «أنَّه نفي»، ولعلَّ الأولى هو ما أثبتناه من (ي).

## \* المسألة الرابعة:

ادّعى عبد أن مولاه أعتقه، وادّعى آخر أن مولاه باعه منه، وأقام كل واحد منهما<sup>(١)</sup> بيّنة: فإن كان فيهما تاريخ؛ قدّم السابق؛ لأنّه يمنع صحة ما بعده. وإن لم يكن؛ جرى الأقوال كلها.

وعلى قول القسمة: يعتق نصف العبد، ويحكم بالملك في النصف. والصحيح أنّه لا يسري إليه العتق؛ لأنّه محكوم به قهراً. وذكر العراقيون قولين، وزعموا أنّه يسري [إليه العتق]<sup>(٢)</sup> في قول؛ لأنّه حكم عليه باختياره العتق.

واعترض المزني رحمه الله، وقال: ينبغي أن تقدم بيّنة العتق<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ العبد كصاحب اليد<sup>(٤)</sup> في حق رقبتة. وهو ضعيف؛ لأنّه في يد سيّده ما لم يثبت عتقه، فهو يدّعي اليد ولم يثبت بعد.

\* الطرف الثالث: في النزاع في الموت والقتل:  
وفيه مسائل ثلاثة<sup>(٥)</sup>:

## \* الأولى:

رجل معروف بالتنصّر مات، وله ابن مسلم يدّعي أنّه مات مسلماً، والابن النصراني<sup>(٦)</sup> يدّعي أنّه لم يُسلم؛ فالقول قول النصراني؛ لأن الأصل عدم الإسلام.

(١) «منهما» لم يرد في (ط، ي).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط).

(٣) ورد في (ي): «بيّنة العبد».

(٤) ورد في (ي): «لأنّه كصاحب اليد».

(٥) «ثلاثة» لم يرد في (د، ط)، وورد في (ي): «ثلاث».

(٦) ورد في (ط، ي): «ابن نصراني» من غير الألف واللام.

ولو أقام كل واحد بيّنة؛ قُدِّمت<sup>(١)</sup> بيّنة المسلم؛ لاشتمالها على زيادة ناقله عن<sup>(٢)</sup> الاستصحاب.

وكذلك إذا ادّعى الابن الإرث في دار، فأقامت زوجة أبيه<sup>(٣)</sup> بيّنة أنّه أصدقها الدار أو اشترتها<sup>(٤)</sup> من أبيه؛ قُدِّمت<sup>(٥)</sup> بيّنتها.

أمّا إذا شهدت بيّنة النصرانيّ أنّه نطق بتنصّر ومات عقيبه؛ فقد تعارضا؛ فتجري الأقوال الأربعة.

[و]<sup>(٦)</sup>قال أبو إسحاق المروزي: لا يجري قول القسمة؛ إذ<sup>(٧)</sup> لا يشترك في الميراث مسلم وكافر. وهذا ضعيف؛ إذ كل بيّنة تقتضي كمال الملك لصاحبها، فاندفع في النصف بالأخرى؛ إذ ليس أحدهما بأولى، فيكفي إمكان الشركة في جنس الملك.

أمّا إذا كان الميت مجهول الدين، فقال كل واحد منهما: لم يزل على ديني حتّى مات؛ فليس أحدهما أولى بأن يجعل القول قوله، فتجعل التركة كمال في يد اثنين<sup>(٨)</sup> تنازعا.

وقال القاضي: إن كان في يد أحدهما؛ كان القول قوله. وهذه زلة؛ لأنّه معترف بأن يده من جهة الميراث، فلا أثر ليده مع ذلك.

(١) ورد في (ط): «قُدِّم».

(٢) ورد في (ي): «من».

(٣) ورد في (ط): «ابنه».

(٤) ورد في (أ): «أو اشترها»، وفي (ط): «واشترتها»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

(٥) ورد في (ط): «قُدِّم».

(٦) الزيادة من (ي).

(٧) ورد في (ط): «لأنه».

(٨) ورد في (أ): «اثنين»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

وإن أقام كل واحد بيّنة؛ جرت الأقوال الأربعة<sup>(١)</sup>.  
 وقيل: بيّنة الإسلام تقدم؛ لأنه الظاهر في دار الإسلام. وهذا بعيد؛  
 إذ لو كان كذلك لجعل القول قوله.

نعم، نصّ الشافعي رحمه الله؛ أن هذا الشخص يُغسل ويُصلى عليه  
 إذا أشكل<sup>(٢)</sup> أمره، والصلاة على نصراني<sup>(٣)</sup> أهون من ترك الصلاة على  
 مسلم.

### \* المسألة الثانية:

[مات نصرانيٌّ وله ابن مسلم يدّعي أنه أسلم بعد موته؛ فيرث. وابنه  
 النصرانيُّ يدّعي أنه أسلم قبل موته؛ فلا يرث]<sup>(٤)</sup>؛ فللمسألة حالتان:  
 إحداهما: أن يتفقا على أنه أسلم في رمضان، ولكن ادّعى أن الأب  
 مات في شعبان، وقال الأخ<sup>(٥)</sup> النصرانيُّ: بل مات في شوال؛ فالقول قول  
 النصرانيِّ؛ لأن الأصل بقاء الحياة.

(١) قال الرافعي: وإن أقام كل واحد بيّنة؛ فالبيّنتان متعارضتان، ولا فرق في هذه  
 الحالة بين أن يكونا مطلقتين أو مقيدتين. وهذا هو المشهور. «فتح العزيز»  
 (٢٦٣/١٣).

(٢) ورد في (ي): «إذا أشكل».

(٣) قال الرافعي: ويصلى على هذا الميت المشكوك في دينه، ويدفنه في مقابر المسلمين،  
 وتعتد النية في الصلاة، فيقول: أصلي عليه إن كان مسلماً، كما لو اختلط موتي  
 المسلمين بموتى الكفار. (نفس المصدر).

(٤) ما بين الحاصرتين ورد في (د، ط): «مات نصراني بعد أن أسلم، وله ابن مسلم  
 وابن نصراني يدّعي أنه أسلم قبل موته؛ فيرث. وابنه المسلم يدّعي أنه أسلم بعد موت  
 الأب؛ فلا يرث». وفي (ي): «مات نصراني بعد أن أسلم وله ابن مسلم يدّعي أنه أسلم  
 قبل موته؛ فيرث. وابنه النصراني يدّعي أنه أسلم بعد موت الأب؛ فلا يرث».

(٥) ورد في (أ): «الابن»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

فإن أقام كل واحد بيّنة؛ قال الأصحاب: تقدّم بيّنة المسلم؛ لاشتمالها على زيادة علم بالموت في شعبان، أمّا كونه ميتًا في شوال فمشارك.

قال الإمام: هذا ضعيف؛ لأن من يشهد على الموت في شوال يشهد<sup>(١)</sup> على موته عن حياة، وإذا ثبتت الحياة حصل التعارض فتجري الأقوال.

الحالة الثانية: اتفقا على أنه مات في رمضان، ولكن قال المسلم: أسلمت في شوال؛ [وقال النصراني: بل أسلمت<sup>(٢)</sup> في شعبان]<sup>(٣)</sup>؛ فالقول قول المسلم<sup>(٤)</sup>؛ إذ<sup>(٥)</sup> الأصل بقاء الكفر.

وإن<sup>(٦)</sup> كانت لهما بيّنة فيقدم بيّنة النصراني<sup>(٧)</sup>؛ لأنّ الناقله أولى من المستصحبة.

فَرَعٌ:

زوجة مسلمة، وأخ مسلم، وابنان كافران، تنازعا<sup>(٨)</sup> في إسلام الميت، وتعارضت بيّتان:

فإن رأينا القسمة؛ فالنصف للاثنين<sup>(٩)</sup>، فإنهما فريق، والنصف للزوجة والأخ. ثم الزوجة تأخذ الربع من هذا النصف؛ لأنّ الابن<sup>(١٠)</sup>

(١) ورد في (ط): «شهد».

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ي).

(٣) «أسلمت» لم يرد في (ط).

(٤) ورد في (ي): «قول النصراني».

(٥) ورد في (أ): «إذا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «وإن كان»، وفي (ي): «وإذا كان».

(٧) ورد في (ي): «بيّنة المسلم».

(٨) ورد في (ي): «وتنازعا».

(٩) ورد في (ي): «للأثنين».

(١٠) ورد في (ط): «ابن محجوب».



محجوب بقولهما؛ فلا يردها إلى اليمين<sup>(١)</sup>.

ولو خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، وتنازعا في دين الميت؛ فوجهان:

أحدهما: أن القول قول الأبوين؛ لأنَّ الظاهر أن الولد يكون على دين الأبوين<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أن القول قول الابنين؛ لأنَّ الإسلام ينبغي أن يغلب بالدار.  
\* المسألة الثالثة:

قال لعبدته: إن قُتلتُ فأنت حر؛ فشهد اثنان أنه قُتل، وشهد آخران أنه مات حتف أنفه؛ فقولان:  
أحدهما: التعارض.

والثاني: تقدّم<sup>(٣)</sup> بيّنة القتل<sup>(٤)</sup>؛ لاشتغالها على زيادة؛ إذ كل قتيل ميت، وليس كل ميت قتيلاً.

ولو قال لسالم: إن مت في رمضان فأنت حر؛ وقال لغانم: إن مت في شوال فأنت [حر]<sup>(٥)</sup>؛ وأقام<sup>(٦)</sup> كل<sup>(٧)</sup> واحد بيّنة؛ فقولان:

(١) ورد في (ط): «فلا تردّها إلى الثمن»، وفي (ي): «ولا يردها إلى الثمن».  
(٢) قال الرافعي: وهذا هو الأشبه بقول العلماء، بينما رجّح الإمام النووي القول بأن يوقف المال إلى أن ينكشف الأمر أو يصطلحوا، والتبعية ترفع بالبلوغ وحصول الاستقلال. انظر: «فتح العزيز» (١٣/٢٦٧)، «روضة الطالبين» (١٢/٨٠).

(٣) ورد في (ط): «تقديم».

(٤) ولعل هذا هو الأولى والأرجح. «فتح العزيز» (١٣/٢٦٨)، «روضة الطالبين» (١٢/٨١).

(٥) «حر» لم يرد في (أ)، والزيادة من (ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «وأما» من غير «الميم».

(٧) ورد في (ي): «وقام لكل».

أحدهما: التعارض.

والثاني: تقديم بيّنة رمضان؛ لزيادة علمها بتقديم الموت.

وقال ابن سريج: بيّنة شوال أولى؛ لأنّه ربّما يغمى عليه في رمضان، فيظن موته.

فَرَعٌ:

إذا تنازع<sup>(١)</sup> الزوجان في متاع البيت فهو في يدهما، ولا يختص السلاح بالرجل، ولا آلة الغزل بالمرأة، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

**\* الطرف الرابع: في النزاع في الوصية والعتق:**

وفيه مسائل [أربع]<sup>(٣)</sup>:

**\* الأولى:**

إذا قامت بيّنة على أنّه أعتق في مرضه عبداً هو<sup>(٤)</sup> ثلث ماله، وقامت بيّنة أخرى لعبد آخر؛ فالقياس أن يجعل كأنه أعتقهما معاً؛ فيقرع بينهما، لكن نص الشافعي رحمه الله على أنّه يعتق من كل واحد نصفه، فيجب تنزيله على موضع لا تجري فيه القرعة، وذلك بأن يتقدم عتق أحدهما،

(١) ورد في (أ): «تنازعا»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٢) مذهب الأحناف: أن ما يكون للرجال يختص به الرجال، وما يكون للنساء فتختص به النساء، قال الكاساني: فما كان يصلح للرجال؛ كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغيرها، فالقول فيه قول الزوج؛ لأن الظاهر شاهد له، وما يصلح للنساء مثل الخمار والملحفة والمغزل ونحوها، فالقول فيه قول الزوجة، لأن الظاهر شاهد لها. «بدائع الصنائع» (٣٠٨/٢)، «الهداية» (١٦٦/٣)، «اللباب في شرح الكتاب» (٣٦٣/١)، «الاختيار» (١٣٢/٢).

(٣) «أربع» لم يرد في (د، ط).

(٤) ورد في (ط): «وهو».

فإنه<sup>(١)</sup> لا قرعة .

ولو تقدم عتق أحدهما ولكن أشكل السابق؛ فهو كالإعتاق معًا،  
أو كالتعاقب؟ فيه قولان<sup>(٢)</sup> .

فإن<sup>(٣)</sup> قلنا: لا يقرع؛ يحمل تعارض البيئتين على هذه الصورة .  
ونقول: الغالب أنه أعتقهما ترتيبًا وأشكل الأمر؛ فلا قرعة، فيقسّم عليهما .

\* الثانية:

المسألة بحالها، لكن أحد العبدین سدس المال<sup>(٤)</sup>، فحيث يقرع،  
لو خرج على الخسيس؛ يعتق بكماله . ويعتق من النفيس نصفه؛ لتكملة<sup>(٥)</sup>  
الثلث . ولو خرج على النفيس؛ اقتصر عليه، فإنه كمال الثلث، وحيث  
نرى القسمة على قول، ففي كفيته وجهان:

أحدهما: أنه يعتق من كل واحد ثلثاه؛ لأنّ النفيس يضارب بضعف  
ما يضارب به الخسيس . كما لو أوصى لزيد بكل ماله، ولعمرو بثلث ماله،  
وأجازت<sup>(٦)</sup> الورثة الوصايا؛ إذ يقسم المال بينهما أرباعًا؛ فإنّ زيدًا يضارب  
بثلاثة أمثال ما يضارب به عمرو .

والوجه الثاني، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أنه يعتق من  
النفيس ثلاثة أرباع، ومن الخسيس نصفه؛ لأنّ النفيس يقول: إن<sup>(٧)</sup> أعتقت

(١) ورد في (ط): «وإنه» .

(٢) انظر: «فتح العزيز» (٢٧٣/١٣)، «روضة الطالبين» (٨٤/١٢) .

(٣) ورد في (ط، ي): «فإذا» .

(٤) «المال» لم يرد في (د، ط) .

(٥) ورد في (ط): «تكملة» .

(٦) ورد في (د، ط): «وأجاز» .

(٧) ورد في (ط): «أنا» .

أولاً فجميعي حرّ، وإن تأخرت فنصفي حر، فنصفي مسلم لا خلاف فيه، إنما النزاع في نصفي الآخر<sup>(١)</sup>، وهو قدر سدس بيني وبينك فيقسم علينا<sup>(٢)</sup>. وهذا أيضاً ينبغي أن يطّرد في مسألة الوصية، فيقول زيد: أمّا الثلثان فهو مسلم لي، وإنما التزاحم في الثلث فيقسم علينا؛ فيحصل زيد على خمسة أسداس، وعمرو على سدس، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

### \* الثالثة:

شهد أجنيبان أنه أوصى بعق عبده غانم وهو ثلث المال، وشهد وارثان بأنه<sup>(٣)</sup> رجع عنه، وأوصى بسالم، وهو أيضاً ثلث؛ ثبت بقول الوارثين عتق سالم، والرجوع عن غانم؛ إذ لا تهمة عليهما في تبديل محل العتق، ولا<sup>(٤)</sup> نظر إلى تبدل الولاء، فلا يتهم العدل بمثله. أمّا إذا كان سالم سدس المال؛ فهو متهم بتنقيص السدس، فيرد في قدر السدس.

والشهادة إذا رُدّت في بعض، فهل تُرد في<sup>(٥)</sup> الباقي؟ قولان<sup>(٦)</sup>. إن قلنا: أنها ترد<sup>(٨)</sup>؛ فيعتق العبدان جميعاً؛ الأول بالشهادة؛ إذ<sup>(٩)</sup> رُدّت شهادة الرجوع؛ والثاني يعتق بإقرار الوارث، وقد نصّ الشافعي رحمه الله على عتقهما.

(١) ورد في (ط): «في النصف الآخر».

(٢) ورد في (ط): «عليهما».

(٣) ورد في (ط): «أنه».

(٤) ورد في (ي): «فلا».

(٥) «في» لم يرد في (ي).

(٦) ورد في (ي): «فيه قولان».

(٧) ورد في (ط): «وإن».

(٨) ورد في (أ، ي): «أنّه يرد»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٩) ورد في (ط، ي): «إذا».

وإن قلنا: لا يرد في الباقي؛ فقد شهد على الرجوع عن جميع غانم وهو متهم في النصف؛ إذ لم يثبت له بدلاً<sup>(١)</sup>، فلا<sup>(٢)</sup> يتهم في النصف؛ فيبطل العتق في نصف غانم، ويعتق نصفه مع جميع سالم؛ لأن نصف غانم سدس، وجملة سالم سدس، والثالث يفي بهما، فكأنه<sup>(٣)</sup> أوصى بعتق نصف غانم وجميع سالم.

ويحتمل<sup>(٤)</sup> أن يقال: الرجوع لا يتجزأ؛ فتبطل الشهادة على الرجوع [عن عتق غانم]<sup>(٥)</sup>، وتبقى الشهادة بالعتق لغانم.

وشهادة الورثة كشهادة الأجنبي، فكأنه يثبت<sup>(٦)</sup> عتقهما جميعاً فيقرع بينهما، فإن خرج على غانم؛ عتق فقط<sup>(٧)</sup>. وإن خرج على سالم؛ عتق، وعتق معه من غانم نصفه؛ ليكمل<sup>(٨)</sup> الثلث.

#### \* الرابعة:

شهدت<sup>(٩)</sup> بينة أنه أوصى لزيد بالثلث، وشهدت أخرى لعمرو بالثلث، وشهدت أخرى بالرجوع عن إحدى الوصيتين [لا بعينها]<sup>(١٠)</sup>؛ قال الشافعي رحمه الله: يقسم الثلث بينهما.

(١) ورد في (ط): «بدل».

(٢) ورد في (ط): «ولا».

(٣) ورد في (أ): «وكأنه»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٤) ورد في (ي): «قال رضي الله عنه: ويحتمل».

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط).

(٦) ورد في (ط): «ثبت».

(٧) «فقط» لم يرد في (ط، ي).

(٨) ورد في (ي): «لتكميل».

(٩) ورد في (ي): «لو شهدت».

(١٠) الزيادة من (د، ط).

قال الأصحاب: سببه ردّ<sup>(١)</sup> شهادة الرجوع؛ لأنّها مجمّلة.  
وقال القفال: تقبل شهادة الرجوع؛ لأنّ المشهود عليه والمشهود له  
معين.

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كان شهد<sup>(٢)</sup> كل بيّنة بالسدس، فإن  
رددنا شهادة الرجوع المجمّلة<sup>(٣)</sup>؛ أعطينا كل واحد سدسًا كاملاً. وإن قبلنا  
الشهادة<sup>(٤)</sup>؛ وزّعنا سدسًا واحدًا عليهما.  
وقد تمّ الكلام في دعاوى<sup>(٥)</sup>، فلنذكر<sup>(٦)</sup> دعوى النسب.



(١) «ردّ» سقط من (ط).

(٢) ورد في (ط): «شهد» من غير «كان»، وفي (ي): «قد شهد».

(٣) ورد في (ي): «المجمّل».

(٤) ورد في (د، ط): «وإن قلنا لا ترد الشهادة».

(٥) ورد في (ط): «الدعوى».

(٦) ورد في (ط): «ولنذكر».

## باب

### دعوى النسب وإحقاق القائف<sup>(١)</sup>

والنظر في أركان الإلحاق، وهي ثلاثة: المُستَلْحَق، والمُلْحَق، والإلحاق.

(١) القائف: من يعرف الآثار، ج: قافة، وقاف أثره يقوفه: تبعه، قال ابن الأثير: القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وبأبيه، «تاج العروس من جواهر القاموس» (٢٤/٢٩١ - ٢٩٢)، وعرفه الجرجاني بقوله: القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. «التعريفات» (ص ٢١٩). وقد اختلف العلماء والفقهاء في إثبات النسب بالقيافة إلى رأيين: فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة. وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع عند عدم الدليل الأقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها. وقد صدر الإمام الشافعي رحمه الله الكلام في القيافة بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض... رواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٧٠، ٦٧٧١)، ورواه مسلم في «صحيحه» (١٤٥٩).

قالوا: والنبى ﷺ لا يقرّ إلا على الحق، ولا يسرّ إلا بالحق. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا اعتبار به؛ لأن القيافة كالكهانة في الذم والحرمة، أو أن الشبه لا يثبت بها، وإنما لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش، فلا تكون حجة لإثبات النسب. واستدلوا كذلك بأن الله عزّ وجلّ شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه.

## الرُّكن الأول: المستلحق

ويصح استلحاق كل: حر، ذكر، ممكن ثبوت النسب منه بنكاح، أو وطء محترم.

### • فهذه ثلاثة قيود:

#### \* الأول: الحرية:

وفي استلحاق العبد والمعتك ثلاثة أوجه:  
أحدها: أنه يصح، فلا فرق بين الحر والعبد، حتّى لو تداعيا جميعًا  
عرض على القائف.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقدم الحر على العبد، والمسلم على الكافر. وعندنا لا فرق.

والثاني: لا يلحقهما نسب إلا في نكاح أو وطء بشبهة<sup>(١)</sup>؛ لأنهما  
بصدد الولاء فليس لهما قطع الولاء بمجرد الدعوى.

والثالث: أن العبد لا ولاء عليه، فيلحقه من<sup>(٢)</sup> يستلحقه، أمّا المعتك  
فالولاء<sup>(٣)</sup> عليه حاصل؛ فلا تصح دعواه.

وهذا الخلاف جار لو كان المستلحق عبدًا أو معتكًا لأجل الولاء.

= انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٨٣/٧)، «مواهب الجليل» (٢٤٧/٥)، «بداية  
المجتهد» (٣٢٨/٢)، «المبسوط» للسرخسي (٧٠/١٧)، «مغني المحتاج»  
(٤٨٩/٤)، كتاب «الأم» (٢٦٥/٦)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٨٠/١٧)،  
«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٤٢٦/٣).

(١) ورد في (ط، ي): «شبهة» من غير الباء.

(٢) ورد في (ط): «فيحلقه بمن».

(٣) ورد في (أ): «فلا ولا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).



## \* القيد الثاني: الذكورة:

وفي استلحاق المرأة ثلاثة أوجه:

أحدها: الصحة؛ كالرجل.

والثاني: لا<sup>(١)</sup>؛ لأن الولادة يمكن إثباتها بالشهادة، بخلاف جانب الأب.

[و]<sup>(٢)</sup> الثالث: أنها إن كانت خلية من الزوج؛ لحقها، وإن كانت

ذات زوج؛ فلا؛ إذ لا يمكن الإلحاق دون الزوج، ولا يمكن الإلحاق بالزوج مع إنكاره.

## \* القيد الثالث: الإمكان:

وذلك بحقيقة الوطء، أو بعقد النكاح مع إمكان الوطء، وقد ذكرناه، وإنما يمكن النسب من شخصين بأن يجتمعا على وطئهما في طهر واحد، إما بالشبهة أو بملك اليمين، فإن وطئ الثاني بعد تخلل<sup>(٣)</sup> حيضة؛ فالولد للثاني، إلا أن يكون الأول زوجًا، فلا ينقطع الإمكان عنه<sup>(٤)</sup> بالحيض؛ لأنه لا يعتبر في حقه وجود الوطء، بل يكفي فراش النكاح مع إمكان الوطء، وهذا موجود في الطهر الثاني.

وأما ملك اليمين؛ فلا يثبت فراشًا. والنكاح الفاسد يلحق بالنكاح الصحيح أو بملك اليمين؟ فيه وجهان.

ولا خلاف أن فراش النكاح الصحيح ينقطع بفراش آخر ناسخ له حتى يلحق الولد بالثاني، وإن أمكن من حيث الزمان أن يكون منهما<sup>(٥)</sup>.

(١) وهذا هو الأصح. «روضة الطالبين» (١٢/١٠١).

(٢) الزيادة من (ط، ي).

(٣) ورد في (أ): «تحلل» بالحاء المهملة، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «فيه».

(٥) ورد في (ط): «بينهما».

## الرُّكن الثاني<sup>(١)</sup>: المُلْحِق

وهو كل مدلجي<sup>(٢)</sup> مجرّب، أهل للشهادة<sup>(٣)</sup>.

• فهذه ثلاثة قيود:

### \* الأول: المدلجي:

والصحيح: الاختصاص بهم؛ إذ رجعت إليهم الصحابة مع كثرة الأكياس<sup>(٤)</sup> فيهم<sup>(٥)</sup>.

ومنهم من قال: هذه صنعة تُتعلّم، فمن تعلّم؛ جاز اعتماد قوله<sup>(٦)</sup>.

### \* وأما المجرّب:

فنعني به<sup>(٧)</sup>: أن من كان مدلجياً، أو ادّعى علم القافة<sup>(٨)</sup> لم يقبل قوله حتّى يُجرّب ثلاثاً، بأن يُرى<sup>(٩)</sup> صبيّاً بين نسوة ليس فيهن<sup>(١٠)</sup> أمّه،

- (١) ورد في (أ): «الثالث»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
- (٢) نسبة إلى بني مدلج، بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام، قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، تعترف لهم العرب بذلك. «شرح النووي لصحيح مسلم» (٤١/١٠).
- (٣) ورد في (ط): «أهل الشهادة».
- (٤) ورد في (ط): «الألباس».
- (٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: يُروى عن الصحابة أنهم رجعوا إلى بني مُدلج، دون سائر الناس، لم أجده أصلاً. «التلخيص الحبير» (٥٠٢/٤).
- (٦) قال الرافعي: والقول الثاني: أنّه ليس بشرط، وسائر الناس من العرب والعجم يشاركونهم فيه؛ لأن القيافة نوع من العلم فمن تعلمه عمل بعلمه، والقول الأول: أصحّ عند الإمام وصاحب الكتاب. والثاني: أصحّ عند العراقيين وأكثر الأصحاب رحمهم الله. «فتح العزيز» (٢٩٦/١٣)، كذا في «روضة الطالبين» (١٠١/١٢).
- (٧) ورد في (ط): «فيعنى به».
- (٨) ورد في (ط، ي): «القيافة».
- (٩) ورد في (د، ط): «يجري».
- (١٠) ورد في (أ): «فيهم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، د، ي).

فإن لم يلحق؛ أحضرت نسوة أخرى ليس<sup>(١)</sup> فيهن [أمه]<sup>(٢)</sup>. فإن لم يلحق  
أحضرت نسوة فيهن أمه. فإن ألحق؛ علمنا أنه بصير، فيعرض<sup>(٣)</sup> عليه،  
وإنما يرى النسوة<sup>(٤)</sup> لأن<sup>(٥)</sup> ولادتهن نعلمها تحقيقاً، فلا<sup>(٦)</sup> يتعين عدد في  
التجربة، بل المقصود ظهور بصيرته.

### \* وأما كونه أهلاً للشهادة<sup>(٧)</sup>:

فلا بدّ منه. وفيه وجه بعيد: أنه لا يشترط الذكورة والحرية<sup>(٨)</sup>، وكأنه  
إخبار<sup>(٩)</sup>.

والصحيح: أنه لا يشترط العدد<sup>(١٠)</sup>، وكأن القائف حاكم.

- 
- (١) ورد في (ي): «ما».  
(٢) ورد في (أ): «فيهم» من غير «أمه»، والزيادة والتصحيح من (د، ط، ي).  
(٣) ورد في (د، ط): «فيعول».  
(٤) ورد في (د، ط): «الإنسان».  
(٥) «لأن» لم يرد في (د، ط).  
(٦) ورد في (ط، ي): «ولا».  
(٧) أي: فيجب أن يكون القائف مسلماً عاقلاً، بالغاً، عدلاً.  
(٨) قال الرافعي: وفي اشتراط الحرية والذكورة وجهان:  
أصحهما: الاشتراط، كما في القاضي.  
والثاني: يجوز الرجوع إلى العبد والمرأة، كما في الفتوى. «فتح العزيز» (٢٩٧/١٣).  
(٩) ورد في (أ): «وكانه اختار»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي)، وقد ورد في (ي):  
«فكانه» بدل «وكانه».  
(١٠) «العدد» لم يرد في (ط).

وقال الرافعي: رحمه الله: وفي اشتراط العدد وجهان:  
أحدهما: أنه لا بدّ من قائفين؛ كما في التزكية والتقويم. وأصحهما: الاكتفاء بقول  
الواحد؛ كما في القضاء والفتوى، ويحكى هذا عن نصّه رضي الله عنه في «الأم»،  
وربما احتج له بحديث المدلجي. «فتح العزيز» (٢٩٧/١٣).

## الرُّكن الثالث:

## في الإلحاق ومحل العرض على القائف

إنما<sup>(١)</sup> يعرض على القائف صغير تداعاه شخصان، كل واحد لو انفرد بالدعوة<sup>(٢)</sup> للحقه، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

• ويخرّج<sup>(٣)</sup> على هذه القيود مسائل أربع<sup>(٤)</sup>:  
\* الأولى:

أن إثبات النسب من أبوين غير ممكن عند الشافعي رحمه الله، فلذلك لزم العرض على القائف.

ومستند الشافعي رحمه الله فيه حديث مجزز المدلجي<sup>(٥)</sup>، وهو معروف. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: يلحق بهما جميعاً، ولا نظر إلى قول القائف<sup>(٦)</sup>.

(١) ورد في (ي): «وإنما».

(٢) هكذا ورد في النسخ الموجودة، ولعل الصحيح «الدعوى».

(٣) ورد في (ط): «وخرّج».

(٤) ورد في (ي): «أربع مسائل».

(٥) والحديث ما رواه البخاري في «صحيحه» بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تسمعي ما قال المدلجيّ لزيد وأسامة ورأى أقدامهما إن بعض هذه الأقدام من بعض» كتاب «المناقب» (٣٥٥٥، ٣٧٣١)، وكتاب «الفرائض» (٦٧٧٠، ٦٧٧١)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الرضاع (١٤٥٩)، والترمذي في «سننه» كتاب الولاء والهيئة (٢١٢٩)، والنسائي في «سننه» كتاب الطلاق (٣٤٩٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطلاق (٢٢٦٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب «الأحكام» (٢٣٤٩).

(٦) انظر مذهب الأحناف مع أدلته في: «الاختيار لتعليل المختار» (٣٥/٤)، «البحر الرائق» (٢٩٧/٤)، «بدائع الصنائع» (١٩٩/٦)، «تبيين الحقائق» (١٠٥/٣).

ثم عندنا يعتمد قول القائف في مولود صغير، أو بالغ ساكت. أمّا البالغ المجهول إذا استلحقه واحد فوافقه؛ فلا يقبل قول القائف على خلافه؛ لأن الحق لا يعدوهما، ولو أنكره<sup>(١)</sup> البالغ وألحقه<sup>(٢)</sup> القائف لم يصير قوله حجة عليه.

## \* الثانية :

صبي في يد إنسان وهو مستلحقه، فاستلحقه غيره؛ لم يعرض على القائف بعد<sup>(٣)</sup> تقدم صاحب اليد، ويده كفراش النكاح. والمولود على فراش النكاح إذا ادّعه من يدعي وطء شبهة؛ لم يلحقه وإن وافقه الزوجان على الوطاء بالشبهة؛ لأن حق الولد يُرعى<sup>(٤)</sup> فيه، بل إن أقام<sup>(٥)</sup> بيّنة على الوطاء بالشبهة؛ عرض على القائف.

## \* الثالثة :

صبي استلحقه رجل ذو زوجة، وهي تنكر<sup>(٦)</sup> ولادته، أو استلحقته امرأة ذات زوج، والزوج ينكر ولادتها؛ فيلحق بالرجل المستلحق.

وفي المرأتين ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يلحق زوجة المستلحق وإن أنكرت.

والثاني: أنه يلحق بالمدّعية، ويقدر أنها ولدت من المدعي بوطء

شبهة.

(١) ورد في (ي): «ولو أنكر».

(٢) ورد في (ي): «فألحقه».

(٣) ورد في (ي): «بل».

(٤) ورد في (ط): «مرعي».

(٥) ورد في (ط): «قام».

(٦) ورد في (ط): «وهو ينكر».

والثالث: أنه يعرض في حقهما<sup>(١)</sup> على القائف.

#### \* الرابعة:

إن لم نجد القائف [أو وجدناه]<sup>(٢)</sup> أو تحيّر<sup>(٣)</sup>، فإذا بلغ؛ أمرناه بالانتساب. فإن لم ينتسب؛ حبسناه حتى ينتسب. فإذا انتسب إلى أحدهما؛ لحقه، وكان<sup>(٤)</sup> اختياره كإلحاق القائف، ولم<sup>(٥)</sup> يقبل رجوعه كما لا يقبل رجوع القائف ودعواه الغلط.

والصحيح: أن المميز لا يخيّر، بخلاف الحضانة، فإن<sup>(٦)</sup> أمر النسب مخطر<sup>(٧)</sup>.

#### فروع أربعة:

\* الأول: وطئ رجلان في طهر<sup>(٨)</sup> واحد، وحبلت وادّعى أحدهما وسكت الآخر؛ فقولان:

أحدهما: يعرض على القائف<sup>(٩)</sup>.  
والثاني: أنه يلحق بالمدّعي.

\* الثاني: لو ألفت سقطًا؛ يعرض على القائف. ولو انفصل حيًا ومات؛ يعرض ما لم يتغير.

(١) ورد في (ي): «حقها».

(٢) الزيادة من (ط، د).

(٣) ورد في (د، ط): «وتحيّر».

(٤) ورد في (ي): «فكان».

(٥) ورد في (ط): «وإن لم»، وفي (ي): «فلم».

(٦) ورد في (ط): «بأن».

(٧) ورد في (أ): «يخطر»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٨) ورد في (ي): «وطيا في طهر».

(٩) وهذا هو الأصح والأظهر، كما ذكره الرافعي وقال: وهو الذي أورده القاضي ابن كعب. «فتح العزيز» (٣٠٢/١٣)، «روضة الطالبين» (١٠٦/١٢).

\* الثالث: نفقة الولد قبل إلحاق القائف عليهما. ثم إذا ألحق بأحدهما؛ رجع الآخر بما أنفق. ولو أوصي له؛ قَبِلَه كل واحد منهما حتَّى يحصل [الملك]<sup>(١)</sup> له.


\* الرابع: من استلحق صبياً مجهولاً فبلغ وانتفى<sup>(٢)</sup> عنه؛ ففيه قولان، كالقولين فيمن حكم بإسلامه تبعاً؛ [فبلغ]<sup>(٣)</sup> وأعرّب عن نفسه بالكفر.




(١) الزيادة من (د، ط).

(٢) ورد في (ي): «فانتفى».

(٣) الزيادة من (ط، ي).







[٧٦]

## كتاب العتق<sup>(١)</sup>

ولا يخفى أن العتق قرينة.

ويشهد لنفوذه<sup>(٢)</sup>: الكتاب، والسنة، والإجماع<sup>(٣)</sup>.

والنظر في: أركانه، وخواصه، وفروعه:

(١) قال الجوهري: العتق: الكرم، وهو أيضًا: الجمال، وهو أيضًا: الحرية، وكذا العتاق بالفتح والعتاقة، تقول منه: عتق العبد يعتق بالكسر عتقًا وعتاقًا أيضًا، وعتاقة فهو عتيق وعتاق، وأعتقه مولاه، وفلان مولى عتاقة، ومولى عتيق، ومولاة عتيقة، وموال عتقاء، ونساء عتائق، وذلك إذا أعتقن. «الصحاح» للجوهري (٥/٢٠٦).

وقد عرّفه الجرجاني بقوله: العتق في اللغة: القوة. وفي الشرع: هي قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية. «التعريفات» (١٩٠)، وقال الأزهري في «شرح ألفاظ المختصر»: العتق مأخوذ من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق ونجا، وعتق فرخ الطير: إذا طار فاستقل، فكأن العبد لما فكّت رقبته من الرق تخلّص وذهب حيث شاء. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٢٢٤).

(٢) ورد في (ط): «لقيوده».

(٣) أمّا الكتاب: فقد وردت عدة آيات تعتبر خطوات سبّاقة للقضاء على الرق واستئصال وجوده، وذلك عن تعدد طرق إعتاقه في مناسبات مختلفة، فقال تعالى ضمن مصارف الزكوات والصدقات: ﴿... وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ... وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وفي [النساء: ٩٢]: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، =

## أَمَّا أَرْكَانُهُ

## فثلاثة

## \* الأول: المَعْتَق:

وهو كل مكلَّف لا حِجر عليه بفلس وسَفَه.

\* الثاني: المَعْتَق<sup>(١)</sup>:

وهو كل إنسان مملوك لم يتعلَّق بعينه وثيقة وحق لازم، فإنَّ في إعتاق المرهون خلافاً، وإعتاق الطير<sup>(٢)</sup> والبهيمة لاغٍ على الأصح.

= وفي [المجادلة: ٣]: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وفي [البلد: ١٣]: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾.

وأما السُّنَّة: فقد روى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»، كتاب العتق (٢٥١٧)، ورواه مسلم في «صحيحه» بلفظ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار» كتاب العتق (١٥٠٩)، وفي لفظ آخر: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه»، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب النذور والأيمان (١٥٤١).

وقد كان من دأب الصالحين أنهم كانوا يتقربون بالإعتاق إلى الله تعالى، فقد أعتق نبينا الكريم ﷺ سلمان وشقران وثوبان وزيد بن حارثة، واشترى أبو بكر رضي الله عنه بلالاً وكان يعدُّب على الإسلام، فأعتقه لوجه الله تعالى، فقال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «بلال سيدنا وعتيق سيدنا»، وقد أعتق عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم عبيداً وإماء، وكذلك أهل الثروة من الصحابة رضي الله عنهم في عصر الرسول ﷺ وبعده، فدلَّ على فضل العتق. «الحاوي الكبير» للماوردي (٥/٤ - ٥).

وقال الرافعي: والإجماع منعقد على صحة الإعتاق، وعلى أنه من القربات. «فتح العزيز» (٣٠٥/١٣).

(١) ورد في (ي): «الريق» بدل «المعتق».

(٢) ورد في (ي): «الطائر».

## \* الثالث: الصيغة:

وصريحه<sup>(١)</sup>: التحرير والإعتاق.

وفك الرقبة ورد في القرآن مرة، ففي كونه صريحًا وجهان<sup>(٢)</sup>؛ كالمفاداة في الخلع.

وأما الكناية: فكل ما يحتمل؛ كقوله: أنت طالق، ولا سلطان لي عليك. وحبلك على غاربك؛ ونظائره.

\* فروع أربعة<sup>(٣)</sup>:

● الأول: لو قال لعبده: يا مولاي؛ ونوى؛ عتق.

ولو قال: يا سيدي؛ ويا كذبانو<sup>(٤)</sup>؛ للآمة؛ ونوى؛ لم ينفذ؛ لأنه يبنى على التردد<sup>(٥)</sup>، وتدبير المنزل دون العتق، ويحتمل أن يقال: ينفذ.

● الثاني: أن يقول: يا حرة<sup>(٦)</sup>؛ فتعتق، إلا أن يكون اسمها حرة، وكذلك إذا<sup>(٧)</sup> كان اسم الغلام «آزاد روى»<sup>(٨)</sup>.

(١) ورد في (د): «وصيغته»، وفي (ط): «وصيغة»، وفي (ي): «وصريح».

(٢) قال الرافعي: والأرجح على قياس نظائره أنه صريح. «فتح العزيز» (٣٠٦/١٣).

(٣) «أربعة» لم يرد في (ي).

(٤) قال ابن الصلاح: هذه كلمة فارسية ومعناها: سيدة البيت، القائمة بتدبير أمره، وهي بكاف مفتوحة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم باء موحدة، ثم ألف، ونون مضمومة، ثم واو، والله أعلم. «المشكل المطبوع على هامش الوسيط» (٤٦١/٧).

(٥) ورد في (أ): «على السوود»، وفي (ي): «عن السوود»، والمثبت هو من (د، ط).

(٦) ورد في (أ): «يا جرة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ط): «إن».

(٨) ورد في (ط): «آزاد ورد».

قال ابن الصلاح: شبه ما إذا كان اسم الغلام «آزاد روى» بما إذا كان اسم الجارية «حرة»، وليس يشبه ذلك هذا، فإن «آزاد روى» معناه حرّ الوجه، فكان ينبغي أن =

وإن كان اسمها قبل الرق حرة، فبدّل اسمها، فقال السيد: يا حرة؛ ثم [قال:]<sup>(١)</sup> قصدت نداءها باسمها القديم؛ لم يقبل في الظاهر؛ لأنّ هذا الاسم الآن لا يليق بها، فظاهر اللفظ صريح<sup>(٢)</sup>.

ولو كان اسمها القديم فاطمة، [فغير باسم من أسماء الإماء]<sup>(٣)</sup> وقال: يا فاطمة<sup>(٤)</sup>؛ ونوى العتق؛ لم ينفذ؛ لأن اللفظ لا يشعر.

• الثالث: لو قال: «يا آزاد مَرْد»<sup>(٥)</sup>؛ ثم قال: أردت وصفه بالجود<sup>(٦)</sup>؛ لم يقبل في الظاهر؛ لأنّ اللفظ صريح، إلّا أن يكون معه قرينة، كما لو قال لزوجته: أنتِ طالق؛ وهو يحل الوثاق عنها؛ ففي<sup>(٧)</sup> قبول نيّته<sup>(٨)</sup> في حلّ الوثاق خلاف.

= يذكر في ذلك بما إذا كان اسمه «آزاد مرد»، فإنّ معناه: «رجل حر»، و«آزاد» معناه: «حر»، وأوله همزة ممدودة، بعدها زاي منقوطة، ثم ألف، ثم ذال معجمة ساكنة، ويتصل به في الكلمة الثانية «مَرْد» وهو بميم مفتوحة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم دال مهملة ساكنة، ومعناه: «رجل»، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٤٦٢/٧).

قلت: ما ذكره ابن الصلاح في كلمة «آزاد» آخر الحرف «ذال معجمة» ليس الصحيح، وإنما هو «دال مهملة»، والله أعلم. أو يكون مستعملاً هكذا في العصور الماضية، أمّا الآن فلا.

- (١) الزيادة من (ط).
- (٢) ورد في (ط): «صريحاً».
- (٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط).
- (٤) ورد في (د، ط): «فناداها» بدل «وقال: يا فاطمة».
- (٥) ورد في (ط): «إذا قال: يا ازاد مرد»، وفي (ي): «يا ازاد مرد».
- (٦) ورد في (ط): «بالحر».
- (٧) ورد في (ط): «وفي».
- (٨) ورد في (ي): «بينه».

• الرابع: إذا قال لعبد الغير: أعتقتك؛ فإن كان في معرض الإنشاء لغا.  
وإن كان في معرض الإقرار؛ كان مؤاخذاً به<sup>(١)</sup> إن ملكه يوماً من  
[الدهر]<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن العتاق والطلاق يتقاربان<sup>(٣)</sup>، وقد فصلنا حكم الألفاظ  
والتعليقات<sup>(٤)</sup> في الطلاق فلا نعيده، بل نقتصر على ذكر خواص العتق.



(١) «به» لم يرد في (ي).

(٢) وجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي)،

(٣) ورد في (ط): «يتقارب».

(٤) ورد في (ي): «حكم التعليقات والألفاظ».

## النظر الثاني

### في خواصّ (١) العتق

وهي خمسة:

السّراية، والحصول بالقرابة، والامتناع من المريض فيما (٢) جاوز الثلث، والقرعة، والولاء.

### الخاصية الأولى: السّراية

قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، وله مال، قوّم عليه الباقي» (٣). ففهم من هذا أن الشّرع متشوّف إلى تكميل العتق، فلذلك (٤)

(١) قال الرافعي: لا ينبغي أن يفهم من الخواص ما ينفرد العتق به من بين سائر التصرفات؛ لأنّه عدّ منها الامتناع بالمرض، وهذا يشمل جميع التبرّعات، ولا يختص به العتق، والقرعة جارية في القسمة، وإنما أراد ما لا يشارك الطلاق فيه العتق ويختص به العتق. «فتح العزيز» (٣١١/١٣).

(٢) ورد في (ط): «مما».

(٣) لم أجدّه بهذا اللفظ، وإنما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدلٍ ويعطى شركاؤه حصّتهم ويخلّى سبيل المعتق» كتاب الشركة (٢٥٠٣)، وكتاب العتق (٢٥٢٢، ٢٥٢٣)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب العتق (١٥٠١)، وأبو داود في «سننه» كتاب العتق (٣٩٤٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأحكام (٢٥٢٨).

(٤) ورد في (ط): «فكذلك».

نقول: لو أعتق نصف عبد؛ عتق الجميع. بل لو أعتق يده أو عضوًا آخر؛ عتق الجميع، وذلك بطريق السراية، أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل؟ فيه خلاف ذكرناه في الطلاق.

وتظهر فائدته في الإضافة إلى العضو المقطوع<sup>(١)</sup>.

ولا تثبت السراية من شخص إلى شخص، فإن أعتق<sup>(٢)</sup> الجنين؛ لم يعتق الأم. خلافًا للأستاذ أبي إسحاق رحمه الله.

ولو أعتق الأم؛ عتق الجنين تبعًا<sup>(٣)</sup>، كما يتبع في البيع.

ولو كان الحمل مملوكًا للغير<sup>(٤)</sup>؛ فلا يسري.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يسري.

● أمَّا العتق: فإنما يسري إلى ملك الشريك<sup>(٥)</sup> بشروط أربعة:

\* أحدها: أن يكون المعتق موسرًا:

ونعني به أن يكون له من المال قدر قيمة نصيب الشريك.

ويعتبر فيه كل ما يباع في الدين، فلا يترك له إلا دست ثوب يليق به،

ويباع فيه<sup>(٦)</sup> داره وعبده الذي يحتاج إلى خدمته، وإن كان لا يباع في الكفارة؛

(١) قال ابن الصّلاح: قوله: «وتظهر فائدته في الإضافة إلى العضو المقطوع»، المفهوم من ظاهره ما إذا قال مثلاً بعد قطع يده: «يدك حرة»، وقد سبق منه في كتاب الطلاق أن الصحيح أن هذا ليس محلّ الخلاف، بل لا يعتق قطعاً، وإنما محلّ الخلاف ما إذا قال: إن دخلت الدار فيمينك حر، ففُطِعَتْ ثم دخل الدار، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/٤٦٣).

(٢) ورد في (أ): «فإن عتق»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «معها».

(٤) ورد في (ط): «في البيع».

(٥) ورد في (ط): «ملك الغير».

(٦) «فيه» لم يرد في (د، ط).

لأنَّ هذا دين، والمريض ليس موسراً إلا بمقدار الثلث.

ولو أوصى بعق بعض عبيد<sup>(١)</sup> عند موته؛ لم يسر؛ لأن الميت معسر قد انتقل ماله إلى الوارث، إلا أن يستثنى بالوصية. فلو قال: أعتقوا نصفه<sup>(٢)</sup> عتقاً ساريّاً؛ أعتقنا<sup>(٣)</sup> النصف ولم يسر؛ لأنّه أوصى بمحال، إلا أن يوصي بشراء النصيب الثاني<sup>(٤)</sup> وإعتاقه.

فرعان:

● أحدهما: لو كان له مال وعليه مثله دين، فهل يلحق بالمعسر؟ فيه خلاف، كما في الزكاة؛ لأن السراية حق الله تعالى كالزكاة.

● الثاني: لو كان معسراً ببعض قيمة النصيب؛ فيه وجهان:

أحدهما: أنه<sup>(٥)</sup> يسري بذلك القدر.

والثاني: أنه لا يسري؛ إذ لا بدّ من تبعض الرق، والشريك<sup>(٦)</sup> يتضرر بتبعض ملكه، كما يتضرر المشتري<sup>(٧)</sup> بتبعض المبيع<sup>(٨)</sup> عليه في الشفعة.

\* الشرط الثاني: أن يوجه العتق على نصيب نفسه، أو على الجميع حتى يتناول<sup>(٩)</sup> نصيبه:

فلو قال: أعتقت نصيب شريكي؛ لغا قوله. ولو قال: أعتقت النصف

(١) ورد في (ط): «عبد»، وفي (ي): «عبد». .

(٢) ورد في (ط): «نصفا» .

(٣) ورد في (ط): «عتقنا» .

(٤) ورد في (ي): «النصف الثاني»، و«الثاني» لم يرد في (د، ط).

(٥) «أنه» لم يرد في (ط).

(٦) ورد في (ي): «الشريك» .

(٧) ورد في (ط): «الشريك» .

(٨) ورد في (ي): «الشفيع» .

(٩) ورد في (ط): «يتناول» .



من هذا العبد؛ فهو محتمل لكل واحد من الجانبين، [و]الكنه<sup>(١)</sup> لا يخصص<sup>(٢)</sup> بجانب شريكه، وهل يخصص<sup>(٣)</sup> بجانبه، أم<sup>(٤)</sup> يقال: هو نصف شائع في الجانبين؟ فيه وجهان. ولا يظهر ههنا فائدته؛ لأنه إذا تناول شيئاً من ملكه سرى إلى جميع ملكه، ويسري<sup>(٥)</sup> أيضاً إلى شريكه، إلا أن يكون معسراً.

لكن يظهر فائدته في قوله: بعث هذا النصف؛ أو في إقراره بنصف الضيعة<sup>(٦)</sup> المشتركة لثالث. ففي وجه: يخرج جميع النصف من يده. وفي وجه: يخرج شطر النصف من يده.

وقال أبو حنيفة رحمه الله<sup>(٧)</sup>: ينزل البيع عن نصف<sup>(٨)</sup> الخاص، والإقرار يشيع<sup>(٩)</sup>؛ لأنَّ الإنسان قد يجبر عما في يد الغير، ولا يبيع<sup>(١٠)</sup> مال الغير، [و]<sup>(١١)</sup> هذا متجه، فليجعل<sup>(١٢)</sup> وجهاً في مذهبنا.

- 
- (١) ورد في (أ): «الكنه»، وفي (ي): «لكن» من غير الواو، والزيادة من نسخة (ط).  
 (٢) ورد في (ي): «لا يختص».  
 (٣) ورد في (ي): «وهل يختص».  
 (٤) ورد في (ي): «أو».  
 (٥) ورد في (ط): «وسرى»، بصيغة الماضي.  
 (٦) ورد في (ط): «الضيعة».  
 (٧) «رحمه الله» لم يرد في (د، ط، ي).  
 (٨) ورد في (ط، ي): «على نصفه الخاص».  
 (٩) ورد في (ط): «يسع».  
 (١٠) ورد في (أ): «ولا يتبع»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).  
 (١١) الزيادة من (ط، ي).  
 (١٢) ورد في (ي): «فلنجعل».

\* الشرط الثالث: أن يعتق باختياره:

فلو ورث نصف قريبه<sup>(١)</sup>، فعتق عليه؛ لم يسر؛ لأنَّ التقويم تخريم يليق بالتلف<sup>(٢)</sup>.

\* الشرط الرابع: أن لا يتعلق بمحل السراية حق لازم:

فإن تعلق كما لو كان مرهونًا، أو مدبرًا، أو مكاتبًا، أو مستولدة؛ ففي السراية إلى جميع ذلك خلاف<sup>(٣)</sup>.

وبعضها أولى بأن لا يسري من بعض، وذلك بحسب تأكيد<sup>(٤)</sup> الحقوق.

• ثم عتق الموسر متى يسري؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه في الحال؛ حتَّى لا يتبعض الرق ما أمكن.

والثاني: أنه إذا أدى القيمة؛ حتَّى لا يزول ملك الشريك<sup>(٥)</sup> إلاَّ ببدل<sup>(٦)</sup> يملكه، فإن ذلك أهم من السراية.

(١) ورد في (أ): «قريبة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «بالتلف».

(٣) قال ابن الصلاح: ذكر من شروط السراية أن لا يتعلق بمحله حق لازم؛ كما لو كان مرهونًا، أو مدبرًا، أو مكاتبًا، أو مستولدة. وقد عرف أن التدبير غير لازم، فكأنَّه أراد أنه لازم بالنسبة إلى الغير؛ فليس للغير إبطاله.

وصورة كون نصيب الشريك مكاتبًا: أن يكاتبه الشريكان معًا، ثم يعتق أحدهما نصيبه، أو يموت شخص عن ابنين وله عبد، فيدعي أن الميت كاتبه، فيصدقه أحد الابنين دون الآخر؛ فإنَّه يصير نصيب المصدِّق مكاتبًا. فإن كاتبه أحدهما وحده؛ فلا يصح على المذهب، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/٤٦٥).

(٤) ورد في (أ): «يحسب بأكّد»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (د، ط): «الغير».

(٦) ورد في (أ): «ببذل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

والثالث: أنه موقوف، فإذا أدى تبين<sup>(١)</sup> السراية من وقت العتق، فإن تعذر استمر الرق نظراً إلى المعنيين<sup>(٢)</sup> جميعاً.

• ثم ينبغي على الأقوال مسائل:

\* الأولى: في سراية استيلاء أحد الشريكين<sup>(٣)</sup> الأقوال الثلاثة بالترتيب، وأولى بأن لا يتعجل؛ لأنه عُلِّقَ عتاقه<sup>(٤)</sup> لا حقيقة عتاقه.

وقيل: أولى بأن يتعجل؛ لأنه فعل وهو أقوى من القول.

[ثم<sup>(٥)</sup>] إذا سريناه لكونه موسراً؛ فعليه نصف المهر ونصف قيمة الجارية، ونصف قيمة الولد. إلا إذا فرَّعنا على أن الملك ينتقل قبيل العلق؛ فتسقط<sup>(٦)</sup> قيمة الولد.

وإن<sup>(٧)</sup> كان معسراً<sup>(٨)</sup>؛ فلا يسري. فلو<sup>(٩)</sup> استولدها الثاني أيضاً وهو معسر<sup>(١٠)</sup>؛ فهي مستولدتهما<sup>(١١)</sup>.

(١) ورد في (أ): «بين»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «المعتقين».

(٣) ورد في (ط): «استيلاء الشريكين» من غير «أحد».

(٤) ورد في (ط): «عتاقه».

(٥) الزيادة من (ط، ي).

(٦) ورد في (أ): «وتسقط»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ي): «ولو».

(٨) ورد في (د): «موسراً».

(٩) ورد في (ط): «ولو».

(١٠) ورد في (ي): «وهو معسر أيضاً».

(١١) ورد في (أ): «ففي مستولديهما»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي)، وورد في

(ط): «فهو» بدل «فهي».

فإن أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر؛ ففي السراية وجهان:  
أظهرهما: أنه لا يسري؛ لأنَّ السراية بتقدير نقل الملك، والمستولدة  
لا تقبل النقل، ولكن لا يبعد أن تقبل مثل هذا النقل القهري المفضي إلى العتق.  
وكذلك لو أعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم؛ ففي السراية وجهان؛  
إذ في ضمنها نقل الملك ولكن قهراً.

\* [المسألة<sup>(١)</sup>] الثانية: عبد بين ثلاثة، لأحدهم ثلثه<sup>(٢)</sup>، ولآخر  
سدسه، [ولآخر نصفه،<sup>(٣)</sup>] فأعتق<sup>(٤)</sup> [اثنان نصيبهما]<sup>(٥)</sup> معاً وسرى؛ فقيمة  
محل السراية توزع على عدد رؤوسهما أو على قدر ملكهما<sup>(٦)</sup>؟ فيه قولان،  
كما في الشفعة.

وقيل: يقطع ههنا بالتوزيع على عدد الرؤوس؛ لأنه إهلاك<sup>(٧)</sup>، فيشبهه  
الجراحات. وهو ضعيف؛ لأن الجراحة لا يتقدر<sup>(٨)</sup> أثرها بقدر عددها<sup>(٩)</sup>،  
[حتى يقال بأن أربع جراحات أثر كل واحدة ربع السراية]<sup>(١٠)</sup>، وههنا  
السبب مقدر<sup>(١١)</sup> تحقيقاً.

- 
- (١) الزيادة من (د، ط).  
(٢) ورد في (أ): «ثلاثة»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).  
(٣) الزيادة من (د، ط).  
(٤) ورد في (أ): «فأعتقا»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط).  
(٥) الزيادة من (د، ط).  
(٦) ورد في (ي): «ملكهما».  
(٧) ورد في (أ): «إهلاك»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).  
(٨) ورد في (ط): «يقدر».  
(٩) ورد في (أ): «غورها»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).  
(١٠) ما بين المعكوفتين زيادة من (د، ط).  
(١١) ورد في (ط): «يتقدر».

\* الثالثة: إذا حكمنا بتأخير السراية؛ فالقيمة بأي يوم تعتبر؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يوم الإعتاق؛ إذ هو سبب الزوال.  
والثاني: بيوم<sup>(١)</sup> الأداء؛ إذ عنده فوات الملك.  
والثالث: يجب أقصى القيمة بين<sup>(٢)</sup> الإعتاق والأداء. وهو الأصح<sup>(٣)</sup>،  
كما يجب أقصى القيمة<sup>(٤)</sup> بين الجراحة والموت.  
فَرَعٌ:

إذا اختلفا في قدر قيمة العبد وقد مات وتعذر معرفته؛ فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته.  
وفيه قول آخر ضعيف: أن القول قول الطالب؛ إذ يبعد<sup>(٥)</sup> أن ينقل ملكه بقول غيره.

أمّا إذا ادّعى الغارم نقصان القيمة بسبب نقيصة طارئة؛ فالأصل عدم النقص<sup>(٦)</sup>، والأصل براءة الذمة، فيخرّج على قولي تقابل<sup>(٧)</sup> الأصلين، وليس معنى تقابل الأصلين استحالة الترجيح، بل يطلب الترجيح من مدرك

(١) ورد في (ط، ي): «يوم» من غير حرف الباء.

(٢) ورد في (ي): «من».

(٣) قال الرافعي: وهذا ما رآه الإمام الصواب، ونظم الكتاب يقتضي ترجيحه، لكن الذي أورده أكثرهم قيمة يوم الإعتاق، ووجهه بأن الإعتاق هو السبب الموجب للتقويم، فإن تأخر التقويم فهو كالمفوضة يجب لها مهر المثل بالدخول؛ باعتبار يوم العقد؛ لأن البضع دخل في ضمانه يومئذ... . «فتح العزيز» (٣٢٩/١٣).

(٤) ورد في (ط): «القيم».

(٥) ورد في (ط): «ويبعد» من غير «إذا».

(٦) ورد في (ي): «النقيصة».

(٧) ورد في (ط): «تقابل»، وسقط «قولي» من (ي).

آخر سوى استصحاب الأصول. فإن تعذر، فليس إلا التوقف، أمّا تخيّر المفتي بين متناقضين<sup>(١)</sup> فلا وجه له.

\* الرابعة: في الطوارئ قبل أداء القيمة على قول التوقف<sup>(٢)</sup>؛ كموت المعتق أو العبد، أو بيع الشريك أو عتقه أو وطئه، أو إعسار المعتق. أمّا موت المعتق: فيوجب القيمة في التركة<sup>(٣)</sup>؛ لأنه مستحق عليه الإعتاق.

وأما<sup>(٤)</sup> موت العبد: فهل يسقط القيمة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لخروجه من<sup>(٦)</sup> قبول العتق.

الثاني<sup>(٧)</sup>: لا؛ لأنه سبق استحقاق العتق على الموت، والقيمة وجبت به.

أمّا بيع الشريك: فالصحيح أنه لا ينفذ، فإنه يبطل استحقاق العتق.

أمّا إعتاقه: ففيه وجهان:

أحدهما: لا ينفذ؛ لأنّ الأول استحق إعتاقه من نفسه.

والثاني: أنه يصح؛ لأنّ الملك قائم، والمقصود أصل العتق.

وأما وطؤه: فيوجب نصف المهر لنصفها الحر.

والظاهر: أنه لا يجب للنصف الثاني؛ لأنّ ملكه باق.

وفيه وجه: أنه يجب للشريك الأول، فإن الملك مستحق الانقلاب إليه.

(١) ورد في (ي): «المتناقضين».

(٢) ورد في (أ): «التوقيف»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ي): «تركته».

(٤) ورد في (ي): «أما» من غير الواو.

(٥) ورد في (أ، ط): «هل» من غير الفاء، والزيادة من (ي).

(٦) ورد في (ط، ي): «عن».

(٧) ورد في (ط): «والثاني».

[و] <sup>(١)</sup> أمّا إعمار المعتق: فالصحيح أنه يرفع الحجر عن الشريك في التصرف؛ لأننا أخرنا العتق لأجل حقه، فلا يمكن تعطيل ملكه بغير بدل. نعم، لو كان معسرًا أولاً؛ فطرآن اليسار لا يؤثر في السراية.

\* الخامسة: إذا قال أحد الشريكين لصاحبه: إذا أعتقت أنت نصيبك، فنصيبي أيضاً حر؛ فإذا أعتق المقول له ذلك، وكان موسراً، ورأينا تعجيل السراية؛ عتق العبد كله عليه؛ لأنه اجتمع على النصف تعليق وسراية، والسراية أولى لكونها قهرية تابعة لعتق النصف <sup>(٢)</sup> الآخر <sup>(٣)</sup> الذي لا يقبل الدفع.

وأمّا التعليق: فلفظ يقبل الدفع، وإن <sup>(٤)</sup> فرّعنا على التأخير؛ فيعتق النصف <sup>(٥)</sup> الآخر بالتعليق، كما لو أنشأ العتق معه أو بعده. إلا إذا فرّعنا على أن عتقه لا ينفذ لاستحقاق السراية؛ فحينئذ يندفع التعليق باستحقاق السراية، كما يندفع بنفس السراية. أمّا إذا كان معسرًا؛ فتلغو السراية وينفذ التعليق.

ولو <sup>(٦)</sup> قال: فنصيبي حرُّ قبله؛ وكانا معسرين؛ عتق كل نصيب على صاحبه. وإن كانا موسرين؛ فهذا من <sup>(٧)</sup> الدور؛ إذ لو عتق قبل مباشرته بحكم التعليق لسرى، وامتنعت المباشرة بعده، وانعدمت الصفة <sup>(٨)</sup> التي

(١) الزيادة من (ط).

(٢) ورد في (أ): «نصف» من غير الألف واللام، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) «الآخر» سقط من (ط).

(٤) ورد في (ي): «فإن».

(٥) «النصف» سقط من (ط).

(٦) ورد في (ي): «فلو».

(٧) ورد في (ط): «في».

(٨) ورد في (ط): «الصيغة».

عليها التعليق، فتندم<sup>(١)</sup> السراية. فهذا عند ابن الحداد يقتضي الحجر على المالك<sup>(٢)</sup> في إعتاق نصيب نفسه.

\* السادسة: إذا قال أحدهما لصاحبه: قد أعتقت نصيبك وأنت موسر؛ فأنكر، عتق نصيب المدعي مجاناً؛ مؤاخذه له بقوله، وذلك ظاهر، ولكن على قول تعجيل السراية.

ثم له أن يحلفه، فلو نكل فحلف المدعي؛ أخذ قيمة نصيبه، ولم يحكم بعتق نصيب المدعي عليه بيمينه المردودة؛ لأن دعواه إنما قبلت لأجل قيمة نصيبه، وإلا فدعوى الإنسان على غيره أنه أعتق ملك نفسه غير مسموع، بل إنما يسمع الشهادة على سبيل الحسبة.

ولو ادعى كل واحد من الشريكين [على الآخر]<sup>(٣)</sup> أنه أعتق نصيب نفسه، فإن كانا معسرين؛ بقي العبد رقيقاً. وإن كانا موسرين؛ عتق العبد، وولاؤه موقوف؛ إذ لا يدعيه أحدهما لنفسه.

### الخاصية الثانية:

#### العتق بالقرابة

وكل<sup>(٤)</sup> من دخل في ملكه أحد أبعاضه؛ عتق عليه، إن كان من أهل التبرع<sup>(٥)</sup>. فهذه ثلاثة قيود:

- 
- (١) ورد في (ط): «فتندم».  
 (٢) ورد في (أ): «الملك»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).  
 (٣) الزيادة من (ط).  
 (٤) ورد في (ط): «فكل».  
 (٥) قال الرافعي: مَنْ مَلَكَ أباه، أو أمه، أو أحد أصوله من الأجداد والجَدات، أو مَلَكَ واحداً من أولاده وأولاد أولاده عتق عليه، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»، =



\* الأول: قولنا «دخل في ملكه»: وقد تناولنا بهذا: الإرث، والهبة، والشراء، وكل ملك، قهراً كان أو اختياراً<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا<sup>(٢)</sup> العتق صلة، فلا يستدعي الاختيار؛ والسراية غرامة؛ فلا يحصل إلا عند الاختيار.

\* الثاني: «الأبعاض»: وقد تناولنا به جميع الفروع والأصول<sup>(٣)</sup> (٤)، وهو كل من يستحق النفقة، وأخرجنا الإخوة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يعتق كل ذي رحم محرم<sup>(٥)</sup>.

= رواه مسلم في «صحيحه» كتاب العتق (١٥١٠). يعني بالشراء، وفهم من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَبْنِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، ومن قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] أن الولادة والعبودية لا يجتمعان. «فتح العزيز» (٣٤٢/١٣).

(١) ورد في (ط): «اختيارياً».

(٢) «هذا» لم يرد في (د، ط).

(٣) ورد في (ي): «جميع الأصول والفروع».

(٤) قال ابن الصلاح: قوله: «كل من دخل في ملكه أحد أبعاضه: عتق عليه»، ثم قوله: «الأبعاض، وقد تناولنا به جميع الفروع والأصول» هذا في غاية الإشكال؛ لأنه «الابن» بعض من الأب مثلاً، وليس الأب بعضاً منه، فطلبنا لكلامه وجهاً لا يكون فيه التزام كون الأب بعضاً منه، فلما وجدته يقول في كتابه المسمى: «تحصين المآخذ في الخلاف»: «إن الجد بعض الأب» انسدّ علينا هذا الباب، فعدلنا إلى تكلف وجه لتقرير كون الأب بعضاً منه «الابن»، فوجّهناه بأن الأبوين هما السبب في وجوده، فالأب إذاً بعض السبب، والأم بعض السبب، وكل واحد منهما بعض منه بهذا الاعتبار، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٤٧٠/٧).

(٥) مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أن كل ذي رحم محرم يعتق بالملك؛ كالأخ، وابن الأخ، والعم، والنخال؛ لأنهم قالوا: أن ذا الرحم المحرم شخصان يدلان إلى أصل واحد ليس بينهما واسطة؛ كالأخوين؛ أو أحدهما بواسطة والآخر بغير واسطة؛ كابن الأخ مع العم في النسبة إلى الجد.

انظر لمزيد من التفصيل: «الاختيار لتعليل المختار» (٢١/٤)، «البحر الرائق»

=

(٢٤٧/٤).

## \* الثالث: أهلية التبرع:

ويخرَج عليه: الطفل، والمريض، والمحجور.

أمَّا الطفل: فليس لولّيه أن يشتري له قريبه الذي يعتق عليه.

ولو وهب له<sup>(١)</sup>؛ لم يجز له<sup>(٢)</sup> قبوله، حيث تجب نفقته، بأن يكون

الموهوب غير كسوب والصبي موسر.

وحيث لا تجب النفقة في الحال؛ يجوز القبول، وإن كان يتوقع في

المال فلا ينظر إليه، ثم إذا قبل عتق عليه.

ولو وهب منه نصف قريبه ويتوقع<sup>(٣)</sup> من قبوله السراية والغرامة؛ فلا

يقبله الولي. وفيه وجه: أنه يقبل ولا يسري.

أمَّا المريض: فلو اشترى قريبه؛ عتق من ثلثه<sup>(٤)</sup>.

فإن لم يف به؛ فلا يعتق.

= قال الإمام المنبجي في «اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب» (٢/٦١١): «من

ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه».

وذكر الطحاوي عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم

محرم منه فهو حر»، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/١٠٩)، وعنه عن عطاء بن

أبي رباح قال: إذا ملك الرجل عمّته أو خالته أو أخاه أو أخته؛ فقد عتقوا عليه،

«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/١١٠).

وقد روي هذا عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وهو قول الحسن

وجابر والشعبي والزهري والحكم وحماد وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل رضي الله

عنهم أجمعين.

انظر لمذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: كتاب «المغني» لابن قدامة (٧/٢٤٧).

(١) ورد في (ط، ي): «منه».

(٢) «له» لم يرد في (ط).

(٣) ورد في (ط): «وتوقع».

(٤) ورد في (أ): «ثلاثة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

وإن ملكه يارث أو هبة؛ فيعتق من الثلث أو رأس المال؟ فيه وجهان:  
أحدهما: من الثلث؛ كما لو اتَّهب عبداً وأنشأ عتقه.  
والثاني: من رأس المال؛ لأنه عتق بغير اختياره، ولم يبذل في  
مقابله شيئاً.

ولو اشتراه بألف وهو يساوي ألفين؛ فقدّر المحاباة يخرج على  
أحد<sup>(١)</sup> الوجهين، والباقي يحسب من الثلث.

أمّا المحجور بسبب الدين - مريضاً كان أو مفلساً -؛ فيعتق عليه  
قريبه الذي ورثه أو اتَّهبه، إن قلنا: إنه يحسب من رأس المال.  
أمّا إذا اشترى؟ ففي وجه: يبطل الشراء. وفي وجه: يملك ولا يعتق.  
\* فَرَعٌ:

إذا قهر الحربي حربياً آخر؛ ملكه.

فلو قهر أباه؛ فهل<sup>(٢)</sup> يملكه حتّى يصح بيعه؟ قال أبو زيد: يملكه؛  
لأنه وإن كان يعتق قهراً، فقهر العتق مُمَلِّك<sup>(٣)</sup>، والقهر دائم.

وقال ابن الحداد: لا يملك؛ لأنّ القرابة دافعة، وهي دائمة مع القهر.

\* قاعدة مركبة من عتق القرابة والسراية:

وهي أن الموسر إذا اشترى نصف قريبه<sup>(٤)</sup>؛ عتق وسرى. وكذا لو اتَّهب.

ولو ورث؛ عتق ولم يسر؛ لأنه لا اختيار.

(١) «أحد» لم يرد في (ط، ي، د).

(٢) ورد في (ط): «هل» من غير الفاء.

(٣) ورد في (ط): «فقهر العتق ملك».

(٤) ورد في (ي): «قربه».

واعلم أن اختيار وكيله ونائبه شرعاً كاختياره، حتّى لو أوصى له ببعض أبيه<sup>(١)</sup> فمات قبل القبول وورثه أخوه فقبل بنيابته<sup>(٢)</sup>؛ عتق كله على<sup>(٣)</sup> الميت إن كان في الثلث وفاء؛ لأن قبوله كقبول الميت، فكأن الميت ملكه في الحياة.

ولو أوصى له بنصف [ابن]<sup>(٤)</sup> أخيه، فمات قبل القبول وورثه أخوه وقبل؛ فهل<sup>(٥)</sup> يسري على القابل؛ فإنه ابنه؟ فيه<sup>(٦)</sup> وجهان، ووجه منع السراية: [أن]<sup>(٧)</sup> قبوله يحصل الملك للميت أولاً، ثم ينتقل إليه قهراً.

ويجري الوجهان في كل ملك<sup>(٨)</sup> يحصل غير مقصود في نفسه، كما لو باع بعض من يعتق على وارثه بثوب، ثم ردّ الوارث الثوب بعيب؛ رجع<sup>(٩)</sup> إليه بعض قريبه ضمناً لردّ العوض. وكذلك إذا عجز مكاتبه<sup>(١٠)</sup>، وكان<sup>(١١)</sup> في يده بعض قريبه. ولو عجز المكاتب نفسه، فرجع بعض قريب السيد إليه؛ لم يسر قطعاً.

(١) ورد في (ي): «ابنه».

(٢) ورد في (أ): «ساته»، وفي (ط): «سايقه»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٣) ورد في (ط): «على أن».

(٤) الزيادة من (ط، ي)، وورد في (ي): «بعض ابن» بدل «بنصف».

(٥) ورد في (ي): «هل».

(٦) ورد في (ي): «ففيه».

(٧) الزيادة من (ط، ي).

(٨) ورد في (د، ط): «مقصود».

(٩) ورد في (أ، ي): «ورجع»، والأولى حذف الواو، كما أثبتناه من (ط).

(١٠) ورد في (أ): «مكانته»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(١١) ورد في (أ): «فكان»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

## الخاصية الثالثة:

## امتناع العتق بالمرض إذا لم يف الثلث به

فلو أعتق عبدًا لا مال له غيره؛ عتق ثلثه<sup>(١)</sup>، ورُقَّ ثلثاه للورثة، فإن ظهر عليه دين<sup>(٢)</sup> مستغرق، بيع كله في الدين.

ولو مات العبد قبل موت السيد؛ قال القفال: مات وثلثه<sup>(٣)</sup> حرًا، وثلثاه رقيق.

وقيل: إنَّه مات حرًّا؛ لأنَّ الإرقاق إنما يكون حيث يكون<sup>(٤)</sup> للورثة فيه فائدة.

وقيل: يموت كله رقيقًا؛ لأن الثلث إنما يعتق إذا حصل للوارث ثلثاه.

وتظهر فائدة هذا فيما لو وهب عبدًا وأقبضه ومات، ثم مات السيد، فيظهر أثر الخلاف في مؤنة التجهيز، وأنها على من؟

أمَّا لو قبله المتهب فهو كالباقي حتَّى يغرم قيمة الزائد على الثلث.  
فَرَعٌ:

لو أعتق ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم، ومات واحد قبل موت السيد؟ قال الأصحاب: يدخل الميت في القرعة؛ فإن<sup>(٥)</sup> خرجت له؛ رق

(١) ورد في (أ): «ثلاثة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «وإن ظهر دين» من غير «عليه»، وفي (ي): «فإن ظهر له دين».

(٣) «وثلثه حر» لم يرد في (ط).

(٤) «حيث يكون» سقط من (ط).

(٥) ورد في (أ): «وإن»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

الآخران. وإن خرج على أحد الحيين<sup>(١)</sup>؛ عتق ثلثاه فقط. وهذا إنما يصح على اختيار القفال.

فأمّا من جعل الميت قبل السيد كالمعدوم؛ فلا ينقدح<sup>(٢)</sup> عنده إدخاله في القرعة.

أمّا إذا مات أحدهم بعد موت السيد ولكن قبل امتداد يد الوارث وقبل القرعة؛ فيدخل في القرعة. فإن خرج عليه؛ رُقّ الآخران. وإن خرج على أحد الباقيين<sup>(٣)</sup>؛ عتق<sup>(٤)</sup> ثلثاه<sup>(٥)</sup>، ولم يحتسب ما لم<sup>(٦)</sup> يدخل في يد الوارث عليه.

وإن كان دخل في يده ولكن مات قبل القرعة؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يحسب عليه؛ حتّى لو خرجت على واحد من الحيين<sup>(٧)</sup> عتق<sup>(٨)</sup> بكماله.

والثاني: لا؛ لأنّه كان محجوراً عن<sup>(٩)</sup> التصرف قبل القرعة، فأبيّ فائدة لليد؟!

- 
- (١) ورد في (أ، ط): «الجنين»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
  - (٢) ورد في (ط، د): «فلا يتجه».
  - (٣) ورد في (أ): «الباقيين»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
  - (٤) ورد في (ي): «رق» بدل «عتق»، وفي (ط): «أعتق».
  - (٥) ورد في (أ): «ثلاثاً»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
  - (٦) ورد في (ط): «ما يدخل» بصيغة الإثبات.
  - (٧) ورد في (أ، ط): «الجنين»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
  - (٨) ورد في (ي): «يعتق»، وفي (ط): «أعتق».
  - (٩) ورد في (ط): «عند».

الخاصية الرابعة: القرعة<sup>(١)</sup>والنظر في: محلها وكيفيتها<sup>(٢)</sup>.

## \* أمّا محلها:

فإن أعتق<sup>(٣)</sup> عبيداً معاً؛ لا يفي ثلثه<sup>(٤)</sup> بهم.فقد أعتق رجل ستة أعبد لا مال له غيرهم، فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم<sup>(٥)</sup>.وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا قرعة<sup>(٦)</sup>، ويوزع عليهم، فيعتق من كل واحد ثلثه<sup>(٧)</sup>، وهو القياس<sup>(٨)</sup>، .....

(١) «القرعة: السُّهْمَة، والمقارعة: المساهمة، وقد اقترع القوم وتقارعوا، وقارع بينهم وأقرع أعلى، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه...». «لسان العرب» (٢٦٢/٨).

(٢) ورد في (ي): «في محله وكيفيته».

(٣) ورد في (ي): «أمّا محله بأن يعتق»، وفي (ط): «فإن عتق».

(٤) ورد في (أ): «ثلاثة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) الحديث روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم إلى رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم؛ فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

رواه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الأيمان (١٦٦٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤٢٦/٤ : ١٩٨٣٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب العتق برقم (٣٩٥٨)، والترمذي في «سننه» كتاب الأحكام (١٣٦٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأحكام (٢٣٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٨١).

(٦) ورد في (أ): «لا قرعته»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (أ): «ثلاثة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) جاء في «المبسوط»: «وحجتنا في ذلك أن العبيد استروا في سبب الاستحقاق، وذلك موجب للمساواة في الاستحقاق؛ فلا يجوز إعطاء البعض وحرمان البعض، كما لو أوصى برقابهم لغيرهم لكل رجل برقة...».

ولكن تشوف<sup>(١)</sup> الشرع إلى تكميل العتق، فوجب<sup>(٢)</sup> اتباع الخبر.  
 والمذهب: أن القرعة جارية فيما لو أوصى بعتقهم، وفيما لو قال:  
 الثلث من كل واحد منكم حر.  
 وفيه وجه: أن الخبر إنما<sup>(٣)</sup> ورد في تنجيز<sup>(٤)</sup> العتق على الجميع،  
 فلا تلحق به الوصية ولا صريح التجزئة، بل يجري على القياس.  
 [أمّا إذا أعتق على ترتيب]<sup>(٥)</sup>؛ فلا خلاف أن السابق يقدم<sup>(٦)</sup>  
 ولا قرعة.

وأما الوصية: فلا ينظر فيها إلى [التقدم والتأخر؛ لأنّ الموت  
 جامع]<sup>(٧)</sup> لوقت العتق وهو واحد.  
 نعم، لو دبر عبداً وأوصى بعتق آخر؛ [فالمدبر]<sup>(٨)</sup> يتصل عتقه  
 [بالموت]<sup>(٩)</sup>، والوصية تقف على الإنشاء بعده؛ ففيه وجهان:  
 أحدهما: تقديم المدبر.

والثاني: التسوية؛ لأنّ استحقاق الموصى به يقارب<sup>(١٠)</sup> عتق المدبر.

(١) ورد في (أ): «يشوف»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «فيوجب».

(٣) ورد في (أ): «أن الخير إذا»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٤) ورد في (د): «مخبر»، وفي (ط): «حجر».

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط، ي)، وقد وجد مكانها بياض في (أ).

(٦) ورد في (ي): «مقدم».

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط، ي)، وقد وجد مكانها بياض في (أ).

(٨) الزيادة من (د، ط، ي).

(٩) الزيادة من (د، ط، ي).

(١٠) ورد في (ي): «يقارن».



## \* فَرَعٌ في الدور وكيفية الإخراج من الثلث :

فإذا أعتق ثلاثة أعبد، قيمة كل واحد مائة، ولا مال له غيرهم، ولكن اكتسب واحد مائة قبل الموت؛ فيقرع بينهم: [فإن] <sup>(١)</sup> خرج على المكتسب؛ فلا إشكال، وقد عتق وفاز بالكسب، ورق الآخران.

ولو خرج على غيره؛ عتق ولم [يُقرع] <sup>(٢)</sup> به؛ لأنه يبقى للورثة <sup>(٣)</sup> عبدان ومائة أخرى هي الكسب، فيقرع مرة أخرى بين العبدین الآخرين.

فإن خرج على غير المكتسب؛ فيعتق منه ثلثه <sup>(٤)</sup>، وبه يتم ثلث <sup>(٥)</sup> أربعمائة؛ إذ مهما رق المكتسب صار [المال] <sup>(٦)</sup> أربعمائة.

وإن خرج على المكتسب؛ وقع الدور؛ لأن كل جزء <sup>(٧)</sup> يعتق منه فيستتبع جزءاً <sup>(٨)</sup> من الكسب في مقابلته <sup>(٩)</sup>، وينقص مبلغ الميراث به؛ إذ ما يتبع الجزء <sup>(١٠)</sup> يخرج من حساب الميراث، فسبيله الجبر <sup>(١١)</sup> والمقابلة، فطريق <sup>(١٢)</sup> عمله أن يقول: عتق <sup>(١٣)</sup> من المكتسب شيء

(١) الزيادة من (د، ط، ي).

(٢) وجد بياض في الأصل، والزيادة من (د، ط، ي).

(٣) ورد في (أ): «المورثة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (أ): «ثلاثة»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «ثلاث»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٦) الزيادة من (ط).

(٧) ورد في (أ): «خبر»، وفي (د، ط): «حر»، والمثبت من (ي).

(٨) ورد في (ط): «حرا».

(٩) ورد في (أ): «مقابلته»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(١٠) ورد في (د): «الحر الحر»، وفي (ط): «الحر»، وفي (ي): «الجر الجر».

(١١) ورد في (أ): «الجبر»، وفي (ط): «الخبر»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(١٢) ورد في (أ): «فلو أبق»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(١٣) ورد في (ط): «أعتق».

وتبعه<sup>(١)</sup> مثله؛ لأنَّ الكسب مثل قيمته .

ولو كان اكتسب<sup>(٢)</sup> مائتين لقلنا : تبعه مثلاه .

ولو كان اكتسب خمسين لقلنا : تبعه مثل نصفه .

فإن<sup>(٣)</sup> كان الكسب مائة، وتبعه مثله؛ بقي في يد الورثة ثلاثمائة إلا شيئين؛ إذ أعتقنا<sup>(٤)</sup> شيئاً وتبعه مثله، وهي تعدل مثلي ما أعتقنا، فيكون مائتين<sup>(٥)</sup> وشيئين، [لأننا أعتقنا مائة وشيئاً، ففي أيديهم ثلاثمائة إلا شيئين تعدل مائتين<sup>(٦)</sup> وشيئين]<sup>(٧)</sup>، فيجبر<sup>(٨)</sup> الثلاث<sup>(٩)</sup> مائة بشيئين، فتصير في أيديهم ثلاثمائة تعدل مائتين وأربعة أشياء، فالمائتان بالمائتين قصاص، تبقى مائة في مقابلة أربعة أشياء، فيكون كل شيء ربع المائة، فقد ظهر لنا أن الذي أعتقناه<sup>(١٠)</sup> كان ربع العبد، وهو قدر خمس وعشرين، وتبعه<sup>(١١)</sup> من الكسب مثله فيصير خمسين، ويبقى<sup>(١٢)</sup> في يد الورثة من بقية الكسب والعبد<sup>(١٣)</sup>

(١) ورد في (ي): «ويتبعه» .

(٢) ورد في (ي): «الكسب» .

(٣) ورد في (ط، ي): «فإذا» .

(٤) ورد في (ط): «إذا عتقا» .

(٥) ورد في (ي): «مائتان» .

(٦) ورد في (ي): «مأتي وشيئين» .

(٧) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط) .

(٨) ورد في (أ): «فتحير»، والصحيح ما أثبتناه من (ي) .

(٩) ورد في (ي): «ثلاثمائة» .

(١٠) ورد في (ط): «أعتقنا» .

(١١) ورد في (أ): «سعه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي) .

(١٢) ورد في (ي): «فيبقى» .

(١٣) ورد في (ط): «والعبد» .

قدر مائتين وخمسين، وهو<sup>(١)</sup> ضعف ما أعتقناه<sup>(٢)</sup>، فإننا أعتقنا مائة وخمسة وعشرين.

وذلك ما أردنا أن نبين.

ومهما زادت قيمة<sup>(٣)</sup> عبد فهو ككسبه<sup>(٤)</sup>.

ولو كانت جارية فحملت؛ فالحمل كالكسب.

### \* الطرف الثاني: في كيفية القرعة وكيفية التجزئة:

\* أمّا كيفية القرعة:

فقد ذكرناها في كتاب القسمة، ويتخير بين أن يكتب اسم [العبيد أو يكتب الرق والحرية، ولعل الأسهل أن يكتب اسم]<sup>(٥)</sup> الحرية في رقعة، والرق في رقعتين، وتدرج في بنادق متساوية وتسلم إلى صبي، حتّى يعطي كل عبد بندقة، وهذا يقطع النزاع في البداية<sup>(٦)</sup> باسم من يخرج عليه. ولو<sup>(٧)</sup> اتفقوا على أنه إن طار غراب، فغانم حرّ مثلاً، وإن وضع صبي يده على واحد فهو حرّ؛ فذلك لا أثر له، بل لا بدّ من القرعة كما ورد الشرع. نعم، لا يتعين الكاغذ في القرعة<sup>(٨)</sup> لكن يجوز بالخشب وغيره، وقد أقرع رسول الله ﷺ في المغانم مرة بالنوى ومرة بالبعر<sup>(٩)</sup>.

(١) «وهو» لم يرد في (ط).

(٢) ورد في (أ): «عتقناه»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «زادت فيه عبد».

(٤) ورد في (ط): «فهو كسبه».

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط، ي).

(٦) ورد في (ي): «في اليد».

(٧) ورد في (ي): «فلو».

(٨) ورد في (أ، د): «الرقعة».

(٩) قال ابن الصلاح: قوله: «وقد أقرع رسول الله ﷺ في المغانم مرة بالنوى ومرة =

\* أمّا كيفية التجزئة :

فإن أعتق ثلاثة<sup>(١)</sup> أعبد أو ستة وهم متساوون<sup>(٢)</sup> القيمة، فيسهل تجزئتهم ثلاثة<sup>(٣)</sup> أجزاء .

أمّا إذا خالفت القيمة العدد؟

فإن أمكن التجزئة إلى ثلاثة أجزاء بالقيمة؛ فيفعل ولا يبالي بتفاوت العدد حتّى لو كانوا أربعة<sup>(٤)</sup>، وقيمة اثنين مائة<sup>(٥)</sup>، وقيمة كل واحد من الآخرين مائة؛ جعل<sup>(٦)</sup> الاثنين جزءاً واحداً؛ فإذا خرجت لهما القرعة؛ عتقا<sup>(٧)</sup> .

أمّا إذا لم يكن ذلك؛ بأن<sup>(٨)</sup> كانوا ثمانية أعبد، فلا تنقسم إلى ثلاثة

---

= بالبعر» لا أعرف له صحة، والله أعلم . «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٤٧٧/٧) .

قلت: قال ابن الملتن في كتابه: «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير» (٧١٠/٩): «روي أنه ﷺ أقرع في قسمة بعض الغنائم بالبعر، وروي أنه أقرع مرة بالنوى»: هذا الحديث لا أعرفه بعد شدة البحث عنه، وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «مشكلات الوسيط»: ليس لهذا الحديث صحة .

وتبعه الحافظ ابن حجر رحمه الله كذلك في «التلخيص الحبير»، ونحوه في «خلاصة البدر المنير» .

- (١) ورد في (أ): «ثلثه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي) .
- (٢) ورد في (ي): «متساوية» .
- (٣) ورد في (ط): «لثلاثة»، وفي (ي): «بثلاثة» .
- (٤) ورد في (ي): «أربعة أعبد» .
- (٥) «وقيمة اثنين مائة لم يرد في (ط)» .
- (٦) ورد في (ي): «جعلنا» .
- (٧) ورد في (ط): «فإذا خرجت القرعة لهما؛ أعتقا» .
- (٨) ورد في (أ): «فان»، والأولى ما أثبتناه من (ط) .

أجزاء إذا تساوت قيمهم<sup>(١)</sup>؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه يجزئ؛ بحيث يقرب من التثليث<sup>(٢)</sup>، فنجعل ثلاثة وثلاثة فائنان<sup>(٣)</sup>.

فإن خرج على الثلاثة قرعة الحرية؛ لم يعتق<sup>(٤)</sup> جميعهم، بل تعاد القرعة بينهم بسهم رق وسهمي عتق. فمن خرج له سهم الرق؛ رق ثلثه وعتق ثلثاه<sup>(٥)</sup>.

[و]<sup>(٦)</sup> الثاني: أنه لا يجب التثليث<sup>(٧)</sup>، بل يجوز تجزئتهم مثلاً أربعة أجزاء؛ سهم عتق وثلاثة أسهم رق. فأى عبيدين خرج لهما القرعة بالحرية<sup>(٨)</sup>؛ عتقا. ثم يعاد بين الستة، فيجزؤون ثلاثة<sup>(٩)</sup> أجزاء، ويضرب بينهم<sup>(١٠)</sup> سهم عتق وسهمًا رق، فأى عبيدين خرج لهما سهم العتق؛ انحصر فيهما. ثم يعاد بينهما، فمن خرج له؛ عتق ثلثاه مع الآخرين. والصحيح أن هذا في الاستحباب.

[و]<sup>(١١)</sup> قال الصيدلاني: الخلاف في الاستحقاق.

- 
- (١) ورد في (ط): «قيمتهم».
  - (٢) ورد في (أ): «الثلث»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
  - (٣) ورد في (ط، ي): «واثنان».
  - (٤) ورد في (ط): «التجزئة لم يعبق».
  - (٥) ورد في (أ): «وعتق وثلثاه»، والأولى حذف الواو كما أثبتناه من (ط، ي).
  - (٦) الزيادة من (ط، ي).
  - (٧) ورد في (أ): «الثلث»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
  - (٨) ورد في (ط): «بالتجزئة».
  - (٩) ورد في (ط): «بثلاثة».
  - (١٠) «بينهم» لم يرد في (ي).
  - (١١) الزيادة من (ط، ي).

فَرَعٌ:

إذا كان على الميت دين مستغرق؛ بطل العتق.  
وإن لم يستغرق؛ فالباقي بعد الدين كأنه كل المال؛ فينفذ العتق بقدر  
ثلث الباقي.

وإذا لم يملك إلا عبيداً أعتقهم؛ فيقرع أولاً سهم دين وسهم تركة  
حتى يتعين بعضهم للدين؛ فيصرف<sup>(١)</sup> أولاً إلى الدين، ثم يقرع للعتق  
والورثة<sup>(٢)</sup> في الباقي<sup>(٣)</sup>؛ لأنه ربماً يموت [من تعين للدين]<sup>(٤)</sup> قبل أن  
يصرف إليه.

ولا يجوز أن يكتب رقعة للعتق، وأخرى للدين، وأخرى للورثة دفعة  
واحدة<sup>(٥)</sup>؛ لأنه ربماً سبق رقعة<sup>(٦)</sup> العتق، ولا يمكن تنفيذه قبل قضاء  
الدين. وفيه وجه: أنه يجوز.

ثم إذا خرج أولاً سهم العتق؛ وقفنا<sup>(٧)</sup> في التنفيذ إلى أن يقضى  
الدين.

ثم كيفية القرعة على الصحيح أن ينظر: فإن كان الدين ربع التركة  
مثلاً؛ قسمنا العبيد أربعة أجزاء. وإن كان ثلثه<sup>(٨)</sup>؛ قسمناهم ثلاثة أجزاء.

(١) ورد في (أ): «ينصرف»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ي): «وللورثة».

(٣) ورد في (ي): «في الباقي».

(٤) ورد في (أ): «من تعين الدين»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ط): «وحدة».

(٦) ورد في (أ، ي): «قرعة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

(٧) ورد في (ي): «توقفنا».

(٨) ورد في (ط): «ثلاثة».

فإذا خرج قرعة الدين لقسم<sup>(١)</sup>؛ صرفناه إلى الدين .  
ثم إذا دفعنا بعض العتق<sup>(٢)</sup> فظهر للميت دين<sup>(٣)</sup>؛ أعدنا القرعة بقدر  
ما اتسعت<sup>(٤)</sup> التركة، ولا يخفى وجهه .

### النظر الثالث: في فروع متفرقة<sup>(٥)</sup>

\* الأول: إذا أبهم<sup>(٦)</sup> العتق بين<sup>(٧)</sup> جاريتين، ثم وطئ إحداهما؛ هل  
يكون [ذلك]<sup>(٨)</sup> تعييناً للملك [فيها]<sup>(٩)</sup>؟ فيه وجهان، ذكرناهما في الطلاق .  
وفي الاستمتاع باللمس والقبلة [وجهان مرتبان، وأولى بأن لا يكون تعييناً،  
وفي الاستخدام]<sup>(١٠)</sup> وجهان مرتبان، ويبعد جعله تعييناً .  
وبقية أحكام الإبهام<sup>(١١)</sup> ذكرناها في الطلاق .

\* الثاني: إذا قال لجاريته: أول ولد تلدينه فهو حرّ؛ فولدت ميتاً  
ثم حيّاً؛ لم يعتق الحيّ، وانحلت اليمين بالميت، خلافاً لأبي حنيفة  
رحمه الله<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) ورد في (ط، ي): «بقسم» .
  - (٢) هنا وجدت زيادة «لأجل الدين» في (ي) .
  - (٣) ورد في (ي): «رقيق»، وفي (أ): «فظهر للمدين»، والمثبت من (ط) .
  - (٤) ورد في (ي): «اتسع» .
  - (٥) هكذا في النسخ قدم هذا النظر، وآخر الخاصية الخامسة وهي الولاء، والصحيح تأخيره عنها .
  - (٦) ورد في (أ، ط): «اتهم»، والصحيح ما أثبتناه من (ي) .
  - (٧) ورد في (ي): «من» .
  - (٨) الزيادة من (د، ط، ي) .
  - (٩) الزيادة من (ط) .
  - (١٠) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط، ي) .
  - (١١) ورد في (أ، ط): «الاتهام»، والصحيح ما أثبتناه من (ي) .
  - (١٢) مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أن الحيّ يعتق . وقد خالفه الصحابان الإمام =

\* الثالث: لو قال لعبده: أنت ابني؛ ثبت نسبه وعتق. إلا أن يكون أكبر سنًا منه؛ [فيلغو]<sup>(١)</sup>؛ لأنه ذكر محالًا.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يعتق وإن لم يثبت النسب.

ولو كان مشهور النسب من غيره؛ لم يثبت النسب.

وفي العتق وجهان؛ لأن ما صرح به ممتنع شرعًا لا حسًا، بخلاف من هو أكبر منه.

\* الرابع: إذا أعتق<sup>(٢)</sup> الوارث عبدًا من التركة قبل قضاء دين الميت، أو باعه؛ فذلك يبنني<sup>(٣)</sup> على أن [تعلق حق الغرم بالتركة كتعلق أرش الجنائية، أو كتعلق المرتهن]<sup>(٤)</sup>، أو يمنع أصل ملك الوارث؟ وفيه ثلاثة أوجه.

ولعل الأصح: أنه إن كان معسرًا؛ لم ينفذ تصرفه. وإن كان موسرًا؛ فيكون تصرفه كتصرف الراهن.

= أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، فقالا مثل قول الإمام الشافعي رحمه الله: أن الحي لا يعتق. قال الكاساني في «بدائع الصنائع»: وحاصل الكلام يرجع إلى كيفية الشرط أن الشرط ولادة ولد مطلق أو ولادة ولد حي؟ فعندهما الشرط ولادة ولد مطلق، فإذا ولدت ولدًا ميتًا؛ فقد وجد الشرط؛ فينحل اليمين، فلا يتصور نزول الجزاء بعد ذلك. وعند أبي حنيفة: الشرط ولادة ولد حي؛ فلم يتحقق الشرط بولادة ولد ميت؛ فيبقى اليمين، فينزل الجزاء عند وجود الشرط، وهو ولادة ولد حي. «بدائع الصنائع» (٦٦/٤)، وانظر كذلك: «البحر الرائق» (٣٧١/٤)، «تبيين الحقائق» (١٤١/٣).

(١) الزيادة من (ط)، وفي (ي): «فإنه يلغو».

(٢) ورد في (أ): «عتق»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (أ): «بني»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٤) ما بين الحاصرتين ورد في (أ): «يعلق حق الغريم بالتركة كتعليق أرش الجنائية أو كتعليق المرتهن».



\* الخامس: لو قال: إذا أعتقت غانمًا فسالم حرًّا؛ ثم أعتق غانمًا<sup>(١)</sup> وهو مريض، وكل واحد ثلث ماله؛ لم يقرع بينهما؛ بل يعتق غانم؛ لأنه ربمّا تخرج القرعة على سالم فيعتق من غير وجود الصفة<sup>(٢)</sup>، وهو وجود عتق غانم، وفيه وجه: أنه يقرع. وهو غلط.

\* السادس: إذا قال أحد الشريكين: إن كان هذا الطائر غرابًا فنصيبي حرًّا؛ وقال<sup>(٣)</sup> الآخر: [إن]<sup>(٤)</sup> لم يكن غرابًا فنصيبي حرًّا؛ واستبهم: فإن كانا موسرين؛ فقد<sup>(٥)</sup> عتق العبد؛ إذ أحدهما كاذب<sup>(٦)</sup>، وليس لأحدهما أن يطالب الآخر بقيمة السراية. وإن<sup>(٧)</sup> كانا معسرين؛ رُقَّ العبد؛ إذ كل واحد يشك في عتق نصيب نفسه، والأصل بقاء الملك. فإن اشترى أحدهما نصيب<sup>(٨)</sup> الآخر؛ حكم بعتق [نصف]<sup>(٩)</sup> العبد؛ إذ تيقن أن في يده نصف حرًّا.

وكذا لو اشترى ثالث العبد؛ حكم عليه بحرية<sup>(١٠)</sup> نصفه، وليس له الرد عليهما ولا على أحدهما؛ لأن كل واحد يزعم أن نصيبه رقيق. وفيه وجه: أنه يرد إذا كان جاهلاً. وهو فاسد؛ لأن العتق قد نفذ عليه، فكيف ينقض<sup>(١١)</sup>؟!

- (١) ورد في (ط): «غانم».
- (٢) ورد في (ط): «الصيغة».
- (٣) ورد في (ط): «ثم قال الآخر».
- (٤) الزيادة من (ط، ي).
- (٥) ورد في (ط): «نفذ».
- (٦) ورد في (ط، ي): «حانث».
- (٧) ورد في (أ): «فإن كان»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٨) ورد في (أ): «نصف»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٩) الزيادة من (ط)، وقد ورد في (ي): «حكم بنصف عتق العبد».
- (١٠) ورد في (ط): «بتجزئة».
- (١١) ورد في (أ): «ينقض» بالصاد المهملة، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

\* السابع: وقف بين يديه غانم وسالم، فقال: أحدكما حر؛ ثم غاب سالم ووقف ميسر<sup>(١)</sup> بجانب غانم؛ فقال: أحدكما حر؛ ثم مات قبل البيان وقلنا: الوارث لا يقوم مقامه في التعيين؛ فيقرع بين غانم وسالم. فإن خرج على سالم؛ عتق، وأقرع بين غانم وميسر<sup>(١)</sup>، ويعتق من خرج له<sup>(٢)</sup>.

أمّا إذا خرج أولاً على غانم، فهل تعاد بينه وبين ميسر؟ فيه وجهان: قال الماسرجسي<sup>(٣)</sup>: يعاد؛ لأنه أبهم<sup>(٤)</sup> مرتين، فيقرع مرتين. وقال الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله: لا يعاد؛ لأن القرعة كتعيين المالك أو بيانه ما نواه.

ولو قال المالك: أردت بالإبهامين<sup>(٥)</sup> غانماً فقط<sup>(٦)</sup>؛ أو عيّن غانماً عن الإبهامين؛ لانقطعت المطالبة عنه؛ فينزل<sup>(٧)</sup> الأمر بعد موته على الأول، ويقنع<sup>(٨)</sup> بعتق غانم.

\* الثامن: إذا كان له<sup>(٩)</sup> عبدان، فقال: أعتقت أحدهما<sup>(١٠)</sup> على ألف؛ وقبل كل واحد، ومات قبل البيان؛ أقرع بينهما. فمن خرج؛ له عتق؛ ولزمه قيمة رقبته؛ لفساد العوض بالإبهام.

(١) ورد في (ي): «مبشر».

(٢) «له» لم يرد في (ط).

(٣) ورد في (أ): «الماسرخسي»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (أ، ط): «اتهم»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٥) ورد في (أ): «بالانتهامين»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (أ): «أو عين غانماً فقط» مكرراً، فحذفناه.

(٧) ورد في (ط): «فنزل»، وفي (ي): «وينزل».

(٨) ورد في (أ): «ويقع»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٩) «له» لم يرد في (ط).

(١٠) ورد في (ي): «أحدكما».

وفيه وجه: أن المسمّى أيضًا يحتمل الإبهام؛ تبعًا للعتق؛ فيلزم الألف.

\* التاسع: جارية مشتركة زوّجها من ابن أحد الشريكين، فولدت؛ عتق نصفها على أحد الشريكين؛ لأنّه جدّ المولود، ولا يسري عليه؛ لأنّه عتق بغير اختياره، ولا يجعل بالإذن في التزويج مختارًا، وقد تحلل بعد الوطاء والعلوق باختيار غيره.

وقيل: سببه أن الولد ينعقد حرًّا، وإنما يسري العتق الطارئ دون الحرية الأصلية.

وقد قيل: إنّه ينعقد رقيقًا، ثم يعتق؛ كما لو اشترى قريبه ملكه ثم عتق عليه. وعندني أنّه لا يملك، بل يندفع الملك بموجب العتق، ويكون الاندفاع في معنى الانقطاع، وكذلك الولد يندفع رقه، ولهذا غور ذكرناه في «تحصين المآخذ»<sup>(١)</sup> في مسألة «شريك الأب».

\* العاشر: المغرور بنكاح الأمة؛ يغرّم قيمة الولد للسيد.

فلو غرّ بجارية أبيه؛ ففي لزوم قيمة الولد وجهان:

أحدهما: أنّه لا يجب؛ لأنّه يعتق بسبب الجدودة، وإن لم يكن ظنّ المغرور، فإنّه لو زوّجها من ابنه كان ولده حرًّا.

والثاني: أنّه يغرّم<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ الأب لم يرض بتعرض ولد جاريته للعتق بنكاح ابنه، فلا يفوت عليه.

(١) من مؤلفات الإمام الغزالي، وهو في عداد الكتب المفقودة، واسمه الكامل: «تحصين المآخذ في علم الخلاف».

(٢) وهذا هو الوجه الأصحّ، وبه قال ابن الحدّاد، أنّه يجب قيمة الولد؛ لأنّ الغرور أوجب انعقاده حرًّا، ولم يملكه الجدّ حتّى يعتق عليه، فأشبهه سائر صور الغرور. «فتح العزيز» للرافعي (١٣/٣٧١).

## الخاصية الخامسة: الولاء<sup>(١)</sup>

والنظر<sup>(٢)</sup> في: سببه، وحكمه، وفروعه:

### \* الأول: في السبب:

وسببه زوال الملك بالحرية، فكل من زال ملكه عن رقيق بالحرية؛ فهو مولاه<sup>(٣)</sup>، سواء نجز أو علق أو دبر أو كاتب فتمت<sup>(٤)</sup> الكتابة، أو استولد فمات، أو أعتق العبد بعوض<sup>(٥)</sup>، أو اشترى قريبه فعتق<sup>(٦)</sup> عليه، أو ورثه فعتق عليه قهراً، أو سرى عتقه إلى نصيب شريكه، وسواء اتفق الدّين عند العتق أو اختلف.

(١) الولاء: بفتح الواو ومدوداً، ولاء العتق، ومعناه: أنّه إذا أعتق عبداً أو أمة صار له عصبه في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبه من النسب؛ كالميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك. «المطلع» للبعلي (٣١٢)، وفي الصحاح: يقال: بينهما ولاء، بالفتح، أي: قرابة، والولاء ولاء المعتق، والولاء: الموالون، يقال: هم ولاء فلان. «الصحاح» للجوهري (٣٨٠/٧)، وقد عرّفه الجرجاني، فقال: الولاء هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو سبب عقد الموالاة. «التعريفات» (٣٢٩).

(٢) ورد في (ي): «فالنظر».

(٣) قال الرافعي: وقد يقال: هو عتق مملوك الإنسان عليه، فمن أعتق عبداً بالتنجيز؛ أو بالتعليق ووجود الصفة؛ ثبت له الولاء عليه؛ قال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق». «فتح العزيز» (٣٨٤/١٣)، قلت: روي بهذا اللفظ عند ابن ماجه في «سننه» (٢٠٧٦)، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. وروي بلفظ: «إنما الولاء لمن أعتق» رواه البخاري في «صحيحه» (٢١٥٦، ٢٥٦٣، ٦٧٥٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب العتق (١٥٠٤)، والنسائي في «سننه» كتاب البيوع (٤٦٥٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب العتق (٣٩٢٩).

(٤) ورد في (ط): «قيمة الكتابة»، وفي (ي): «أو كانت قيمة».

(٥) ورد في (أ): «بعرض»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «بعتق».

ولو باع عبده من نفسه؛ فالظاهر أيضاً أن الولاء له.

وفيه وجه: أنه لا ولاء له في هذه الصورة أصلاً.

وأما حقيقة الولاء، فهو لُحمة كلُّحمة النسب، كما قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>؛ فلذلك نقول: لو شرط في العتق نفي الولاء، أو شرطه لغيره، أو شرطه لبيت المال؛ لُغي شرطه. وهذا لأن المعتق كالأب، فإنه سبب في وجود العبد؛ إذ كان العبد مفقوداً لنفسه، موجوداً لسيدة، فقد أوجده لنفسه بالعتق، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «لن يجزي ولد والده حتى يجده

(١) حديث: «الولاء لُحمة كلُّحمة النسب» رواه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٧٩: ٧٩٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي في «التلخیص» فلم يصححه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١١/٣٢٥: ٤٩٥٠)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص٣٣٨: ١٥٦١)، بسنده عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه البيهقي عن الشافعي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٢: ٢١٢٢٢)، فقال: كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار، وقد أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ عن زاهر بن أحمد السرخسي، قال: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً.

قال البيهقي: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة.

قال محقق «الإمام»: قلت: ولكنها شديدة الضعف، بل تزداد قوة إذا جمعت طرقها، يتبين ذلك من النظر في الروايات التي أوردها البيهقي في «السنن»، ولعل أمثل ما في الباب حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه البيهقي من طريق عباس بن الوليد النرسي حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عنه مرفوعاً بلفظ: «الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله»، وهذا إسناد رجاله رجال «الصحيحين». «الإمام بأحاديث الأحكام» (١/٢٥٤)، وانظر كذلك: «إرواء الغليل» (٦/١٠٩)، فقد صحَّحه الشيخ الألباني. وانظر كذلك: «صحيح الجامع» (٧١٥٧).

مملوكًا فيشتربه فيعتقه»<sup>(١)</sup>؛ لأنه إذا أعتقه فقد كافأه على الأبوة؛ إذ صار سببًا لوجوده الحكمي، كما كان الأب سببًا لوجوده الحسي. ولهذا قال بعض الأصحاب: تحرم الصدقة على موالي بني هاشم، وإذا أوصى لبني فلان دخل فيهم مواليتهم.

ولهذا نقول: لا يثبت الولاء بالمخالفة والموالاتة، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الولاء ثمرة الإنعام بالإيجاد الحكمي؛ فلا يحصل بالمعاقدة. ولذلك نقول: يسترسل ولاء المعتق على أولاد العتيق وأحفاده، وعلى معتق العتيق ومعتق معتقه وإن سفلوا.

وقد حصل لك من هذا أن الشخص قد يثبت الولاء عليه لمعتقه،

(١) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب العتق (١٥١٠)، بلفظ: «لا يجزي»، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأدب (٥١٣٧)، والترمذي في «سننه» كتاب البر والصلة (١٩٠٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأدب (٣٦٥٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٠/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٩/٣).

(٢) قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: يثبت الولاء بالموالاتة، واشترط الأحناف لثبوت الولاء بالموالاتة ثلاثة شرائط، قال العلامة الموصلي رحمه الله: وسبب ولاء الموالاتة العقد، والمطلوب منه التناصر، وله ثلاثة شرائط: أن لا يكون له معتق؛ لأن ولاء العتاقة أقوى، فيمنع ثبوت الأضعف. الثاني: أن لا يكون عربيًّا؛ لأن العرب لا يسترقون، فلا يكون عليهم ولاء العتاقة، فولاء الموالاتة أولى.

والثالث: أن لا ينتسب إلى أحد، ولا يكون له نسب معروف، وهو عقد مشروع؛ لقوله ﷺ لما سُئل عن أسلم على يدي رجل، فقال: «هو أحق الناس به محياه ومماته إن والاه»، أي: بميراثه لا بشخصه، وروي أن رجلاً أسلم على يد تميم الداري ووالاه، فقال له ﷺ: «هو أخوك ومولاك تعقل عنه وترثه». «الاختيار لتعليق المختار» (٤٧/٤)، وانظر: «البحر الرائق» (٧٣/٨)، «بدائع الصنائع» (١٧٠/٤).

أو لمعتق أصوله من أب وأم وجد وجدة، أو لمعتق معتقه، ويسترسل  
الولاء على سائر أحفاد العتيق، إلا في ثلاث مواضع:

• الأول: أن يكون فيهم من مسّه الرق، فالولاء عليه؛ لمباشر العتق  
ولعصباته، ولا ينجر<sup>(١)</sup> إلى معتق الأصول أصلاً.

• الثاني: أن يكون فيهم من أبوه حرّ أصلي، ما مسّ الرق أباه؛  
فلا ولاء على ولده، كما لا ولاء عليه. وهو مذهب مالك رحمه الله.

ومنهم من قال: يثبت الولاء؛ نظراً إلى جانب الأم، فإنها في محل الولاء.  
وهو ضعيف؛ لأن جانب الأب مقدّم في باب الولاء كما سيأتي في الحرّ<sup>(٢)</sup>.

وفيه وجه: أن أباه إن كان عربياً؛ يعلم نسبه، وأن لا رق في نسبه،  
فلا ولاء عليه.

وإن حكم بحريته بظاهر<sup>(٣)</sup> الحال؛ كالتركي والخوزي<sup>(٤)</sup> والنبطي؛  
فثبت الولاء عليه، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

• الثالث: أن تكون أمه حرة أصلية، وإنما المعتق أبوه؛ فالظاهر ههنا  
ثبوت الولاء نظراً إلى جانب الأب. وفيه وجه: أنّه لا يثبت. فعلى هذا:  
لا يثبت الولاء بالسراية من الأصل إلا على ولد ليس في أصوله حر أصلي.

هذه قاعدة الولاء، والنظر بعده في التقديم والتأخير، والأصل فيه أن  
من مسّه الرق، فالولاء عليه لمباشر العتق لا لمعتق<sup>(٥)</sup> أبيه ومعتق أمه،

(١) ورد في (أ): «ولا يتجزأ»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (أ): «في الجد»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «فظاهر».

(٤) ورد في (أ، ط): «والجوري»، ولعل الصحيح ما أثبتناه من (ي)، وقد ورد في  
(ي): «كالتركي والنبطي والخوزي».

(٥) ورد في (أ): «لمعتق»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

فإن لم يمسه الرق بأن يولد حرًّا من رقيقين في صورة الغرور، أو من معتقين؛ فالولاء<sup>(١)</sup> عليه لموالي الأب، وهو مقدم على موالي الأم. فإن كان الأب رقيقًا بعد - لا ولاء عليه -؛ فالولاء لموالي الأم إلى أن يعتق الأب، فينجر<sup>(٢)</sup> من موالي الأم إلى موالي الأب. إلا أن يتعذر جرّه إلى موالي الأب، بأن يشتري هو أب نفسه<sup>(٣)</sup>؛ فيعتق عليه؛ إذ هو مولى أب نفسه، فلا يمكن إثبات الولاء على نفسه، ويبقى الولاء لموالي الأم.

وقال ابن سريج: ينجرّ الولاء إليه ويسقط ويصير كشخص لا ولاء عليه أصلًا.

فرعان:

\* أحدهما: لو كان الأب رقيقًا، فأعتق أب الأب؛ ففي انجرار الولاء

إليه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن الأب رقيق، فيلزم أن ينجرّ موالي الجد إلى موالي الأب إذا أعتق، والمنجرّ ينبغي أن يستقر ولا ينجرّ ثانيًا.

والثاني، وهو الأصح: أنه ينجرّ إليه، ثم ينجرّ إلى الأب، وليس بشرط استقرار المنجرّ.

ولو أن مولودًا ما مسّه الرق وهو من أبوين ما مسهما الرق<sup>(٤)</sup>، لكن لكل واحد من أبويه أبوان رقيقان، إلا أم أمّه، فإنّها معتقة؛ فالولاء فيه تبع لولاء أمّه، وولاء أمه تبع لولاء أمّها.

(١) ورد في (ط): «فالوالي».

(٢) ورد في (أ): «فيخير»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «لنفسه».

(٤) ورد في (ي): «رق».



فإن أعتق أب<sup>(١)</sup> أمه؛ انجرّ الولاء إلى موالي أب الأم. فإن أعتقت أم الأب<sup>(٢)</sup>؛ انجرّ الولاء<sup>(٣)</sup> إلى موالي أم أبيه. فإن أعتق أبو أبيه؛ انجرّ إلى موالي [أب]<sup>(٤)</sup> أبيه واستقرّ فيه.

فإن فرضنا الأب رقيقًا؛ تصور أن ينجرّ إلى معتق الأب من معتق الجدّ أيضًا.

والمقصود أن أب الأم أولى بالاستتباع من أم الأم، وأم الأب أولى من أب الأم، وأب الأب أولى من أم الأب، والأب أولى من أب الأب، فيقع الانجرار بحسبه إلى أن يستقر على ما يوجد معه<sup>(٥)</sup>.

\* الفرع الثاني: لو أعتق أمةً حاملًا؛ عتق الجنين، وولاء الجنين لموالي الأم لا لموالي أبيه؛ [لأنه]<sup>(٦)</sup> عتق بالمباشرة، فالمباشرة أولى لمباشرته، لا لأنه مولى أمه. وهذا إذا علم أن الجنين كان موجودًا يوم الإعتاق، بأن يؤتى به لأقل من ستة أشهر. فإن كان لأقل من أربع سنين بحيث يفترشها الزوج [لأكثر من ستة أشهر؛ فولأوه لموالي الأب؛ إذ لا يثبت وجوده يوم الإعتاق. فإن كان لا يفترشها الزوج]<sup>(٧)</sup>؛ ففيه قولان، ذكرنا نظيرهما في مواضع من حيث إن إثبات النسب يدل على تقدير وجوده وقت العتق، ولكن يجوز أن يُكتفى في النسب بالاحتمال ولا يُكتفى في الولاية<sup>(٨)</sup>.

(١) ورد في (ي): «أبواه».

(٢) ورد في (ي): «أعتق أم أبيه».

(٣) «الولاء» لم يرد في (ي).

(٤) الزيادة من (ط، ي).

(٥) ورد في (ي): «على ما لا يوجد أولى منه».

(٦) الزيادة من (ط، ي).

(٧) ما بين الحاصرتين ورد في (ط).

(٨) ورد في (د، ط): «الولاء».

## \* النظر الثاني: في أحكام الولاء:

وهي ثلاثة: ولاية التزويج، وتحمل العقل، والوراثة؛ لأن الولاء يفيد العصوبة، وهذه نتائج العصوبة، وقد ذكرناها في مواضع، ولكن ننبه الآن في الميراث على أمور:

\* الأول: أن المعتق إذا مات ولم يخلف إلا أب المعتق وأمه؛ فلا شيء للأُم<sup>(١)</sup>. ولو خلف ابن المعتق والبننت<sup>(٢)</sup>؛ فلا شيء للبننت. ولو خلف أب المعتق وابنه؛ فلا شيء للأب؛ لأن الأب ليس عصبه مع الابن، والميراث لعصبة<sup>(٣)</sup> المعتق. ولا يعصب الأخ أخته في باب الولاء.

وعلى الجملة: فالولاء يورث به، ولا يورث في نفسه، وإنما يرث به العصابات فيقدر موت المعتق بدل موت العتيق يوم موت العتيق، فكل من يأخذ ميراثه بعصوبته فيأخذ ميراث عتقه، ولا يستثنى من<sup>(٤)</sup> هذا إلا الجد والإخوة، فإن فيهم قولين:

أحدهما: أن أخ المعتق يقدم على جدّه؛ لقوة البنوة في العصوبة. والثاني: أنهم يتقاسمون؛ كما في ميراث النسب، لكن لا معادة بالأخ للأب مع الجد، بل يقدم عليه الأخ للأب [ولا يعاد عليه الأخ للأب<sup>(٥)</sup>]. وهذا<sup>(٦)</sup> مذهب زيد.

- 
- (١) ورد في (أ): «لأمه»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).  
 (٢) ورد في (د، ط): «وبنته».  
 (٣) ورد في (ي): «لعصابات».  
 (٤) ورد في (ط، ي): «عن».  
 (٥) ورد في (ي): «ولا نعهده عليه»، ولم يرد فيه: «الأخ للأب».  
 (٦) ورد في (ي): «هذا» من غير الواو.

وفيه وجه: أن الأخ للأب يساوي الأخ للأب والأم؛ لأنه لا أثر للأمومة في الولاء.

\* الثاني: أن المرأة لا يتصور أن ترث بالولاء، إلا إذا باشرت العتق، فهي كالرجل في المباشرة، حيث ثبت لها الولاء على عتيقها، وعلى أولاد عتيقها، وعلى عتيق عتيقها.

\* الثالث: لو خلف رجل ابنين وولاء<sup>(١)</sup> مولى؛ فالولاء لهما. فإن مات أحدهما عن ابن، ثم مات العتيق؛ فميراثه لابن المعتق، وليس لابن الابن شيء؛ لأنه لو قدر<sup>(٢)</sup> موت المعتق في ذلك الوقت ما ورثه ابن الابن فلا يرث عتيقه، وهو معنى قولهم: الولاء لأقعد ولد المعتق أي الأقرب.

\* الرابع: أن النسبة قد تتركب<sup>(٣)</sup> من النَّسَب والعتق ويلتبس<sup>(٤)</sup> أمر التقديم والتأخير، فقد يثبت<sup>(٥)</sup> الولاء لأب معتق الأب ولمعتق أب المعتق، وينبغي أن يقدم معتق الميت ثم عصابات معتقه، ثم معتق معتقه.

ولو قيل لك: معتق أب، وأب معتق، فأيهما أولى؟ فهذه أغلوطة، فإن الميت له معتق، فولأؤه لمعتقه، وعصابات معتقه، فلا يكون لمعتق أبيه وأمه حق فيه، فإن ولاء المباشرة لا ينجر، وإنما ينجر ولاء السراية إلى الأولاد<sup>(٦)</sup>. فإذا من له أب معتق؛ فالولاء عليه كان بالمباشرة [لمعتقه

(١) ورد في (أ): «فولى»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (أ، ط): «لأنه قدر» من غير «لو»، والمثبت من (ي).

(٣) ورد في (ط، ي): «تركب».

(٤) ورد في (أ): «وليس»، وفي (ي): «فليس»، والمثبت من (ط).

(٥) ورد في (أ، ط): «فقد ثبت»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

(٦) ورد في (ي): «أولاد».

أو لعصابات معتقه أو لمعتق معتقه؟<sup>(١)</sup> إذا<sup>(٢)</sup> كان له معتق؛ فليس<sup>(٣)</sup> لمعتق أبيه ولاء أصلاً، فكيف يقابل بأب المعتق، وكذلك<sup>(٤)</sup> قد يظن أن معتق أب المعتق أولى من معتق معتق المعتق؛ لأنّه يدلي بالولاية<sup>(٥)</sup> حيث توسط الأب، وهو غلط؛ لما ذكرناه من أن للميت معتقاً، فولأؤه له بالمباشرة؛ فلا حق فيه لمن يدلي بإعتاق أبيه.

### \* فروغٌ مُشكّلة:

\* الأول: اشترى أخ وأخت أباهما، فعتق عليهما، فأعتق الأب عبداً ومات، ثم مات العتيق: فقد غلط في هذه المسألة أربعمئة قاضٍ، فضلاً من غيرهم؛ إذ قالوا: ميراث العتيق بين الأخ والأخت؛ لأنهما معتقا معتقه، وإنما الحق أن الميراث للأخ<sup>(٦)</sup> ولا شيء للأخت؛ لأنها [إن أخذت لأنها<sup>(٧)</sup>] <sup>(٨)</sup> معتقة المعتق فهو محال؛ إذ عسبة المعتق أولى، وأخوها<sup>(٩)</sup> عسبة المعتق، بل لو خلف الأب ابن عم بعيد لكان أولى من البنت.

### ● المسألة بحالها:

لو مات الأخ وخلف هذه الأخت؛ فلها نصف ميراثه بالأخوة، ولها

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط).

(٢) ورد في (ي): «إذ».

(٣) ورد في (ط): «وليس».

(٤) ورد في (أ): «فلذلك»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «بالولادة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ي): «أنّه للأخ» من غير كلمة «الميراث».

(٧) ورد في (ي): «لكونها».

(٨) ما بين الحاصرتين، لم يرد في (ط).

(٩) ورد في (ي): «وأخوه».

من الباقي نصفه؛ لأنَّها لَمَّا اشترت أباهما ثبت لها نصف الولاء على الأب، فاسترسل<sup>(١)</sup> على أولاده، وأخوها من أولاد أبيها، فلها نصف الولاء عليه، فتحصل على ثلاثة أرباع ميراثه.

ولو مات الأب، ثم مات الابن، ثم مات العتيق<sup>(٢)</sup>؛ فلها ثلاثة أرباع ماله، أمَّا النصف: لأن لها نصف الولاء على معتقه. وأمَّا الربع: فلأن لها أيضًا الولاء<sup>(٣)</sup> على أخيها الذي هو معتق نصف المعتق، فهي في أحد النصفين معتقة<sup>(٤)</sup> المعتق، وفي النصف<sup>(٥)</sup> الآخر معتقة<sup>(٦)</sup> أب معتق المعتق.

\* الثاني: أختان خلَّفتا حرَّتَيْن في نكاح غرور، اشترت إحداهما أباهما والأخرى أمَّها: فولاء التي اشترت أمَّها انجَرَّ إلى التي اشترت أباهما؛ فثبت<sup>(٧)</sup> الولاء لمشتريه الأب على مشتريه الأم. وأمَّا مشتريه الأم، فالمنصوص: أن ولاء صاحبته أيضًا ثبت لها؛ فتكون كل واحدة مولى<sup>(٨)</sup> صاحبته؛ لأنَّ التي اشترت الأب لا تقدر أن تجرَّ ولاء نفسها إلى نفسها؛ فتبقى<sup>(٩)</sup> لمشتريه الأم، فإنَّها معتقة الأم.

(١) ورد في (ط، ي): «واسترسل».

(٢) ورد في (أ): «المعتق»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «فلأن لها الولاء أيضًا»، وورد في (ي): «فلأن لها الولاء» من غير «أيضًا».

(٤) ورد في (أ): «معتق»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ط): «وفي نصف النصف».

(٦) ورد في (أ): «معتق»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ي): «يثبت».

(٨) ورد في (ي): «مولاة».

(٩) ورد في (ط): «فبقي».

وقال ابن سريج: تجر الولاء<sup>(١)</sup> إلى نفسها وتسقط<sup>(٢)</sup>.

فإذا ثبت هذا: فلو مات؛ فلهما ثلثا ميراثه بالبنوة، والباقي لمشتريه الأب بالولاء. فإن ماتت بعد ذلك مشتريه الأم ولا وارث لها سوى الأخت؛ فنصف ميراثها لها بالأخوة والباقي بالولاء؛ لأنها جرّت ولاءها بإعتاق الأب، [ولو ماتت مشتريه الأب]<sup>(٣)</sup>؛ [فكذلك كل]<sup>(٤)</sup> ميراثها لمشتريه الأم على النصّ بالأخوة والولاء، وعند ابن سريج: النصف لها، والباقي لبيت المال؛ إذ لا ولاء عليها.

\* الثالث: في الدور: اشترت<sup>(٥)</sup> أختان أمّهما وعتقت عليهما، ثم إن الأم شاركت أجنبيًّا في شراء أبيهما أعني أب الأختين، وأعتقاه؛ فثبت<sup>(٦)</sup> الولاء لهما نصفان، على الأب وعلى الأختين أيضًا؛ لأنهما ولدا<sup>(٧)</sup> معتقهما، وولاء الأب يجرّ الولاء من مولى الأم، والأختان هما موليا أم نفسها، فإذا ماتت الأم؛ فلهما الثلثان بالنسب، والباقي بينهما بالولاء؛ لأنهما اشترتا الأم. ثم إذا مات الأب؛ فلهما ثلثا ميراثه بالبنوة، والباقي بين الأجنبي<sup>(٨)</sup> والأم؛ لأنهما معتقاه.

ولو مات الأبوان ثم ماتت إحدى الأختين؛ فنصف ميراثها لأختها بالنسب، والنصف الآخر بين الأجنبي<sup>(٩)</sup> والأم لو كانت حية؛ لأنهما معتقا

(١) كلمة «الولاء» لم ترد في (ط، ي، د).

(٢) ورد في (ي): «ويسقط».

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط).

(٤) ورد في (د، ط): «وكذلك كان».

(٥) ورد في (ط): «اشترى».

(٦) ورد في (ط): «ثبت».

(٧) ورد في (أ): «ولد»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) ورد في (ط): «الأختين».

(٩) ورد في (ط): «الأختين».

الأب، والآن فالأم ميتة، فنصيبها وهو الربع يجب أن يكون لمعتقهما<sup>(١)</sup> وهما الأختان الحية والميتة، فيصرف النصف إلى الحية، ويبقى نصفه وهو الثمن للميتة.

والقياس أن يصرف إلى من له ولاء الميتة وهو الأجنبي والأم، ثم قدر ولاء الأم يرجع إلى الحية والميتة، ثم قدر ولاء الميتة من الأم يرجع إلى الأجنبي والأم، فيدور بينهما الثمن لا ينفصل، بل لا يزال يرجع شيء منه<sup>(٢)</sup> إلى الميتة؛ فالصواب أن يقسم المال من ستة: ثلاثة<sup>(٣)</sup> للأخت بالنسب، والباقي بين الأجنبي<sup>(٤)</sup> وبينهما بالولاء أثلاثاً؛ للأجنبي<sup>(٥)</sup> سهمان، ولها سهم؛ فتحصل الأخت على أربعة أسهم والأجنبي على سهمين.

وغلط ابن الحداد، فقال: يصرف الثمن إلى بيت المال؛ لتعذر مصرفه. وهو فاسد؛ ولأنه<sup>(٦)</sup> كلما دار رجوع إلى الأجنبي ضعف ما يرجع إلى الأخت، فيقسم كذلك. والله أعلم وأحكم<sup>(٧)</sup>.



(١) ورد في (ط): «لمعتقتهما».

(٢) ورد في (ط): «منه شيء»، وفي (ي): «شيء منها»

(٣) ورد في (أ، ي): «ثلثه»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط).

(٤) ورد في (ط): «والباقي للأختين».


(٥) ورد في (أ): «فالأجنبي»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ي): «فإنه».

(٧) «والله أعلم وأحكم» لم يرد في (د، ط).







[٧٧]

## كتاب (١) التدبير (٢)

والنظر في: أركانه، وأحكامه (٣).

\*\*\*

- (١) ورد في (ط): «باب».
- (٢) التدبير: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، وبوجه آخر: وهو تعليق العتق بالموت، وبوجه آخر: وهو النظر إلى عاقبة الأمر، وفي رواية المُغرب عن الأزهرى: التدبير: الإعتاق عن دبر، وهو ما بعد الموت. وفي «الصحاح»: الدَّبْرُ والدَّبْرُ بالتحريك والتسكين: الظَّهْر، ودبر الأمر آخره، والدبرة خلاف القبلة. «أنيس الفقهاء» (١٦٩)، وعرفه الجرجاني فقال: التدبير: تعليق العتق بالموت، واستعمال الرأي بفعل شاق، وقيل: التدبير: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل: التدبير: إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقة وللعبد مجازًا. «التعريفات» (٧٦).
- وقال الرافعي: التدبير: تعليق العتق بدبر الحياة، ومن لفظه: «الدبر»، وسُمِّيَ تدبيرًا لأنَّه دَبَّرَ أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه، وأمر آخرته بإعتاقه، وهذا مردود إلى الأول أيضًا؛ لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر أيضًا؛ لأنَّه نظر في عواقب الأمور وأدباره. «فتح العزيز» (٤٠٧/١٣).
- (٣) ورد في (ط): «أحكامه وأركانه».

## الأول<sup>(١)</sup>

### في الأركان

وهو اثنان: الصيغة، والأهل، أمّا المحل فلا يخفى.

### الرُّكن الأول

#### الصيغة

وهو أن يقول: إذا متّ فأنت حر، أو دبّرتك، أو أنت مدبّر؛ وحكمه أنّه يعتق<sup>(٢)</sup> إن وقى الثلث به بعد قضاء الديون.  
[و]<sup>(٣)</sup> فيها<sup>(٤)</sup> مسائل:

#### \* الأولى: أن لفظ «التدبير» صريح:

نصّ عليه؛ لأنّه لفظ مشهور في اللغة لهذا المعنى، وقد ورد<sup>(٥)</sup> الشرع بتقريره<sup>(٦)</sup>، ولفظ الكتابة يفتقر إلى النية؛ لأن اللغة لا يجعلها صريحًا في حكمها الشرعي<sup>(٧)</sup>.

وقيل: فيهما قولان بالنقل والتخريج. وهو ضعيف.

(١) «الأول» لم يرد في (ط).

(٢) ورد في (أ): «معتق»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) الزيادة من (ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «فيه».

(٥) ورد في (ط، ي): «وورد» من غير «قد».

(٦) ورد في (أ، ط): «بتقديره»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٧) ورد في (ي): «الشرع».

## \* الثانية: التدبير المقيد كالمطلق:

وهو أن يقول: إن متُّ من مرضي هذا، أو قُتلت، فأنت حر .  
ولو قال: إن دخلت الدار فأنت مدبرٌ؛ فلا<sup>(١)</sup> يصير مدبرًا ما لم يدخل  
الدار، وقد علّق العتق بصفتين<sup>(٢)</sup>.  
ولو قال: إن مت فأنت حرّ بعد موتي بيوم؛ عتق بعد موته بيوم .  
وقال أبو حنيفة رحمه الله: صار وصية فتحتاج إلى الإنشاء بعد الموت<sup>(٣)</sup>.  
فلو قال شريكان: إذا متنا فأنت حر؛ فإذا مات أحدهما لم يعتق  
نصيبه؛ لأنه معلق بموتهما جميعًا، لكن صار نصيب الآخر مدبرًا عند  
موت<sup>(٤)</sup> صاحبه. وقيل ذلك لأن<sup>(٥)</sup> تدبير الثاني معلق<sup>(٦)</sup> [بموت  
صاحبه]<sup>(٧)</sup>، والآن لم يبق إلا موت المالك، ولكن ليس للوارث التصرف  
في نصيب من مات أولاً؛ لأنه ينتظر العتق بموت الثاني فهو كما لو قال:  
إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر؛ لم يجز للوارث<sup>(٨)</sup> بيعه بعد الموت،

(١) ورد في (ط): «لا».

(٢) ورد في (أ، ط): «نصفين»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٣) قال الشيخ ابن نجيم الحنفي رحمه الله: وليس من التدبير: «أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر»، وهو إيحاء بالعتق، حتّى لا يعتق بعد موت المولى ومضيّ اليوم ما لم يعتقه الوصي، ويجب إعتاقه فيعتقه الوصي أو الورثة. كذا في «المجتبى» أيضًا، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٤/٢٩٠). وانظر كذلك: «الفتاوى الهندية» (٦/١١٠).

(٤) ورد في (ي): «عند موته».

(٥) ورد في (ي): «كأن».

(٦) ورد في (ط): «معلقًا».

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط، ي).

(٨) ورد في (أ): «للموارث»، والصحيح ما أثبتناه من (ط)، وورد في (ي): «للورثة».

كما لا يبيع مال الوصية قبل قبول الموصى له، وليس للوارث رفع تعليق الميت كما ليس له رفع عاريتة التي أضافها إلى ما بعد الموت.

### \* الثالثة: إذا قال: أنت مدبر إن شئت:

فالمشهور أنه لا بدّ من مشيئته على الفور.

وفيه وجه آخر: أنه لا يجب [على] <sup>(١)</sup> الفور، لا ههنا، ولا في تعليق الطلاق، [إلا أن يكون الطلاق] <sup>(٢)</sup> على عوض.

أمّا إذا قال: أنت متى شئت؛ فلا يجب على <sup>(٣)</sup> الفور أصلاً، لكن يقتضي <sup>(٤)</sup> مشيئته في حياة السيد.

وكذلك لو <sup>(٥)</sup> قال: إن دخلت الدار فأنت حرّ؛ لم يعتق بالدخول بعد موت السيد، بل مطلق تعليقه ينزل على حياته، إلا أن يصرح ويقول: إن دخلت بعد موتي فأنت حرّ.

وكذلك لو قال: إن شئت بعد موتي فأنت حرّ؛ فشاء بعد موته؛ عتق.

ولم يجب الفور بعد الموت، إلا أن يرتب بقاء التعقيب فيقول: إن مت فشئت فأنت حرّ؛ ففي الفور وجهان يجريان <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> في كل تعليق بهذه الصفة.

(١) الزيادة من (ط).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ي).

(٣) «على» لم يرد في (ي).

(٤) ورد في (أ): «تقضي»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «إذا»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٦) ورد في (أ، ي): «يجري»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٧) قال الرافعي: ولو قال: إذا متُّ فشئت فأنت حرّ؛ فهل يشترط اتصال المشيئة بالموت؟

\* فَرَعٌ:

لو قال: إذا متُّ فأنت حرٌّ إن شئت؛ ففيه ثلاثة أوجه<sup>(١)</sup>:

أحدها: أنه يكفي المشيئة في الحياة.

والثاني: أنه يُحمل على المشيئة بعد الموت.

والثالث: أنه لا بدَّ من مشيئة في الحياة<sup>(٢)</sup> وأخرى بعد الموت، حتَّى يحصل اليقين، ولا يعتق بإحدهما.

ولو قال: إن رأيت العين فأنت حر؛ والعين اسم مشترك لأشياء،

فالظاهر [أنه]<sup>(٣)</sup> إذا رأى واحداً يسمَّى<sup>(٤)</sup> عيناً أعتق<sup>(٥)</sup>.

## الرُّكن الثاني

## الأهل

ويصح التدبير من كل مكلف مالك غير محجور.

فهذه ثلاثة قيود.

= أحدهما: لا؛ كما لو قال: أنت حر بعد موتي إن شئت؛ وأراد إيقاع المشيئة بعد الموت.

والثاني: نعم؛ لأن الفاء تقتضي التعقيب من غير تخلُّل فصل.  
والأول: أصحَّ عند الصيدلاني.

وبالثاني: أجاب الأكترون. «فتح العزيز» (٤١٣/١٣).

(١) قال الرافعي: ولو قال: إذا مت فأنت حر إن شئت؛ أو قال: أنت حر إذا مت إن شئت؛ فيحتمل أن يراد بهذا اللفظ المشيئة في الحياة، ويحتمل أن يراد به المشيئة بعد الموت، فيراجع ويُعمل بمقتضى إرادته، فإن قال: أطلقت ولم أُنو شيئاً؛ ففيه ثلاثة أوجه. «فتح العزيز» (٤١٣/١٣).

(٢) ورد في (د، ط): «في الحال».

(٣) الزيادة من (ط، ي).

(٤) ورد في (ي): «مما يسمَّى».

(٥) ورد في (ط، ي): «عتق».

## \* أمّا المكلف:

فنعني به أنه<sup>(١)</sup> لا ينفذ من المجنون والصبي الذي لا تمييز له، وفي المميز<sup>(٢)</sup> قولان، وكذا في وصيته؛ لأنه قرابة<sup>(٣)</sup> ولا ضرر<sup>(٤)</sup> عليه فيه.

## \* وأمّا المالك:

فيخرج عليه أنه لو دبر نصيب نفسه من عبد مشترك لا يسري إلى الآخر. وذكر صاحب «التقريب» في سرايته وجهين وهو بعيد؛ لأنه تعليق أو وصية لا تليق به السراية<sup>(٥)</sup>. بل<sup>(٦)</sup> لو دبر نصف عبده لم يسر إلى الباقي، لا في الحال ولا إذا أعتق بعد الموت؛ لأنه بعد الموت معسر.

## \* أمّا المحجور:

فيخرج عليه السفية، وفيه طريقتان: أحدهما: القطع بنفوذه منه<sup>(٧)</sup>. والثاني: أنه كالمميز<sup>(٨)</sup>.

- (١) ورد في (أ): «أن»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٢) ورد في (ط): «وفي المخبر».
- (٣) ورد في (أ): «قرنه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٤) ورد في (أ): «ولا ضرار»، والمثبت من (ط، ي).
- (٥) ورد في (أ): «لا تليق بالسراية»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٦) «بل» سقط من (ط)، و«لو» سقط من (ي).
- (٧) وهو الأظهر، قال الإمام الرافعي: وبه قال ابن سريج، وأبو إسحاق، وابن سلمة، وغيرهم، رحمهم الله؛ لأنه صحيح العبارة، ولا ضرر عليه في التدبير. «فتح العزيز» (٤١٥/١٣).
- (٨) وبه قال الحسن بن القطان، وعن «المنهاج» للشيخ أبي محمد: أن ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه يوافق هذه الطريقة. نفس المصدر (٤١٦/١٣).

## \* وأما المرتد:

فإن قلنا: لا يزول ملكه، وقد حجر عليه؛ فيخرج تدييره على تدبير المفلس المحجور.

وإن<sup>(١)</sup> قلنا: يزول ملكه؛ لم ينفذ.

وإن قلنا: أنه موقوف؛ فهو موقوف<sup>(٢)</sup>.

ولو دبر ثم ارتد؛ فطريقان:

أحدهما: أنه يخرج بطلانه على أقوال الملك.

والثاني: القطع بأنه<sup>(٣)</sup> لا يبطل<sup>(٤)</sup>؛ لأن حق العبد متعلق به،

فلا يمكن إبطاله، كما لا يبطل حق الغرماء ونفقة الأقارب عن ماله.

فإن قلنا<sup>(٥)</sup>: بطل<sup>(٦)</sup>؛ فلو عاد إلى الإسلام؛ ففي عود التدبير طريقان:

أحدهما: أنه يعود كما لو استحال العصير المرهون خمراً ثم صار<sup>(٧)</sup>

خلاً.

(١) ورد في (أ): «فإن»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) قال الإمام الرافعي: ثم عن أبي الطيب بن سلمة: أن البناء على الأقوال فيما إذا حجر القاضي عليه، فأماً قبل الحجر، فيصح تدييره بلا خلاف، وعن أبي إسحاق أن الأقوال فيما قبل الحجر، فأماً إذا حجر عليه، فلا يصح تدييره بلا خلاف... ويروي بعضهم أن الشافعي رضي الله عنه قال: أشبه الأقوال بالصحة زوال الملك بنفس الردة، وبه أقول. «فتح العزيز» (٤١٦/١٣).

(٣) ورد في (أ): «فإنه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) قال الرافعي: ونظم الكتاب يقتضي ترجيح هذا الطريق، وكذلك ذكر القاضي ابن كج والعراقيون من الأصحاب رحمهم الله. «فتح العزيز» (٤١٧/١٣).

(٥) ورد في (ط): «وإن قلنا».

(٦) ورد في (ط، ي): «يبطل».

(٧) «صار» سقط من (ي).

الثاني<sup>(١)</sup>: أنه يخرج على قولي عود الحنث.  
 أمّا إذا مات مرتدًّا وقلنا: لا يبطل التدبير؛ [فينفذ إن]<sup>(٢)</sup> وفي به  
 الثلث.

وفيه وجه: أنه لا ينفذ؛ لأن الوارث لا شيء له من ماله، وإنما تنفذ  
 الوصية في مال يورث، وماله فيء<sup>(٣)</sup>. وهذا ضعيف؛ لأن الفيء<sup>(٤)</sup> مصرفه  
 بيت المال، فيعتبر<sup>(٥)</sup> الثلث لأجله<sup>(٦)</sup>.

أمّا الكافر الأصلي فيصح تدبيره<sup>(٧)</sup>، فإن نقض العهد؛ مكن من  
 استصحاب مدبره؛ لأنه قن ولا يمكن من مكاتبه.

ولو أسلم مدبره، فهل يباع؟ فيه قولان:  
 أحدهما: نعم؛ كالقن<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) ورد في (ط، ي): «والثاني».  
 (٢) ورد في (أ): «فبعد أن»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).  
 (٣) ورد في (ط): «قن».  
 (٤) ورد في (ط): «لأن القن».  
 (٥) ورد في (ط): «فيصير».  
 (٦) قال الرافعي: هناك وجه آخر في المسألة وهو: أن جميعه يعتق، وإن رعاية الثلث  
 والثلثين تختص بالميراث، ويقال: إنه اختيار صاحب «الحاوي». «فتح العزيز»  
 (٤١٧/١٣).  
 (٧) قال الرافعي: الكافر الأصلي يصح تدبيره وتعليقه العتق بصفة، كما يصح استيلاده،  
 ولا فرق بين الكتابي والمجوسي والوثني، ولا بين الذمي والحربي، ولا يمنع  
 الكافر من حمل مدبره ومستولده الكافرين إلى دار الحرب، سواء جرى التدبير  
 والاستيلاء في دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام بأمان، أو حربيًّا في دار  
 الإسلام. نفس المصدر (٤١٨/١٣).  
 (٨) وبه قال الإمام مالك رحمه الله، واختاره المزني، أنه يباع عليه وينقض التدبير؛  
 لأن في بقاء ملكه فيه إذلالًا للمسلم، ولا يؤمن أيضًا من أن يستخدمه ويستذله. =



والثاني: لا؛ نظرًا للعبد<sup>(١)</sup>، ولكن يحال بينهما ويستكسب<sup>(٢)</sup> له كالمستولدة.

وفي المكاتب إذا أسلم طريقان:

أحدهما: أنه كالمستولدة، لا يباع عليه.

والثاني: أنه كالمدبر، فيخرِّج على القولين.



= انظر: «المدونة» (٥٢٦/٢)، «منح الجليل» (٤٢٧/٩)، «فتح العزيز»

(٤١٨/١٣)، «مختصر المزني» (٣٢٣).

(١) وهذا هو الأصح من القولين، وبه قال أبو حنيفة؛ انظر: «المبسوط» للشيباني

(٣٢٦/٤)، «فتح العزيز» (٤١٨/١٣)، «روضة الطالبين» (١٩٣/١٢).

(٢) ورد في (أ): «ويستكتب»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

## النظر الثاني

### في أحكامه

والنظر في حكمين: ارتفاع التدبير، وسرايته إلى الولد.

### ويرفع التدبير بأمر خمسة

#### \* الأول: إزالة الملك ببيع وهبة جائز<sup>(١)</sup>:

ويرتفع التدبير في الحال. فإن<sup>(٢)</sup> عاد إلى الملك وقلنا: إن التدبير وصية؛ لم يعد. وإن قلنا: تعليق؛ فيخرج على قولي<sup>(٣)</sup> عود الحنث. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز إزالة الملك عنه كالمكاتب<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الرافعي: واحتج الأصحاب بالخبر الذي روي عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً دبّر غلاماً له ليس له مال غيره، فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني»، فاشتراه نعيم بن النخام، (متفق عليه)، البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (٩٩٧)، وقالوا: إن النبي ﷺ باعه بإذن سيده، إلا أن الراوي لم يتعرض له؛ لأن مقصوده من سياق الخبر بيان أن بيع المدبّر جائز في الجملة. «فتح العزيز» (٤٢٠/١٣).

(٢) ورد في (ي): «وإن».

(٣) ورد في (أ): «قول». والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) مذهب الأحناف: أن بيع المدبر المطلق لا يجوز، واستدلوا بما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المدبّر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من ثلث المال» رواه الإمام محمد في «الموطأ» (٢٨٣/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤/١٠: ٢١٣٦١)، والدارقطني في «سننه» (١٣٨/٤). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله الأنصاري =

## \* الثاني: صريح الرجوع:

وهو جائز إن قال: أعتقوه عني بعد موتي؛ لأنَّه وصية، فإن<sup>(١)</sup> قال: إذا مت فدخلت<sup>(٢)</sup> الدار فأنت حرّ؛ لم يجز صريح الرجوع، لكن يجوز إزالة الملك؛ لأنَّه تعليق محض.

أمّا إذا قال: دبّرتك، أو أنت حرّ بعد موتي؛ ففيه معنى التعليق والوصية، فإنَّه إثبات<sup>(٣)</sup> حق للعبد، فأيهما يغلب؟ فيه قولان، واختار<sup>(٤)</sup> المزني رحمه الله ترجيح معنى الوصية ويجوز<sup>(٥)</sup> الرجوع.

فإن قلنا: إنَّه وصية؛ حصل الرجوع عنه بما يحصل به الرجوع عن الوصية حتّى العرض على البيع إلّا الاستيلاد، فإنَّه يوافق موجب التدبير فلا يرفعه ويرفع الوصية.

ولو قال بعد التدبير المطلق: إذا مت فدخلت الدار فأنت حر؛ كان رجوعاً عن التدبير المطلق.

فإن<sup>(٦)</sup> قال: إن دخلت فأنت حر؛ فقد زاده سبباً آخر للحرية، فلا رجوع.

= رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع المدبّر»، قلت: لم أجده مرفوعاً، وإنما روي موقوفاً على ابن عمر وعلي وابن مسعود، رواه البيهقي في «السنن الصغرى» (٣/٣٤٢)، ومطلق النهي يحمل على التحريم، وروي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم مثل مذهب الأحناف، وهو قول جماعة من التابعين. انظر لمزيد من التفصيل: «بدائع الصنائع» (٤/١٢٠).

- (١) ورد في (ط): «وإن».
- (٢) ورد في (ي): «ودخلت».
- (٣) ورد في (ط): «أمان».
- (٤) ورد في (ط): «واختيار».
- (٥) ورد في (ط، ي): «تجويز».
- (٦) ورد في (ط، ي): «ولو».

فلو كاتبه أو رهنه<sup>(١)</sup> هل يكون رجوعًا؟ فيه وجهان.  
ولو رجع عن التدبير في نصفه؛ فالباقي مدير.  
ولو رجع عن تدبير الحمل؛ لم يسر الرجوع إلى الأم، ولا بالعكس،  
بل يقصر<sup>(٢)</sup>.

### \* الثالث: إنكار السيد التدبير:

وقد قال الشافعي رحمه الله: القول قول السيد. وهذا مشكل من وجهين<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: أن الإنكار رجوع، فأى معنى للتحليف؟  
فمنهم من قال: فرَّع الشافعي رحمه الله على معنى الرجوع الصريح<sup>(٤)</sup>.  
ومنهم من قال: الإنكار ليس برجوع، بل<sup>(٥)</sup> هو رفع الأصل، فعليه أن  
يحلف أو يرجع.

فقد تحصلنا على وجهين في<sup>(٦)</sup> الإنكار، هل يكون رجوعًا؟ ويجري  
في إنكار الوصية أيضًا.

وأما<sup>(٧)</sup> إنكار الموكل فهو<sup>(٨)</sup> عزل قطعًا، ومنهم من طرد الوجهين.  
وإنكار البائع بشرط الخيار ليس فسحًا، وفيه احتمال. وإنكار الزوج بالطلاق  
الرجعي لا يكون رجعة قطعًا؛ لأنه في حكم عقد فيحتاط باللفظ<sup>(٩)</sup>.

(١) ورد في (أ): «وهبه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط، ي): «يقتصر».

(٣) ورد في (د): «الوجهين»، وفي (ط): «لوجهين».

(٤) ورد في (د، ط): «الصحيح».

(٥) ورد في (ط): «هل».

(٦) ورد في (ط): «من».

(٧) ورد في (أ): «فأما»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) ورد في (أ): «ولو»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٩) ورد في (ي): «في لفظها».

الإشكال الآخر<sup>(١)</sup>: إن الشافعي رحمه الله نصّ على أن الدعوى بالدّين المؤجل<sup>(٢)</sup> لا تقبل؛ إذ لا لزوم في الحال، فكيف تقبل دعوى العبد في التدبير، واتفق الأصحاب على إجراء<sup>(٣)</sup> الخلاف في المسألتين بالنقل والتخريج. فإن قلنا: تقبل<sup>(٤)</sup> دعوى التدبير؛ فلا يكفي فيه شاهد وامرأتان؛ لأن مقصوده العتق.

### \* الرابع: مجاوزة الثلث<sup>(٥)</sup>:

فلو كان استوفى ثلثه بتبرع<sup>(٦)</sup> قبل التدبير؛ لم ينفذ تدبيره. ولو لم يف الثلث إلاّ بعضه<sup>(٧)</sup>؛ اقتصر على ذلك القدر، والتدبير وإن كان في الصحة

(١) ورد في (د، ط): «الثاني».

(٢) ورد في (ط): «الموكل».

(٣) ورد في (ط): «آخر».

(٤) «تقبل» سقط من (ط).

(٥) عتق المدبر يعتبر من الثلث؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً: «أن المدبر من الثلث».

قلت: أخرج ابن ماجه في «سننه» كتاب العتق (٢٥١٤)، والدارقطني في «سننه» كتاب المكاتب (١٣٨/٤)، وابن عدي في الكامل (١٨٨/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤/١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٤٤/١١)، كلهم من طريق علي بن زبيران عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المدبر من الثلث»، وقد ضعفه ابن ماجه وابن عدي، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٨٩/٢): هذا إسناد ضعيف.

أمّا الموقوف: فقد أخرج الشافعي ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (١٨٧/٥)، وانظر لمزيد من التفصيل: «نصب الراية» للزيلعي (٢٨٥/٣). وأيضاً فإنّه تبرع يلزم بالموت، فيكون من الثلث كالوصية. «فتح العزيز» (٤٢٧/١٣).

(٦) ورد في (أ): «تبرع»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ط، ي): «بعضه».

فيحسب [من] <sup>(١)</sup> الثلث كالوصية؛ لأنه مضاف إلى الموت.

أمّا إذا علق على صفة في الصحة فوجدت الصفة في المرض، فهل ينحصر في الثلث؟ فيه قولان.

\* فَرَعٌ:

لو لم يملك إلا عبداً <sup>(٢)</sup> فدبره؛ عتق ثلثه عند الموت. فلو كان له مال غائب [فهل ينجز] <sup>(٣)</sup> العتق في الثلث؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم؛ لأن الغائب لا يزيد على المعدوم، فقدر الثلث مستيقن بكل حال.

والثاني: لا؛ لأن العبد لو تسلط على ثلث نفسه للزم تسليط الورثة على ثلثه <sup>(٤)</sup>، فكيف يسَلِّط، و<sup>(٥)</sup> يتوقع عتق الثلثين <sup>(٦)</sup> برجوع المال؟! وهذا هو المنصوص، والأول مخرَج <sup>(٧)</sup>، والقولان جاريان في الوصية بمال إذا كان له مال غائب، أن الموصى له هل يسلم إليه الثلث الحاضر في الحال؟ وكذلك <sup>(٨)</sup> لو كان له دين على أحد ابنيه لا مال له غيره، فهل يبرأ عن نصيب نفسه قبل تسليم نصيب أخيه؟ فيه قولان.

(١) الزيادة من (ط، ي، د).

(٢) ورد في (ط): «عبد».

(٣) ورد في (أ): «وقيل يتجزأ»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (أ): «ثلثه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «أو»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٦) ورد في (أ): «الثلث»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٧) ورد في (أ): «يخرج»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) ورد في (أ): «ولذلك»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

\* الخامس: إذا جنى<sup>(١)</sup> المدبر بيع فيه:

فإن فداه السيد؛ بقي التدبير. وإن باع بعضه؛ فالباقي مدبر. وإن مات قبل الفداء، والثالث<sup>(٢)</sup> وافٍ بالأرث والعتق؛ وجب على الوارث فداؤه ليعتق.

وفيه قول: أنه لا يجب؛ بناء على أن أرش الجناية يمنع نفوذ العتق. وفيه خلاف.

<sup>(٣)</sup> فعلى هذا لو تبرع الوارث بالفداء وعتق؛ فالولاء للميت، إن قلنا: أن إجازة الورثة ليس بابتداء عطية<sup>(٤)</sup>.  
\* فَرَعُ:

المدبر المشترك إذا أعتق أحدهما نصيبه هل يسري إلى الآخر؟ فيه قولان: أقيسهما: أنه يسري.

والثاني: لا؛ لأن الثاني استحق العتاقة من نفسه، وهذا يضاهي قولنا: إذا أصدقها عبداً فدبرته لم ينشطر بالطلاق، كيلا يبطل غرضها من التدبير. فإن<sup>(٥)</sup> قلنا: لا يسري؛ فرجع عن التدبير فهل يسري الآن؟ وجهان،

(١) ورد في (ط): «جن».

(٢) ورد في (أ): «أو الثالث»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) من هنا إلى آخر كتاب التدبير حصل تقديم وتأخير في بعض النسخ، حيث جعل هنا: النظر الثاني في الولد الآتي (ص ٣٢٠)، ثم أُخِّرَ «فرع المدبر المشترك» وجعل قبل فرع (لو دبر الحمل دون الأم) الآتي (ص ٣٢١). والترتيب هنا كان على ضوء النسخ التي اعتمدها، والعبارات في جميعها متكاملة. ويراجع «الروضة» (٢٠٣/١٢ - ٢٠٥).

(٤) انظر: «فتح العزيز» (٤٣٣/١٣).

(٥) ورد في (ي): «وإن».

وجه<sup>(١)</sup> قولنا: لا يسري؛ أنه لم يسر في الحال، فلا يسري بعده كما لو طرأ<sup>(٢)</sup> اليسار.

فإن قلنا: يسري؛ فيسري في الوقت أو تتبين<sup>(٣)</sup> السراية من الأصل، فيه وجهان.

### النظر الثاني<sup>(٤)</sup> في الولد

وفيه مسائل:

\* الأولى:

ولد المدبرة من زنا أو نكاح هل يسري إليه التدبير؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يسري؛ كالأستيلاد.

والثاني: لا؛ كالوصية.

ولو علق عتقها<sup>(٥)</sup> بالدخول؛ ففي سراية التعليق إلى ولدها قولان نصّ عليهما في «الكبير».

فإن قلنا: يسري؛ فمعناه أنه إن دخل أيضًا عتق. ولا يعتق بدخول الأم؛ لأن هذا سراية عتق لا سراية تعليق.

ومنهم من قال: معناه أن يعتق بدخول الأم.

ثم إذا سرينا التدبير كان كما لو دبّرهما معًا، حتّى لا يكون الرجوع على<sup>(٦)</sup> أحدهما رجوعًا عن الآخر، ولو لم يف الثلث بهما أقرع بينهما.

(١) ورد في (ي): «ووجه».

(٢) ورد في (ط): «ظنّ».

(٣) ورد في (ي): «تبين».

(٤) ورد في (أ): «الثالث»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ط): «عتقهما».

(٦) ورد في (ط، ي): «عن».



وفيه وجه: أنه يقسم العتق عليهما؛ إذ يبعد أن يخرج القرعة على الولد فيعتق دون الأصل. وهذا ضعيف، فإنه صار مستقلاً بعد السراية. وكذلك<sup>(١)</sup> لو ماتت الأم بقي مدبراً.

أمّا ولد المدبر فلا يتبعه، بل يتبع الأم الرقيقة أو الحرة.

\* الثانية:

إذا مات السيد وهي حامل؛ عُتق معها الجنين بالسراية. ولو كانت حاملاً حال التدبير فهل يسري التدبير المضاف إلى الأم إلى الجنين؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ كما يسري إليه البيع.

والثاني: لا؛ لأنه أدرج في البيع؛ لأن استثناءه يبطل البيع.

\* فرع:

لو دبر الحمل دون الأم؛ صح، واقتصر عليه. فلو باع الأم ونوى الرجوع؛ صح البيع ودخل فيه الجنين. وإن لم ينو<sup>(٢)</sup> الرجوع فكأنه استثنى الحمل.

\* الثالثة:

لو تنازعا، فقالت: ولدت بعد التدبير؛ فتبعتني<sup>(٣)</sup> - على قول السراية -؛ وقال السيد: [بل]<sup>(٤)</sup> قبله؛ فالقول قول السيد؛ لأن الأصل بقاء ملكه.

(١) ورد في (أ): «ولذلك»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ي): «وأن ينوي».

(٣) ورد في (ي): «فيبتني».


(٤) الزيادة من (ط، ي).

وعلى قولنا: لا يسري؛ لو نازعت الوارث وقالت<sup>(١)</sup>: ولدت بعد الموت؛ فهو حر. وقال الوارث: بل قبله؛ فالقول قول الوارث. ولو كان في يد المدبر مال، فقال الوارث هو من كسبك قبل الموت؛ وقال: بل بعده؛ فالقول قول المدبر؛ لأن المال في يده، بخلاف الولد فإنه لا يد لها<sup>(٢)</sup> عليه وهي تدعي حرته.



(١) ورد في (ي): «فقلت».

(٢) ورد في (ي): «لا يد له».



[٧٨]

## كتاب الكتابة<sup>(١)</sup>

اعلم أن الكتابة عبارة عن الجمع، ولذلك<sup>(٢)</sup> سُمِّي اجتماع الحروف

(١) قال القونوي في «أنيس الفقهاء» (١٦٩):

الكتابة لغة: الضم والجمع، ومنها: الكتبية، وهي الطائفة من الجيش العظيم، والكتب لجمع الحروف في الخط. وشرعاً: جمع حرية الرقبة مألأ مع حرية اليد حالاً. وبنحوه قال الجرجاني في «التعريفات» (٢٣٥)، إعتاق المملوك يدأ حالاً ورقبة مألأ، حتَّى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه. وجاء في المطلع على أبواب الفقه: الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبه، قال الأزهرى: المكاتبه لفظه وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة، يحل كل نجم لوقته المعلوم (٣١٦). قال الرافعي بعد ذكر ما سبق ذكره في اشتقاق الكتابة ومعانيها اللغوية: فسُمِّي هذا العقد كتابة لما ينضم فيه النجم إلى النجم، وقيل: سُمِّيت كتابة؛ لأنها توثق بالكتابة من حيث أنها مؤجلة منجمة، وما يدخله الأجل يستوثق بالكتابة، ولذلك قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

مشروعية الكتابة:

والأصل فيها الإجماع وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاكْتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وما روي من أنه ﷺ قال: «من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله»، رواه الحاكم في «المستدرک» (٢١٧/٢)، بلفظ: قريب منه، وكذلك البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٠/١٠).

(٢) ورد في (أ): «وكذلك»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

كتابة، واجتماع<sup>(١)</sup> العسكر كتيبة، واجتماع النجوم في هذا العقد كتابة. وهذا عقد مندوب إليه، وهو يشتمل<sup>(٢)</sup> على أمور غريبة، كمقابلة الملك بالملك<sup>(٣)</sup>، أعني الكسب والرقبة، وكلاهما ملك للسيّد، وإثبات الملك للمملوك؛ لأن<sup>(٤)</sup> المكاتب عبد [و] يملك<sup>(٥)</sup>، وكإثبات رقبة بين الرق والحرية؛ إذ المكاتب يستقل من وجه دون وجه، لكن المصلحة تدعو إليه؛ إذ السيّد قد لا يسمح بالعتق مجاناً، والعبد يتشمر<sup>(٦)</sup> للكسب إذا علق به عتقه<sup>(٧)</sup>، فاحتمل<sup>(٨)</sup> لتحصيل مقصوده ما يليق به، وإن خالف قياس سائر العقود، كما احتملت الجهالة في عمل الجعالة وريح القراض وغيره.

وإنما يُستحب إذا جمع العبد القوة والأمانة، فإن لم يكن أميناً فمعاملته لا تفضي إلى العتق غالباً، فلا يستحب تنجيز الحيلولة لأجله، لا كالعتق، فإنه يستحب بكل حال؛ لأنه تنجيز خلاص.

فإن كان أميناً غير كسوب؛ ففي الاستحباب وجهان. وظاهر الكتاب لا يشترط إلا الأمانة؛ إذ قال: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>.

(١) ورد في (أ): «إجماع»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «مشمّل».

(٣) ورد في (ط): «لمقابلة الملك» ولم يرد «بالملك».

(٤) ورد في (ي): «فإن».

(٥) زيادة الواو من (ط، ي)، ولم يرد في (أ).

(٦) ورد في (أ): «يشمر»، وفي (ط): «يتسهر»، والمثبت من (ي).

(٧) ورد في (ي): «إذا علق العتق به».

(٨) ورد في (أ): «واحتمل»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٩) سورة النور، الآية: (٣٣).

(١٠) قال الرافعي: تستحب الإجابة إذا طلبها العبد إذا كان أميناً قادراً على الكسب، وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه «الخير» في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، =

وحكى صاحب «التقريب» قولاً بعيداً: أن الكتابة واجبة. ولا وجه له وإن ذهب إليه داود؛ لأنه إبطال سلطنة الملك، فحمل الأمر على الاستحباب أولى.

ثم النظر يتعلق بأركان الكتابة وأحكامها.



= وأضاف الرافعي وهو يبين سبب اعتبار القدرة على الكسب والأمانة: واعتبرت القدرة على الكسب ليمكن من تحصيل ما يؤديه، والأمانة لثلا يضيع ما يحصله ويصرفه إلى السيد فيعتق، فإن فقد الشرطان معاً؛ لم تستحب الكتابة؛ لأنه يقوي رجاء العتق بها، وقد يجزم بالاستقلال أولاً ويعجز نفسه آخرًا، ولكنها لا تكره فعساها تفضي إلى العتق. «فتح العزيز» (١٣/٤٤٢).

هذا وقد تعقب الشيخ ابن الصلاح المؤلف رحمه الله في اشتراط الأمانة فقط، فقال: قوله في استحباب الكتابة: «وظاهر الكتاب لم يشترط إلا الأمانة؛ إذ قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾»، هذا خلاف الظاهر، وخلاف نص الشافعي رضي الله عنه، ومذهبه في هذا «الخير» فإنه قال فيه: وأظهر معاني «الخير» في العبد: الاكتساب مع الأمانة، وحكي ذلك عن أبي حنيفة ومالك وغيرهما. وحكي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما أن «الخير» فيها هو: الاكتساب خاصة. وحكي عن الحسن البصري وسفيان الثوري أنهما قالوا: هو الأمانة والدين خاصة. ومذهب الشافعي فيه هو الأقوى، والله أعلم. «مشكل الوسيط»، المطبوع على هامش الوسيط» (٧/٥٠٧).

## أَمَّا الْأَرْكَانُ

فهي أربعة: الصيغة، والعوض، والعاقدان.

### الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الصِّيغَةُ

وهو أن يقول مثلاً: كاتبك على ألف تؤدِّيهِ في نجمين، فإذا أدبته فأنت حر؛ فيقول العبد: قبلت؛ فإن لم يصرِّح بتعليق الحرية ولكن نواه<sup>(١)</sup> بلفظ الكتابة كفى.

وفيه قول مخرِّج: أن لفظ الكتابة صريح<sup>(٢)</sup> كالتدبير. وهو ضعيف. بل الصحيح الفرق.

ثم وإن صرِّح بالتعليق، فالعتق يحصل بالإبراء والاعتياض<sup>(٣)</sup> تغليياً لحكم المعاوضة، لكن في صحيح الكتابة.

أمَّا في فاسدها: فيغلب حكم التعليق، ولو اقتصر على قوله: أنت حر على ألف؛ فقبل: عتق في الحال<sup>(٤)</sup>، وكان الألف في ذمته، وهو نظير الخلع، وقد ذكرنا أحكامه<sup>(٥)</sup>.

(١) ورد في (ي): «ونوى» ومن غير «لكن».

(٢) «صريح» لم يرد في (ي).

(٣) ورد في (ي): «أو الاعتياض».

(٤) انظر لمزيد من التفصيل: «روضة الطالبين» للنووي (٢١٠/١٢).

(٥) قال الرافعي: وقد ذكرنا في الخلع وجهين في وقوع الطلاق، والأظهر أنه لا يقع.

«فتح العزيز» (٤٤٤/١٣).

ولو باع العبد من نفسه؛ صحَّ، والولاء للسيد، وكأنَّه إعتاق على مال ليس فيه حقيقة البيع<sup>(١)</sup>.

وخرَّج الربيع قولاً: أنَّه لا يصح؛ إذ هو تملك<sup>(٢)</sup>، وكيف يملك العبد نفسه.

وفيه وجه: أنَّه يصح، ولا ولاء للسيد، بل عُتق على نفسه، كما لو اشترى قريبه.

أمَّا إذا قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت حر؛ فلا يمكنه أن يعطيه من ملكه؛ إذ لا ملك له، فيكون كما لو قال لزوجته: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق؛ فأنت بألف مغصوبة؛ ففي وقوع الطلاق خلاف، وكذا في العتق<sup>(٣)</sup>.

### الرُّكن الثاني: العَوَض

وشرطه أن يكون ديناً، مؤجلاً، منجماً، معلوم القدر والأجل والنجم، فهذه أربعة شروط:

#### \* الأول: كونه ديناً:

إذ لو كان عيناً لكان ملك الغير، فيفسد العتق<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الإمام الرافعي: هذا ظاهر المذهب. «فتح العزيز» (١٣/٤٤٥).

(٢) ورد في (أ): «يملك»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٣) أي: في حصول العتق ههنا إذا أعطى من مال غيره مثل ذلك الخلاف، فإن فرعنا على أنَّه يعتق فعن الشيخ أبي علي رواية وجهين في أن سبيل هذه المعاملة سبيل الكتابة الفاسدة، أو هي تعليق محض؟:

أحدهما: أنها كالكتابة الفاسدة حتَّى يرد السيد ما أخذ، ويرجع على العبد بقيمة رقبته.

والثاني: أنه ليس لها حكم الكتابة الفاسدة. «فتح العزيز» (١٣/٤٤٥) باختصار.

(٤) ورد في (أ): «العقد»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).

ثم لا يخفى أن الدين ينبغي أن يكون معلومًا كما في السلم والإجارة.

### \* الثاني: الأجل:

فلا تصح الكتابة الحالّة عندنا، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله<sup>(١)</sup>،  
لعلّتين:

إحداها: اتباع السلف<sup>(٢)</sup>.

والأخرى: أن العبد عقيب العقد عاجز، فكيف يجوز له لزوم<sup>(٣)</sup>  
[ما]<sup>(٤)</sup> لا يقدر عليه؛ إذ لو كان على مملحة<sup>(٥)</sup> وكاتبه على ملح فلا بدّ من  
لحظة لأخذ الملح حتّى يملك، ولا بدّ من لحظة لقبول الهبة إن قدر ذلك.

(١) مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أن الكتابة الحالّة جائزة، على عكس السّلم،  
فالسلم الحال لا يجوز عنده، وعند الشافعي رحمه الله هو جائز. انظر: «تحفة  
الفقهاء» للسمرقندي (٢/٢٨١)، وجاء في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: (قال  
رحمه الله: كاتب مملوكه ولو صغيرًا يعقل، بمال حالّ أو مؤجل أو منجم وقبل  
صح)، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنْبَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ  
خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] الآية مطلقة، فيتناول جميع ما ذكرنا من الحالّ والمؤجل  
والصغير والكبير، وكل من يتأتّى منه الطلب. «تبيين الحقائق» (١٤٩/٥، ١٥٠)،  
وانظر كذلك: «الفتاوى الهندية» (٦/٢٦٧، ٢٦٨).

وفي «الهداية»: «ويجوز أن يشترط المال حالًا»، وفي شرحه: بدل الكتابة  
يجوز أن يشترط كونه حالًا ومؤجلًا غير منجم، ومنجمًا عندنا. «الهداية»  
(٣/٢٥٣).

(٢) فإن السلف لم يعقدوا الكتابة إلّا على عوض مؤجل. كذا ذكره الرافعي في «فتح  
العزيز» (١٣/٤٤٦).

(٣) ورد في (أ): «لزومًا»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٤) الزيادة من (د، ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «ملامه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي)، وورد في (د): «ملحة».



- \* نعم، ترد عليه أربعة<sup>(١)</sup> مسائل لا تخلو واحدة من<sup>(٢)</sup> خلاف<sup>(٣)</sup> :
- إحداها: من نصفه حر ونصفه عبد قد يملك مالا، ففي<sup>(٤)</sup> الكتابة الحالة فيه وجهان؛ لتعارض معنى الاتباع والعجز.
  - الثانية: إذا كاتبه على مال عظيم ونجّمه بلحظتين، فيه أيضًا وجهان<sup>(٥)</sup>.
  - الثالثة: البيع من المفلس صحيح؛ لأنه يقدر بالبيع، [وإن زاد الثمن على قيمة المبيع]<sup>(٦)</sup>، فلا يبعد وجود زبون يشتري المبيع به<sup>(٧)</sup> منه<sup>(٨)</sup>، ومع ذلك فقد ذكر وجه أنه لا يصح العقد.
  - الرابعة: إذا أسلم إلى مكاتب عقيب<sup>(٩)</sup> العقد فيه<sup>(١٠)</sup> وجهان، وجه<sup>(١١)</sup> التجويز أنه يملك رأس المال.

- 
- (١) ورد في (ط): «يرد عليه أربع».
- (٢) ورد في (ط، ي): «عن».
- (٣) ورد في (ي): «خلافه».
- (٤) ورد في (أ): «وفي»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٥) قال الإمام النووي: وهل تجوز الكتابة على مال كثير إلى نجمين قصيرين، أو إلى طويل وقصير بشرط أداء الأكثر في القصير، وجهان: أصحهما: نعم؛ لإمكان القدرة، كما لو أسلم، إلى معسر في مال كثير. والثاني: لا؛ لأن النادر كالمعجوز عنه، كما في السلم، «روضة الطالبين» (٢١٢/١٢).
- (٦) ورد في (أ): «وإن زاد القيمة على ثمن المبيع»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
- (٧) «به» لم يرد في (د، ط).
- (٨) «منه» لم يرد في (ي).
- (٩) ورد في (ط): «على نية».
- (١٠) «فيه» لم يرد في (ي).
- (١١) ورد في (ي): «ووجه».

## \* الشرط الثالث: التنجيم بنجمين فصاعداً:

إذ سبب اشتراطه<sup>(١)</sup> الاتباع المحض، فما كاتب أحد من السلف على نجم واحد. ثم نصّ الشافعي رحمه الله على أنه لو كاتبه على خدمة شهر ودينار بعده، جاز؛ إذ حصل التنجيم، لكن النجم الأول حالاً؛ إذ يتنجز<sup>(٢)</sup> استحقاق المنافع عقيب العقد، وإنما التأخير للتوفية<sup>(٣)</sup>، ولذلك قال الأصحاب: ليس يشترط أن يكون الدينار بعده، بل لو كان بعد العقد بيوم جاز.

وقال أبو إسحاق المروزي رحمه الله: لا يجوز، كأنّه تخيل<sup>(٤)</sup> الخدمة مؤجلاً، ولا شك أنه لو لم يؤجل الدينار لم يجز؛ إذ<sup>(٥)</sup> يكون جميع العوض حالاً.

ولو كاتب على خدمة<sup>(٦)</sup> شهرين، وجعل كل نجم شهراً؛ لم يجز؛ لأن الكل يتنجز استحقاقه بالعقد. فإن صرح بإضافة الاستحقاق إلى الشهر القابل<sup>(٧)</sup>؛ خرّج على مثل هذه الإجارة في الشهر القابل، وفيه<sup>(٨)</sup> وجهان<sup>(٩)</sup>.

(١) ورد في (ي): «اشترط».

(٢) ورد في (أ، ط): «ينجز»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

(٣) قال المزني في مختصره: ولا بأس أن يكاتبه على خدمة شهر ودينار بعد الشهر (٣٢٤)، وانظر كذلك: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٨/١٥٥)، «المجموع» (١٦/٢٢).

(٤) ورد في (أ): «يحيل»، وفي (ي): «يجعل»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٥) ورد في (ي): «إذ قد يكون».

(٦) ورد في (أ): «خدمته»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) في (أ) ورد تكرار حرفي «بل»، والصحيح حذفهما.

(٨) ورد في (أ): «ففيه»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٩) قال الرافعي: أصحهما: وهو المنصوص في «الأم»: المنع؛ لأن منفعة الشهر الثاني متعينة، والمنافع المتعلقة بالأعيان لا يجوز أن يشرط تأخيرها.

والثاني: يجوز. «فتح العزيز» (١٣/٤٤٩) باختصار.

أما إذا عتق<sup>(١)</sup> عبده على أن يخدمه شهراً؛ عتق في الحال، ويجب الوفاء، فإن تعذر فرجع<sup>(٢)</sup> السيّد إلى قيمة الأجرة أو قيمة الرقبة قولان<sup>(٣)</sup>، كما في بدل الصداق والخلع<sup>(٤)</sup>.

### \* الشرط الرابع: الإعلام:

وذلك [قد]<sup>(٥)</sup> ذكرناه في البيع، ومعنى إعلام النجم: أن يميز المحل لكل نجم ومقداره، فلو كانت على مائة يؤديه في عشر سنين، لم يجز<sup>(٦)</sup> حتّى يبين قدر كل نجم ومحلّه، ولا يشترط تساوي النجوم ولا تساوي المدة.

\* وقد تنشأ<sup>(٧)</sup> الجهالة من تفريق الصفقة<sup>(٨)</sup>؛ فلنذكر مسألتين:

#### ● إحداهما:

لو كاتبه بشرط أن يبيعه شيئاً؛ فهو فاسد؛ لأنّه شرط عقداً في عقد.

(١) ورد في (ط): «أعتق».

(٢) ورد في (ط، ي): «فيرجع».

(٣) ورد في (أ): «فقولان»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٢/٢١٤)، «فتح العزيز» (١٣/٤٥١).

(٥) الزيادة من (د، ط، ي).

(٦) قال الرافعي: ووجهه بمعنيين:

أحدهما: أنّه كتابة إلى أجل واحد.

والثاني: أن «من» لا تقتضي إلّا الظرفية، ولم يبين أنّه يؤديها دفعة واحدة أو في دفعات، ولا أنّه يؤدي في أولها، أو وسطها، أو آخرها.

وفيه وجه: أنّه يجوز ويوزع المال على عدد السنين.

«فتح العزيز» (١٣/٤٥٢)، «روضة الطالبين» (١٢/٢١٥).

(٧) ورد في (أ): «وتم تبييناً»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٨) ورد في (أ): «الصفة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

أمَّا إذا باعه شيئًا وكاتبه على عوض واحد منجم؛ فسد البيع؛ لأن إيجابه يسبق<sup>(١)</sup> على قبول الكتابة، وهو ليس أهل للشراء قبله؛ إذ صيغته أن يقول: بعتك هذا الثوب وكاتبتك بألف إلى نجمين؛ فيتقدم<sup>(٢)</sup> الإيجاب على القبول.

وفيه قول مخرَّج: أنه يصح؛ أخذًا من نصّ الشافعي رحمه الله على أنه لو قال: اشتريت عبدك<sup>(٣)</sup> بألف ورهنت بالألف دارًا؛ فأجاب إليهما؛ صحّ الرهن مع تقدم<sup>(٤)</sup> إيجابه على لزوم الدَّين، إلا أن الرهن من مصالح البيع فلا يبعد [مزجه]<sup>(٥)</sup> به، وذلك في الكتابة يبعد.

فإن أفسدنا البيع<sup>(٦)</sup>؛ ففي صحة الكتابة قولًا تفريق الصفقة. وإن صححنا البيع؛ فيخرج على قولي الجمع بين صفتين مختلفتين، ولا يجري ذلك في الرهن والبيع؛ لأن الرهن تابع للبيع ومؤكده.

#### • الثانية:

لو كاتب ثلاثة أعبد على ألف في صفقة واحدة ولم يميز نجوم كل واحد؛ فالنص: صحة الكتابة<sup>(٧)</sup>.

والنص في شراء ثلاثة أعبد من ثلاثة مَلَّاك بعوض واحد: الفساد.

- 
- (١) ورد في (أ): «سبق»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
  - (٢) ورد في (أ): «فيقدم»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
  - (٣) ورد في (أ): «عندك»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
  - (٤) ورد في (أ): «تقديم»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
  - (٥) الزيادة من (د، ط).
  - (٦) ورد في (أ): «فإن أفسد بالبيع»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
  - (٧) قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (٤٩/٨): «فإن كان لرجل ثلاثة أعبد فكاتبهم على مائة منجمة في سنين، على أنهم إذا أدوا عتقوا؛ فالكتابة جائزة، والمائة مقسومة على قيمة الثلاثة...».

\* فالنص في خلع نسوة أو نكاحهن بعوض واحد أنه على قولين:  
فمن الأصحاب من طرد القولين في الكل وهو الأصح؛ لأن العوض  
معلوم الجملة لكن<sup>(١)</sup> مجهول التفصيل.

ومنهم من قال: العبيد في الكتابة يجمعهم مالك واحد، فالعوض<sup>(٢)</sup>  
فيه غير مقصود، فكأنه<sup>(٣)</sup> كعقد واحد، وغرض<sup>(٤)</sup> الشراء مقصود فيخالفه،  
والخلع والنكاح على رتبة بين<sup>(٥)</sup> الرتبتين ففيه قولان. وهذا ضعيف؛ ولأن  
جملة هذه الأعواض تفسد بالجهالة وإن كانت العقود لا تبطل.

ثم، إن صححنا؛ فالقول الصحيح<sup>(٦)</sup>: أنه يوزع الألف على قدر قيم  
العبيد، لا على عدد الرؤوس. وفيه قول: أنه يوزع على عدد<sup>(٧)</sup> الرؤوس.  
ثم إن اعتقدنا<sup>(٨)</sup> التوزيع على العدد تنتفي<sup>(٩)</sup> الجهالة؛ فيصح  
لا محالة.

ثم كيف كان، فإذا أدى كل عبد نصيبه عتق ولم يقف على أداء  
رقيقه، ولا ينظر إلى التعليق على أداء الجميع. وقال أبو حنيفة رحمه الله:  
لا يعتق واحد ما لم يؤد الجميع<sup>(١٠)</sup> نظرًا إلى التعليق.

- 
- (١) «لكن» لم يرد في (ط).  
(٢) ورد في (ط): «والعوض».  
(٣) ورد في (ط): «فكان».  
(٤) ورد في (أ): «وعوض»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).  
(٥) ورد في (أ): «من»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).  
(٦) ورد في (ط): «فالقول الصريح».  
(٧) ورد في (أ): «على العدد»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط).  
(٨) ورد في (أ): «اعتقد بأن»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط).  
(٩) ورد في (ط): «فينبغي».  
(١٠) مذهب الأحناف: أنه إذا كاتب عبديه كتابة واحدة إن أدبها عتقا، وإن عجزا ردًا =

## الرُّكن الثالث السِّدِّ المكاتب

فشرطه<sup>(١)</sup> أن يكون مالگًا، مكلفًا، أهلاً للتبرع، غير دافع بالكتابة حقًا لازمًا.

### \* أمَّا شرط الملك والتكليف:

فلا يخفى<sup>(٢)</sup>؛ فلا يصح كتابة الصبي والمجنون وغير المالك.

### \* أمَّا أهلية التبرع:

فيخرج عليه منع ولي الطفل من كتابة عبده<sup>(٣)</sup> ولو بأضعاف ثمنه، فإنه<sup>(٤)</sup> ممنوع؛ لأن ما<sup>(٥)</sup> يكسبه<sup>(٦)</sup> يكون ملگًا للطفل، وكذا المريض تحسب كتابته من الثلث.

ولو<sup>(٧)</sup> كاتب في الصحة، ووضع النجوم عنه في المرض أو أعتقه؛ اعتبرنا خروج الأقل من الثلث، فإن كانت الرقبة أقل اعتبرنا خروجها؛

= إلى الرق، ولا يعتقان إلا بأداء الجميع؛ لأن الكتابة واحدة وشرطهما فيهما معتبر، وأيهما أدى أجبر المولى على القبول وعتقا، ولا يعتق أحدهما بأداء حصته لأنهما كشخص واحد. . . .

انظر للتفصيل: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١٩/٤)، «الاختيار لتعليق المختار» (٤٢/٤)، «الفتاوى الهندية» (٢٦٩/٦).

(١) ورد في (ط): «وشرطه».

(٢) ورد في (ط): «لا يخفى».

(٣) ورد في (أ): «عبد»، والأصح ما أثبتناه من (ط).

(٤) ورد في (أ): «فإن»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

(٥) ورد في (د، ط): «فإنما».

(٦) ورد في (ط): «بكسبه».

(٧) «لو» سقط من (ط).

لأنه لو عجز لم يكن للورثة إلا الرقبة، وإن كانت النجوم أقل فكذلك.  
وكذا لو أوصى بإعتاقه أو بوضع النجوم عنه.

ولو كاتب<sup>(١)</sup> في الصحة وأقر في المرض بأنه كان قد<sup>(٢)</sup> قبض النجوم؛  
صح إقراره؛ لأنه حجة.

**\* وأما قولنا: لا يدفع بها حقًا لازمًا. [وما]<sup>(٣)</sup> يخرج عليه  
كتابة المرهون:**

فإنه لا يصح، وكتابة الكافر لعبد المسلم بعد أن توجه عليه الأمر  
بالبيع، في صحته وجهان:

أحدهما: المنع؛ إذ البيع لازم عليه.

والثاني: الجواز؛ نظرًا إلى العبد، فذلك أصلح له.

ثم إن عجز بعناه، ولو كاتب ثم أسلم وقلنا: لا يصح ابتداءؤه؛  
[ففي دوامه وجهان؛ لقوة الدوام. ولو دبر ثم أسلم؛ فبياع عليه أم يضرب  
للحيلولة؟ فيه خلاف أيضًا]<sup>(٤)</sup>.

وأما المرتد: فكتابته بعد الحجر وقبله تخرّج على أقوال الملك في  
تصرّف المحجور<sup>(٥)</sup>.

(١) ورد في (ط): «ولو كانت».

(٢) «قد سقط من (ط).

(٣) الزيادة من (ط، د).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط)، وقد سقط من (أ).

(٥) قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (٤١/٨): إذا ارتد الرجل عن الإسلام  
فكاتب عبده قبل أن يقف الحاكم ماله؛ فكتابته جائزة، وكذلك كل ما صنع في ماله  
فأمره فيه جائز كما كان قبل الردة. فإذا وقف الحاكم ماله حتى يموت أو يقتل على  
الردة؛ فيصير ماله يومئذ فيئًا؛ أو يتوب فيكون على ملكه لم تجز كتابته... =

وأما الحربيّ: فتصح كتابته للعبد الكافر، لكن لا يظهر أثره، فإنّه لو قهره بعد أداء النجوم، ملكه، فكيف قبله؟ لكن لو أدّى النجوم ثم أسلما قبل القهر؛ فلا رق عليه. وإن كان بعض النجوم خمراً وقد بقي منه شيء وقبض الباقي بعد الإسلام<sup>(١)</sup>؛ عتق، لكن يرجع السيّد<sup>(٢)</sup> على العبد بقيمته كلها، ولا يوزع على ما بقي وعلى ما قبض، وقد ذكرنا نظير ذلك في الخلع فلا نعيده.

### الرُّكن الرابع العبد القابل<sup>(٣)</sup>

وله<sup>(٤)</sup> شرطان:

#### \* الأول: كونه مكلفاً:

فلا تصح كتابة الصغير المميز. نعم، إن علق صريحاً على الأداء؛

= وقد فصل الكلام في موضوع كتابة المرتد الشيخ الرافعي ولخص أقوال المذهب أو وجوهه في خمسة، فقال رحمه الله:  
أحدها: أنها موقوفة. الثاني: صحتها. الثالث: صحتها قبل الحجر خاصة. الرابع: بطلانها. والخامس: بطلانها بعد الحجر خاصة.  
وأضاف رحمه الله: والأشبه بالترجيح على ما أورده صاحب «التهذيب» ههنا وفي باب الردة الوجه الرابع، وعن القاضي أبي حامد: أن الأظهر الثاني. وهو اختيار المزملي. «فتح العزيز» (٤٦٢/١٣)، وتبعه الإمام النووي في «روضة الطالبين» وقال: وفي كتابة المرتد خمسة أقوال منصوصة ومخرّجة أظهرها البطلان (٢٢٠/١٢)، وانظر كذلك: «مختصر المزملي» (٣٢٩).

- (١) ورد في (ط): «بعد الإسلاق».
- (٢) ورد في (ط): «إليه»، بدل «السيد».
- (٣) ورد في (أ): «العامل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).
- (٤) ورد في (أ): «فله»، والأولى ما أثبتناه من (ط).



عتق إذا أراد<sup>(١)</sup>، لكن لا يرجع السيّد بقيمته، بخلاف الكتابة الفاسدة؛ لأن هذه الكتابة<sup>(٢)</sup> باطلة.

### \* الشرط الثاني: أن يورد الكتابة على كله:

ليستفيد عقيبها<sup>(٣)</sup> استقلالاً.

فلو كاتب نصف عبده؛ فالمذهب أن الكتابة فاسدة<sup>(٤)</sup>. ولو كاتب النصف الرقيق ممن نصفه حر؛ صحت؛ لحصول الاستقلال. ولو كاتب أحد الشريكين دون إذن صاحبه فالمذهب أنها فاسدة. وإن كان بإذنه؛ ففيه قولان، والأظهر: فساده؛ لأنه لا يستفيد<sup>(٥)</sup> الاستقلال بالمسافرة وأخذ الزكاة، والصدقة لا تصرف إلى من نصفه رقيق ونصفه حرّ، فأى فائدة للإذن؟

(١) «إذا أراد» لم يرد في (ط).

(٢) «الكتابة» لم يرد في (ط).

(٣) ورد في (ط): «ليستقل عتيقها».

(٤) قال الإمام النووي: أمّا إذا كاتب بعض عبد وباقيه رقيق؛ فللرقيق حالان:

أحدهما: أن يكون له أيضاً، فلا تصح كتابته على المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور. «روضة الطالبين» (٢٢٧/١٢)، وهذا ما نصّ عليه الإمام الشافعي رحمه الله كما ورد في «مختصر المزني»: «لا يجوز أن يكاتب بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرّاً...» (٣٢٥).

بينما رأى الأحناف أن المكاتب جائرة نصّ عليه علماء المذهب، قال الموصلي: ولو كاتب نصف عبده؛ جاز وصار نصفه مكاتباً، وعندهما (أبي يوسف ومحمد رحمهما الله) يصير كله مكاتباً بناءً على تجزيء الإعتاق وعدمه... «الاختيار» (٤٢/٤).

وانظر كذلك: «بدائع الصنائع» (١٤٧/٤).

(٥) ورد في (ط): «لا يستقل».

ومن أصحابنا من قال: [فيه قولان]<sup>(١)</sup>.

أمّا المسافرة: فقد نقول: لا يستقل بها المكاتب كله.

وأمّا الصدقة: فيجوز صرفها إليه على رأي. فمن ههنا خرّجوا طرد القولين فيما لو كاتب بغير إذنه أيضًا، وخرّجوا أيضًا فيما لو كاتب نصف عبد نفسه.

ولا خلاف أنهما لو كتبا على مال واحد؛ صح، وانقسمت النجوم على قدر الحصّتين. فلو شرطًا تفاوتًا على قدر الحصص، فقد انفرد كل عقد عن صاحبه؛ فيخرج على القولين<sup>(٢)</sup> في كتابة أحدهما بإذن شريكه.

\* فَرْعٌ:

لو كتبا ثم عجزه<sup>(٣)</sup> أحدهما، وأراد الثاني إنظاره وإبقاء الكتابة في نصفه؛ ففيه ثلاثة طرق:

أحدها: القطع بالمنع<sup>(٤)</sup>؛ إذ يريد إبقاء الكتابة بغير رضا صاحبه.

والثاني: يخرج على القولين<sup>(٥)</sup>؛ إذ الشريك لمّا وافق في ابتداء العقد<sup>(٦)</sup>، فقد رضي بلوازمه وتوابعه<sup>(٧)</sup>، وهذا منها.

والثالث: القطع بالجواز؛ لأن الدوام يحتمل ما لا يحتمله الابتداء.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ط).

(٢) ورد في (أ): «قولين»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٣) ورد في (ط): «عجز».

(٤) ورد في (أ): «يخرجه على القولين»، والصحيح تأخير هذه الفقرة إلى «الثاني» كما أثبتناه من (د، ط).

(٥) ورد في (أ): «القطع بالجواز»، وفي (ط): «تحريم على القولين»، والصحيح ما أثبتناه من (د).

(٦) ورد في (أ): «الكتابة»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).

(٧) ورد في (د، ط): «بلوازمها وتوابعها».

ولو كاتب واحد<sup>(١)</sup> عبدًا، ثم مات وخلف<sup>(٢)</sup> اثنين، وعجزه<sup>(٣)</sup> أحدهما؛ ففي إنظار<sup>(٤)</sup> الآخر هذه الطرق، وأولى بامتناع التبويض؛ لأن العقد ابتداءً وجد من واحد<sup>(٥)</sup>.

\* هذا بيان<sup>(٦)</sup> ما يصح من الكتابة وما لا يصح<sup>(٧)</sup>.

\* ثم ما لا يصح ينقسم إلى باطل وفاسد:

والباطل: لا حكم له إلا موجب التعليق إن كان قد صرح به.  
والفاسد: له حكم.

ومهما تطرق الخلل إلى أصل الأركان الأربعة فباطل، كما لو<sup>(٨)</sup> كان السيّد صغيرًا أو مجنونًا أو مكرهًا، والقابل كذلك. أو صدر من وليّ الطفل ومن ليس بمالك، أو عدم أصل العوض، أو شرط شيئًا<sup>(٩)</sup> لا يقصد ماليته كالحشرات، أو اختلت الصيغ بأن لم ينتظم<sup>(١٠)</sup>، أو فقد الإعجاب أو القبول، أو صدر من غير أهله.

\* نعم، اختلفوا في مسألتين:

● إحداهما:

أن العبد لو كان مجنونًا؛ نقل الربيع: أنه عتق بالأداء، ورجع السيّد

(١) ورد في (ط): «واحدًا».

(٢) «خلف» سقط من (ط).

(٣) ورد في (ط): «وعجز».

(٤) ورد في (د، ط): «إبطال».

(٥) ورد في (ط): «واحد من واحد».

(٦) «بيان» لم يرد في (ط).

(٧) «وما لا يصح» لم يرد في (ط).

(٨) «لو» لم يرد في (ط).

(٩) ورد في (ط، د): «شيء».

(١٠) ورد في (أ): «لم ينظم»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

بالقيمة - والرجوع من حكم الفاسد - وكأنه جعل قبول المجنون فاسدًا .  
وقد نقل المزني رحمه الله ضده وهو الصحيح، فإنّ قبول المجنون  
والصبي كلاً قبول، فهو كالمعدوم.

• الثانية:

لو ترك لفظ الكتابة واقتصر على قوله: «إن أعطيتني ألفاً فأنت حر»؛  
فقد ذكرنا خلافاً في أنه لو أعطى هل يعتق<sup>(١)</sup>؛ لأن ما يعطيه في حكم  
المغصوب؟

فإن قلنا: يعتق؛ فهل يرجع السيد عليه بقيمة الرقبة؟ فيه وجهان،  
والظاهر: أنه لا يرجع.

فإن قلنا: يرجع؛ فهل يستتبع الكسب والولد؟ فيه خلاف،  
والظاهر: أنه لا يستتبع.

ومن رأى الرجوع والاستتباع فقد ألحقه بالفاسد.

فقد حصل من هذا أن الفاسد ما امتنع صحته بشرط فاسد، أو لفوات  
شرط في العوض كالإعلام، أو في العبد ككتابة<sup>(٣)</sup> نصفه، أو كترك<sup>(٤)</sup>  
الأجل والنجوم.

(١) قال الإمام النووي: لو قال: إن أعطيتني ألفاً أو أدت لي ألفاً فأنت حر؛ فلا يمكنه  
أن يعطيه من مال نفسه لأنه لا يملك، فلو أعطاه من مال غيره هل يعتق؟ وجهان:  
أصحهما: لا.

والثاني: نعم، فعلى هذا هل سبيله سبيل الكتابة الفاسدة أم تعليق محض؟ وجهان،  
فإن قلنا: كتابة فاسدة؛ ردّ السيد ما أخذ ورجع على العبد بقيمته. وإن قلنا:  
تعليق؛ فهل يرجع عليه بقيمته؟ وجهان؛ أصحهما: لا. «روضة الطالبين»  
(١٢/٢١٠).

(٢) «فهل» لم يرد في (ط).

(٣) ورد في (أ): «لكتابة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

(٤) ورد في (أ): «كثرة»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط).

\* فإن قيل: فما حكم الفاسد؟

- قلنا: الفاسد يساوي الصحيح في ثلاثة أحكام، ويفارقه في حكمين.
- يساويه: في العتق عند أداء ما علق عليه. وذلك بحكم التعليق حتى لا يحصل بالإبراء والاعتياض، فيغلب التعليق على الفاسد.
  - ويساويه في استتباع الكسب والولد، أعني ولده من جاريته؛ لأنه في حكم كسبه.

أمّا ولد المكاتبه: ففي سراية الكتابة الفاسدة إليه قولان كالقولين في سراية التدبير وتعليق العتق.

ومنهم: من قطع بأنه<sup>(١)</sup> يتبعه ويسري إليه.

- ويساويه أيضًا في استقلال العبد عقبيه بالاكتساب. وينبني عليه سقوط نفقته عن مولاه، وجواز معاملته إياه.

● واختلفوا فيما يتعلق باستقلاله في شيئين:

— أحدهما: في مسافرتة، وفيه وجهان إن رأينا أن المكاتب كتابة صحيحة يسافر<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

(١) ورد في (ط): «بأن».

(٢) ورد في (ط): «مسافرة».

(٣) قال الرافعي في «بيان سفر المكاتب كتابة صحيحة بغير إذن السيد»: طريقان للأصحاب:

● أحدهما: أن فيه قولين:

— أحدهما: المنع. وبه قال مالك، [قلت: مذهب المالكية ذكره الحطّاب في «مواهب الجليل» (٦/٣٤٨)، فقال: اختلف في سفر المكاتب بغير إذن سيده فمنعه مالك وقال: قد تحلّ نجومه وهو غائب، وأجازه ابن القاسم إذا كان قريبًا، وانظر كذلك: «التاج والإكليل» (٨/٤٨٥)، «منح الجليل» (٩/٤٥٥)].

=

— وأصحهما: الجواز.

- وكذلك في صرف الزكاة إليه وجهان.

ووجه المنع: أن الكتابة غير لازمة من جهة السيّد، فلا يوثق بانصرافه إلى العتق.

● أمّا ما يفترق<sup>(١)</sup> فيه، فأمران:

- أحدهما: أن ما يقبضه ويحصل العتق به يجب ردّه، والرجوع إلى قيمة الرقبة كما في الخلع الفاسد.

- والثاني: أنها لا تلزم من جهة السيّد، بل له أن يفسخ. ومهما فسخ أو قضى القاضي بردها انفسخ، حتّى لا يعتق بأداء النجوم، ويرتفع التعليق أيضاً؛ لأن معنى قوله: إن أديت إليّ في ضمن معاوضة فأنت حر؛ والفسخ يرفع المعاوضة.

ثم ينبني على هذا أعني على عدم لزومه: لو<sup>(٢)</sup> مات السيّد فأدى<sup>(٣)</sup> إلى الوارث؛ لم يعتق؛ لأنّه ليس هو القائل: إن أديت إليّ فأنت حر؛ والتعليق غالب على الفاسد. ويتفرّع منه أنّه لو أعتقه عن كفارته صح، ويكون كأنّه فسخ الكتابة، ولا يستتبع الكسب والولد، بخلاف ما لو أعتق المكاتب كتابة صحيحة، فإنّه يقع عن الكتابة ولا يبرأ عن الكفارة، ويتبعه الكسب والولد.

= وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله، لأنّه قد يستعين بالسفر على الاكتساب، انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١٥٦/٥)، «شرح فتح القدير» (١٧١/٩)، (١٧٢)، «مجمع الأنهر» (٩/٤)، «المغني» لابن قدامة (٣٧٥/١٢)، «الإنصاف» للمرداوي (٤٥٥/٧).

● والثاني: حملهما على حالين، حيث جوّز: أراد السفر القصير. وحيث منع: أراد السفر الطويل.

«فتح العزيز» (٤٧٩/١٣)، (٤٨٠).

(١) ورد في (ط): «ما يفرق».

(٢) ورد في (ط): «أو».

(٣) ورد في (ط): «وأدى».

ولم يخالف الكتابة الفاسدة قياس الشافعي رحمه الله إلا في شيء واحد<sup>(١)</sup>، وهو إثبات الاستقلال في الاكتساب وحصول العتق بالأداء [تشوقاً إليه، فإن الشرع صحح الكتابة مع مخالفتها لشرط سائر العقود]<sup>(٢)</sup> تشوقاً إليه، فوجب السعي في تحصيل العتق، فلا يمكن إلا بإثبات الاستقلال بالكسب، فأصل<sup>(٣)</sup> الكسب يسلم له مهما استقل، وينبني عليه سقوط نفقته وصحة معاملته.

أمّا إلزامه من جهة السيّد وتصحيح المسمّى حتى لا يرجع إلى القيمة فلا ضرورة<sup>(٤)</sup> فيه، فأجري<sup>(٥)</sup> على القياس.



(١) قال ابن الصلاح: قوله: «ولم تخالف الكتابة الفاسدة قياس الشافعي إلا في شيء واحد، وهو إثبات الاستقلال بالاكتساب، وحصول العتق بالأداء»؛ كان ينبغي أن يقال: «إلا في شيئين»، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٥١٧/٧).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط).

(٣) ورد في (أ): «ثم فاضل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

(٤) ورد في (أ): «وذلك ضرورة»، والمثبت من (د، ط).

(٥) ورد في (أ): «فأحرى»، والمثبت من (ط).

## النظر الثاني في أحكام الكتابة

\* وحكمها: العتق عند براءة الذمة بأداء أو إبراء أو اعتياض، واستقلال العبد بالاكْتساب<sup>(١)</sup> عقيب العقد.

\* ويتفرع عنه: تبعية<sup>(٢)</sup> الكسب في الولد، ووجوب الأرش، والمهر على السيّد عند الوطء [والجناية]<sup>(٣)</sup>. والكتابة تقتضي نفوذ تصرفات المكاتب بما لا ينزع فيه، وامتناع تصرف السيّد في رقبتة.

\* ومجموع هذه التفاصيل يرجع إلى خمسة أحكام:

### الحكم الأول فيما لا يحصل به العتق

وفيه مسائل:

#### \* الأولى:

إذا أبرأ عن بعض النجوم، أو قبض بعضه؛ لم يعتق منه شيء، بل

(١) ورد في (ط): «بالإكساب».

(٢) ورد في (ط): «بتبعية».

(٣) «والجناية» لم ترد في (ط).



هو عبد ما بقي عليه درهم<sup>(١)</sup>.

وقال علي رضي الله عنه: يعتق بكل جزء من النجوم جزء من رقبته<sup>(٢)</sup>.  
وأما الإبراء في الكتابة الفاسدة لا يوجب العتق.

### \* الثانية:

إذا جنَّ<sup>(٣)</sup> السيّد فقبض النجوم؛ لم<sup>(٤)</sup> يعتق؛ لأن قبضه فاسد حتّى يقبض وليّه، وللمكاتب استرداده.

وإن تلف؛ فلا ضمان؛ لأنّه المضيع بتسليمه إليه.

وإن<sup>(٥)</sup> جنَّ<sup>(٦)</sup> المكاتب فقبض السيّد منه؛ عتق، لأنّ فعل العبد<sup>(٧)</sup> ليس بشرط، بل إذا تعذر فعله فللسيّد أخذه، هكذا أطلقه الأصحاب.

(١) يشير به المؤلف إلى الحديث الذي روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من كتابته». رواه أبو داود في «سننه» كتاب العتق (٣٩٢٦، ٣٩٢٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب العتق (٢٥١٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٢٤: ٢١٤٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١١١)، بطرق مختلفة، وانظر لمزيد من التفصيل: «نصب الراية» للإمام الزيلعي (٤/١٤٣).

(٢) حديث علي رضي الله عنه، رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/٩٤: ٧٢٣)، و(١/١٠٤: ٨١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/١٩٦: ٥٠٢٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/٣٥٧: ٦٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٢٥: ٢١٤٤٣)، كلهم عن عكرمة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى».

(٣) ورد في (أ): «جر»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

(٤) ورد في (أ): «ولم»، والأولى حذف الواو، كما أثبتناه من (ط).

(٥) ورد في (ط): «ولو».

(٦) ورد في (أ): «جر»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

(٧) ورد في (ط): «فعل السيّد».

وفيه نظر؛ إذ لا يبعد لزوم رفعه إلى القاضي حتّى يوفي النجوم إن رأى المصلحة.

أمّا استقلال السيّد<sup>(١)</sup>: فمُشكل عند إمكان مراجعة القاضي.

أمّا الكتابة الفاسدة: فظاهر النص أنها تنفسخ<sup>(٢)</sup> بجنون السيّد، كما تنفسخ بموته، ولا تنفسخ بجنون العبد؛ فاختلفوا<sup>(٣)</sup> في النصّين.

\* وحاصل ما ذكر نقلًا وتخريجًا ثلاثة أوجه<sup>(٤)</sup>:

أحدها، وهو الأقيس: أنّه لا ينفسخ؛ لأنّه وإن كان جائزًا فمصيره إلى اللزوم، كالبيع في زمان الخيار.

والثاني: أنّه ينفسخ؛ لضعف الفساد<sup>(٥)</sup>.

والثالث: أنّه ينفسخ بجنون المولى دون العبد، فإن الكتابة أبدًا جائزة من جانب العبد، فلم يؤثر الفساد في جانبه.

ولا خلاف أن موت [العبد]<sup>(٦)</sup> يوجب فسح الكتابة الصحيحة أيضًا.

(١) ورد في (ط): «العبد».

(٢) ورد في (ط): «أنّه ينفسخ».

(٣) ورد في (ط): «واختلفوا».

(٤) ولخصّ الرافعي الأوجه الثلاثة فقال:

أحدها: نعم؛ لجوازها من الطرفين كالشركة والوكالة.

والثاني: لا؛ لأنّ المغلب فيها التعليق، والتعليق لا يبطل بالجنون. وهو الأصح عند الإمام.

وأصحّهما عند الأكثرين وهو ظاهر النصّ: أنها تبطل بجنون السيد وإغمائه بالحجر عليه، ولا تبطل بجنون العبد وإغمائه، والفرق أن الخطّ في الكتابة للعبد لا للسيد. «فتح العزيز» (١٣/٤٨٦)، «روضة الطالبين» (١٢/٢٣٧).

(٥) ورد في (ط): «لضعف الفساد».

(٦) الزيادة من (ط).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن خَلَّفَ وفاءً؛ فللوارث<sup>(١)</sup> أداء نجومه وأخذ الفاضل بالوراثة<sup>(٢)</sup>.

فإن قلنا: [لا]<sup>(٣)</sup> يفسخ بجنون العبد؛ فأفاق وأدَّى؛ [عتق].  
وإن قلنا: يفسخ<sup>(٤)</sup>؛ فهل يحصل العتق بمجرد التعليق؟ فيه وجهان.  
والأظهر: أنه لا يحصل، كما لو فسخ السيّد؛ لأن هذا تعليق في ضمن معاوضة.

### \* الثالثة:

إذا كاتباً عبداً ثم أعتق أحدهما نصيبه؛ نفذ وسرى إلى نصيب شريكه إن كان موسراً.

لكن يسري في الحال أو يتأخر إلى أن يعجز المكاتب؟ فيه قولان:  
أحدهما: التأخير إلى أن يعجز<sup>(٥)</sup>؛ إذ السيّد قد نصب سبب العتق لنفسه بالكتابة، فكيف يجوز إبطاله؟!

(١) ورد في (أ): «وللوارث»، وفي (ي): «فلوارثه»، والمثبت من (ط).  
(٢) قال الإمام المرغيناني في «بداية المبتدي»: «فإن مات المكاتب وله مال؛ لم تفسخ الكتابة، وقضي ما عليه من ماله، وحكم بعته في آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده. وإن لم يترك وفاء، وترك ولدًا مولودًا في الكتابة؛ سعى في كتابة أبيه على نجومه...» (١٩٧)، وانظر: «تبيين الحقائق» (١٦٩/٥)، «حاشية رد المحتار» (٤٠٢/٦، ٤٠٣)، «البحر الرائق» (٦٨/٨).  
(٣) الزيادة من (ط).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط).  
(٥) وهذا هو القول الأظهر، أن السراية لا تثبت في الحال؛ لأنه قد انعقد سبب الحرية للنصيب الآخر، وقد يؤدي ويعتق؛ ولأن العبد يتضرر به من حيث إنه ينقطع عنه الولد والكسب، وعن أبي الطيب بن سلمة: القطع بهذا القول. «فتح العزيز» (٤٨٧/١٣).

والثاني: أنه يسري في الحال، ويقدر انتقاله إلى المعتقد من غير انفساخ في الكتابة، بل يعتق عن<sup>(١)</sup> جهة الكتابة عن<sup>(١)</sup> المعتقد حتى يكون الولاء للشريك، ولا يؤدي إلى بطلان الكتابة.

ومنهم من قال: ينتقل وتنفسخ الكتابة؛ إذ العتق أقوى من الكتابة فيعتق كله على الشريك المعتقد.

\* ومن هذا الإشكال حكى صاحب «التقريب» وجهًا: أن الكتابة تمنع سراية العتق أصلًا؛ فلا يسري.

فإذا فرعنا على الصحيح وهو أنه يسري؛ فإبرأؤه<sup>(٢)</sup> عن نصيبه وقبضه<sup>(٣)</sup> نصيبه حيث يجوز القبض على ما سيأتي كإعتاقه في اقتضاء السراية، ولا نقول أنه مجبر<sup>(٤)</sup> على القبض فلا يسري؛ لأنه مختار في إنشاء الكتابة التي اقتضت إجباره على القبض. نعم، إذا مات وخلف مكاتبًا فقبض أحد الاثنيين نصيبه؛ عتق نصيبه ولم يسر؛ لأنه مجبر على القبول ولم يصدر العقد<sup>(٥)</sup> منه.

أمَّا إذا ادعى العبد على الشريكين أنه وفي نجومهما، فصدق أحدهما وكذبه الآخر؛ عتق نصيب المصدق. وهل يسري إلى الباقي؟ فيه قولان: وجه قولنا: أنه لا يسري [مع]<sup>(٦)</sup> أنه مختار في التصديق: أن مقتضى إقراره عتق الكل، فكيف يعمل بخلاف موجهه، ويقدر عتق البعض حتى يسري؟!

(١) ورد في (ط): «عند».

(٢) ورد في (أ): «وإبرأؤه»، وفي (ط): «فأبرأه»، والأولى ما أثبتناه من (د، ي).

(٣) ورد في (ط): «وقبض».

(٤) ورد في (ط): «يجبر».

(٥) ورد في (ط): «القصد».

(٦) الزيادة من (ط، ي).

\* الرابعة<sup>(١)</sup>:

أحد الاثنيين الوارثين إذا أعتق نصيبه من المكاتب؛ نفذ، وهل يقوّم عليه الباقي إن قوّمنا على أحد الشريكين؟ فيه قولان، وجه الفرق: أن عتقه يقع عن الميت، ولذلك<sup>(٢)</sup> يكون الولاء للميت. ويمكن بناء القولين على أن الوارث هل يملك المكاتب؟ ويحتمل أن لا يملك بناء على أن الدّين المستغرق يمنع الملك.

وكذا الخلاف في السراية عند إبرائه.

أمّا عند قبضه نصيبه<sup>(٣)</sup>: فلا سراية؛ لأنّه مجبر.

## \* التفرّيع:

إن قلنا: أنّه لا يسري؛ ورقّ النصيب الآخر بالعجز؛ ففي ولاء النصف الأول<sup>(٤)</sup> وجهان:

أحدهما: أنّه بين الاثنيين؛ لأن العتق وقع عن الميت، فله الولاء ولهما عصوبته.

والثاني: أنّه للمعتق، وكأنّا بالآخرة تبيّن أنّ العتق وقع عن المعتق، وتضمن انفساخ الكتابة؛ لأن الكتابة لا تقبل التبعض، وقد انفسخ في الباقي.

وهكذا الخلاف إن فرّعنا على أن العتق يسري، ولكن يتضمن انفساخ الكتابة في محل السراية؛ لأنّه قد انفسخ في البعض.

(١) ورد في (ط): «الرابع».

(٢) ورد في (أ): «فكذلك»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «لنصيبه».

(٤) ورد في (ط): «النصب لآخر».

أمَّا الولاء في محل السراية ينبني على انفساخ الكتابة، فإن رأينا أنها تنفسخ بالسراية؛ فالولاء فيه لمن سرى<sup>(١)</sup> عليه. وإن قلنا: لا ينفسخ؛ فقد عتق العبد<sup>(٢)</sup> كله عن جهة كتابة الميت؛ فالولاء لهما بعصوبته.

\* فَرَعٌ:

إذا خَلَّفَ اثنين وعبدًا، فادَّعى العبد أن المورث كاتبه، فصَدَّقَه أحدهما وكذَّبه الآخر وحلف؛ صار نصيب المصدق مكاتبًا؛ فيستقل العبد بنصف كسبه ليصرفه إلى النجوم. ثم<sup>(٣)</sup> إن عتق نصيب المصدق بقبضه<sup>(٤)</sup> النجوم؛ لم يسر؛ لأنَّه مجبر عليه. وإن عتق بإعتاقه؛ سرى، ولم يمكن تخريجه على الخلاف في السراية إلى المكاتب؛ لأن الشريك يزعم أن نصيبه رقيق، فلا بدَّ وأن يسري إليه.

فإن عتق<sup>(٥)</sup> بالإبراء<sup>(٦)</sup>؛ لم يسر، فإن الشريك المكذب يقول: الإبراء لاغٍ؛ إذ لا كتابة؛ فلا يسري حتَّى يصرح المصدق بلفظ يوجب الإعتاق. ثم الصحيح: أن المصدق يشهد مع غيره على المكذب؛ فيجوز؛ لأنَّ نصيبه من النجوم قد سلم بإقرار العبد، فلا تهمة فيه.

\* الخامسة:

إذا قبض النجوم ثم وجدها ناقصة في الوصف: فإن رضي؛ استمرَّ العتق، ويكون حصول العتق عند القبض أو عند الرضا؟ فيه خلاف ينبني

(١) ورد في (ط): «يسري».

(٢) ورد في (ط): «السيد».

(٣) «ثم» لم يرد في (ط).

(٤) ورد في (ط): «يقتضه».

(٥) ورد في (ط): «وإن عتقه»، وفي (ي): «وإن عتق».

(٦) ورد في (أ): «الإبراء»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

على أن الدين الناقص يملك عند القبض أو عند الرضا؟ وإن أراد الرد فله ذلك، ويرتد<sup>(١)</sup> العتق على معنى أنه يتبين أنه لم يحصل لعدم القبض في المستحق، وهو ظاهر إذا قلنا: لا يحصل الملك بالقبض. وإن قلنا: يحصل؛ فيحصل العتق أيضًا بحسبه حصولاً غير مستقر، بل يندفع عند الرد.

فلو اطلع على النقصان بعد تلف النجوم؛ فله طلب الأرش، ويتبين<sup>(٢)</sup> أن لا عتق حتى يؤدي الأرش. فإن عجزه<sup>(٣)</sup> السيد<sup>(٤)</sup> وأرقه؛ [جاز]<sup>(٥)</sup> كما في نفس<sup>(٦)</sup> النجوم.

ثم الأرش على<sup>(٧)</sup> قدر قيمة نقصان النجوم أو ما يقابله من الرقبة؟ فيه خلاف، يجري مثله في المعاوضات المتعلقة<sup>(٨)</sup> بالديون.

#### \* السادسة:

إذا خرج النجم مستحقاً؛ تبين أن لا عتق. وليس هذا<sup>(٩)</sup> كما لو قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت حرٌّ؛ فجاء بمغصوب<sup>(١٠)</sup>؛ فيحصل<sup>(١١)</sup> العتق

(١) ورد في (أ): «ويرد»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (أ، ي): «وتبين»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٣) ورد في (ط): «فإن عجز».

(٤) ورد في (ي): «السيد به».

(٥) الزيادة من (د، ط).

(٦) ورد في (أ): «تعيين»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) «على» لم يرد في (ط، ي).

(٨) ورد في (ط): «المعلقة».

(٩) ورد في (ط): «وليس هو».

(١٠) ورد في (ط): «في المغصوب».

(١١) ورد في (ط): «يحصل».

أو الطلاق في مثله على وجه؛ لتجرد حكم التعليق ووجود<sup>(١)</sup> صورة الإعطاء.

أمّا ههنا إذا صحّت المعاملة؛ فلا يعتق إلاّ بتبرئة<sup>(٢)</sup> الذمة.

نعم، يجري الخلاف في الكتابة الفاسدة إذا صرّح بالتعليق على أداء الألف.

\* فَرْعٌ:

لو قال له عند أداء النجوم: اذهب فإنك حر أو عتقت<sup>(٣)</sup>؛ فله ردّ العتق ولا يؤاخذ<sup>(٤)</sup> به؛ فإنّه قال بناء على ظاهر الحال<sup>(٥)</sup>، كالمشتري فإنّه يرجع بالثمن إذا خرج المبيع مستحقاً، وإن كان قد قال: هو ملكي وملك بائعي<sup>(٦)</sup>. وقد ذكرنا فيه وجهها<sup>(٧)</sup>: أنّه لا يرجع. ويجري ههنا أيضاً؛ إذ لا فرق.

أمّا إذا قرّر بعثت أو طلاق ثم قال: كنت أطلقت لفظة ظننتها نافذة<sup>(٨)</sup>، فراجعت المفتي فأفتى بأنّه لا ينفذ<sup>(٩)</sup>؛ قال<sup>(١٠)</sup> الصيدلاني: يقبل،

(١) ورد في (ط، ي): «ووجه».

(٢) ورد في (ط، ي): «براءة».

(٣) ورد في (أ): «أعتقت»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (أ): «ولا يؤاخذ»، وفي (ي): «فلا يؤاخذ»، والمثبت من (ط).

(٥) ورد في (ط): «ظاهر الحا»، وسقط حرف اللام.

(٦) ورد في (ط): «ملك تابعي» من غير الواو، وفي (أ): «وملك تابعي»، والمثبت من (ي).

(٧) ورد في (ط): «وقد ذكرنا فيه معها»، وفي (ي): «وجهان».

(٨) ورد في (ي): «لفظاً ظننته نافذاً».

(٩) ورد في (ط): «لا يفيد».

(١٠) ورد في (ط): «وقال».



قياسًا على هذه المسألة. وهذا بعيد؛ لأن الإقرار حجة صريحة، وفتح هذا الباب يمنع الأقارير، إلا أن قوله بعد قبض النجوم: أنت حر، أو أعتقت<sup>(١)</sup>؛ هو إقرار، ولا فرق بين أن يقوله<sup>(٢)</sup> جوابًا إذا سُئِلَ عن حرّيته<sup>(٣)</sup> أو ابتداءً، وبين أن يقوله<sup>(٤)</sup> متصلًا بقبض النجوم أو بعده<sup>(٥)</sup>، فإنّه معذور في الأحوال كلها؛ لظنّه.

فإذا عذر ههنا فلا يبعد أن يفتح هذا الباب في كلام<sup>(٦)</sup> يجري مجراه.

### الحكم الثاني

#### ما يتعلّق بأداء النجوم

وفيه سبع مسائل:

\* الأولى: أنه يجب الإيتاء<sup>(٧)</sup>:

لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾<sup>(٨)</sup>، ولأنّه ما كاتب أحد من السلف إلا وضع شيئًا<sup>(٩)</sup>؛ ولأن المطلقة تنتظر مهرًا، فإذا لم يُسلم تأدّت،

(١) ورد في (ط): «عتقت».

(٢) ورد في (ط، ي): «أن يقول»، من غير «ه».

(٣) ورد في (ط): «حرية».

(٤) ورد في (ط، ي): «أن يقول».

(٥) ورد في (ط): «أو بعد».

(٦) ورد في (ي): «في كل إقرار».

(٧) ورد في (أ): «الإيتان»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) الزيادة من (د، ط)، والآية من سورة النور، الآية: (٣٣).

(٩) قلت: لقد ذكر المفسرون بعضًا منهم عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾، فقد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾

الَّذِي آتَيْنَاكُمْ؛ اختلف المفسرون فيه، فقال بعضهم: معناه اطرحوها لهم من =

= الكتابة بعضها . ثم قال بعضهم : مقدار الربع . وقيل : الثلث . وقيل : النصف .  
وقيل : جزء من الكتابة من غير حد .

وقال آخرون : بل المراد من قوله : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ ؛ هو النصيب الذي فرض الله لهم من أموال الزكاة . وهذا قول الحسن وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأبيه ومقاتل بن حيان ، واختاره ابن جرير . وقال إبراهيم النخعي في قوله : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ ؛ قال : حث الناس عليه مولاه وغيره ، وكذا قال بريدة بن الحصيب الأسلمي وقتادة ، وقال ابن عباس : أمر الله المؤمنين أن يعينوا في الرقاب .

وقد تقدم في الحديث عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ» ، فذكر منهم : «المكاتب يريد الأداء» ، والقول الأول أشهر . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا وكيع عن ابن شبيب عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر : أَنَّهُ كَاتِبٌ عَبْدًا لَهُ يَكْنَى أَبُو أُمِيَّةَ ، فَجَاءَ بِنَجْمِهِ حِينَ حُلِّ فَقَالَ : يَا أَبَا أُمِيَّةَ أَذْهَبَ فَاسْتَعَنَ بِهِ فِي مَكَاتِبِكَ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْ آخِرِ نَجْمٍ ؟ قَالَ : أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرِكَ ذَلِكَ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ ؛ قال عكرمة : فكان أول نجم أدي في الإسلام .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر إذا كاتب مكاتبه لم يضع عنه شيئاً من أول نجومه مخافة أن يعجز فترجع إليه صدقته ، ولكنه إذا كان في آخر مكاتبته وضع عنه ما أحب .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ قال : يعني ضعوا عنهم في مكاتبهم . وكذا قال مجاهد وعطاء والقاسم بن أبي بزة وعبد الكريم بن مالك الجزري والسدي .

وقال محمد بن سيرين في قوله : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ ؛ كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته .

وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا الفضل بن شاذان المقري ، أخبرنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج ، أخبرني عطاء بن السائب : أن عبد الله بن جندب أخبره عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ربع الكتابة» ، =

فوجب المتعة<sup>(١)</sup> دفعًا للأذى<sup>(٢)</sup>، فكذا العبد ينتظر العتق مجانًا، فإذا كان بعوض فيتأذى، فلا بدّ من إمتاعه<sup>(٣)</sup>.

\* ثم النظر في: محله، ووقته، وجنسه، وقدره:

● أمّا المحل:

فهو الكتابة الصحيحة. وفي الفاسدة وجهان، بناء على أن الأصل في الإيتاء<sup>(٤)</sup> حظّ شيء من واجب<sup>(٥)</sup> النجوم، أو بذل شيء. مع أنّه لا خلاف أن الوجوب يتأدى بكل<sup>(٦)</sup> واحد منهما.

فإذا قلنا: الأصل هو حظّ الواجب؛ فلا يجب في الفاسد النجوم، بل تجب قيمة الرقبة بعد العتق.

أمّا لو باع العبد من نفسه، أو أعتقه على مال؛ فالمشهور: أنّه لا يجب الإيتاء<sup>(٧)</sup>. وفيه وجه: أنّه يجب لأجل العوض.

ولا خلاف أن العتق مجانًا لا يوجب شيئًا، فإنه<sup>(٨)</sup> عين الإيتاء<sup>(٩)</sup> والإمتاع.

= وهذا حديث غريب ورفعه منكر، والأشبه أنّه موقوف على علي رضي الله عنه كما رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي رحمه الله. «تفسير ابن كثير» دار الفكر (٣/٣٥٠). وانظر كذلك: «الدر المثور» (٦/١٩١)، «فتح العزيز» (١٣/٥٠١).

(١) ورد في (ط): «المنفعة».

(٢) ورد في (ط): «للأداء».

(٣) ورد في (أ): «امتناعه»، وفي (ط): «أساغه»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٤) ورد في (أ): «الإيتان»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «صاحب»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٦) ورد في (أ): «في كل»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٧) ورد في (أ): «الإيتان»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) ورد في (أ): «وأنه»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٩) ورد في (أ): «الإيتان»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

• أمّا الوقت<sup>(١)</sup>:

فلا يجب البدار عقيب العقد. وهل<sup>(٢)</sup> يجوز التأخير عن العتق؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن مقصوده أن يكون بُلغة بعد العتق.

والثاني: لا؛ لأن مقصوده أن يكون معونة<sup>(٣)</sup> على العتق.

• وأمّا مقداره:

فوجهان:

أحدهما: أنه أقل ما يتمول؛ إذ ينطلق<sup>(٤)</sup> عليه اسم الإيتاء<sup>(٥)</sup>، بخلاف المتعة فإنه قدر بالمعروف<sup>(٦)</sup>.

والثاني: أنه لا يكفي ذلك؛ إذ الحبة لا يحصل بها بُلغة ولا معونة، بل لا بدّ من قدر يليق بحال السيّد والعبد، وقدر النجوم.

ويظهر له أثر في التيسير والتخفيف؛ وقد كاتب ابن عمر رضي الله عنه عبداً له بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم حطّ عنه خمسة آلاف<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>،

(١) ورد في (ط): «أمّا الوقف».

(٢) ورد في (ط): «وهو».

(٣) ورد في (ط): «بعونه».

(٤) ورد في (أ): «ينطبق»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «الإيتان»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمِمَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِعِ قَدَرُهُمْ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُمْ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(٧) ورد في (أ): «ألف»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الإمام مالك في «موطئه» بلاغاً قال: وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع =

وهو تسع<sup>(١)</sup> المال، وإن كان التسع<sup>(١)</sup> إلى العشر<sup>(٢)</sup> لايقًا ولكن لا يتقدر<sup>(٣)</sup> به، بل يجتهد القاضي عند النزاع.

فإن شك في مقداره؛ فيتقابل<sup>(٤)</sup> فيه أصلان: براءة ذمة السيّد، وبقاء الأمر بالإيتاء<sup>(٥)</sup> فليرجع.

فَرْعٌ:

لو بقي من النجوم قدر لا يقبل في الإيتاء<sup>(٦)</sup> أقل منه؛ فليس للسيّد تعجيزه أصلًا، بل يرفعه إلى القاضي ليرى فيه رأيه.

● وأما<sup>(٧)</sup> الجنس:

فليبرئ من [بعض]<sup>(٨)</sup> النجوم أو ليردّ عليه<sup>(٩)</sup> مما أخذ منه أو من جنسه. فإن عدل<sup>(١٠)</sup> إلى غير جنسه؛ فوجهان:

وجه المنع: أنّه تعبّد، وفُهم<sup>(١١)</sup> من قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالٍ

= عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم، (٢/٧٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٣٠: ٢١٤٦٢، ٢١٤٦٣).

- (١) ورد في (أ): «تبيع»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٢) ورد في (ط): «الغش».
- (٣) ورد في (ط): «لا ينفذ».
- (٤) ورد في (أ): «فيقابل»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٥) ورد في (أ): «الأمن بالإيتان»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٦) ورد في (أ): «الإيتان»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٧) ورد في (ط): «فأما».
- (٨) الزيادة من (ط، ي).
- (٩) ورد في (ي): «عليه شيئًا».
- (١٠) ورد في (أ): «عدا»، وفي (ط): «عزل»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
- (١١) ورد في (ط): «تعبير، فهم»، وسقط الواو من (ط، ي).

اللَّهُ الَّذِي آتَاكُمْ ﴿١﴾، وعني به النجوم، فيضاهي (٢) قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿٣﴾.

والأصح: أن هذه معاملة فتطرق (٤) العوض إليها.  
فَرَعٌ:

لومات السيّد قبل الإيتاء (٥)؛ فهو في تركته، لكن النصّ: أنّه يضارب به الوصايا. وهو مشكل؛ لأن حق الدّين أن يقدم، فلعله أراد به ما إذا قدر زيادة على الواجب فمات.

ومنهم من قال: وجوب الإيتاء (٦) ضعيف، فينقلب استحباباً بالموت. ومنهم من قال: أقل ما يتمول دين، والزيادة إذا أوجبتها إنما أوجبتها (٧) لأنها لائقة بالحال، ولا تليق بما بعد الموت، فهو الذي أراد به الشافعي رحمه الله (٨).

### \* المسألة الثانية: إذا عجل النجوم قبل المحل:

أجبر السيّد على القبول لأجل فكّ الرقبة، كما يجبر في الدّين (٩) الذي به رهن.

- (١) سورة النور، الآية: (٣٣).
- (٢) ورد في (ط، ي): «فضاهي».
- (٣) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).
- (٤) ورد في (ط، ي): «فيتطرق».
- (٥) ورد في (أ): «الإيتان»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٦) ورد في (أ): «الإيتان»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٧) ورد في (ط، ي): «إنما أوجبتنا» من غير الهاء.
- (٨) انظر للتفصيل: «الأم» للإمام الشافعي (٤٩/٨)، «روضة الطالبين» (٢٥٠/١٢)، «فتح العزيز» للرافعي (٥٠٤/١٣)، «مختصر المزني» (٣٢٤).
- (٩) ورد في (ط): «بالدين».

أمَّا في سائر الديون المؤجلة؛ فوجهان.  
 ثم إنَّما يجبر<sup>(١)</sup> على قبول النجم إذا لم يكن على السيّد ضرر ومؤنة<sup>(٢)</sup>،  
 ولم يكن وقت نهب وغارة، فإذا كان عليه ضرر؛ لم يلزمه.  
 وإن<sup>(٣)</sup> كان النهب مقرونًا بوقت العقد؛ ففي الإجماع وجهان.  
 وحيث يجبر، فلو كان غائبًا أو امتنع؛ قبض<sup>(٤)</sup> القاضي عنه وعتق،  
 ويقبض النجم الأول وإن لم يكن فيه عتق أيضًا؛ لأنَّه تمهيد سبب للعتق<sup>(٥)</sup>.  
 ولو قال: لا آخذه<sup>(٦)</sup>، فإنَّه حرام؛ فالقول قول المكاتب، ويجب  
 أخذه ويعتق به<sup>(٧)</sup>.

ثم يجب عليه ردّه إلى<sup>(٨)</sup> مالكة إن أضافه إلى مالك.  
 فإن لم يصف؛ فهل ينتزع<sup>(٩)</sup> من يده؟ فيه وجهان.  
 فإن قلنا: لا ينتزع؛ فلو كذب نفسه؛ فالظاهر قبوله، ويعود تصرفه فيه.  
 فرُع:

إذا قال السيّد: عَجَّل لي بعض النجوم لأبرئك عن البعض؛ فقد نقل

- 
- (١) ورد في (أ): «ثم إن الجبر»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).  
 (٢) ورد في (أ): «موته»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).  
 (٣) ورد في (ط): «فإن».  
 (٤) ورد في (ط): «قبل».  
 (٥) ورد في (ط): «يتمهد سبب العتق».  
 (٦) ورد في (ي): «لا آخذ» من غير الهاء.  
 (٧) «به» لم يرد في (ي).  
 (٨) ورد في (ي): «على».  
 (٩) ورد في (ط): «ينتزع».

المزني رحمه الله في ذلك تردداً<sup>(١)</sup>، وجعل المسألة على قولين، ومحل القولين مشكل؛ لأن السيد إن قال: إذا عجلت فقد أبرأتك؛ فهو تعليق [إبراء]<sup>(٢)</sup> فاسد.

وإن قال العبد: خذ هذا بشرط أن تبرئني؛ فأداؤه بالشرط فاسد، فلعل محلّ التردد أن يتدّى العبد الأداء بالشرط، فأداؤه فاسد. لكن لو أبرأ السيد واستأنف [العبد رضاً في دوام القبض؛ صار القبض صحيحاً. فلو لم يستأنف]<sup>(٣)</sup>؛ فهل نقول: رضاه الأول كان رضاً بالإضافة إلى حالة الإبراء وقد تحقق، فهل يكتفى به؟ يحتمل فيه تردد.

### \* المسألة الثالثة: في تعذر<sup>(٤)</sup> النجوم:

وله خمسة أسباب:

\* الأول: الإفلاس عند المحل، وللسيد مبادرة الفسخ، فإن لم يبادر؛ فله الفسخ متى شاء، فليس هذا على الفور.  
ولو استمهل المكاتب؛ لم يلزمه إلا بقدر ما يخرج المال من المخزن<sup>(٥)</sup>.  
فإن كان ماله غائباً؛ فله الفسخ. [ولو كان له عروض<sup>(٦)</sup> لا يشتري إلا بعد زمان؛ فله الفسخ.

(١) هكذا ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٣/٥٠٨)، والذي وجدته في «مختصر المزني» (ص ٣٢٧) نصه: «ولو عجل له بعض الكتابة على أن يبرئه من الباقي؛ لم يجوز، وردّ عليه ما أخذ ولم يعتق؛ لأنّه أبرأه مما لم يبرأ منه، فإن أحب أن يصح هذا؛ فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد بشيء يأخذه منه على أن يعتقه؛ فيجوز...».

(٢) الزيادة من (ط)، وفي (ي) غير واضح.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ط).

(٤) ورد في (أ): «تعذد»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ي): «الحرز».

(٦) ورد في (ط): «عرض».



وقال الصيدلاني: لا يفسخ<sup>(١)</sup>. وهو بعيد.

وإذا عجز عن البعض؛ فله الفسخ<sup>(٢)</sup>، والباقي<sup>(٣)</sup> يسلم للسيد. إلا ما كان من الزكوات؛ فإنها ترد إلى أصحابها.

\* الثاني: إذا غاب وقت المحل؛ فله<sup>(٤)</sup> الفسخ، ولا يحتاج إلى الرفع إلى القاضي على الصحيح. ولو كان أذن له في السفر؛ فله أن يرجع ولكن لا يبادر الفسخ حتى يعرفه الرجوع عن الإذن. فإن قصر بعد ذلك [في]<sup>(٥)</sup> الإياب والأداء؛ فسوخ.

\* الثالث: أن يمنع مع القدرة، فله ذلك؛ إذ ليس النجوم لازماً على العبد، بل الكتابة جائزة في جانبه، لكن للسيد الفسخ.

وقال العراقيون: ليس للعبد الفسخ، لكن له أن لا يؤدي مع القدرة حتى يفسخ السيد. وهو متناقض<sup>(٦)</sup>؛ لأن العقد<sup>(٧)</sup> إن كان لازماً، فليجب الوفاء به.

\* الرابع: إذا جن<sup>(٨)</sup> العبد، وقلنا: لا يفسخ على الأصح؛ فالقاضي إن علم له مالا ورأى مصلحته في العتق؛ أدى عنه. وإن رأى أنه يضيع إن عتق؛ فله أن لا يؤدي عنه.

(١) ورد في (ط): «لا يفسخ».

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي).

(٣) ورد في (ط): «والثاني».

(٤) ورد في (ط): «وله».

(٥) الزيادة من (ط، ي).

(٦) ورد في (أ): «مناقض»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (أ): «العبد»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي، د).

(٨) ورد في (أ): «جنى»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

وكلام الأصحاب يشير إلى أن السيّد يستقل بالأخذ؛ إذ ذكروا أن القبض من العبد المجنون يوجب العتق.

وفيه نظر؛ إذ<sup>(١)</sup> ربّما لم يرض بالعتق والأداء إذا أفاق، إلّا أن هذا لا فائدة فيه، فإنّ السيّد يقدر على إعتاقه بكل حال، فأى فرق بين أن يأخذ كسبه عن جهة النجوم أو عن جهة الرق.

\* الخامس: الموت، وذلك يوجب انفساخ الكتابة وإن خلف وفاء؛ لتعذر العتق بعد الموت.

فَرْعٌ:

لو استسخّر المكاتب شهراً، وغرم<sup>(٢)</sup>؟ له أجرة المثل، فإذا حلّ النجم وعجز<sup>(٣)</sup>؛ فله الفسخ.

وفيه وجه: أنّه يلزمه أن ينظره<sup>(٤)</sup> مثل مدة الاستسخار؛ لأنّه كان يتوقع اتفاق فتوح في ذلك الشهر، فيعوضه مثل<sup>(٥)</sup> تلك المدة، فلعله يتحقق توقعه.

\* المسألة الرابعة: في ازدحام الديون:

ولها صور:

\* الأولى: أن يكون الدين للسيّد<sup>(٦)</sup>؛ فإذا كان له عليه دين معاملة ونجوم، وفي يده ما يفي بأحدهما، فلو تطوّع السيّد وأخذ<sup>(٧)</sup> عن النجوم؛

(١) ورد في (ي): «فإنه».

(٢) ورد في (أ): «أو غرم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) «وعجز» لم يرد في (ي).

(٤) ورد في (ط): «أن ينظره».

(٥) ورد في (ط): «بمثل».

(٦) ورد في (ي): «أن لا يكون الدين إلّا للسيّد».

(٧) ورد في (ي): «فأخذ».

عتق، ودين المعاملة يبقى في ذمته<sup>(١)</sup>، وله أن يأخذ عن جهة المعاملة ويعجزه.

ولو أراد تعجيزه قبل أن يأخذ ماله عن جهة الدين؛ ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأن له طلبهما جميعاً، ويتضمن ذلك عجزه عن بعض النجوم لا محالة.

والثاني: لا؛ لأنه قادر على النجوم، وإنما تزول القدرة بإخلاء يده عن المال.

فَرَعٌ:

لو قبض المال مطلقاً، وقصد السيّد الدين، وقصد العبد جهة<sup>(٢)</sup> النجوم؛ فالاعتبار بأيّ القصدين<sup>(٣)</sup>؟ فيه وجهان، ويظهر فائدته في التحليف عند<sup>(٤)</sup> النزاع، فإنّ القول قول من يعتمد نيته<sup>(٥)</sup>.

\* الثانية: أن يكون عليه دين معاملة وأرش للأجنبي<sup>(٦)</sup>، وليس للسيّد عليه<sup>(٧)</sup> إلا النجوم، فإن لم يحجر القاضي بعد عليه؛ فله أن يقدم أي دين شاء. وإن حجر بالتماس الغرماء<sup>(٨)</sup>؛ فالنصّ أنّه يوزّع على الديون؛ لأن كل واحد لو انفرد لاستغرق<sup>(٩)</sup> تمام حقه.

(١) ورد في (ط): «ذمتي».

(٢) «جهة» سقط من (ط، د).

(٣) ورد في (ط): «بأيّ قصد».

(٤) ورد في (ط): «عن».

(٥) ورد في (ط، ي): «بنيته».

(٦) ورد في (ط): «الأجنبي».

(٧) ورد في (ط، ي): «عليه للسيّد».

(٨) ورد في (ط): «الغير».

(٩) ورد في (أ): «لا يستغرق»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

والذي ذهب إليه المحققون: أن المقدم دين<sup>(١)</sup> معاملة الأجنبي<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا يجد متعلقًا من الرقبة، بخلاف الأرش والنجم. ثم أرش الأجنبي يقدم على النجم؛ لأنه يقدم على حق المالك حتى يباع فيه العبد.

\* الثالثة: أن يعجز المكاتب نفسه<sup>(٣)</sup>، فيسقط عنه النجوم، ويبقى للأجانب الأرش ودين المعاملة، وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو الصحيح: أنه يقسم ما في يده عليهما بالسوية<sup>(٤)</sup>.

والثاني<sup>(٥)</sup>: أنه يقدم دين المعاملة لتعلق صاحب الأرش بالرقبة.

والثالث، وهو غريب: أنه<sup>(٦)</sup> يقدم الأرش ويقال لصاحب المعاملة:

قد قنعت بذمته فاتبعه إذا عتق.

وهذا يلزم طرده في الصورة الثانية، وهو بعيد جدًا.

\* التفرع:

إن قلنا: يقدم دين المعاملة<sup>(٧)</sup>؛ فلو مات المكاتب وخلف شيئًا؛

فالصحيح أنه يسوي<sup>(٨)</sup> بينه وبين الأرش؛ إذ لم يبق طمع في الرقبة ليتعلق بها الأرش.

ومنهم من استصحب بتقديم<sup>(٩)</sup> دين المعاملة.

(١) ورد في (ط): «بين» بدل «دين».

(٢) ورد في (ي): «للأجنبي».

(٣) ورد في (ط): «بنفسه».

(٤) ورد في (ط): «بالتسوية».

(٥) ورد في (ط): «والباقي».

(٦) ورد في (ط): «أن».

(٧) ورد في (ط): «إن قلنا تقدم المعاملة».

(٨) ورد في (ط): «يستوي».

(٩) ورد في (ي): «تقديم» من غير الباء، وسقط من (ط).

\* فرعان:

● أحدهما: أن لمستحق<sup>(١)</sup> الأرش تعجيز<sup>(٢)</sup> المكاتب حتى يفسخ<sup>(٣)</sup> الكتابة، ويبيع الرقبة: فلو أراد السيّد فداءه لتستمر الكتابة؛ لم يجب على المجني عليه قبوله؛ لأنّه إنما يتعلق بالرقبة بعد انفساخ الكتابة، وإنما له الفداء عند التعلق.

وفيه وجه: أنّه يجب قبوله؛ لغرض السيّد في دوام الكتابة، وأمّا صاحب دين المعاملة فليس له التعجيز على المذهب؛ إذ ليس له طمع<sup>(٤)</sup> في الرقبة، فلا فائدة له في التعجيز.

● الفرع<sup>(٥)</sup> الثاني: لو كان للسيّد دين معاملة ونجم؛ فلا يضارب الغرماء بالنجم، ويضارب بدين المعاملة؛ لأنّه لا يقضي من الرقبة. وفيه وجه: أنّه لا يضارب؛ لأن حقه على عبده ضعيف وعرضة للسقوط.

### \* المسألة الخامسة:

إذا كاتب عبداً؛ فليس للعبد أن يقضي نصيب أحدهما وحده؛ لأن كل ما في يده كالمشترك بين السيّدين. لكن لو<sup>(٦)</sup> وكل أحدهما صاحبه بقبض نصيبه؛ فإذا قبض الجميع؛ عتق العبد. ولو استبد بتسليم الجميع إلى أحدهما؛ لم يعتق منه شيء؛ لأن القابض لا يملك منه شيئاً ما لم يملك شريكه مثله.

(١) ورد في (ط): «أنّه يستحق»، وفي (ي): «أنّه لمستحق».

(٢) ورد في (ط): «لعجز».

(٣) ورد في (ي): «تنفسخ».

(٤) ورد في (ي): «مطمع».

(٥) «الفرع» لم يرد في (ي).

(٦) «لو» سقط من (ي)، وقد ورد في (ط): «لو اكل».

وفيه وجه: أنه يعتق نصيبه؛ إذ ليس عليه رفع اليد إلا عن النصف.  
ولو رضي أحدهما بتقديم الآخر نصيبه<sup>(١)</sup>؛ فهل يصح الأداء؟  
فيه وجهان ينبنيان<sup>(٢)</sup> على نفوذ التبرع بإذن السيّد.  
وقيل: يبني على أن كتابة أحدهما بإذن صاحبه، فهل<sup>(٣)</sup> يصح في  
نصيبه وحده، لأن هذا يؤدي إلى أن يعتق البعض، وتبقى الكتابة في  
الثاني<sup>(٤)</sup>؟

### \* التفرع:

إن قضينا<sup>(٥)</sup> بفساد الأداء؛ فهو رقيق ويسترد منه<sup>(٦)</sup>.  
وإن قلنا: صحيح؛ فلا نقول بعق نصيبه ويسري. بل إن كان في يده  
وفاء<sup>(٧)</sup>؛ أدّى نصيب الثاني وعق كله عليهما. وإن عجز عن نصيب الثاني؛  
قال ابن سريج: لا يشارك الأول فيما قبض بإذنه، ولكن عتق على الأول  
نصيبه.

وهل يقوّم عليه الباقي؟ فيه الخلاف المذكور في سراية عتق الشريك  
في المكاتب. وقال غيره: بل يشاركه فيما قبض؛ لأنه أذن في التقديم  
لا في التملك<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) ورد في (ط، ي): «بنصيبه».  
(٢) ورد في (ي): «يتنيان».  
(٣) ورد في (ط): «هل».  
(٤) ورد في (ي): «الباقي».  
(٥) ورد في (أ): «قبضا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).  
(٦) ورد في (أ): «يستبرء ذمته»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).  
(٧) ورد في (ي): «أداء»، وفي (أ): «وما»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).  
(٨) ورد في (د، ط): «التكميل».

ثم إذا شارك فلهما التعجيز بسبب الباقي ويرق<sup>(١)</sup> العبد.

\* فَرُعُ:

لو ادّعى أنّه وفّاه<sup>(٢)</sup> النجوم، فصدّقه أحدهما وكذّبه الآخر<sup>(٣)</sup>؛ فله أن يشارك<sup>(٤)</sup> المصدق فيما أقر بقبضه، وله أن يطالب المكاتب بتمام نصيبه إن شاء. ثم لا تراجع<sup>(٥)</sup> من المكاتب والمصدق بما<sup>(٦)</sup> يأخذه المكذب منهما؛ إذ موجب قولهما أن المكذب ظالم؛ ولا<sup>(٧)</sup> يرجع المظلوم إلّا على ظالم<sup>(٨)</sup>.

### \* المسألة السادسة:

إذا كاتب عبيدين فجاء أحدهما بمال ليتبرع<sup>(٩)</sup> بأداء نجوم الثاني، وقلنا<sup>(١٠)</sup>: لا ينفذ تبرعه بالإذن؛ فالمال للمؤدي.

لكن قد<sup>(١١)</sup> نصّ الشافعي رحمه الله: أن المؤدّي لو عتق بمال آخر؛ لم يرجع إلى ذلك المال.

ونصّ على: أن المكاتب لو عفا عن أرش جناية؛ ثبت له على

(١) ورد في (ي): «فريق».

(٢) ورد في (أ): «وفاهما»، وفي (ي): «وفى»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).

(٣) ورد في (ي): «فصدق أحدهما وكذب الآخر وحلف».

(٤) ورد في (ي): «أن يشاركه».

(٥) ورد في (ط): «لا تراجع».

(٦) ورد في (ط): «لما».

(٧) ورد في (ي): «فلا».

(٨) ورد في (ي): «ظالمه».

(٩) ورد في (ط): «ليبتراً».

(١٠) «وقلنا» سقط من (ط).

(١١) «قد» سقط من (ي).

سيده. فإذا عتق؛ رجع فيه<sup>(١)</sup>. فقيل: قولان بالنقل والتخريج، بناءً على أن تصرف المفلس إذا ردّ للحجر، فإذا انقضت ديونه فهل ينفذ بعده<sup>(٢)</sup>؟ ولا خلاف أنه لو استردّ قبل العتق ثم عتق<sup>(٣)</sup>؛ لم يكن للسيد استرداده، فإنه إنما ينفذ بعد العتق إذا لم يقبضه<sup>(٤)</sup> قبل العتق.

أمّا إذا<sup>(٥)</sup> تكفل<sup>(٦)</sup> أحد العبدین بنجوم الآخر؛ لم يصح؛ لأن النجوم ليس بلازم<sup>(٧)</sup> على العبد، فلا يصح ضمانه. ولو شرط ضمان أحدهما للآخر في العقد<sup>(٨)</sup>؛ فسد العقد.

\* فَرْعٌ:

لو كانا متفاوتي القيمة، وجاءا بمال<sup>(٩)</sup>، ثم ادّعى الخسيس أنهما أدّيا على عدد الرؤوس، وقال الآخر: على<sup>(١٠)</sup> قدر النجوم؛ ففيه نصّان مختلفان.

(١) انظر: «مختصر الإمام المزني» (٣٢٤)، «الحاوي الكبير» للماوردي (١٦٤/١٨)، «فتح العزيز» (٥٢٧/١٣).

(٢) ورد في (ي): «بعد».

(٣) ورد في (ي): «فإذا انقضت؛ فهل ينفذ بعد».

(٤) ورد في (ط): «إذا لم يقبضه».

(٥) ورد في (أ): «أماذا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «فرع» بدل «تكفل»، ولم يرد في (د).

(٧) ورد في (ي): «بلازمة».

(٨) «في العقد» لم يرد في (د، ط).

(٩) ورد في (ط): «وجاء المال».

قال ابن الصلاح: قوله: «لو كانا متفاوتي القيمة» يعني: وكانت نجومهما متفاوتة على حسب تفاوتهما في قيمتهما. ولا حاجة إلى هذا، وينبغي أن يقول: «لو كانا متفاوتين في النجوم»؛ حتّى يشمل ما إذا تفاوتت نجومهما مع تساويهما في القيمة وغير ذلك. والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٥٣٠/٧).

(١٠) ورد في (ط، ي): «بل على قدر النجوم».



● فقيل: قولان:

أحدهما: أن القول قول من يدّعي الاستواء؛ لأنه كان في يدهما<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح.

والثاني: القول قول الآخر؛ لأن قرينة التفاوت في النجوم يشهد له.

● وقيل: بل المسألة على حالين، فالقول قول من يدّعي الاستواء، إلا أن يقتضي ذلك في<sup>(٢)</sup> النجم الأخير استرداد شيء من السيّد، فالقول قول من ينكره.

### \* المسألة السابعة: في النزاع:

وله<sup>(٣)</sup> صور:

\* الأولى: إذا اختلف السيّد والمكاتب في قدر النجوم أو جنسه أو مقدار الأجل؛ تحالفاً وتفاسخاً، وإن كان بعد حصول العتق بالاتفاق. وفائدة<sup>(٤)</sup> الفسخ الرجوع إلى قيمة الرقبة.

أمّا ردّ العتق فغير ممكن، وصورته: أن يقبض منه ألفين<sup>(٥)</sup> ويدّعي العبد أن بعضه وديعة، وقال السيّد: بل النجوم ألفان.

\* الثانية: أن يختلفا في أصل الأداء، أو في أصل الكتابة؛ فالقول قول السيّد. فلو قال العبد: لي بيّنة على الأداء؛ أمهل ثلاثة أيام. فإن أتى برجل وامرأتين<sup>(٦)</sup>؛ قبل. إلا<sup>(٧)</sup> في النجم الأخير؛ ففيه وجهان؛ لتعلق العتق به.

(١) ورد في (أ): «يديهما»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) «في» سقط من (ط).

(٣) ورد في (أ): «ولها»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (أ): «ففائدة»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ط): «العتق».

(٦) ورد في (ط): «وامرأتان».

(٧) «إلا» سقط من (ط).

\* الثالثة: لو مات المكاتب وله ولد من معتقه؛ كان ولاؤه لموالي المعتقة. [فلو] قال<sup>(١)</sup> السيد: عتق قبل الموت، وجرّ إلى ولاء أولاده؛ فالقول قول موالي<sup>(٢)</sup> الأم أنه مات قبل العتق؛ لأن الأصل عدم العتق<sup>(٣)</sup> واستمرار الولاء.

\* الرابعة: كاتب عبيدين، وأقر<sup>(٤)</sup> بأنه قبض نجوم أحدهما؛ فلكل واحد أن يدّعي. فإن أقرّ لأحدهما ونكل عن<sup>(٥)</sup> يمين الآخر، حتّى حلف المدعي؛ عتق هذا باليمين المردودة، وعتق الأول بالإقرار. وإن مات قبل البيان؛ فللوارث أن يحلف على نفي العلم بما عناه المورث. وإذا حلف؛ استبهم؛ فهل يقرع بينهما<sup>(٦)</sup>؟ فيه<sup>(٧)</sup> قولان: أحدهما: نعم؛ لأنه عتق استبهم.

والثاني: لا<sup>(٨)</sup>؛ لأنه دين استبهم من عليه؛ ولأنه عتق عبد معين من عبيدين، وإنما تجري القرعة عند إعتاق العبيدين جميعاً، [وقصور الثلث عن الوفاء وإبهام العتق بينهما]<sup>(٩)</sup>.

لكن إذا قلنا: لا يقرع؛ فللوارث أن يعجزهما ليحصل تعجيز الرق منهما، وبعد ذلك يستبهم عتق بين عبيدين<sup>(١٠)</sup>، فلا تبعد القرعة.

(١) ورد في (أ): «فقال»، والزيادة من (د، ط، ي).

(٢) في (ق): «مولى».

(٣) ورد في (د، ط): «القبض».

(٤) ورد في (ي): «فأقر».

(٥) ورد في (أ): «عتق»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، د، ي).

(٦) «بينهما» لم يرد في (د، ط).

(٧) ورد في (ي): «ففيه».

(٨) «لا» سقط من (ط).

(٩) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط).

(١٠) ورد في (ي): «العبيدين».

## الحكم الثالث

### حكم التصرفات

\* أمّا تصرفات السيّد:

ففيها<sup>(١)</sup> خمس مسائل:

\* الأولى: بيع المكاتب كتابة فاسدة صحيح، وهو رجوع. وإن كانت الكتابة صحيحة<sup>(٢)</sup>؛ فهو باطل على القول الجديد؛ لأن العبد استحق عتقاً عليه، وفي بيع العبد نقل الولاء إلى غيره، والقول القديم: أنه يصح، ويكون مكاتباً على المشتري إن أدى إليه النجوم؛ عتق وله الولاء. وإن عجز؛ رُق له.

\* الثانية: بيع نجوم الكتابة باطل؛ لأن ضمانه أيضاً باطل؛ لعدم لزومه، وفي الاستدلال عنه وجهان.

وخرّج ابن سريج قولاً: أنه يصح بيعه.

ثم إذا منعنا بيعه، فقبض المشتري النجوم؛ لم يعتق، ويردّ على المكاتب.

وفيه وجه: أنه يعتق؛ لأنه مأذون في القبض من البائع، فكأنه وكيله، فعلى هذا يرد النجوم على السيّد؛ إذ<sup>(٣)</sup> عتق عليه.

\* الثالثة: للسيّد معاملته بالبيع والشراء، ويأخذ الشفعة منه، ويأخذ هو من السيّد، ويلتزم كل واحد الأرش عند الجناية على صاحبه،

(١) ورد في (أ): «ففيه»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٢) ورد في (أ): «الصحيحة» بالالف واللام، والصحيح من غيرهما كما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «إذا».

فلو<sup>(١)</sup> ثبت له على السيّد دين مثل النجوم في قدره وجنسه؛ عتق؛ حيث نوى وقوع التقاصّ.

وفي أصل التقاصّ عند تساوي الدينين أربعة أقوال:  
أحدها: أنّه لا يقع مع الرضا؛ لأنّه إبدال دين بدين.  
والثاني: يقع إن رضيا جميعًا، وكأنّه شبه<sup>(٢)</sup> الحوالة.  
والثالث: أنّه يقع إن رضي أحدهما، كما يجبر أحد الشريكين على القسمة عند طلب أحدهما.

والرابع: أنّه يقع التقاصّ؛ لأن<sup>(٣)</sup> طلبه منه<sup>(٤)</sup> إذا كان هو مطالبًا بمثله عتق. ولعله الأصح.

قال<sup>(٥)</sup> صاحب «التقريب»: إن أجرينا التقاصّ في النقدين<sup>(٦)</sup>؛ ففي ذوات الأمثال وجهان.

فإن أجرينا؛ ففي العروض المتساوية وجهان. ولا شك في أنّه لا يجوز التقاصّ بين المكسر، والصحيح والحال والمؤجل.

\* الرابعة: لو أوصى برقبة<sup>(٧)</sup> المكاتب؛ لم يصح وإن عجز، إلّا أن يضيف إلى العجز، فنقول: إن عجز فقد أوصيت به لفلان؛ ففيه وجهان مرتبان على ما لو قال: إن ملكت ذلك العبد فقد أوصيت به لفلان؛ وهذا أولى بالصحة؛ لقيام أصل الملك.

(١) ورد في (ط، ي): «ولو».

(٢) ورد في (ط): «يشبه».

(٣) ورد في (أ): «لأنه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ي): «عنه».

(٥) ورد في (ط): «وقال».

(٦) ورد في (أ): «التقدير»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (أ): «رقبة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

ولو أوصى بالنجوم لإنسان؛ جاز فيما يخرج من الثلث. فإن عجز؛ فللوارث التعجيز وإن أنظر الموصى له، وحيث تصح الوصية برقبته إذا عجز؛ فللموصى له تعجيزه وإن أنظر الوارث، وإنما<sup>(١)</sup> يتعاطى القاضي تعجيزه إذا تحقق ذلك عنده.

\* الخامسة: لو<sup>(٢)</sup> قال: ضعوا عن المكاتب أكثر ما عليه ومثل نصفه - والنجوم ثمانية مثلاً -؛ فيوضع<sup>(٣)</sup> - لأجل الأكثر - أربعة وشيء، ولقوله: مثل نصفه؛ نصف<sup>(٤)</sup> الأربعة وشيء، فيجوز أن يبقى عليه [درهمان إلا شيئين<sup>(٥)</sup>].

ولو قال: ضعوا عنه ما شاء<sup>(٦)</sup>؛ فشاء الكل؛ لم يوضع، بل لا بد من إبقاء شيء وإن قل.

وفيه وجه: أنه يوضع الكل، بخلاف ما لو قال<sup>(٧)</sup>: ضعوا من نجومه ما شاء؛ فإن «من» تقتضي التبعض.

### \* أمّا تصرفات المكاتب:

فهو فيها<sup>(٨)</sup> كالحر، إلا ما فيه تبرع أو خطر فوات.

- (١) ورد في (أ): «فإنما»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٢) ورد في (ط): «إذا».
- (٣) ورد في (أ): «فوضع»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٤) ورد في (ط): «للأب»، وفي (د): «الابن».
- (٥) ورد في (أ): «درهماً الأخمسين»، وورد في (ي): «إلا حبتين» بدل «إلا شيئين»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، د).
- (٦) ورد في (أ): «ما يشاء»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
- (٧) ورد في (ط): «واثنين كما لو قال»، وفي (د): «واثنين كما لو قال»، وفي (ي): «لا كما لو قال».
- (٨) ورد في (أ): «فيه»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

\* أمَّا التبرُّع: فكالهبة، والعتق، والشراء بالعين، والبيع بالمحابة، والضيافة، والتوسع<sup>(١)</sup> في المطاعم والملابس.

\* وأمَّا الخطر: فهو كالبيع بالنسيئة وإن استوثق بالرهن، فإنَّه لا يدري عاقبته<sup>(٢)</sup>، وقد يجوز مثل ذلك في مال الطفل بالمصلحة، ولكن ههنا لا تطلب مصلحة المكاتب، بل مصلحة العتق، والسيد، ولذلك لا<sup>(٣)</sup> ترفع اليد عن المبيع قبل قبض الثمن، ولا يهب بثواب مجهول، ولا يكاتب، ولا يتزوج؛ لأنَّه يتعرض للنفقة والمهر.

ولا يتسرَّى؛ إذ تتعرض الجارية للهلاك بالطلق<sup>(٤)</sup>، ولا يشتري من يعتق عليه، ولا يتهب أيضًا من يعتق عليه<sup>(٥)</sup>، إلَّا إذا كان كسوبًا لا تجب نفقته<sup>(٦)</sup>.

\* وأمَّا إقراره: فيقبل كالمريض، وكل ما منع إذا استقل. فلو أذن فيه السيد؛ فقولان:

أحدهما: الجواز؛ لأن الحق لا يعدوهما.

والثاني: المنع؛ لأن حق العتق ملحوظ أيضًا، وإذن السيد لا أثر له، وقد استقل المكاتب بنفسه.

\* فروع:

• الأول: نكاحه<sup>(٧)</sup> بإذنه فيه القولان، وقيل: إنَّه يصح قولًا واحدًا؛

(١) ورد في (د، ط): «بالتوسع».

(٢) ورد في (أ): «عاقبه»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) سقط «لا» من (أ).

(٤) ورد في (ي): «تتعرض الجارية للطلق» من غير «للهلاك».

(٥) تكررت هنا لفظة «أيضًا» في (أ)، والصحيح حذفها كما في النسخ (ط، ي).

(٦) ورد في (أ): «نفقة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ط): «إنكاحه».

لأنه من حاجاته . وهو ضعيف ؛ إذ لو كان كذلك ؛ لاستقل به ، ولجاز التسري<sup>(١)</sup> ؛ ولأن للكتابة آخرًا<sup>(٢)</sup> ، فإن الصبر إليه ممكن .

• الثاني : في تزويج المكاتبه طريقان :

أحدهما : التخريج على القولين .

الثاني<sup>(٣)</sup> : الجواز قطعًا ؛ إذ يستحق المهر والنفقة ، ولا يلزمها تسليم نفسها نهارًا ، بل تكسب<sup>(٤)</sup> كالأمة لا كالحرة .

وقيل : إنه لا يجوز ، قولًا واحدًا . وهو ضعيف .

• الثالث : ذكر العراقيون في مسافرة المكاتب دون الإذن وجهين .

ثم منهم : من طرد في كل سفر ، ومنهم : من خصص بالسفر الطويل وقال : هو انسلال عن لحاظ السيد بالكلية .

• الرابع : لو وهب من السيد شيئًا ؛ خرج على القولين . وقيل : يصح قطعًا ؛ كما يعجل النجم الأول إليه ، ولا يعجل الدين إلى غيره .

• الخامس : لو اتهب المكاتب نصف من يعتق عليه ، فكاتب عليه

حتى يعتق بعته ويرق برقه ، فإن عتق وعتق النصف ؟

قال ابن الحداد : يقوم عليه الباقي إن كان موسرًا عند العتق ؛ لأنه مختار فيه . وقال القفال : لا يسري ؛ لأنه لم يسر عند حصول الملك ، فلا يسري بعده<sup>(٥)</sup> . والأول أصح .

(١) ورد في (أ) : «الشراء» ، والصحيح ما أثبتناه من (ط ، ي) .

(٢) ورد في (أ) : «ولأن الكتابة أجزاء» ، والصحيح ما أثبتناه من (ط ، ي) .

(٣) ورد في (ط ، ي) : «والثاني» .

(٤) ورد في (ط ، ي) : «تكتسب» .

(٥) ورد في (أ) : «بعد» ، والأولى ما أثبتناه من (ط ، ي) بزيادة الهاء .

• السادس : لو اشترى من يعتق على سيده؛ صحّ. ثم إن عجز وانقلب إلى السيّد؛ عتق عليه.

ولو اتهب العبد القن دون إذن السيّد؛ ففيه وجهان:  
فإن جوّزنا: فاتهب من يعتق عليه وهو غير كسوب؛ لم يجز إلا بالإذن؛  
لأجل النفقة.

وإن<sup>(١)</sup> اتهب نصف قريبه<sup>(٢)</sup>؛ ففي وجه: يصح ولا يسري. وفي وجه: لا يصح؛ حذراً<sup>(٣)</sup> من السراية، وفي وجه: يصح<sup>(٤)</sup> ويسري؛ لأن اختيار العبد كاختياره.

ثم إذا صحّحنا قبول العبد؛ فهل للسيّد ردّه؟ فيه وجهان.  
فإن قلنا: له ردّه؛ فهو دفع لأصل الملك، أو قطع من حين الرد؟  
فيه وجهان.

• السابع: إعتاق المكاتب عبده بإذن سيّده فيه طريقتان:

– أحدهما: التخريج على القولين.

– والثاني: القطع بالمنع؛ لما ذكره من إشكال الولاة.

فإن قلنا: ينفذ؛ ففي الولاة قولان:

أحدهما: أنّه للسيّد؛ لأن المكاتب رقيق، وفائدة<sup>(٥)</sup> الولاة الميراث،  
والتزويج، وتحمل العقل<sup>(٦)</sup>، وكل ذلك ينافيه الرق.

(١) ورد في (ط): «وإذا».

(٢) ورد في (أ): «نصف قرينه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ي): «حذراً».

(٤) «يصح» لم يرد في (ي).

(٥) ورد في (ط): «فائدة».

(٦) ورد في (ط): «الفعل».



والثاني: أنه موقوف؛ فإن عتق المكاتب يوماً [ما]<sup>(١)</sup>؛ فهو له. وإن مات رقيقاً؛ فهو للسيد.

فعلى هذا، لو مات المعتق قبل موت المكاتب وعتقه وهو في مدة التوقف؛ ففي ميراثه وجهان:

أحدهما: أنه<sup>(٢)</sup> يوقف<sup>(٣)</sup> حتى يتبين أمر الولاء، فيصرف إلى من يستقر عليه من السيد أو<sup>(٤)</sup> المكاتب.

والثاني: أنه لبيت المال؛ لأن ما تبين من بعد لا يسند<sup>(٥)</sup> الولاء إلى ما مضى.

فإن قلنا: يثبت الولاء للسيد في الحال، فإذا عتق المكاتب فهل ينجر إليه؟ فيه وجهان.

فرع: كتابة المكاتب عبده كإعتاقه؛ فإن قلنا: ينفذ؛ فلو عتق والعبد الأول رقيق بعد، ففي ولائه القولان المذكوران في الإعتاق.

● الثامن: ليس للمكاتب أن يكفر إلا بالصوم، فإن أذن السيد في الإطعام؛ فعلى القولين.

وقيل: لا يجوز<sup>(٦)</sup>، إذا قلنا: أن القن<sup>(٧)</sup> لا يملك؛ فالمكاتب<sup>(٨)</sup>

(١) الزيادة من (ط).

(٢) «أنه» لم يرد في (ط).

(٣) ورد في (ي): «يتوقف».

(٤) ورد في (ط): «أو من».

(٥) ورد في (أ): «لا يستند»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «وقيل: يجوز» بالإثبات.

(٧) ورد في (ط): «العتق».

(٨) ورد في (ط): «والمكاتب».

أيضًا لا يملك، وإنما تصرفه بحكم الضرورة، فلا يصح التكفير بالمال. وهو ضعيف، بل الصحيح أن المكاتب يملك.

• التاسع: إذا استولد المكاتب جارية؛ فولده مكاتب عليه. وهل يثبت للأم علقه أميَّة الولد حتَّى تصير مستولدة إذا عتق<sup>(١)</sup>؟ فيه قولان، الأصح: أنه لا يثبت؛ لأنها علق<sup>(٢)</sup> بولد رقيق.

### الحكم الرابع

#### حكم ولد المكاتب إذا كان من نكاح أو زنا

وفيه قولان، كما في سراية التدبير؛ إلا أن ولد المدبرة لا يعتق بإعتاق الأم، وهذا يعتق؛ لأن أمه تعتق عن جهة الكتابة [إذا عتقت]<sup>(٣)</sup>، فلذلك<sup>(٤)</sup> يستتبع الولد.

\* فإن قلنا: يسري؛ فحق الملك في الولد للسيد أو للمكاتب<sup>(٥)</sup>؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه للسيد؛ كالأم.

والثاني: أنه للأم؛ لأنه من كسبها.

ويتفرع على هذا<sup>(٦)</sup>: النفقة، والكسب.

ولا شك أنه ينفق عليه من كسبه، والفاضل منه يصرف إلى الأم إن قلنا: لها الحق. وإن قلنا: للسيد؛ لم يصرف إليه؛ لأنه كسب مكاتبه فيتوقف<sup>(٧)</sup>.

(١) ورد في (أ): «أعتق»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ي): «علقه».

(٣) الزيادة من (د، ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «ولذلك».

(٥) ورد في (ي): «للمكاتب».

(٦) ورد في (أ): «هذه»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ط، ي): «فيتوقف».

فإن عتق الولد؛ تعتق الأم؛ فالكسب له. وإن رق؛ سلّم للسيد. وفيه وجه:  
أنّه يصرف في الحال إلى السيد.

وإن قلنا: الكسب للأم؛ فعليها نفقته إذا لم يكن كسب<sup>(١)</sup>.

وإن قلنا: موقوف للسيد فهو على السيد.

وقيل: إنّه على بيت المال؛ لأنّه يتضرر إذا توقفنا في الكسب؛ إذ هو<sup>(٢)</sup>  
يطالبه بالنفقة.

وكذلك إعتاق السيد ينفذ إن قلنا: له حق الملك. وإن قلنا: للأم؛  
فلا، كما لا ينفذ في عبد مكاتبه.

وأما أرش الجناية عليه فهو كالكسب، إلا أن يكون على روحه فإنّه  
لا يمكن التوقف لانتظار<sup>(٣)</sup> العتق، وفيه قولان:

أحدهما: أنه للسيد.

والآخر: أنه للأم.

أما ولد المكاتب من جاريته فهو ككسب المكاتب، فلا يتصرف السيد  
فيه. لكن لو جنى الولد؛ لم يكن للمكاتب أن يفديه؛ لأنّه لا يتصرف فيه  
بالباع، ويتصرف في مال الفداء وفيه ضرر<sup>(٤)</sup>، وفداؤه كشرائه<sup>(٥)</sup>.

\* فَرَعٌ:

إذا وطئ السيد المكاتبه؛ فلا حدّ. ولكن عصي، ووجب المهر؛

(١) ورد في (ي): «إن لم يكن كسبه».

(٢) «هو» لم يرد في (د، ط، ي).

(٣) ورد في (أ): «لإبطال»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ي): «ففيه ضرورة».

(٥) ورد في (أ): «كسراية»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

للسبئية. فإن أحبلها<sup>(١)</sup>، وولدت وهي<sup>(٢)</sup> مكاتبه بعد؛ فعليه قيمة الولد لها، إن قلنا: [أن]<sup>(٣)</sup> بدل ولدها القليل يصرف إليها. ثم هي مستولدة ومكاتبه، فإن عتقت بأداء النجوم؛ فذاك<sup>(٤)</sup>، وإلا بقيت مستولدة، فتعتق بموت السيّد. ومهما أتت بالولد بعد العجز<sup>(٥)</sup> أو بعد العتق؛ فليس لها قيمة الولد، قولاً واحداً.

## الحكم الخامس

### حكم الجناية

وفيه صور:

\* الأولى: إذا جنى على سيده أو على أجنبي؛ لزمه الأرش. فإن زاد على رقبتة، فهل يطالب بتمام الأرش؟ فيه قولان، ووجه<sup>(٦)</sup> قولنا: لا يطالب؛ لأنه يقدر على أن يعجز نفسه؛ فيرد حق الأرش إلى قدر الرقبة.

\* الثانية: جنى عبد من عبيد المكاتب؛ فليس له فداؤه بأكثر من قيمته؛ لأنه تبرع.

\* الثالثة: جنى المكاتب<sup>(٧)</sup> على أجنبي، فأعتقه السيّد؛ فعليه فداؤه؛

(١) ورد في (ط): «أصلها».

(٢) ورد في (ي): «فهي».

(٣) الزيادة من (ط، ي).

(٤) ورد في (أ): «فذلك»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «المعجز»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «وجه».

(٧) ورد في (ط): «مكاتب».

لأنَّه فوَّت الرقبة؛ كما لو قتله. ولو عتق بأداء النجوم؛ فلا فداء عليه؛ لأنَّه مجبر على القبول.

\* الرابعة: لو جنى على السيّد، فأعتقه؛ سقط الأرش إن لم يكن في يده شيء؛ لأنَّه لا يطالب عبد<sup>(١)</sup> نفسه بالجناية بعد العتق.

وقال<sup>(٢)</sup> الإمام: ينبغي أن يطالبه بعد العتق؛ لأن المطالبة توجّهت عند الجناية بخلاف القن.

أمّا إذا كان في يده شيء؛ فهل يتعلّق بما في يده؟

إن قلنا: لا يتبع ذمته؛ ذكر الأصحاب وجهين؛ إذ شبّه فوات<sup>(٣)</sup> رقبتّه بالعتق لما عسرت مطالبته<sup>(٤)</sup> بالفوات بالموت.

\* الخامسة: لو جنى ابن المكاتب؛ فلا يفديه؛ لأنَّه في معنى شرائه. ولو جنى ابنه<sup>(٥)</sup> على عبده؛ فهل يتبع الابن؟ وجهان<sup>(٦)</sup>.

\* السادسة: لو قتل عبد المكاتب<sup>(٧)</sup> عبداً آخر؛ فله أن يقتله قصاصاً بغير الإذن؛ للزّجر. وكذا لو كان القاتل عبد أجنبي<sup>(٨)</sup>؛ لم يلزمه طلب الدية.

(١) ورد في (ط، أ): «عند»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٢) ورد في (ط، ي): «قال» من غير الواو.

(٣) ورد في (أ): «فوت»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٤) ورد في (أ): «مطالبة».

(٥) «ابنه» لم يرد في (ط).

(٦) ورد في (ط): «وجهين».


(٧) ورد في (أ): «عبد للمكاتب»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) ورد في (أ): «عبداً جنى»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

وخرّج الربيع قولاً: أنّه لا قصاص إلا بإذن السيّد، ويتعين طلب الأرش لحق السيّد.

\* السابعة: لو جنى على سيده بما يوجب القصاص؛ فللسيّد استيفاء القصاص. ولو قتل المكاتب؛ مات رقيقاً، وللسيّد طلب القيمة من القاتل.





[٧٩]

## كتاب أمّهات الأولاد<sup>(١)</sup>

مذهب<sup>(٢)</sup> العلماء قاطبة في هذه الأعصار: أن من استولد جاريتته؛ عتقت عليه بموته، ولم يجز بيعها قبل الموت.

وللشافعي رحمه الله قول قديم وهو مذهب عليّ كرم الله وجهه:

(١) أم الولد: عند الفقهاء هي الأمة التي استولدها مولاها كما هو المشهور. وقيل: كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو لبعضها فهي أم ولد له، ويمنع بيعها وهبتها، وتعتق بمجرد موت سيدها؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه أحمد في «مسنده» (٣٠٣/١: ٢٧٥٩ و٣١٧/١: ٢٩١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٦/١٠: ٢١٥٧٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥١٥)، والدارقطني في «سننه» (١٣٠/٤).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد، فقال: لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات؛ فهي حرة. رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٢/١٠: ٢١٥٥٣)، وانظر كذلك: «فتح العزيز» (١٣/٥٨٤ - ٥٨٥)، «الهداية» (٣/١٧٦)، «بدائع الصنائع» (٤/١٢٩)، «بداية المجتهد» (٢/٣٢٠)، «الإنصاف» للمرداوي الحنبلي (٧/٤٩٤).

(٢) ورد في (أ): «مذاهب»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

أنَّه يجوز البيع<sup>(١)</sup>، فإن لم يتفق؛ عتقت بالموت.  
وقيل: معنى قوله القديم: أنها لا تعتق، بل الاستيلاد كالأستخدام  
بإرضاع الولد.

لكن اختلف الأصحاب في أنه لو قضى قاض ببيع أمهات الأولاد؛  
فهل<sup>(٢)</sup> ينقض قضاؤه، وكأنهم يرون<sup>(٣)</sup> الاتفاق بعد الاختلاف قاطعاً  
[أثر الاختلاف]<sup>(٤)</sup>؟

ثم النظر في: أركانه، وأحكامه:



(١) قال ابن رشد: وكان أبو بكر الصديق وعلي رضوان الله عليهما وابن عباس  
وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم يجيزون  
بيع أم الولد، وبه قالت الظاهرية من فقهاء الأمصار. «بداية المجتهد»  
(٢/٣٢٠)، وما روي عن علي رضي الله عنه قال: «استشارني عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد؛ فرأيت أنا وهو أنها عتيقة؛ فقضى بها عمر  
حياته وعثمان رضي الله عنهما بعده، فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن...». «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٣٤٣: ٢١٥٥٥)، ونحوه في «مصنف ابن أبي شيبة»  
(١٨٤/٥: ٤٠٩/٤).

(٢) ورد في (ط): «هل».

(٣) ورد في (ط): «يريدون».

(٤) ورد في (أ): «في الخلاف قاطعاً»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي)، وورد في

(ي): «الخلاف».



## أما أركانه

فأربعة:

**الأول: أن تظهر على الولد خِلقة الأدمي:**

فإن كان قطعة لحم؛ ففيه كلام مضى في العدة.

**وأن ينعقد حرًّا:**

فلو انعقد رقيقًا لم يوجب الاستيلاد بعده.

**وأن يقارن الملك الوطاء:**

فلو وطئ بالشبهة، أو غرّ بجارية؛ فولدت منه حرًّا، فإذا ملكها بعد ذلك؛ ففي الاستيلاد قولان.

**وأن يكون النسب ثابتًا منه:**

وقد<sup>(١)</sup> ذكرنا مظنة لحوق النسب.



(١) ورد في (ي): «فقد».

## وأما<sup>(١)</sup> أحكامه

فهي كثيرة ذكرناها في مواضع متفرقة .

\* وننبه الآن على أمور أربعة :

● الأول: أن ولد المستولدة من زناً أو نكاح؛ يسري<sup>(٢)</sup> إليه حكمها؛ فيعتق بموت السيّد، وإن ماتت الأم قبل [موت]<sup>(٣)</sup> السيّد، ولا يعتق<sup>(٤)</sup> بإعتاق السيّد أمّه<sup>(٥)</sup>، بل بموته .

وإذا فرّعنا على أنه لو اشتراها بعد الاستيلاد؛ صارت مستولدة، فإنما<sup>(٦)</sup> يسري إلى ولد يحدث بعد الشراء<sup>(٧)</sup>، وولدها قبل ذلك قن . نعم؛ لو اشتراها وهي حامل؛ فالظاهر أن الاستيلاد يسري إلى الحمل، ويجوز أن يخرج على سراية التدبير<sup>(٨)</sup> .

● الثاني: تصرّفات السيّد كلها نافذة إلا إزالة الملك، أو ما يؤدي إليه<sup>(٩)</sup>؛ كالرهن؛ فله الإجارة والاستخدام والتزويج بغير رضاها .

(١) ورد في (ي): «فأما» .

(٢) ورد في (ي): «فيسري» .

(٣) «موت» لم يرد في (أ، ي)، والزيادة من (د، ط) .

(٤) ورد في (ي): «فلا يعتق» .

(٥) ورد في (ي): «أمها» .

(٦) ورد في (ط): «وإنما» .

(٧) ورد في (ي): «شرائه» .

(٨) ورد في (ي): «أن يخرج، فيسري كالتدبير» .

(٩) ورد في (ط): «إليها» .

وفيه وجه: أنه لا يزوج إلا برضاها.

[و] <sup>(١)</sup> وجه: أنها لا تزوج أصلاً.

ووجه: أن القاضي يزوجها برضاها ورضا السيّد. والكل ضعيف.

• الثالث: أرش الجناية على طرفها وزوجها، للسيّد، ولو ماتت في يد غاصبها؛ فعليه الضمان للسيّد <sup>(٢)</sup>.

ولو شهد شاهدان على إقراره بالاستيلاء ورجعا بعد الحكم؛ غرماً للورثة عند عتقها بموت السيّد، ولم يغرمها في الحال؛ إذ <sup>(٣)</sup> لم يزيلا إلا سلطنة البيع، وذلك لا يتقوم.

• الرابع: مستولدة استولدها شريكان معسران؛ فهي مستولدتهمما، فلو قال كل واحد: ولدت مني أولاً - وهما موسران -؛ فهي <sup>(٤)</sup> مستولدة، ولكنّا <sup>(٥)</sup> لا ندري أنها مستولدة من.

فلو ماتا جميعاً <sup>(٦)</sup>؛ عتقت ظاهراً وباطناً، والولاء موقوف. فإن مات أحدهما؛ عتق نصيبه، مؤاخذه له بإقراره. ولو كانا معسرين فماتا؛ فلكل واحد منهما نصف الولاء؛ إذ ليس يثبت لكل واحد إلا نصف الاستيلاء.

وحكى الربيع: أن الولاء موقوف ههنا أيضاً. وهو غلط.

(١) الزيادة من (ط).

(٢) «السيّد» لم يرد في (ط).

(٣) ورد في (أ): «إذا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «فهو».

(٥) ورد في (ط، ي): «لكنّا»، من غير الواو.

(٦) «جميعاً» لم يرد في (د).

[والله أعلم<sup>(١)</sup> بالصواب وإليه المرجع والمآب]<sup>(٢)</sup>.



- (١) ورد في (ط): «والله سبحانه وتعالى أعلم».
- (٢) \* كتب في آخر نسخة (أ): «تم الكتاب بحمد الله تعالى ومنه وحسن توفيقه، وقد وقع الفراغ منه على يد الفقير إلى الله تعالى الراجي رحمة ربه، المعترف بذنبه: إسحاق بن محمود بن لكومه الشايرجوامني البردجردي؛ في الخامس من ربيع الأول سنة خمس وأربعين وستمائة بالقاهرة المحروسة. رحم الله من طالعه أو نظر فيه، أو ترخّم على كاتبه. وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وعترته وصحبه أجمعين، وسلّم تسليمًا كثيرًا كثيرًا».
- \* وورد في (ط): «قد تم الجزء الرابع من «الوسيط» في فقه الشافعي رضي الله تعالى عنه للإمام الغزالي رحمه الله تعالى ونفع العباد بعلمه آمين. وكان الفراغ من كتابته في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب سنة ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرين هجرية، وذلك على نفقة صاحب العزة المفضل السيد أحمد بك الحسيني ابن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني الذي كان يجري إيقاف كل كراسة تنتهي منه، فنفع الله بذلك السهم النافع الأمة الإسلامية، وأكثر من أمثاله، إنّه قريب مجيب».
- وفي (د): «تمّ الثلث الثالث من «الوسيط في الفقه» للغزالي بحمد الله وعونه، نسخته لنفسه العبد الفقير إلى الله... السيوطي، وكان الفراغ منه في الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وستمائة، أحسن الله...».
- وفي (ي): «تم هذا الكتاب بتوفيق الله وعونه وفضله في الثالث عشر من شوال سنة خمس وتسعين وخمسمائة، كاتبه يعقوب بن عثمان بن عيسى، رحم الله من نظر فيه ودعا له بالخير».
- وبعض النسخ لم نجد لها التواريخ، وبعضها كانت ناقصة الأواخر.

## فهرس موضوعات الوسيط المجلد التاسع

الموضوع	الصفحة
<b>كتاب أدب القضاء</b>	
وفيه أربعة أبواب :	٥
* الباب الأول: في التولية والعزل:	٧
وفيه فصلان :	٧
* الفصل الأول: في التولية	٧
وفيه ستُّ مسائل :	٧
● المسألة الأولى: في فضيلة القضاء والقيام بمصالح المسلمين	٧
● المسألة الثانية: في جواز طلب القضاء والولايات	٨
وللطالب أربعة أحوال:	١٠
□ إحداها: أن يكون متعيناً بأن لا يوجد غيره ممن يصلح؛ فالطلب فرض عليه	١٠
□ الثانية: أن يكون في الناحية من هو أصلح منه؛ ففي انعقاد إمامة المفضل خلاف	١١
□ الثالثة: أن يكون في البلد من هو دونه؛ قولان	١٢
□ الرابعة: أن يكون في الناحية مثله، فالقبول جائز	١٢
● المسألة الثالثة: في صفات القضاة، ولا بد أن يكون حرّاً ذكراً مفتياً بصيراً	١٣

- المسألة الرابعة: في الاستخلاف، والأولى بالإمام أن يصرح بالإذن فيه،  
فإن نهى امتنع، وإن أطلق فثلاثة أوجه ..... ١٥
- يشترط صفات القضاة في النائب ..... ١٦
- فرع: ليس له أن يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده أو اعتقاده ..... ١٧
- المسألة الخامسة: إذا نصب في بلدة قاضيين على أن لا يستقل أحدهما  
دون الآخر؛ لم يجز ..... ١٧
- وإن أثبت لكل واحد الاستقلال في جميع البلد؟ فوجهان ..... ١٧
- المسألة السادسة: في التحكيم، فإذا حكّم رجلان رجلاً اختصما في  
مال، هل ينفذ حكمه عليهما؟ قولان ..... ١٨
- تفريع على ما سبق ..... ١٩
- \* الفصل الثاني: في العزل وحكمه ..... ٢٠
- وفيه خمس مسائل: ..... ٢٠
- المسألة الأولى: في الانعزال، وينعزل بكل صفة لو قارنت التولية  
لامتنع ..... ٢٠
- فرع: لو جن القاضي، ثم أفاق؛ فهل يعود قضاؤه؟ وجهان ..... ٢٠
- المسألة الثانية: في جواز العزل؛ للإمام عزل القاضي إذا رابه منه أمر،  
ويكفي غلبة الظن ..... ٢١
- فرع: حيث ينفذ العزل، فهل يقف على بلوغ الخبر إليه؟ طريقان ..... ٢١
- المسألة الثالثة: إذا انعزل الإمام لم ينعزل القضاة، وكذا إذا مات ..... ٢٢
- المسألة الرابعة: إذا قال القاضي بعد العزل: كنت قضيت لفلان؛ لا يقبل  
قوله؛ كالوكيل بعد العزل ..... ٢٣
- المسألة الخامسة: من ادّعى على قاض معزول أنه أخذ منه رشوة، حمله  
إلى القاضي المنصوب ليفصل بينهما الخصومة بطريقتها ..... ٢٤

- ٢٦ ..... \* الباب الثاني: في جامع آداب القضاء
- ٢٦ ..... وفيه فصول:
- ٢٦ ..... \* الفصل الأول: في آداب متفرقة
- ٢٦ ..... وهي عشرة:
- ٢٦ ..... ● الأدب الأول: أن من قبل الولاية في الحضرة، فليقدم إلى البلد من يشيع ولايته
- ٢٧ ..... ● الأدب الثاني: أنه كما قدم فلا يشتغل بشيء حتى يفتش عن المحبوسين
- ٢٨ ..... وينبغي أن يبادر بعد الفراغ من المحبوسين إلى النظر في أموال الأيتام والأوصياء ومحاسبتهم، فإنها وقائع لا رافع لها إليه
- ٢٩ ..... ● الأدب الثالث: أن يتروى بعد ذلك في ترتيب الكُتاب والمزكّين والمترجمين
- ٢٩ ..... تفرع: هل يشترط العدد والحرية، وهل يشترط في الخارص والقاسم والمُسمع؟
- ٣١ ..... ● الأدب الرابع: أن يتخذ القاضي مسجدًا رفيعًا يكون مهبّ الرياح في الصيف وفي الشتاء
- ٣٢ ..... فرع: هل يتخذ القاضي حاجبًا وبوابًا؟
- ٣٢ ..... ● الأدب الخامس: أن لا يقضي في حال غَضَبٍ وحُزنٍ بيّن وألمٍ مبرح وجوعٍ غالب
- ٣٣ ..... ● الأدب السادس: أن لا يخرج حتى يجتمع علماء الفريقين ليشاورهم فيكون أبعَد من التهمة
- ٣٣ ..... ● الأدب السابع: أن لا يبيع ولا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف
- ٣٤ ..... ● الأدب الثامن: إذا أساء واحد أدبه في مجلسه بمجاوزة حد الشرع في الخصام، أو مشافهة الشهود بالكذب؛ زجره باللسان. فإن عاد؛ عزّره، وراعى التدريج
- ٣٤ ..... ● الأدب التاسع: أن لا يقضي لولده ولا على عدوّه بعلمه، إن قلنا: يقضي بالعلم؛ وهل يقضي بالبيّنة؟ وجهان

- الأدب العاشر: أن لا ينقض قضاء نفسه ولا قضاء غيره بظن واجتهاد يقارب ظنه الأول ..... ٣٥
- وينقض في أربعة مواضع: ..... ٣٥
- الأول: أن يخالف نص الكتاب أو سنة أو إجماعاً ..... ٣٥
- الثاني: أن يخالف قياسه واجتهاده خبر الواحد الصحيح، الذي لا يحتمل تأويلاً بعيداً ينبو الفهم عن قبوله ..... ٣٥
- الثالث: أن يخالف القياس الجلي ..... ٣٦
- الرابع: أن يقاوم القياس الجلي قياس خفي يستند إلى واقعة شاذة لا يمكن تلفيقه إلا بتكلف ..... ٣٨
- فرع: لو ظهر له خطأ في واقعة، فليتبع وإن لم يُرفع إليه، وإن ظهر له خطأ القاضي المعزول؟ ..... ٣٩
- \* الفصل الثاني: في مستند قضاؤه ..... ٤٠
- ولا يخفى استناده إلى الحجج، والغرض: القضاء بالعلم والخط ..... ٤٠
- أما القضاء بما ينفرد بعلمه، ففيه قولان ..... ٤٠
- وفي العقوبات قولان مرتبان ..... ٤٠
- إن قلنا: لا يقضي؛ فيستثنى عنه أربعة أمور ..... ٤١
- المسألة في الخط، شرح وتفصيل ..... ٤٢
- فروع: الأول: لو شهد شاهدان عند القاضي بأنه قضى؛ لم يجز له الحكم إذا لم يتذكر ..... ٤٣
- الثاني: أنه لو ادعى خصم على قاضٍ: أنك قضيت لي؛ فأنكر القضاء ..... ٤٤
- الثالث: إذا التمس صاحب الحق في القاضي أن يعطيه خطه بأن قضى له، ويسلم إليه محضراً ديوانياً؛ هل تجب الإجابة؟ وجهان ..... ٤٤
- \* الفصل الثالث: في التسوية بين الخصمين ..... ٤٥
- وفيه مسائل: ..... ٤٥



- الأولى: أن لا يخصَّص أحد الخصمين بالإذن في الدخول ولا بجواب  
السلام وغيرها من الأمور، شرح وتفصيل ..... ٤٥
- الثانية: إذا تساوق المدَّعون إلى مجلسه؛ فالسبق لمن سبق. فإن لم يسبق؛  
فالقرعة، ولا يقدِّم لفضله باستثناء المسافر إن رأى مصلحة ..... ٤٩
- فرع على ما سبق ..... ٤٩
- الثالثة: ينبغي أن لا يقبل الهدية ..... ٥٠
- الرابعة: لا يكره له حضور الولايم إذا لم يخصص بالإجابة بعضهم ..... ٥٠
- \* الفصل الرابع: في التزكية ..... ٥١
- وفيه مسائل: ..... ٥١
- الأولى: أن الاستزكاء عند الشافعية حق لله تعالى، فإن سكت الخصم؛  
وجب على القاضي، إلا إذا علم عدالتها ..... ٥٢
- الثانية: في كيفية الاستزكاء ..... ٥٢
- الثالثة: صفات المزكين كصفات الشهود، ويزيد أمران: العلم بالجرح  
والتعديل، والآخر: خبرته بمواطن الشهود؛ فلا يجوز التعديل بناء على  
الظاهر، ولا بد من الذكورة ومن العدد ..... ٥٣
- فرع: تزكيته لولده أو والده فيه خلاف كما في القضاء، والأظهر أنه  
كالشهادة ..... ٥٤
- الرابعة: في مستند المزكي، وينبغي أن لا يجرح إلا بمعاينة سبب الفسق  
أو يقين وعلم ..... ٥٤
- الخامسة: كيفية التعديل ..... ٥٥
- السادسة: لا تكفي الرقعة إلى القاضي بالتعديل؛ فإنَّ الخط لا يعتمد ..... ٥٦
- السابعة: إذا زكَّى المزكون لكن ارتاب القاضي أو توهم غلطًا في  
خصوص الواقعة؛ فليفرق الشهود ..... ٥٧
- فروع: الأول: لو عدَّل رجلان، وجرح رجلان ..... ٥٨

- الثاني: يتوقف القاضي إذا توقف المزكُون ..... ٥٨
- الثالث: إذا شهد المعدل مرة أخرى؛ روجع المزكي إن طال الزمان ..... ٥٨
- \* الباب الثالث: في القضاء على الغائب، وكتاب القاضي إلى القاضي**
- ..... ٥٩
- القضاء على الغائب يجوز، خلافاً لأبي حنيفة ..... ٥٩
- والنظر فيه يتعلق بستة أركان: ..... ٥٩
- \* الركن الأول: الدعوى** ..... ٥٩
- يشترط فيها ثلاثة أمور: ..... ٥٩
- الأول: الإعلام ..... ٦٠
- الثاني: صريح الدعوى ..... ٦٠
- الثالث: أن يكون معه بينة ..... ٦١
- \* الركن الثاني: الشهود** ..... ٦١
- لا بد أن يستقضي القاضي البحث ..... ٦١
- \* الركن الثالث: المدعي** ..... ٦١
- حكم المدعي لا يختلف إلا في دعوى الجحود وإحضار البينة وأمر ثالث،  
شرح وتفصيل ..... ٦١
- \* الركن الرابع: في إنهاء الحكم إلى قاض آخر بالكتابة،  
أو الإشهاد، أو المشافهة** ..... ٦٣
- أما مجرد الكتابة: فلا يعتمد ..... ٦٣
- أما الإشهاد بعدلين دون الكتاب؛ كاف (وفيه تفصيل) ..... ٦٣
- أما المشافهة: فهي أقوى، لكن بشرط (شرح وتفصيل) ..... ٦٦
- فروع: الأول: إذا كتب إلى قاضي؛ فمات الكاتب أو المكتوب إليه ..... ٦٧

- الثاني: إذا قضى القاضي واقتصر على قوله: حكمت على فلان؛ فاعترف رجل في تلك البلدة بأنه هو فلان، وأنه المعني بالكتاب، وأنكر الحق؛ فلا يلزمه شيء ..... ٦٨
- الثالث: لو كان للبلد قاضيان وجوزناه، فقال أحدهما للآخر: سمعت البينة فاقض؛ فله ذلك إن قلنا: الغالب عليه القضاء؛ وإن قلنا: الغالب النقل؛ لم يجز ذلك مع حضور الشهود ..... ٧١
- \* الركن الخامس: في المحكوم به ..... ٧١
- إن كان ديناً أو عقاراً يمكن تحديده فهو سهل، وإن كان عيناً فلا يخلو من... أمّا العبد وأمثاله، ففيه ثلاثة أقوال ..... ٧١
- تفريع على ما سبق، وفيه مسائل وتفاصيل ..... ٧٢
- فرع آخر ..... ٧٥
- \* الركن السادس: المحكوم عليه، وشرطه أن يكون غائباً ..... ٧٥
- فإن كان في البلد؛ ففي جواز سماع البينة قبل استحضاره وجهان ..... ٧٥
- أما إذا حضر؛ ففي جواز سماع البينة من دون مراجعة الخصم وجهان مرتبان ..... ٧٦
- تنبيهات: وهي سبعة ..... ٧٦
- \* الباب الرابع: في القسمة ..... ٨١
- وفيه ثلاثة فصول: ..... ٨١
- \* الفصل الأول: في القسّم وأجرته ..... ٨١
- شرح وتفصيل ..... ٨١
- فرع: إذا كان أحد الشريكين طفلاً ..... ٨٣
- \* الفصل الثاني: في كيفية القسمة ..... ٨٣
- فرعان: الأول: إذا استحق المتاع الواقع في حصة أحدهما أو بعضه؛ انتقضت القسمة ..... ٨٦

- الثاني: إذا ادعى بعض الشركاء غلطًا في القسمة على قسّام القاضي؛ لم يكن له تحليفه؛ لأنه حاكم ..... ٨٧
- هذا في قسمة القاضي بالإجبار، أمّا إذا كان القسام منصوب الشركاء بالتراضي أو تولوا القسمة بأنفسهم؛ فظهور الغلط بعد تمام القسمة هل يوجب نقضها؟ ..... ٨٧
- \* الفصل الثالث: في الإجبار ..... ٨٨
- القسمة ثلاثة: إفراز، أو تعديل، أو رد: ..... ٨٨
- أما قسمة الإفراز: ..... ٨٨
- فهو أن يكون الشيء متساوي الأجزاء، فيجبر على هذه القسمة من امتنع قهرًا بشرط ..... ٨٨
- فرع: إذا ملك من دار عشرها، والعشر المفرد لا يصلح للمسكن؛ فالصحيح أن صاحبه لا يجاب إلى القسمة؛ لأنه متعنت. وهل تلزمه الإجابة إذا طلب شريكه لصحة غرضه؟ فيه وجهان ..... ٨٩
- القسمة الثانية: قسمة التعديل ..... ٩٠
- فروع ثلاثة ..... ٩١
- القسمة الثالثة: قسمة الرد ..... ٩٢
- فإن قيل: فما حقيقة القسمة؟ قلنا: أمّا قسمة الإفراز ففيه قولان، وأما قسمة الرد فهو بيع في القدر الذي يقابله العوض، وفي قسمة الباقي وفي قسمة التعديل بيع أيضًا ..... ٩٢
- فرعان: أحدهما: أن القبة والقناة والحمام وما لا يقبل القسمة، فالصواب المهايأة فيها بالتراضي، ومن رجع قبل استيفاء نوبته؛ فله ذلك، وإن استوفى ثم رجع؛ فوجهان ..... ٩٤
- الثاني: أنه لو تقدم جماعة والتمسوا من القاضي قسمة مال بينهم من غير إقامة حجة على أنه ملكهم؛ فالصحيح أن القاضي يقسم ويكتب في الحجة: إني قسمت بقولهم ..... ٩٥

## كتاب الشهادات

- وفيه أبواب: ..... ٩٧
- \* الباب الأول: فيما يفيد أهليّة الشهادة وقبولها من الأوصاف: ..... ٩٩
- وهي ستة: ثلاثة منها لا يطول النظر فيها وهي: التكليف والحرية والإسلام .. ٩٩
- عرض لمذهب الأحناف في الحاشية ..... ٩٩
- ثلاثة يطول النظر فيها وهي: العدالة، وحفظ المروءة، والانفكاك عن التهمة ١٠٢
- \* الوصف الأول: العدالة ..... ١٠٢
- شرح وتفصيل ..... ١٠٢
- ذكر أن الفرق بين الصغيرة والكبيرة قد استقصاها الغزالي في كتاب التوبة من كتب «إحياء علوم الدين» ..... ١٠٣
- الإشارة إلى بعض ما يعتاد من الصغائر، وهي ستة: ..... ١٠٤
- الأولى: اللعب بالشطرنج، ليس بحرام ولكنه مكروه ..... ١٠٤
- الثانية: اللعب بالنرد حرام ..... ١٠٥
- الثالثة: قال الشافعي رحمه الله: الحنفي إذا شرب النبيذ حدّده، وقبلت شهادته ..... ١٠٦
- الرابعة: المعازف والأوتار حرام، وتعليل ذلك ..... ١٠٧
- الخامسة: نظم الشعر وإنشاده وسماعه بألحان وغير ألحان ليس بحرام إلّا ..... ١٠٩
- السادسة: لبس الحرير والجلوس عليه حرام، وكذا التختم بخاتم الذهب .. ١١٠
- \* الوصف الثاني: المروءة ..... ١١١
- تختل شهادة من يرتكب من المباحات ما لا يليق بأمثاله، ويلتحق بهذا الفن الإكباب على المباحات المانعة من المهمّات، واختلفوا في الحرف الدنيّة .. ١١١
- \* الوصف الثالث: الانفكاك عن التهمة ..... ١١٢
- وللتهمة أسباب: ..... ١١٢

- ١١٢ ..... • الأول: أن تتضمن الشهادة جرًا أو دفعًا، شرح وتفصيل
- ١١٣ ..... فرعان على ما سبق
- ١١٤ ..... • الثاني: البعضية الموجبة للنفقة تمنع قبول الشهادة
- ١١٦ ..... أما الشهادة عليهم فمقبولة؛ لأنها أبعد عن التهمة
- ١١٦ ..... فرع على ما سبق
- ..... • الثالث: العداوة؛ فلا تقبل شهادة العدو على العدو، خلافًا لأبي حنيفة،
- ١١٦ ..... شرح وتفصيل
- ١١٩ ..... • الرابع: التغافل
- ١١٩ ..... • الخامس: التعير يرد الشهادة، وذكر الفاسق المتستر، والفاسق المعلن
- ١٢٠ ..... • السادس: الحرص على الشهادة بأدائها قبل الاستشهاد
- ..... والفرق فيما لا يجوز فيه شهادة الحسبة، وما هو الله تعالى فيه حق، وذكر
- ١٢١ ..... أنهم ترددوا في الوقف والنسب وشراء الأب
- ..... ذكر شهادة القروي على البدوي، والبدوي على القروي، وذكر تفصيل
- ١٢٣ ..... للمالكية في الحاشية
- ١٢٤ ..... \* خاتمة بذكر قاعدتين:
- ١٢٤ ..... إحداهما: أن هذه الأسباب إذا زالت قبل الشهادة
- ..... لا يكفي قول الفاسق: تبت؛ بل لا بد من الاستبراء مدة، أمّا القاذف فتوبته
- ١٢٤ ..... في إكذابه نفسه
- ..... الثانية: أن القاضي إذا غلط ففقدى بشهادة هؤلاء، ثم عرف بعد القضاء؛
- ..... فينتقض القضاء؛ إن ظهر كون الشاهد عبدًا أو صبيًا أو كافرًا، وإن ظهر
- ١٢٦ ..... كونه فاسقًا؛ فقولان: أقيسهما: أنه ينتقض
- ١٢٧ ..... \* الباب الثاني: في العدد والذكورة:
- ..... العدد مشروط في كل شهادة، فلا يثبت بشهادة واحد إلا رؤية الهلال
- ١٢٧ ..... لرمضان على رأي

- ١٢٧ ..... والشهادات في العدد على مراتب :
- ١٢٧ ..... \* المرتبة الأولى : الزنا
- ١٢٧ ..... لا يثبت إلاّ بشهادة أربعة رجال
- وهل يجوز للشاهد النظر إلى الفرج وإلى العورات لتحمل الشهادة؟ ثلاثة
- ١٢٨ ..... أوجه
- ١٢٩ ..... فرع: لا تمنع الشهادة بتقادم العهد في الزنا
- ١٢٩ ..... \* المرتبة الثانية: النكاح والرجعة
- ١٣٠ ..... \* المرتبة الثالثة: الأموال وحقوقها وأسبابها
- ١٣٢ ..... \* المرتبة الرابعة: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً
- ١٣٢ ..... فيثبت برجل وامرأتين وبأربع نسوة
- هذه المسائل الشاهد الواحد هل ينزل في اقتضاء الحيلولة منزلة الشاهدين؟
- ١٣٣ ..... قولان
- ١٣٥ ..... \* الباب الثالث: في مستند علم الشاهد وتحمله وروايته وأدائه
- ١٣٥ ..... وفيه فصلان:
- ١٣٥ ..... \* الفصل الأول: في مستنده
- ١٣٥ ..... والأصل فيه: اليقين، لكننا قد نلحق الظن به للحاجة
- المشهود عليه ينقسم إلى: ما يحتاج إلى البصر دون السمع، والسمع دون
- ١٣٥ ..... البصر، وإلى ما يحتاج إليهما
- ١٣٥ ..... • القسم الأول: ما يحتاج إلى البصر دون السمع: وهو الأفعال
- ١٣٥ ..... • القسم الثاني: ما يحتاج إليهما: وهو الأقوال
- وقد اختلف الأصحاب في سبع مسائل:
- الأولى: إذا تعلّق الأعمى بشخص، فصاح في أذنه بالإقرار، فجرّه إلى
- ١٣٦ ..... القاضي متعلّقاً به وشهد؛ ففيه وجهان

- الثانية: في رواية الأعمى خلاف ..... ١٣٦
- الثالثة: في المترجم الأعمى وجهان ..... ١٣٧
- الرابعة: في انعقاد النكاح بحضور الأعميين وجهان ..... ١٣٧
- الخامسة: إذا تحمّل البصير شهادة على شخص، فمات ولم يكن معروفاً بالنسب ..... ١٣٧
- السادسة: تحمّل الشهادة على امرأة متنقبة بتعريف عدلين غير جائز إلا ..... ١٣٨
- السابعة: إذا وقعت الشهادة على عينها كما ذكرناه بمال، فطلب الخصم التسجيل، ولم يعرفها القاضي بنسبها؛ لم يكن له ذلك إلا ..... ١٣٩
- القسم الثالث: ما لا يحتاج إلى البصر، وهو الذي يثبت بالتسامع؛ كالنسب والملك المطلق، شرح وتفصيل ..... ١٤٠
- \* الفصل الثاني: في وجوب التحمّل والأداء ..... ١٤٤
- أما الأداء: فهو واجب على كل متحمّل متعيّن دُعي إلى الأداء من مسافة دون مسافة العدوى ..... ١٤٤
- فلو لم يتحمّل ولكن وقع بصره على فعل وتعين؛ ففيه وجهان. ولو لم يتعين؛ فإن امتنعوا بجملتهم؛ عمّ الحرج جميعهم. وإن امتنع واحد؛ ففي جوازه وجهان ..... ١٤٤
- التحمّل فيما لا يصح دون الشهادة: كالنكاح، فالإجابة إلى التحمّل فيه من فروض الكفایات، أمّا التحمل في الأموال والأقارير، ففيه وجهان ... ١٤٥
- \* الباب الرابع: في الشاهد واليمين: ..... ١٤٦
- كل واقعة يقضى فيها برجل وامرأتين؛ فيقضى فيها بشاهد ويمين، إلا عيوب النساء وبابها ..... ١٤٦
- ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد وتعديله على اليمين ..... ١٤٧
- يكون القضاء بالشاهد أو باليمين أو بهما؟ ويظهر الأثر في الغرم عند الرجوع؟ فيه ثلاثة أوجه ..... ١٤٧



- ١٤٩ ..... تمام الباب بمسائل أربع: .....
- \* المسألة الأولى: لو أقام الورثة شاهدًا واحدًا على دين لمورثهم، وحلفوا جميعًا؛ استحقوا، ولو حلف واحد؟ ولو مات الناكل؟ ولو نكل الوارث وللميت غريم؟ ..... ١٤٩
- فرع: لو حلف بعضهم مع الشاهد، فهل يخرج نصيب الغائب من يد المدعى عليه؟ ..... ١٤٩
- \* المسألة الثانية: إذا ادعى ثلاثة أن أباهم وقف عليهم ضيعة وعلى أولادهم على الترتيب، وحلفوا مع شاهد واحد؛ استحقوا، وفيه وجه ..... ١٥٠
- ذكر مسائل وتفصيل ..... ١٥١
- المسألة الثالثة: لو كان الوقف وقف التشريك، وحلف الثلاثة، ثم ولد لواحد ولد؛ صار الوقف أربعًا، ويوقف الربع للطفل، وكذا غلته ..... ١٥٣
- \* المسألة الرابعة: جارية لها ولد ادعى إنسان على صاحب اليد أنها مستولدة والولد منه، وأقام شاهدًا واحدًا، وحلف؛ فما حكم الجارية وما حكم الولد؟ ..... ١٥٣
- \* الباب الخامس: في الشهادة على الشهادة: ..... ١٥٥
- والنظر في خمسة أطراف، فيها شروح وتفصيل: ..... ١٥٥
- \* الطرف الأول: في مجاريه ..... ١٥٥
- وهو جار فيما ليس بعقوبة، وفي العقوبات ثلاثة أقوال ..... ١٥٥
- \* الطرف الثاني: في التحمُّل ..... ١٥٦
- فلا يجوز أن يشهد على شهادة غيره ما لم يعلم أن عنده شهادة مجزومة ثابتة ..... ١٥٦
- أما إذا قال في غير مجلس القاضي: عندي شهادة مثبتة لا أتمارى فيها؛ ففي جواز التحمُّل وجهان ..... ١٥٦
- \* الطرف الثالث: في الطوارئ على شهود الأصل ..... ١٥٧
- طريان الموت والغيبة والمرض، وطريان الفسق والعداوة والردة ..... ١٥٧

- ١٥٨ ..... طريان العمى والجنون، فيه ثلاثة أوجه
- ١٥٩ ..... \* الطرف الرابع: في العدد
- ١٥٩ ..... والكمال أن يشهد على كل شاهد شاهدان، شرح وتفصيل
- فرع: الزنا، إن قلنا: إنه يثبت بالشهادة على الشهادة؛ فيجتمع في عدد الفرع
- ١٥٩ ..... أربعة أقوال
- ١٦٠ ..... \* الطرف الخامس: في العذر المرخص لشهادة الفرع
- ١٦٠ ..... وهو الموت والغيبة والمرض
- فرع: ليس على شهود الفرع الثناء على شهود الأصل وتعديلهم، خلافاً
- ١٦١ ..... لأبي حنيفة، وليس عليهم أيضاً أن يشهدوا على صدق شهود الأصل
- ١٦٢ ..... \* الباب السادس: في الرجوع عن الشهادة:
- ١٦٢ ..... والنظر في: العقوبات، والبضع، والمال
- ١٦٢ ..... \* الطرف الأول: في العقوبات
- ١٦٢ ..... وللرجوع ثلاثة أحوال:
- الحالة الأولى: أن يكون قبل القضاء، فيمنع القضاء، وإن كان في زناً
- ١٦٢ ..... وجب حد القذف
- الحالة الثانية: الرجوع بعد القضاء وقبل الاستيفاء، ففيه ثلاثة أوجه
- ١٦٣ ..... ١٦٤
- الحالة الثالثة: الرجوع بعد استيفاء العقوبة، وله صور:
- الأولى: أن يقولوا: تعمّدنا الكذب مع العلم أن شهادتنا تقبل؛ فلزمهم
- ١٦٤ ..... القصاص، خلافاً لأبي حنيفة
- الثانية: إذا قالوا: أخطأنا
- ١٦٥ ..... □ الثالثة: إذا قالوا: تعمّدنا، ولكن ما عرفنا أنه تقبل شهادتنا
- ١٦٥ ..... \* الطرف الثاني: فيما لا تدارك له
- ١٦٦ ..... كالعتق والطلاق، وموجبه العُرم
- ١٦٦

- ذكر فرعين: ..... ١٦٦
- الأول: لو شهد رجل وامرأتان على العتق مثلاً ..... ١٦٦
- الثاني: أن شهود الإحصان هل يشاركون شهود الزنا في الغرم عند الرجوع؟ ..... ١٦٧
- \* الطرف الثالث: فيما يقبل التدارك ..... ١٦٨
- كما لو شهدا على عين مال ورجعا بعد التسليم، فهل يقبل رجوعهما في الاسترداد؟ وفي وجوب الغرم للحيلولة قولان ..... ١٦٨
- فرع: لو ظهر كون الشاهدين عبيد أو كافرين أو صبيّين؟ ..... ١٦٩
- كتاب الدعوى والبيّنات**
- ومجامع الخصومات يحويها خمسة أركان: ..... ١٧١
- الدعوى، والإنكار، واليمين، والنكول، والبيّنة ..... ١٧١
- شرح لغوي ..... ١٧١
- \* الركن الأول: الدعوى: ..... ١٧٣
- مقدمة في بيان من يحتاج إلى الدعوى ..... ١٧٣
- من له حق عند إنسان فلا يخلو: إما أن يكون عيناً، أو عقوبة، أو ديناً؛ شرح وتفصيل ..... ١٧٣
- فروع ثلاثة: شرح وتفصيل ..... ١٧٦
- الأصل في الدعوى قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وفي حده قولان، تعريف وشرح ..... ١٧٨
- إذا ثبت أن حكم الدعوى توجه اليمين بها على المدعى عليه؛ فلا بد من دعوى صحيحة وهي الدعوى المعلومة الملزمة، ويخرج على الوصفين ... ١٧٩
- \* مسائل: ..... ١٧٩
- المسألة الأولى: أنه من يدّعي على غيره هبة أو بيعاً لم يُسمع، الحكم والتعليل ..... ١٧٩

- المسألة الثانية: لو قال المدعى عليه وقد قامت عليه البيّنة: أمهلوني فإنّ لي  
 ١٨١ بيّنة دافعة حتّى أحضرها .....
- المسألة الثالثة: في الدعوى المطلقة، وفي البيع والنكاح نصوص مختلفة،  
 ١٨٢ وحاصلها في البيع قولان، وفي النكاح ثلاثة أقوال .....
- تفريع: إن قلنا: يجب التفسير... وإن قلنا: لا يشترط؛ شرح وتفصيل ..... ١٨٢
- المسألة الرابعة: دعوى الزوجية من المرأة إنما تسمع إذا ذكرت النفقة  
 ١٨٣ أو المهر، فإن ذكرت مجرد الزوجية؛ ففي سماعها وجهان .....
- المسألة الخامسة: إذا رأينا عبدًا في يد إنسان وادّعى أنه حر الأصل؛ فالقول  
 ١٨٤ قوله مع يمينه .....
- أما الصغير المميز إذا ادّعى الحرية، فهل تُسمع دعواه؟ وجهان ..... ١٨٤
- المسألة السادسة: الدعوى بالدين المؤجّل، فيه ثلاثة أوجه ..... ١٨٥
- المسألة السابعة: لو ادّعى شيئًا ولم يذكر ما هو؛ فالدعوى فاسدة؛ إذ طلب  
 ١٨٥ المجهول غير ممكن .....
- \* الركن الثاني: جواب المدّعى عليه** ..... ١٨٧
- وهو: إنكار، أو سكوت، أو إقرار ..... ١٨٧
- \* أما السكوت: فهو قريب من الإنكار** ..... ١٨٧
- \* أما الإقرار: فلا يخفى حكمه، وقد ذكر إقرار المرأة بالنكاح في**  
 ١٨٧ كتاب النكاح .....
- ونذكر هنا مسائل: ..... ١٨٧
- ١ - لو قال: لي من هذا الكلام مخرج؛ فليس بإقرار ..... ١٨٧
- ٢ - لو قال: لي عليك عشرة؛ فقال: لا يلزمني العشرة ..... ١٨٨
- ٣ - لو قال: مزقت ثوبي، فلي عليك الأرش ..... ١٨٨
- ٤ - إذا ادّعى ملكًا في يد رجل، فقال المدّعى عليه: ليس لي ولا لك؛  
 ١٨٩ ثلاثة أحوال، شرح وتفصيل .....

- ٥ - إذا خرج المبيع مستحقاً بيّنة؛ رجع المشتري على البائع بالثمن إن لم يصرح في إقراره بالملك للبائع، فإن صرح؟ ففي الرجوع وجهان ..... ١٩٤
- ٦ - جواب دعوى القصاص على العبد يطلب من العبد لا من السيد، وجواب دعوى أرش الجناية يطلب من السيد لا من العبد ..... ١٩٥
- \* الركن الثالث: اليمين ..... ١٩٦
- والنظر في: الحلف، والمحلوف عليه، والحالف، وحكم الحلف، وفيه أطراف: ..... ١٩٦
- \* الطرف الأول: في الحلف ..... ١٩٦
- والتغليظ يجري فيه في كل ما له خطر مما لا يثبت برجل وامرأتين ..... ١٩٦
- إن امتنع الحالف عن المغلظة، فهل يجعل ناكلًا عن أصل اليمين؟ ..... ١٩٧
- تفريع: إن قلنا: التغليظ مستحق؛ فلو امتنع؟ فهو ناكل ..... ١٩٨
- \* الطرف الثاني: في المحلوف عليه ..... ١٩٩
- وفيه مسائل: ..... ١٩٩
- إحداها: أنه يحلف على البت في كل ما ينسبه إلى نفسه من نفي وإثبات ..... ١٩٩
- إن نفى من عبده ما يوجب أرش الجناية؟ وجهان ..... ٢٠٠
- الثانية: أن اليمين على نية المستحلف وعقيدته ..... ٢٠١
- الثالثة: إذا لم يطلب المدعي الحلف، ولكن قال: لي بيّنة لكن أريد كفيلاً في الحال؛ فلا يلزمه بالاتفاق، ولكن قد جرى به رسم القضاة ..... ٢٠٢
- \* الطرف الثالث: في الحالف ..... ٢٠٣
- وهو كل مكلف توجه إليه دعوى صحيحة في حق ..... ٢٠٣
- \* الطرف الرابع: في حكم اليمين ..... ٢٠٥
- وفائدته قطع الخصومة في الحال، فلا تحصل بها براءة الذمة، بل يجوز للمدعي إقامة البينة بعده ..... ٢٠٥

- فرع: إذا امتنع عن الحلف وقال: حلفني مرة على هذه الواقعة، فليحلف  
 ٢٠٦ ..... على أنه ما حلفني؛ ففي لزوم ذلك وجهان
- ٢٠٧ ..... \* الركن الرابع: في النكول:
- لا يثبت الحق على المنكر بنكوله خلافاً لأبي حنيفة، بل حكم النكول رد  
 اليمين على المدعي وبطلان حق الناكل من اليمين حتى لا يعود ..... ٢٠٧
- تعريف وشرح وذكر مذهب الأحناف ..... ٢٠٧
- حق القاضي أن يعرض اليمين على الناكل ثلاثاً وينبهه؛ إذ حكم النكول  
 استيفاء الحق بيمين المدعي، ولو لم ينبهه على حكمه وقضى بنكوله،  
 فقال الناكل: كنت لا أعرف حكم النكول؛ فالظاهر أن الحكم نفذ،  
 وفيه احتمال ..... ٢٠٨
- وحيث منعناه من اليمين، فلو رضي المدعي بأن يحلف؛ ففيه وجهان ..... ٢٠٨
- إذا ثبت النكول، ورد اليمين على المدعي؛ فله حالتان: إحداهما: النكول؛  
 والثانية: أن يحلف المدعي فيستحق الحق ..... ٢٠٩
- إن قيل: هل يتصور القضاء بالنكول عند الشافعي رحمه الله؟ قلنا: مهما كان  
 المدعي ممن لا يمكن الرد عليه فيتعين الحكم ..... ٢١٠
- وذلك في مسائل: ..... ٢١٠
- الأولى: النزاع بين الساعي ورب المال في الزكاة يوجب اليمين على رب  
 المال، فإن نكل تعذر الرد على الساعي وعلى المساكين، وفيه ثلاثة  
 أوجه ..... ٢١٠
- الثانية: ذمي غاب فرجع مسلماً، وزعم أنه أسلم قبل انقضاء السنة، ولا جزية  
 عليه، ونكل عن اليمين؟ ..... ٢١١
- الثالثة: الصبي المشترك إذا أنبت وادعى أنه استعجل بالمعالجة؛ حلف؛ فإن  
 نكل؛ قُتل ..... ٢١١
- الرابعة: ادعى واحد من الصبيان المرتزقة أنه بالغ، قال الأصحاب: يثبت  
 اسمه بغير يمين ..... ٢١٢

- الخامسة: مات من لا وارث له وادعى القاضي له ديناً على إنسان فنكل  
 عن اليمين، ففيه وجهان ..... ٢١٢
- \* الركن الخامس: البيئنة ..... ٢١٣
- ذُكرت في الشهادات، والغرض: تعارض البيئتين، ومهما أمكن الجمع  
 بينهما جُمع، وإن تناقضا وأمكن الترجيح؛ رُجِح. وإن تساويا من كل  
 وجه؛ فأربعة أقوال إذا كان المدعى في يد ثالث ..... ٢١٣
- مدارك ماثرات الترجيح ثلاثة: قوة في الشهادة، أو زيادة فيها، أو يد تقترن  
 بإحدهما ..... ٢١٤
- \* المدرك الأول: قوة الشهادة ..... ٢١٤
- وله صور، شرح وتفصيل ..... ٢١٤
- \* المدرك الثاني: اليد ..... ٢١٥
- ولا يخلو المتنازع فيه: إما أن يكون في يدهما، أو في يد أحدهما، أو في  
 يد الثالث ..... ٢١٥
- الحالة الأولى: أن يكون في يد ثالث ..... ٢١٥
- ففي استعمال البيئتين قولان: أحدهما: أنهما يتساقطان لتكاذبهما؛ والثاني:  
 الاستعمال، وفي كفيته ثلاثة أقوال ..... ٢١٥
- فروع: الأول: دار في يد ثالث: ادعى واحد كلها وأقام بيئته، وادعى آخر  
 نصفها وأقام بيئته ..... ٢١٨
- الثاني: دار في يد ثالث: ادعى واحد نصفها فصدق، وادعى آخر بالنصف  
 الآخر فكذبه صاحب اليد والمدعي الآخر، وهما لا يدعيان لأنفسهما؛  
 ففيه ثلاثة أوجه ..... ٢١٨
- الثالث: أقر الثالث لأحدهما، فهل يوجب إقرار صاحب اليد الترجيح بمنزلة  
 اليد؟ وجهان ..... ٢١٨

- ٢١٩ ..... ● الحالة الثانية: أن يكون في يد أحدهما
- عند الشافعية تقدم بينة صاحب اليد وهو الداخل على بينة الخارج، خلافاً
- ٢١٩ ..... لأبي حنيفة فإنه يقول: لا أثر لبينة صاحب اليد
- ٢١٩ ..... للدخل في إقامة البينة ستة مقامات، شرح وتفصيل
- الحالة الثالثة: أن تكون الدار في يدهما وأدعى كل واحد جميعها، شرح
- ٢٢٤ ..... وتفصيل
- \* المدرك الثالث: اشتمال إحدى البينتين على زيادة تاريخ أو سبب
- ٢٢٥ ..... ملك
- والنظر في أطراف: ٢٢٥
- الطرف الأول: في التاريخ ٢٢٥
- فإن تساويا في التاريخ فيتعارضان ٢٢٥
- وإن شهدت إحداهما على الملك منذ سنة، والأخرى منذ سنتين؛ ففيه قولان ٢٢٥
- إن كانت إحدى البينتين مطلقة، والأخرى مؤرخة؛ قولان مرتبان ٢٢٧
- إذا كان السبق في جانب، واليد في جانب، فإن قلنا: السبق لا ترجيح به؛
- ٢٢٧ ..... فاليد مقدمة. وإن رجحنا به؛ فثلاثة أوجه
- \* تنبيهات: ٢٢٧
- الأول: إذا شهدت البينة على ملك إنسان بالأمس، ولم يتعرض له في
- الحال؛ لم يقبل على الجديد، بخلاف ما لو شهد على إقراره بالأمس
- ٢٢٧ ..... فإنه يثبت الإقرار، والإقرار الثابت مستدام حكمه
- ٢٢٨ ..... مسائل أخرى، شرح وتفصيل
- الثاني: أن البينة لا توجب الملك لكن تظهره، ومن ضرورته التقدم بلحظة
- ٢٢٩ ..... على الإقامة
- الثالث: إن مقتضى ما ذكرناه أن لا يرجع المشتري بالثمن – إذا أخذ منه
- ٢٣٠ ..... البيع – بينة مطلقة؛ لأنه ليس يقتضي الزوال إلا من الوقت



- الرابع: لو ادَّعى أرضًا وزرعًا فيها، وأقام بينة عليها وأنه زرعها، وأقام  
صاحب اليد بينة؟ ..... ٢٣١
- الخامس: إذا ادَّعى ملكًا مطلقًا، فذكر الشاهد الملك وسببه، لم يضر،  
لكن لو طلب الخصم تقديم حجته لاشتمالها على ذكر السبب؛ فلا يجاب  
إليه، إلا بأن تعاد البينة بعد دعواه ..... ٢٣١
- الطرف الثاني: التنازع في العقود ..... ٢٣٢
- وفيه مسائل: ..... ٢٣٢
- الأولى: إذا قال صاحب الدار: أكرت بيتًا من الدار بعشرة؛ وقال  
المكثري: بل أكرت الكل بعشرة؛ وأقام كل واحد بينة ..... ٢٣٢
- الثانية: إذا ادَّعى رجلان دارًا في يد ثالث، يزعم كل واحد أن الثالث قد  
باعه وقبض منه مائة في ثمنها؛ فتجري الأقوال الأربعة في بيئتهما، لكن  
لا بدّ من البينة لأمر، شرح وتفصيل ..... ٢٣٤
- الثالثة: عكس الثانية، فالصحيح أن الأقوال لا تجري، ومن الأصحاب من  
أجراها، شرح وتفصيل ..... ٢٣٦
- الرابعة: ادَّعى عبد أن مولاه أعتقه، وادَّعى آخر أن مولاه باعه منه، وأقام  
كل واحد منهما بينة ..... ٢٣٧
- الطرف الثالث: في النزاع في الموت والقتل ..... ٢٣٧
- وفيه مسائل ثلاثة: ..... ٢٣٧
- الأولى: رجل معروف بالتنصّر مات وله ابن مسلم يدّعي أنه مات مسلمًا،  
والابن النصراني يدّعي أنه لم يُسلم؛ فالقول قول النصراني؛ لأن الأصل  
عدم الإسلام ..... ٢٣٧
- شروح وتفصيل ..... ٢٣٨
- الثانية: مات نصراني وله ابن مسلم يدّعي أنه أسلم بعد موته؛ فيرث. وابنه  
النصراني يدّعي أنه أسلم قبل موته، فلا يرث؛ فللمسألة حالتان، شرح  
وتفصيل ..... ٢٣٩

- فرع: زوجة مسلمة، وأخ مسلم، وابنان كافران تنازعوا في إسلام الميت،  
وتعارضت بيّتان ..... ٢٤٠
- الثالثة: قال لعبده: إن قُتلت فأنت حر؛ فشهد اثنان أنه قُتل، وشهد آخران  
أنه مات حتف أنفه؛ فقولان ..... ٢٤١
- الطرف الرابع: في النزاع في الوصية والعتق ..... ٢٤٢
- وفيه مسائل أربع: ..... ٢٤٢
- الأولى: إذا قامت بينة على أنه أعتق في مرضه عبدًا هو ثلث ماله، وقامت  
بيّنة أخرى لعبد آخر؛ فالقياس؟ ..... ٢٤٢
- الثانية: المسألة بحالها لكن أحد العبدین سدس المال، فحيث يقرع لو خرج  
على الخسيس يعتق بكماله، ويعتق من النفيس نصفه لتكملة الثلث ..... ٢٤٣
- ولو خرج على النفيس اقتصر عليه فإنه كمال الثلث، وحيث نرى القسمة على  
قول، ففي كفيته وجهان ..... ٢٤٣
- الثالثة: شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبده غانم وهو ثلث المال، وشهد  
وارثان بأنه رجع عنه وأوصى بسالم وهو أيضًا ثلث ..... ٢٤٤
- الرابعة: شهدت بينة أنه أوصى لزيد بالثلث، وشهدت أخرى لعمرو بالثلث،  
وشهدت أخرى بالرجوع عن إحدى الوصيتين لا بعينها ..... ٢٤٥
- \* باب دعوى النسب وإلحاق القائف: ..... ٢٤٧
- والنظر في أركان الإلحاق وهي ثلاثة: المُستلحق، والملحق والإلحاق ..... ٢٤٧
- \* الركن الأول: المستلحق ..... ٢٤٨
- وقيوده ثلاثة: حر، ذكر، ممكن ثبوت النسب منه بنكاح أو وطء محترم ..... ٢٤٨
- القيد الأول: الحرية، وفي استلحاق العبد والمعتق ثلاثة أوجه ..... ٢٤٨
- الثاني: الذكورة، وفي استلحاق المرأة ثلاثة أوجه ..... ٢٤٩
- الثالث: الإمكان ..... ٢٤٩

- ملك اليمين لا يثبت فراشاً، والنكاح الفاسد يُلحق بالنكاح الصحيح أو بملك اليمين؟ وجهان ..... ٢٤٩
- \* الركن الثاني: المُلحِق ..... ٢٥٠
- وهو كل مدلجٍ مجرَّبٍ أهل للشهادة ..... ٢٥٠
- \* الركن الثالث: في الإلحاق ..... ٢٥٢
- ومحل العرض على القائف ..... ٢٥٢
- يخرج على هذه القيود مسائل أربع: ..... ٢٥٢
- الأولى: أن إثبات النسب من أبوين غير ممكن عند الشافعي رحمه الله،  
فلذلك لزم العرض على القائف ..... ٢٥٢
- الثانية: صبي في يد إنسان وهو مستلحقه، فاستلحقه غيره؛ لم يعرض على القائف بعد تقدم صاحب اليد ويده كفراش النكاح ..... ٢٥٣
- الثالثة: صبي استلحقه رجل ذو زوجة وهي تنكر ولادته، أو استلحقته امرأة ذات زوج والزوج ينكر ولادتها فيلحق بالرجل المستلحق، وفي المرأتين ثلاثة أوجه ..... ٢٥٣
- الرابعة: إن لم نجد القائف أو وجدناه أو تحيّر فإذا بلغ أمرناه بالانتساب، فإن لم ينتسب؟ ..... ٢٥٤
- فروع أربعة ..... ٢٥٤

### كتاب العتق

- العتق قرية، ويشهد لنفوذه: الكتاب والسُّنَّة والإجماع ..... ٢٥٧
- والنظر في: أركانه، وخواصه ..... ٢٥٧
- \* أركان العتق ..... ٢٥٨
- ثلاثة: المعتق، والمعْتَق، والصيغة ..... ٢٥٨
- فروع أربعة ..... ٢٥٩

- ٢٦٢ ..... \* النظر الثاني: في خواص العتق  
وهي خمسة: السراية، والحصول بالقرابة، والامتناع من المريض فيما جاوز  
الثلث، والقرعة، والولاء ..... ٢٦٢
- ٢٦٣ ..... \* الخاصية الأولى: السراية  
شرح وتفصيل ..... ٢٦٣
- ٢٦٣ ..... أما العتق فإنما يسري إلى ملك الشريك بشروط أربعة: ..... ٢٦٣
- ٢٦٣ ..... • الشرط الأول: أن يكون المعتق موسراً ..... ٢٦٣
- ٢٦٤ ..... فرعان ..... ٢٦٤
- ٢٦٤ ..... • الشرط الثاني: أن يوجه العتق على نصيب نفسه، أو على الجميع حتّى  
يتناول نصيبه ..... ٢٦٤
- ٢٦٦ ..... • الشرط الثالث: أن يعتق باختياره ..... ٢٦٦
- ٢٦٦ ..... • الشرط الرابع: أن لا يتعلق بمحل السراية حق لازم ..... ٢٦٦
- ٢٦٦ ..... ثم عتق الموسر متى يسري؟ ثلاثة أقوال ..... ٢٦٦
- ٢٦٧ ..... ثم يبني على الأقوال مسائل، شرح وتفصيل ..... ٢٦٧
- ٢٦٧ ..... المسألة الأولى: في سراية استيلاء أحد الشريكين الأقوال الثلاثة بالترتيب،  
وأولى بأن لا يتعجل؛ لأنه عُلقه عتاقه لا حقيقة عتاقه ..... ٢٦٧
- ٢٦٨ ..... المسألة الثانية: عبد بين ثلاثة لأحدهم ثلثه ولآخر سدسه، وللآخر نصفه،  
فأعتق اثنان نصيبهما معاً وسرى؛ فقيمة محل السراية توزع على عدد  
رؤوسهما أو على قدر ملكهما؟ قولان كما في الشفعة ..... ٢٦٨
- ٢٦٩ ..... المسألة الثالثة: إذا حكمنا بتأخير السراية فالقيمة بأي يوم تعتبر؟ ثلاثة أوجه  
فرع: إذا اختلفا في قدر قيمة العبد وقد مات وتعذر معرفته؛ فالقول  
قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته ..... ٢٦٩
- ٢٧٠ ..... المسألة الرابعة: في الطوارئ قبل أداء القيمة على قول التوقف كموت المعتق  
أو العبد، أو بيع الشريك أو عتقه أو وطئه أو إعسار المعتق، شرح وتفصيل ..... ٢٧٠

- المسألة الخامسة: إذا قال أحد الشريكين لصاحبه: إذا أعتقت أنت نصيبك  
 فنصيبني أيضاً حر ..... ٢٧١
- المسألة السادسة: إذا قال أحدهما لصاحبه: قد أعتقت نصيبك وأنت موسر؛  
 فأنكر عتق نصيب المدعي مجاناً ..... ٢٧٢
- \* الخاصية الثانية: العتق بالقرابة: ..... ٢٧٢
- كل من دخل في ملكه أحد أبعاضه عتق عليه إن كان من أهل التبرع، شرح  
 هذه القيود الثلاثة ..... ٢٧٢
- فرع: إذا قهر الحربي حربياً آخر ملكه؛ فلو قهر أباه فهل يملكه حتى يصح بيعه؟ ..... ٢٧٥
- قاعدة مركبة من عتق القرابة والسراية، شرح وتفصيل ..... ٢٧٥
- \* الخاصية الثالثة: امتناع العتق بالمرض إذا لم يف الثلث به ..... ٢٧٧
- فرع: لو أعتق ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم، ومات واحد قبل موت السيد؟ ..... ٢٧٧
- وإن كان دخل في يده ولكن مات قبل القرعة؟ وجهان ..... ٢٧٨
- \* الخاصية الرابعة: القرعة ..... ٢٧٩
- والنظر في محلها وكيفيةها: ..... ٢٧٩
- أما محلها، مسائل وتفصيل ..... ٢٧٩
- فرع: في الدور وكيفية الإخراج من الثلث ..... ٢٨١
- كيفية القرعة وكيفية التجزئة، شرح وتفصيل ..... ٢٨٣
- فرع على ما سبق ..... ٢٨٦
- \* النظر الثالث: في فروع متفرقة<sup>(١)</sup> ..... ٢٨٧
- \* الأول: إذا أبهم العتق بين جاريتين، ثم وطئ إحداهما؛ هل يكون ذلك  
 تعييناً للملك فيها؟ وجهان ..... ٢٨٧

(١) هذا النظر ورد في النسخ موقعه هنا بعد الخاصية الرابعة، والصحيح تأخيره عن  
 الخاصية الخامسة (الولاء).

- \* الثاني: إذا قال لجاريتته: أول ولد تلدينه فهو حر؛ فولدت ميتًا؟ ..... ٢٨٧
- \* الثالث: لو قال لعبده: أنت ابني؛ ثبت نسبه وعتق ..... ٢٨٨
- \* الرابع: إذا أعتق الوارث عبدًا من التركة قبل قضاء دين الميت أو باعه؟ ... ٢٨٨
- \* الخامس: لو قال: إذا أعتقت غانمًا، فسالم حر؛ ثم أعتق غانمًا وهو مريض، وكل واحد ثلث ماله؟ ..... ٢٨٩
- \* السادس: إذا قال أحد الشريكين: إن كان هذا الطائر غرابًا فنصيبي حر؛ وقال الآخر: إن لم يكن غرابًا فنصيبي حر واستبهم؟ ..... ٢٨٩
- \* السابع: وقف بين يديه غانم وسالم فقال: أحدكما حر؛ ثم غاب سالم ووقف ميسر بجنب غانم فقال: أحدكما حر ثم مات قبل البيان؟ ..... ٢٩٠
- \* الثامن: إذا كان له عبدان فقال: أعتقت أحدهما على ألف؛ وقبل كل واحد، ومات قبل البيان؛ أقرع بينهما ..... ٢٩٠
- \* التاسع: جارية مشتركة زوّجها من ابن أحد الشريكين فولدت، عتق نصفها على أحد الشريكين؛ لأنه جد المولود ولا يسري عليه؛ لأنه عتق بغير اختياره ..... ٢٩١
- \* العاشر: المغرور بنكاح الأمة يغرم قيمة الولد للسيد، فلو غرّ بجارية أبيه؛ ففي لزوم قيمة الولد وجهان ..... ٢٩١
- \* الخاصية الخامسة: الولاء ..... ٢٩٢
- والنظر في: سببه، وحكمه، وفروعه ..... ٢٩٢
- النظر الأول: في السبب ..... ٢٩٢
- وسببه زوال الملك بالحرية، فكل من زال ملكه عن رقيق بالحرية، فهو مولاه ..... ٢٩٢
- معنى الولاء ..... ٢٩٢
- أما حقيقة الولاء فهو لُحمة كُلّمة النسب ..... ٢٩٣
- لا يثبت الولاء بالمخالفة والموالاتة، خلافًا لأبي حنيفة ..... ٢٩٤

- إن الشخص قد يثبت الولاء عليه لمعتقه أو لمعتق أصوله أو لمعتق معتقه  
ويسترسل الولاء على سائر أحفاد العتيق إلا في ثلاث مواضع ..... ٢٩٤
- فرعان: ..... ٢٩٦
- أحدهما: لو كان الأب رقيقاً فأعتق أب الأب؛ ففي انجرار الولاء إليه  
وجهان ..... ٢٩٦
- الثاني: لو أعتق أمة حاملاً عتق الجنين، وولاء الجنين لموالي الأم لا لموالي  
أبيه؛ لأنه عتق بالمباشرة ..... ٢٩٧
- النظر الثاني: في أحكام الولاء ..... ٢٩٨
- وهي ثلاثة: ولاية التزويج، وتحمل العقل، والوراثة ..... ٢٩٨
- التنبيه هنا في الميراث على أمور: ..... ٢٩٨
- الأول: أن المعتق إذا مات ولم يخلف إلا أب المعتق وأمه، فلا شيء للأم ..... ٢٩٨
- الثاني: أن المرأة لا يتصور أن ترث بالولاء، إلا إذا باشرت العتق ..... ٢٩٩
- الثالث: لو خلف رجل ابنين وولاء مولى؛ فالولاء لهما، فإن مات  
أحدهما ..... ٢٩٩
- الرابع: أن النسبة قد تتركب من النسب والعتق، ويلتبس أمر التقديم  
والتأخير ..... ٢٩٩
- لو قيل: معتق أب، وأب معتق؛ فأيهما أولى؟ ..... ٢٩٩
- فروع مُشكلة: ..... ٣٠٠
- الأول: مسألة غلط فيها أربعمائة قاضي ..... ٣٠٠
- الثاني: أختان خلفتا حرّتين في نكاح غرور، اشترت إحداهما أباهما  
والأخرى أمها؟ ..... ٣٠١
- الثالث: في الدور: اشترت أختان أمهما وعتقت عليهما، ثم إن الأم  
شاركت أجنبيّاً في شراء أبيهما (أب الأختين) وأعتقاه...؟ ..... ٣٠٢
- ذكر ما غلط فيه ابن الحداد ..... ٣٠٣

## كتاب التدبير

- والنظر في: أركانه وأحكامه ..... ٣٠٥
- \* النظر الأول: في الأركان ..... ٣٠٦
- وهو اثنان: الصيغة والأهل، أمّا المحل فلا يخفى ..... ٣٠٦
- \* الركن الأول: الصيغة ..... ٣٠٦
- وهو أن يقول: إذا مت فأنت حر، أو دبرك، أو أنت مدبر؛ وحكمه أنه يعتق  
إن وقى الثلث به بعد قضاء الديون ..... ٣٠٦
- وفيها مسائل: ..... ٣٠٦
- الأولى: أن لفظ التدبير صريح ..... ٣٠٦
- الثانية: التدبير المقيد كالمطلق ..... ٣٠٧
- الثالثة: إذا قال: أنت مدبر إن شئت ..... ٣٠٨
- فرع: لو قال: إذا متُّ فأنت حر إن شئت؛ ففيه ثلاثة أوجه ..... ٣٠٩
- \* الركن الثاني: الأهل ..... ٣٠٩
- ويصح التدبير من كل مكلف مالك غير محجور ..... ٣٠٩
- شرح القيد السابق ..... ٣١٠
- ذكر المرتد هنا والكافر ..... ٣١١
- \* النظر الثاني: في أحكامه ..... ٣١٤
- النظر في حكمين: ارتفاع التدبير، وسرايته إلى الولد ..... ٣١٤
- \* يرفع التدبير بأمر خمسة: ..... ٣١٤
- الأول: إزالة الملك ببيع وهبة جائز، ويرتفع التدبير في الحال ..... ٣١٤
- الثاني: صريح الرجوع ..... ٣١٥
- الثالث: إنكار السيد التدبير ..... ٣١٦
- قال الشافعي: القول قول السيد، وهذا مشكل في وجهين، شرح وتفصيل ..... ٣١٦



- الرابع : مجاوزة الثلث ، فلو كان استوفى ثلثه بتبرع قبل التدبير ، لم ينفذ تدبيره ... ٣١٧  
 فرع : لو لم يملك إلا عبداً فدبره ؛ عتق ثلثه عند الموت . فلو كان له مال  
 غائب ؛ فهل ينجز العتق في الثلث؟ قولان ..... ٣١٨  
 الخامس : إذا جنى المدبر بيع فيه ، فإن فداه السيد بقي التدبير ، وإن باع  
 بعضه فالباقي مدبر ..... ٣١٩  
 فرع : المدبر المشترك إذا أعتق أحدهما نصيبه هل يسري إلى الآخر؟ قولان . ٣١٩  
 \* النظر في الحكم الثاني : في الولد ..... ٣٢٠  
 وفيه مسائل : ..... ٣٢٠  
 الأولى : ولد المدبرة من زنا أو نكاح ؛ هل يسري إليه التدبير؟ قولان ..... ٣٢٠  
 الثانية : إذا مات السيد وهي حامل عُتق معها الجنين بالسراية ، ولو كانت حاملاً  
 حال التدبير ؛ فهل يسري التدبير المضاف إلى الأم إلى الجنين؟ وجهان ..... ٣٢١  
 الثالثة : لو تنازعا فقالت : ولدت بعد التدبير ؛ فتبعني على قول السراية ، وقال  
 السيد : بل قبله ؛ فالقول قوله ؛ لأن الأصل بقاء ملكه ..... ٣٢١

### كتاب الكتابة

- شرح وتعريف ..... ٣٢٣  
 هو عقد مندوب إليه ويشتمل على أمور غريبة ، لكن المصلحة تدعو إليه ، وإن  
 خالف قياس سائر العقود ..... ٣٢٤  
 والنظر يتعلق بأركان الكتابة وأحكامها ..... ٣٢٥  
 \* النظر الأول : أركان الكتابة ..... ٣٢٦  
 وهي أربعة : الصيغة ، والعوض ، والعاقدان ..... ٣٢٦  
 \* الركن الأول : الصيغة ..... ٣٢٦  
 شرح وتفصيل : ..... ٣٢٦  
 \* الركن الثاني : العوض ..... ٣٢٧  
 وشرطه أن يكون ديناً مؤجلاً منجماً معلوم القدر والأجل والنجم ..... ٣٢٧

- ٣٢٧ ..... شرح الشروط الأربعة:
- ٣٢٧ ..... • الشرط الأول: كونه ديناً
- ٣٢٧ ..... إذ لو كان عيناً لكان ملك الغير فيفسد العتق
- ٣٢٨ ..... • الشرط الثاني: الأجل، فلا تصح الكتابة الحالة عند الشافعية، خلافاً لأبي حنيفة؛ لعلتين: اتباع السلف؛ والأخرى: أن العبد عقيب العقد عاجز فكيف يجوز له لزوم ما لا يقدر عليه؟
- ٣٢٩ ..... ترد على ما سبق أربعة مسائل لا تخلو واحدة من خلاف، شرح وتفصيل
- ٣٣٠ ..... • الشرط الثالث: التنجيم بنجمين فصاعداً
- ٣٣٠ ..... وسبب اشتراطه الاتباع المحض، فما كاتب أحد من السلف على نجم واحد
- ٣٣١ ..... • الشرط الرابع: الإعلام
- ٣٣١ ..... ومعناه أن يميز المحل لكل نجم ومقداره
- ٣٣١ ..... قد تنشأ الجهالة من تفريق الصفقة، وهنا مسألتين:
- ٣٣١ ..... إحداهما: لو كاتبه بشرط أن يبيعه شيئاً؛ فهو فاسد
- ٣٣٢ ..... الثانية: لو كاتب ثلاثة أعبد على ألف في صفقة واحدة، ولم يميز نجوم كل واحد؛ فالنص: صحة الكتابة، وذكر تفاصيل
- ٣٣٤ ..... \* الركن الثالث: السيد المكاتب
- ٣٣٤ ..... شرطه: أن يكون مالكاً مكلفاً أهلاً للتبرع، غير دافع بالكتابة حقاً لازماً
- ٣٣٤ ..... شرح الشرط السابق، وذكر تفاصيل
- ٣٣٦ ..... \* الركن الرابع: العبد القابل
- ٣٣٦ ..... وله شرطان:
- ٣٣٦ ..... • الأول: كونه مكلفاً، فلا تصح كتابة الصغير المميز
- ٣٣٧ ..... • الثاني: أن يورد الكتابة على كله ليستفيد عقيبها استقلالاً
- ٣٣٨ ..... فرع: لو كاتباه ثم عجزه أحدهما، وأراد الثاني إنظاره وإبقاء الكتابة في نصفه؛ ففيه ثلاثة طرق

- ٣٣٩ ..... ما لا يصح من الكتابة ينقسم إلى باطل وفساد
- ٣٣٩ ..... وقد اختلفوا في مسألتين، شرح لهما وتفصيل
- ٣٤٤ ..... \* النظر الثاني: في أحكام الكتابة:
- حكمها: العتق عند براءة الذمة بأداء أو إبراء أو اعتياض واستقلال العبد
- ٣٣٤ ..... بالاكْتساب عقيب العقد
- ٣٤٤ ..... ويتفرع عنه أمور مجموع تفاصيلها يرجع إلى خمسة أحكام:
- ٣٤٤ ..... \* الحكم الأول: فيما لا يحصل به العتق
- ٣٤٤ ..... وفيه مسائل:
- الأولى: إذا أبرأ عن بعض النجوم أو قبض بعضه؛ لم يعتق منه شيء،
- ٣٤٥ ..... بل هو عبد ما بقي عليه درهم
- الثانية: إذا جن السيد فقبض النجوم؛ لم يعتق؛ لأن قبضه فاسد حتى يقبض
- ٣٤٥ ..... وليه، وللمكاتب استرداده
- ٣٤٦ ..... حاصل ما ذكر نقلاً وتخريجاً ثلاثة أوجه
- الثالثة: إذا كاتباً عبداً ثم أعتق أحدهما نصيبه؛ نفذ وسرى إلى نصيب شريكه
- إن كان موسراً، لكن يسري في الحال أو يتأخر إلى أن يعجز المكاتب؟
- ٣٤٧ ..... قولان
- ذكر وجه حكاه صاحب التقريب: أن الكتابة تمنع سراية العتق أصلاً؛
- ٣٤٨ ..... فلا يسري
- فإذا فرعنا على الصحيح هو أنه يسري فإبرأؤه عن نصيبه وقبضه نصيبه حيث
- ٣٤٨ ..... يجوز القبض على ما سيأتي
- الرابعة: أحد الاثنين الوارثين إذا أعتق نصيبه من المكاتب؛ نفذ. وهل يقوّم
- ٣٤٩ ..... عليه الباقي إن قوّمنا على أحد الشريكين؟ قولان
- التفريع: إن قلنا: أنه لا يسري؛ ورقّ النصيب الآخر بالعجز؛ ففي ولاء
- ٣٤٩ ..... النصف الأول وجهان

- فرع: إذا خَلَّف اثنين وعبداً، فأدعى العبد أن المورث كاتبه، فصدقه أحدهما  
وكذبه الآخر وحلف؛ صار نصيب المصدق مكاتباً ..... ٣٥٠
- الخامسة: إذا قبض النجوم، ثم وجدها ناقصة في الوصف، شرح وتفصيل ..... ٣٥٠
- السادسة: إذا خرج النجم مستحقاً؛ تبين أن لا عتق ..... ٣٥١
- فرع: لو قال له عند أداء النجوم: اذهب فإنك حر أو عتقت؛ فله رد العتق  
ولا يؤاخذ به ..... ٣٥٢
- \* الحكم الثاني: ما يتعلّق بأداء النجوم ..... ٣٥٣
- وفيه سبع مسائل: ..... ٣٥٣
- الأولى: أنه يجب الإيتاء لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ﴾ ..... ٣٥٣
- شرح وتفسير مسهب للآية السابقة في الحاشية ..... ٣٥٣
- ثم النظر في محلّه، ووقته، وجنسه، وقدره ..... ٣٥٥
- أما المحل: فهو الكتابة الصحيحة، وفي الفاسدة وجهان بناء على أن  
الأصل في الإيتاء حظ شيء من واجب النجوم أو بذل شيء ..... ٣٥٥
- أما الوقت: فلا يجب البدار عقيب العقد، وهل يجوز التأخير عن العتق؟  
فيه وجهان ..... ٣٥٦
- أما مقداره: فوجهان: أحدهما: أنه أقل ما يتمول، والثاني: أنه لا يكفي  
ذلك بل لا بد من قدر يليق بحال السيد والعبد وقدر النجوم ..... ٣٥٦
- فرع: لو بقي من النجوم قدر لا يقبل في الإيتاء أقل منه، فليس للسيد تعجيزه  
أصلاً بل يرفعه إلى القاضي ليرى فيه رأيه ..... ٣٥٧
- أما الجنس: فليبرئ من بعض النجوم، أو ليرد عليه مما أخذ منه أو من  
جنسه، فإن عدل إلى غير جنسه؛ فوجهان ..... ٣٥٧
- فرع: لو مات السيد قبل الإيتاء فهو في تركته، لكن النص أنه يضارب به  
الوصايا وهو مشكل ..... ٣٥٨
- المسألة الثانية: إذا عجل النجوم قبل المحل، أجبر السيد على القبول  
لأجل فك الرقبة، كما يجبر في الدين الذي به رهن ..... ٣٥٨

- مسائل وتفصيل ..... ٣٥٩
- فرع: إذا قال السيد: عجل لي بعض النجوم لأبرئك عن البعض ..... ٣٦٠
- المسألة الثالثة: في تعذر النجوم، وله خمسة أسباب: ..... ٣٦٠
- الأول: الإفلاس عند المحل؛ وللسيد مبادرة الفسخ ..... ٣٦٠
- الثاني: إذا غاب وقت المحل؛ فله الفسخ ..... ٣٦١
- الثالث: أن يمنع مع القدرة له ذلك، لكن للسيد الفسخ ..... ٣٦١
- الرابع: إذا جن العبد وقلنا: لا يفسخ على الأصح؛ فالرجوع إلى القاضي ..... ٣٦١
- الخامس: الموت وذلك يوجب انفساخ الكتابة، وإن خلف وفاء لتعذر العتق ..... ٣٦٢
- بعد الموت ..... ٣٦٢
- فرع: لو استسخر المكاتب شهرًا وغرم له أجره المثل، فإذا حل النجم ..... ٣٦٢
- وعجز؛ فله الفسخ ..... ٣٦٢
- المسألة الرابعة: في ازدحام الديون ..... ٣٦٢
- ولها صور: ..... ٣٦٢
- الأولى: أن يكون الدين للسيد ..... ٣٦٢
- الثانية: أن يكون عليه دين معاملة وأرش للأجنبي، وليس للسيد عليه إلا النجوم ..... ٣٦٣
- الثالثة: أن يعجز المكاتب نفسه، فيسقط عنه النجوم، ويبقى للأجانب ..... ٣٦٤
- الأرش ودين المعاملة، وفيه ثلاثة أوجه ..... ٣٦٤
- تفريعات متعددة ..... ٣٦٤
- المسألة الخامسة: إذا كاتبنا عبدًا؛ فليس للعبد أن يقضي نصيب أحدهما ..... ٣٦٥
- وحده؛ لأن كل ما في يده كالمشترك بين السيدين، لكن لو وكل أحدهما ..... ٣٦٥
- صاحبه بقبض نصيبه؟ ..... ٣٦٥
- تفريع: إن قضينا بفساد الأداء فهو رقيق ويسترد منه ..... ٣٦٦
- المسألة السادسة: إذا كاتبنا عبدين فجاء أحدهما بمال ليتبرع بأداء نجوم ..... ٣٦٧
- الثاني وقلنا: لا ينفذ تبرعه بالإذن؛ فالمال للمؤدي ..... ٣٦٧

- فرع: لو كانا متفاوتي القيمة وجاءا بمال، ثم ادعى الخسيس أنهما أدبًا على عدد الرؤوس، وقال الآخر: على قدر النجوم؛ ففيه نصان مختلفان ..... ٣٦٨
- المسألة السابعة: في النزاع، وله صور، شرح وتفصيل ..... ٣٦٩
- \* الحكم الثالث: حكم التصرفات ..... ٣٧١
- أما تصرفات السيد، ففيها خمس مسائل: ..... ٣٧١
- الأولى: بيع المكاتب كتابة فاسدة صحيح وهو رجوع، وإن كانت الكتابة صحيحة؛ فهو باطل على القول الجديد ..... ٣٧١
- الثانية: بيع نجوم الكتابة باطل؛ لأن ضمانه أيضًا باطل؛ لعدم لزومه، وفي الاستدلال عنه وجهان ..... ٣٧١
- الثالثة: للسيد معاملته بالبيع والشراء ويأخذ الشفعة منه، ويأخذ هو من السيد، ويلتزم كل واحد الأرض عند الجناية على صاحبه، فلو ثبت له على السيد دين مثل النجوم في قدره وجنسه عتق، حيث نوى وقوع التقاص ..... ٣٧١
- في أصل التقاص عند تساوي الدينين أربعة أقوال ..... ٣٧٢
- الرابعة: لو أوصى بركة المكاتب؛ لم يصح، وإن عجز إلا أن يضيف إلى العجز ..... ٣٧٢
- الخامسة: لو قال: ضعوا عن المكاتب أكثر ما عليه ومثل نصفه ..... ٣٧٣
- أما تصرفات المكاتب: فهو فيها كالحر إلا ما فيه تبرع وخطر فوات ..... ٣٧٣
- ذكر التبرع والخطر، شرح وتفصيل ..... ٣٧٤
- أما إقراره: فيقبل كالمريض وكل ما منع إذا استقل، فلو أذن فيه السيد فقولان ..... ٣٧٤
- فروع: الأول: نكاحه بإذنه فيه القولان ..... ٣٧٤
- الثاني: في تزويج المكاتبه طريقان ..... ٣٧٥
- الثالث: ذكر العراقيون في مسافرة المكاتب دون الإذن وجهين ..... ٣٧٥
- الرابع: لو وهب من السيد شيئًا خرَّج على القولين ..... ٣٧٥
- الخامس: لو اتهم المكاتب نصف من يعتق عليه، فكاتب عليه حتى يعتق بعثقه ويرق برقه، فإن عتق وعتق النصف؟ ..... ٣٧٥

- السادس: لو اشترى من يعتق على سيده؛ صح. ثم إن عجز وانقلب إلى السيد؛ عتق عليه ..... ٣٧٦
- ولو اتهب العبد القن دون إذن السيد؛ ففيه وجهان ..... ٣٧٦
- السابع: إعتاق المكاتب عبده بإذن سيده فيه طريقتان ..... ٣٧٦
- فإن قلنا: ينفذ؛ ففي الولاء قولان ..... ٣٧٦
- الثامن: ليس للمكاتب أن يكفّر إلا بالصوم، فإن أذن السيد في الإطعام؛ فعلى القولين ..... ٣٧٧
- التاسع: إذا استولد المكاتب جارية، فولده مكاتب عليه ..... ٣٧٨
- \* الحكم الرابع: حكم ولد المكاتب إذا كان من نكاح أو زنا ..... ٣٧٨
- وفيه قولان كما في سراية التدبير، إلا أن ولد المدبرة لا يعتق بإعتاق الأم وهذا يعتق ..... ٣٧٨
- فإن قلنا: يسري؛ فحق الملك في الولد للسيد أو للمكاتب؟ قولان ..... ٣٧٨
- ويتفرع على هذا: النفقة والكسب، وذكر مسائل تتعلق بهما وتفصيل ..... ٣٧٨
- فرع: إذا وطئ السيد المكاتبه فلا حد، ولكن عصي ووجب المهر للشبهة ..... ٣٧٩
- \* الحكم الخامس: حكم الجنائية ..... ٣٨٠
- وفيه صور: ..... ٣٨٠
- الأولى: إذا جنى على سيده أو على أجنبي؛ لزمه الأرش ..... ٣٨٠
- الثانية: جنى عبد من عبيد المكاتب، فليس له فداؤه بأكثر من قيمته؛ لأنه تبرع ... ٣٨٠
- الثالثة: جنى المكاتب على أجنبي، فأعتقه السيد؛ فعليه فداؤه؛ لأنه فوّت الرقبة كما لو قتله ..... ٣٨١
- الرابعة: لو جنى على السيد فأعتقه؛ سقط الأرش إن لم يكن في يده شيء ... ٣٨١
- الخامسة: لو جنى ابن المكاتب؛ فلا يفديه؛ لأنه في معنى شرائه، ولو جنى ابنه على عبده؛ فهل يتبع الابن؟ وجهان ..... ٣٨١
- السادسة: لو قتل عبد المكاتب عبداً آخر، فله أن يقتله قصاصاً بغير الإذن، للزجر ..... ٣٨١

السابعة: لو جنى على سيده بما يوجب القصاص؛ فللسيد استيفاء القصاص، ولو قتل المكاتب مات رقيقاً وللسيد طلب القيمة من القاتل .. ٣٨٢

### كتاب أمهات الأولاد

- ٣٨٣ ..... من استولد جاريتة؛ عتقت عليه بموته، ولم يجز بيعها قبل الموت
- ٣٨٣ ..... ذكر مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٣٨٤ ..... اختلف الأصحاب فيما لو قضى قاض ببيع أمهات الأولاد؛ فهل ينقض قضاؤه؟
- ٣٨٥ ..... والنظر في الأركان والأحكام:
- ٣٨٥ ..... \* أما الأركان
- ٣٨٥ ..... فأربعة:
- ٣٨٥ ..... • أن تظهر على الولد خلقة الآدمي
- ٣٨٥ ..... وأن ينعقد حرّاً
- ٣٨٥ ..... وأن يقارن الملك الوطاء
- ٣٨٥ ..... وأن يكون النسب ثابتاً منه
- ٣٨٦ ..... \* أما أحكامه:
- ٣٨٦ ..... فالتنبيه هنا على أمور أربعة:
- ٣٨٦ ..... • الأول: أن ولد المستولدة من زناً أو نكاح يسري إليه حكمها
- ٣٨٦ ..... • الثاني: تصرفات السيد كلها نافذة، إلا إزالة الملك أو ما يؤدي إليه
- ٣٨٦ ..... • الثالث: أرش الجناية على طرفها وزوجها للسيد، ولو ماتت في يد غاصبها فعليه الضمان للسيد
- ٣٨٧ ..... • الرابع: مستولدة استولدها شريكان معسران؛ فهي مستولدتها. فلو ماتا جميعاً؛ عتقت ظاهراً وباطناً. وإن مات أحدهما؛ عتق نصيبه؛ مؤاخذه له بإقراره، أمّا إن كانا معسرين؟
- ٣٨٧ .....





## الفهارس العلمية

وتحتوي على :

- ١ - فهرسة الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرسة الأحاديث النبوية الشريفة والآثار .
- ٣ - فهرسة الأعلام وأماكن تكرارها .
- ٤ - فهرسة المسائل الخلافية بين المذاهب الأربعة .
- ٥ - فهرسة الكتب المتضمنة كمراجع في الوسيط .
- ٦ - فهرسة بعض القواعد والضوابط التي يتضمنها الكتاب .
- ٧ - فهرسة الكتب الفقهية للكتاب ، مرتبة أبجدياً .
- ٨ - فهرس بأهم المصادر والمراجع .
- ٩ - فهرس المجلدات : فهرس إجمالي الموضوعات (الكتب الفقهية) التي تضمنها الكتاب .



## ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة

- ٢٢٩ - ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ﴾: ٤٥٠/٦
- ٢٢٩ - ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾: ٣٧٠/٦
- ٢٢٣ - ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾:  
٢٧٦/٧
- ٢٣٣ - ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾:  
٢٠٨/٧
- ٢٣٦ - ﴿وَمَعَهُنَّ عَلَى التُّبَعِ قَدَرٌ وَعَلَى الْمُقْتَرِ  
قَدَرٌ﴾: ٣١٥/٦
- ٢٣٦ - ﴿عَلَى التُّبَعِ قَدَرٌ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرٌ﴾:  
٢٤١/٧
- ٢٣٧ - ﴿فَصِصْ مَا فَرَضْتُمْ﴾: ٢٧٩/٦
- ٢٣٧ - ﴿نَصِصْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا  
الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾: ٣٠٧/٦
- ٢٤٩ - ﴿قَالَ الَّذِينَ يَطُوتُونَ أَنَّهُمْ مُلَفُّوا اللَّهَ﴾:  
٤٢/١
- ٢٤٩ - ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةَ  
كَثِيرَةٍ﴾: ٨/٨
- ٢٦٩ - ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾: ١٥٩/١
- ٢٧١ - ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾:  
٥٦٢/٥
- ٢٧٥ - ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾: ٣٨٣/٣
- ١ - سورة الفاتحة
- ٧ - ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾: ٢١٤/٢، ٢١٩
- ٢ - سورة البقرة
- ٢ - ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾:  
٦٨/١
- ٣ - ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾:  
٦٨/١
- ٤٣ - ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾: ١٢١/٢
- ٤٣ - ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾: ٥/٣
- ٨٥ - ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ  
بِبَعْضٍ...﴾: ٦٠/١
- ١٤٤ - ﴿قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾:  
١٦٨/٢
- ١٤٨ - ﴿وَلِكُلِّ وُجْهٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَقِيمُوا الْخَيْرَاتِ﴾:  
١٦٣/١
- ١٩٦ - ﴿وَأَنْمُوا الْحَجَّ وَالْمَبْرَةَ لِلَّهِ﴾: ٢٣٨/٣
- ٢٢٢ - ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجْهِضِ﴾: ٦٧/٢
- ٢٢٦ - ﴿فَإِنْ فَأَمُو فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾:  
٦٠٠/٦
- ٢٢٨ - ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: ٣٣٦/٦
- ٢٢٨ - ﴿وَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِمْ فِي ذَلِكَ﴾: ٥٧٧/٦،  
٥٧٩

- ٢٨١ - ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ : ٢٣١/٥
- ٢٨٢ - ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَنِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ : ٣٤٣/٤
- ٢٨٢ - ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ : ١٢٦/٩
- ٣ - سورة آل عمران
- ٩٧ - ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ : ٢٢٥/٣
- ١٥٩ - ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ : ٣٣/٩، ٩/٦
- ٤ - سورة النساء
- ٤ - ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ فِحْلَةً﴾ : ٢٥٤/٦
- ٦ - ﴿فَإِنْ مَاتَسْتُم مِّنْهُمْ رُسُلًا﴾ : ١٦٩/٤
- ١٠ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ تُلْمَةً﴾ : ١٧٧/١
- ١١ - ﴿يُؤْتِيكُمْ اللَّهُ فِي آيَاتِهِ﴾ : ٢٩٣/٥
- ١١ - ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّةِ﴾ : ٧٠/١
- ٢٣ - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ : ١١٨/٦
- ٢٣ - ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ : ٢٠٣/٧
- ٢٣ - ﴿وَرَبِّبْتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ : ١٢٣/٦
- ٢٣ - ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ : ١٢٥/٦
- ٢٥ - ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ : ١٣٥/٦
- ٢٥ - ﴿مِنْ فَلَئِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ : ١٣٨/٦
- ٣٤ - ﴿فَعَطُّوهُنَّ وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ : ٣٦١/٦
- ٣٥ - ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ : ٣٦٣/٦
- ٤٣ - ﴿أَوْ لَسْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ : ٥١١/١
- ٤٣ - ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ : ٧/٢
- ٩٢ - ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ : ٣٠٧/٤
- ١٣٠ - ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْيِهِ﴾ : ٤٥٤/٦
- ٥ - سورة المائدة
- ٣ - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُنَّ﴾ : ٧٠/١
- ٤ - ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُجِلَ لَكَمْ أَلْسِنَتُهُنَّ﴾ : ٤٣٦/٨
- ٦ - ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ : ٧/٢
- ٣٣ - ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ : ١٢٢/٨
- ٣٩ - ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ : ١٣٥/٨
- ٤٢ - ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ : ١٦١/٦
- ٤٨ - ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ : ١٧٦/١
- ٩٥ - ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ﴾ : ٣٧٥/٣
- ٦ - سورة الأنعام
- ١١٩ - ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ : ٤٤٤/٨
- ١٤١ - ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ : ٣٥٨/٩
- ١٤٥ - ﴿قُلْ لَا أَعْبُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَعْرَمًا﴾ : ٤٣٨، ٤٢٧/٨

٧٢ - ﴿وَلَمَن جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ :

١٣٩/٥

### ١٥ - سورة الحجر

٩ - ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ : ٩/١

٧٢ - ﴿لَعَنَّاكَ إِنَّمَه لِئِ سَكَرْتَهُم بِعَمَهُونَ﴾ : ٤٠/١

٤٦ - ﴿أَذَلُّوهُمَا بِسَكْرِ ءَأَمِينِنَا﴾ : ٢٧٤/٢

### ١٦ - سورة النحل

٨٠ - ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ : ٥٢٧/٨

١٠٨ - ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ

وَسَمِعِهِمْ...﴾ : ١٦٥/١

١٠٩ - ﴿لَا جُرْمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ

الْخَاسِرُونَ﴾ : ١٦٥/١

### ١٧ - سورة الإسراء

٣٦ - ﴿وَلَا تَقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ : ١٣٤/٩

٧٩ - ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ : ٩/٦

### ١٨ - سورة الكهف

٣٥ - ﴿مَا أَظُنُّ أَن تَبَدَّ هَذِهِ أَبَدًا﴾ : ١٧٨/١

٧٩ - ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْلُكِينَ يَعْمَلُونَ فِي

الْبَحْرِ﴾ : ٥٣٨/٥

### ٢٠ - سورة طه

٧٣ - ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ وَآقِبٌ﴾ : ١٦٤/١

### ٢٢ - سورة الحج

٢٨ - ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ :

٤١٦/٨، ٤١٧

٣٧ - ﴿لَن يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِن يَنَالُهُ

التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ : ٣٩٩/٨

### ٧ - سورة الأعراف

٤٠ - ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ : ٥٣٦/٦

٥٣ - ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ : ٧٠/١

٩٧ - ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ

نَائِمُونَ﴾ : ١٠٧/١، ١٨٠

١٧٥ - ﴿وَأَتَلَّ عَلَىٰهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَأْتَيْنَاهُ ءَأَيْنِنَا فَانْسَلَخَ

مِنْهَا﴾ : ١٨٩/١

١٨٢ - ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّن حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ : ١٧٨/١

١٨٣ - ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ : ١٧٨/١

٢٠٤ - ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

وَأَنْصِتُوا﴾ : ٤١٠/٢

### ٨ - سورة الأنفال

٣٠ - ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ الْمَكِيدِينَ﴾ :

٤٠١/١

٤١ - ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مِخْسِمٌ وَالرَّسُولُ﴾ : ٤٢١/٥

٦٠ - ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ

الْخَيْلِ...﴾ : ٤٥٣/٨

### ٩ - سورة التوبة

٢ - ﴿فَيَسْجُودُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْرَافٍ﴾ : ٣٢٨/٨

٢٨ - ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ

هَكَذَا﴾ : ٢٩٨/٨

٢٩ - ﴿حَتَّىٰ يَمْطُوا الْجُرْزِيَّةَ عَن يَدِي وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ :

٢٧٧/٨، ٣٠٥

١٠٣ - ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ : ٦٥/٣

١٠٨ - ﴿رِجَالٌ يَّحِبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا﴾ : ٥٠٤/١

### ١٢ - سورة يوسف

١١ - ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ : ٣١٩/١

٣٦ - ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ : ١١٢/١

٣٧ - ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ : ٢٠/٦

٣٨ - ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ : ١٨٨/١

٤٩ - ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ﴾ : ١٨/٧

٥٢ - ﴿لَا يَحِثُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ﴾ : ١٢/٦

### ٣٥ - سورة فاطر

١٨ - ﴿وَلَا زُرُّوا زُرَّةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ : ٥٢٠/٢

٢٨ - ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ : ١١٧/١

٣٢ - ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ : ١٧٢/١

٣٢ - ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ : ١٧٢/١

٣٢ - ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ : ١٧٢/١

### ٣٦ - سورة يس

٥٥ - ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغْلٍ فَكَاهُونَ﴾ : ١٦٤/١

### ٣٧ - سورة الصافات

١٧٣ - ﴿وَإِنَّ جُنْدًا لَهُمُ الْعَلِيلُونَ﴾ : ٥٢/١

### ٣٨ - سورة ص

٤٤ - ﴿وَعُذُّ يَدِيكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتِثُ﴾ : ٥٦٢/٨

### ٣٩ - سورة الزمر

٢٦ - ﴿وَلَعَلَّابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ : ١٧٢/١

٣٦ - ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ : ٩٩/١

٤٠ - ﴿وَلَيْسَ صِرَّانَ اللَّهِ مِنْ بَصُرِهِ﴾ : ٤١/١ ، ٥٢

### ٢٤ - سورة النور

٢ - ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَافِقَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ : ١٠٩/٧

٦ - ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ : ٦٠/٧

٨ - ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ﴾ : ٧٩/٧

١٣ - ﴿لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ﴾ : ١٢٧/٩

٣١ - ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ : ٤٠/٦

٣١ - ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ : ٣٩/٦

٣٢ - ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ : ٢٥/٦

٣٣ - ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ : ٣٥٨ ، ٣٥٣/٩

٣٣ - ﴿فَكَابُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ : ٣٢٤/٩

٦١ - ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ : ٢٠١/٨

### ٢٨ - سورة القصص

٧٧ - ﴿وَأَسْبَغَ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الذَّارَ الْآخِرَةَ﴾ : ١٠٥/١

٨٣ - ﴿تَاكَ الذَّارَ الْآخِرَةَ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ﴾ : ١٨٠/١

### ٢٩ - سورة العنكبوت

٤١ - ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخْتَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ﴾ : ١٠٥/١

### ٣٢ - سورة السجدة

٢٤ - ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ : ١٨٩/١

### ٣٣ - سورة الأحزاب

٢٨ - ﴿فَعَايِذُكَ أَمَّتْكَ وَأَسْرَعَتْكَ﴾ : ١١/٦

٢٨ - ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِي كَمَا﴾ : ١٠/٦

## ٥٩ - سورة الحشر

- ٦ - ﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ : ٥٠٠/٥ ، ٥٠٥  
 ١٠ - ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا  
 بِالْإِيمَانِ...﴾ : ٣٣٦/١  
 ١٩ - ﴿سُوا اللَّهُ فَأَسْمَهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ : ٥٠/١

## ٦٠ - سورة الممتحنة

- ١٠ - ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ :  
 ٣٣٤/٨  
 ١٠ - ﴿وَأَنفُسَهُنَّ مِمَّا أَنْفَقُوا﴾ : ٣٣٦/٨  
 ١١ - ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾ :  
 ٣٣٩/٨

## ٦٢ - سورة الجمعة

- ٩ - ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ : ٤٤٩/٣

## ٦٣ - سورة المنافقون

- ١ - ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ : ٤٢٧/٢  
 ٩ - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا  
 أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ : ١٨٨/١

## ٦٥ - سورة الطلاق

- ١ - ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ : ١٧٠/٧  
 ١ - ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ : ٤٣٠/٦ ، ١٢٨/٧  
 ٢ - ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ : ١٢٩/٩  
 ٢ - ﴿فَأَسْكُرُوا﴾ : ٥٧٩/٦  
 ٤ - ﴿وَالَّتِي لَمْ يُحْضَنْ﴾ : ١٣٤/٧  
 ٦ - ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَىٰ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ  
 حَمْلَهُنَّ﴾ : ٢٦٣/٧  
 ٦ - ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ بُرُسَهُنَّ﴾ : ٦٦/٥

## ٤٢ - سورة الشورى

- ٤٧ - ﴿اسْتَجِبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ  
 مِنْ اللَّهِ﴾ : ١٠٦/١

## ٤٤ - سورة الدخان

- ٢٥ - ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ : ١٨٧/١  
 ٢٦ - ﴿وَزُرُوعٍ وَمَقَارٍ كَرِيمٍ﴾ : ١٨٧/١  
 ٢٧ - ﴿وَوَعَمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَكِهِينَ﴾ : ١٨٧/١  
 ٢٨ - ﴿كَذَٰلِكَ وَأُورِثَهَا قَوْمًا ءَاخِرِينَ﴾ : ١٨٧/١  
 ٢٨ - ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا  
 مُنظَرِينَ﴾ : ١٨٧/١

## ٤٥ - سورة الجاثية

- ٢٣ - ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هِرَّةً﴾ : ١٦٤/١

## ٤٩ - سورة الحجرات

- ٦ - ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ : ١٢٦/٩  
 ٩ - ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا  
 بَيْنَهُمَا...﴾ : ٩٤/١  
 ٥٠ - سورة ق

- ١ - ﴿ق﴾ : ٤٠٠/٨

## ٥٤ - سورة القمر

- ١ - ﴿اقْرَبَتْ﴾ : ٤٠٠/٨  
 ٥٥ - ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدِّرٍ﴾ :  
 ١٦٤/١

## ٥٨ - سورة المجادلة

- ٢ - ﴿ثُمَّ يُعْذِرُونَ لِمَا قَالُوا﴾ : ٢٠/٧  
 ٣ - ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ : ١٨/٧  
 ٥ - ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾ : ٤٩/٧

١٤ - ﴿وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي حَيْمٍ﴾: ١٨٦/١

٨٤ - سورة الانشقاق

١ - ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾: ٣٠٢/٢

٨٧ - سورة الأعلى

١ - ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾: ٣١٦/٢، ٤٢٨

١٧ - ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾: ١٦٣/١

١٠٨ - سورة الكوثر

٢ - ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾: ٤٥٠/٢

١٠٩ - سورة الكافرون

١ - ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾: ٣١٦/٢، ٢٩٢

٦ - ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾: ٣٢٥/٥

بعون الله وحسن توفيقه،

تمَّ فهرس الآيات القرآنية الكريمة

والحمد لله رب العالمين .



٦٦ - سورة التحريم

١ - ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾:

٥١٢/٨

٦٩ - سورة الحاقة

٣٥ - ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هُنَا حَمِيمٌ﴾: ١٩١/١

٧١ - سورة نوح

١ - ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا...﴾: ٤٧٥/٢

١١ - ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾:

٤٧٥/٢

٧٤ - سورة المدثر

٢١ - ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾: ٢١٥/٢، ٤٠٦

٣١ - ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾: ١٨٢/١

٧٦ - سورة الإنسان

٣ - ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾:

١٧٨/١

٧ - ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾: ٥٦٩/٨

٨٢ - سورة الانفطار

١٣ - ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾: ١٨٦/١



## ٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

- «إذا أحيل أحدكم على مليئ فليحتل» :  
٢٠٩/٤
- «إذا اختلف الجنسان؛ فبيعوا كيف  
شئتم» : ٤٣٠/٣
- «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادًا» :  
٦١٧/٣
- «إذا أرسلت كلبك المعلم فكل» : ٣٥٣/٨
- «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة» :  
١٧٢/٤
- «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا» :  
٤٧٥/١
- «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر» : ١٣٧/٢
- «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار» :  
١٢٩/٢
- «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة كما» :  
٧٣/٢
- «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» :  
٥٣٠/١
- «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» :  
٢٠٥/٢
- «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا» :  
٤٠١/١
- «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم» :  
٤٨٧/١
- ا -
- «أجرك الله فيما أعطيت وجعله طهورًا» :  
٦٦/٣
- «الآن بردت جلده على النار» : ٤٣٨/٥
- «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول» : ١٥٢/٣
- «أتشبهين بالحرائر يا لكعاء» ٤١/٦ :
- «أندريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا» :  
٣٦٣/٦
- «اتفقت الصحابة في عهد عمر رضي الله  
عنه على العول» : ٣٤٢/٥
- «أتي رسول الله ﷺ بصدقة آل أبي أوفى» :  
٦٥/٣
- «أحججت عن نفسك» : ٢٣٢/٣
- «أحلت لنا ميتتان ودمان» : ٣٨٤/١
- «أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا» : ٥٣٨/٥
- «أخبرني جبريل أن على نعلك نجاسة» :  
٢٦٥/٢
- «اختر إحداهما وفارق الأخرى» : ١٥١/٦
- «ادروا الحدود بالشبهات» : ٤٤/٨
- «أدرك أبو بكر النبي ﷺ في الركوع  
فرفع» : ٢٧٥/٢
- «أدوا صدقة الفطر عمّن تمونون» :  
١٤٣/٣

- «إذا حللت فأذنيني»: ٤٧/٦
- «إذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك»: ١٥٣/٢
- «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها»: ٥٩/٨
- «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة»: ٥٣٥/١
- «إذا صح الحديث ولا معارض له فهو مذهبي»: ٢٩٣/١
- «إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين»: ٢١٩/٢
- «إذا قام أحدكم من مجلسه»: ١٦٣/٥
- «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث»: ١٨٠/٣
- «إذا كفى أحدكم طعامه خادمه»: ٣٠٦/٧
- «إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب»: ٢٢٢/٢
- «إذا لا تلج النار بطنك»: ٣٩١/١
- «إذا لا يبجع بطنك أبداً»: ٣٨٩/١
- «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»: ٤٣٦، ١٧٦/٥
- «إذا مرَّ المارُّ بين يدي أحدكم فليدفعه»: ٢٧٦/٢
- «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة»: ٢٩٣/١
- «أذان المرأة»: ١٥٤/٢
- «اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس»: ٤٨/٦
- «أرأيت الشمس طالعة؟»: ١٣٤/٩
- «أربع لا تجزئ: العوراء البين»: ٣٨٩/٨
- «ارجع وأضحكهما كما أبكيتهما»: ٢٠٤/٨
- «أرجو أن ينزل الله قرآناً يبرئ ظهري»: ٦٠/٧
- «أرضعيه خمس رضعات»: ٢٠٩/٧
- «أرى لها مهر نساءها والميراث»: ٢٧٧/٦
- «استعان رسول الله ﷺ باليهود في بعض الغزوات»: ٢١٣/٨
- «استنزل رسول الله ﷺ بني قريظة على حكم سعد»: ٢٧٢/٨
- «أسجعاً كسجع الجاهلية؟»: ٥٢٧/٧
- «أسرقت؟ قل: لا»: ١٠٧/٨
- «أسلم غيلان على عشر نسوة»: ١٥٢/٦
- «اشتري واشترطي لهم الولاء»: ٤٦٩/٣
- «اشتكت النار إلى ربها فقالت»: ١٣٧/٢
- «أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في تزويج»: ٢٧٧/٦
- «أصبت أموالاً لم أصب مثلها»: ١٧٥/٥
- «أضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس»: ١٥٥/٨
- «أضربوه بالنعال»: ١٤٩/٨
- «أطعم ستين مسكيناً»: ١٩٣/٣
- «أطعمه عبدك وناضحك»: ٤٤٢/٨
- «اطلبوها في العشر الأخير»: ٢٠٢/٣
- «اطلبوها في كل وتر»: ٢٠٢/٣
- «اعتدَّ عليهم بالسخلة»: ٢٩/٣
- «أعتق رقبة فوضع يده»: ١٩٣/٣

- «أعتق ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها»: ٢٣ / ٦
- «أعرف عفاصها ووكاءها»: ٢٣٩ / ٥
- «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»: ٦٦ / ٥
- «أعطى أبو بكر رضي الله عنه لعدي بن حاتم الطائي»: ٥٤١ / ٥
- «أعطى رسول الله ﷺ صفوان بن أمية»: ٥٤١ / ٥
- «أعطى رسول الله ﷺ عيينة بن حصن»: ٥٤٢ / ٥
- «أعوذ بالله منك»: ١٥ / ٦
- «اغد يا أنيس على امرأة هذا»: ٩٩ / ٧
- «أفرضكم زيد»: ٢٩٥ / ٥
- «أفضل ما دعوته ودعا الأنبياء من قبلي»: ٣٠٢ / ٣
- «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم»: ٤٨٧ / ٢
- «افعلوا كل شيء إلا الجماع»: ٦٨ / ٢
- «أفيك وأمر أبوي؟ اخترت الله ورسوله»: ١١ / ٦
- «اقتلوا الفاعل والمفعول به»: ٤٢ / ٨
- «أقدمكم سنًا»: ٣٣٦ / ٢
- «أفرع رسول الله ﷺ في المغانم»: ٢٨٣ / ٩
- «أفركم على ذلك ما أفركم الله»: ٢٨٠ / ٨
- «أكثر أضحيتك يعتق الله بكل جزء...»: ٣٨٦ / ٨
- «أكثرها ثمنًا وأنفسها عند أهلها»: ٤١٤ / ٥
- «ألا أخاف على نفسي ما أصاب»: ٣٥ / ٦
- «ألا إن أسيفع - أسيفع جهينة -»: ١٣٣ / ٤
- «ألا إن قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا»: ٤٢٢ / ٧
- «ألحقوا الفرائض بأهلها»: ٣٠٨ / ٥
- «الحقي بأهلك»: ١٥ / ٦
- «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة»: ٤٤١ / ١
- «ألقيه على بلال فإنه أندى صوتًا منك»: ١٥٢ / ٢
- «الله أكبر الله أكبر الله أكبر»: ٢٩٩ / ٣ ، ٤٦٣
- «الله أكبر . . . الله أكبر . . . وسرد الأذان»: ١٥٢ / ٢
- «الله أكبر، وجلد سائر الشهود»: ١٢٨ / ٩
- «اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا»: ٢٩٨ / ٣
- «اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري»: ٤٧٦ / ٢
- «اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين»: ٤٧٦ / ٢
- «اللهم اسقنا غيثًا، مغيثًا، هنيئًا»: ٤٧٦ / ٢
- «اللهم اغفر لي واجبرني، وعافني»: ٢٣٧ / ٢
- «اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا»: ٣٠٤ / ٢

- «اللَّهُمَّ إِنِّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْأَوْي» : ٤٧٦/٢
- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا» : ٤٧٧/٢
- «اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِّرْ لَنَا الضَّرْعَ» : ٤٧٦/٢
- «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ» : ٢٨٦/٣
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَهُ أَبُو مُوسَى» : ٢٨/٨
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ» : ٤٩٣/١
- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» : ٢٩٩/٢
- «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وَجُوهُ وَتَسْوَدُّ وَجُوهُ» : ٤٨٧/١
- «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا» : ٢٨٥/٣
- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» : ٦٥/٣
- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» : ٢٤٥/٢
- «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» : ٥٠٥/٢
- «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ وَبِكَ آمَنْتَ وَلَكَ أَسْلَمْتُ» : ٢٢٦/٢
- «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» : ١٧٩/٣
- «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ» : ٤٠٧/٨
- «أَمَا إِنْ أَمِيرِكُمْ رَضِيَ مِنْ دُنْيَاكُمْ بِصَمْرِيهِ» : ٤١٦/٨
- «أَمَا إِنْ خَصَمِي لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ بِجَنْبِهِ» : ٤٧/٩
- «أَمَا تَرَى إِذَا نَفَرْتُ كَيْفَ تَشْمَخُ بَأَنَافِهَا» : ٢٦٤/٢
- «أَمَا مَعَاوِيَةَ صَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ» : ٤٧/٦
- «أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ» : ٩٦/٦
- «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ» : ٢٣٢/٢
- «أَمَرْنَا بِاسْتِشْرَافِ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ» : ٣٩١/٨
- «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ كُنَّا مُسَافِرِينَ» : ٤٦/٢
- «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالتَّصَدُّقِ» : ٥٦٣/٥
- «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» : ١٥٢/٦
- «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ» : ١٢٥/٢
- «أَنْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَحَلْ عَائِشَةَ» : ٢١٤/٥
- «أَنْ ابْنَ عَمْرٍَ أَقَامَ عَلَى الْقِتَالِ بِأَذْرَبِيحَانَ» : ٣٦١/٢
- «أَنْ ابْنَ عَمْرِو تَيْمَمٍ، فَقِيلَ: أُنْتَيْمَمٌ» : ٩/٢
- «أَنْ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ» : ٤٣٠/٦
- «أَنْ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَفْتَى بِحَلِّهِ» : ٤٣٨/٨

- «أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن المفوضة»: ٢٧٧/٦
- «أن أبيض بن حمال المأربي استقطع»: ١٦٥/٥
- «إن اختارت نفسها؛ فطلقة بائنة»: ٤٦٤/٦
- «إن إذن الرسول ﷺ لهند»: ٢٨١/٧
- «أن أراضي العراق قسمها عمر»: ٢٥٠/٨
- «أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة»: ٢٣/٦
- «إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني»: ٢٧٧/٦
- «أن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا حيواناً عظيماً...»: ٣٤٧/٨
- «إن الله تعالى حرم مكة»: ٣٥٧/٣، ٢٥١/٥
- «إن الله تعالى لا يعبأ بأوساخكم شيئاً»: ٣٣٥/٣
- «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»: ١٤٥/٨، ٣٩٣/١
- «إن الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم إلى ملك مقرب»: ٢٩٣/٥
- «إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة»: ٢٤٢/١
- «إن الله تعالى يجعل لك مخلصاً»: ٣٣٢/٨
- «إن الله زادكم صلاة»: ٣١٧/٢
- «إن الله يرحم من عباده الرحماء»: ٥١٩/٢
- «إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة المسلم»: ٥٠١/٢
- «أن أم سلمة استفتت لبعض المستحاضات»: ٨٠/٢
- «أن أم سليم أم أنس بن مالك قالت»: ٥٣٣/١
- «أن امرأة رفعت صبياً من محفتها»: ٣٢١/٣
- «أن امرأة زعمت أن علياً رضي الله عنه قتل أقاربها»: ١٤/٨
- «أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: إن فريضة الحج»: ٢٣٦/٣
- «أن بريرة عتقت تحت عبد»: ٢٠٢/٦
- «أن بريرة قالت لها عائشة»: ٤٦٩/٣
- «أن تتصدق وأنت صحيح صحيح»: ٣٦٩/٥
- «إن تحت كل شعرة جنابة»: ٥٣٦/١
- «أن جاريتين اختصمتا، فضربت إحداهما الأخرى»: ٥٠٥/٧
- «إن جماعة من نصارى العرب»: ٣٠٦/٨
- «إن الحجر الأسود ليأتي يوم القيامة»: ٢٩٤/٣
- «أن الحسن أو الحسين رضي الله عنهما بال في حجر»: ٤١٧/١
- «إن دم الكافر عند الله كدم كلب»: ٣٣٢/٨
- «أن ذلك شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ»: ١٦٩/٨

- «أن شارب خمرهم رسول الله ﷺ يحده»: ٥١/٨
- «إن شدة الحر من فيح جهنم»: ١٣٧/٢
- «إن شرب فاجلده، فإن عاد فاجلدوه»: ١٥١/٨
- «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان»: ١٤٥/٢
- «إن الشمس والقمر لآيتان من آيات الله»: ٤٦٨/٢
- «إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن»: ٣٤٨/٦
- «إن الشيطان في الرأس»: ١٥٥/٨
- «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته»: ٥٢٠/١
- «أن طلحة قال لرسول الله ﷺ أمن هذا وضوء»: ٥١٠/١
- «أن عائشة رضي الله عنها احتجبت من أفلح»: ٢١٥/٧
- «أن العباس استلف منه»: ٦٧/٣
- «أن عبد الله بن رواحة تخلف عن جيش»: ٤٢١/٢
- «أن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر»: ٧/٥
- «أن عثمان رضي الله عنه وقف بئراً»: ١٨٢/٥
- «أن علياً - رضي الله عنه - انكسر زنوده»: ٤٢/٢
- «أن رجلاً جاء فقال لرسول الله ﷺ: أريد أن أجاهد»: ٢٠٣/٨
- «أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وكان جنباً»: ٥٢٦/١
- «أن رسول الله ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب»: ٤٤٥/٣
- «أن رسول الله ﷺ أرخص لحمزة في الحرير»: ٤٥٦/٢
- «أن رسول الله ﷺ حضر إملاگًا»: ٣٣٢/٦
- «أن رسول الله ﷺ قَصَرَ في بعض الغزوات»: ٣٥٩/٢
- «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع»: ٣٥٤/٦
- «أن رسول الله ﷺ كان إذا أمّن»: ٢١٨/٢
- «أن رسول الله ﷺ كان يُرخص لأهل السواد»: ٤٦٥/٣
- «أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني»: ١١٠/٧
- «أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنتُ في الصبح»: ٢٢٩/٢
- «أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر»: ١٥٦/٢
- «إن الرطب ليأتينا وفي أيدينا فضول قوت»: ٥٩٩/٣
- «أن سعدًا طولب بهذا السلب»: ٣٦٠/٣
- «أن سعيد بن جبير رضي الله عنه كان يلعب به» (أي الشطرنج): ١٠٤/٩

- «أن علياً رضي الله عنه وجد ديناراً»: ٢٤٤/٥
- «أن علياً كرم الله وجهه بعث حكيمين بين زوجين»: ٣٦٣/٦
- «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرصد لنفسه ناقة»: ٥٣٩/٥
- «أن عمر بن عبد العزيز كان يشتري له الثوب»: ١٠٤/١
- «أن عمر رضي الله عنه أخذها من الغانمين»: ٥٧/٤
- «أن عمر (رضي الله عنه) أظرباً لاجتهاد»: ١٣٨/٢
- «أن عمر رضي الله عنه شاور أحد الصحابة في»: ٣٥٢/٣
- «أن عمر رضي الله عنه قال لجارية متقنة»: ٤٠/٦
- «أن فيروز الديلمي أسلم على أختين»: ١٥١/٦
- «أن قومًا من أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا»: ١٤٠/٥
- «أن قومًا وفدوا على رسول الله ﷺ»: ٣٥/٦
- «إن كان خيراً فإلى خير تقدمونه»: ٤٩٣/٢
- «إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قال»: ٤٣٨/٨
- «إن لم يجتهد فقد غشك»: ٤٨٠/٧
- «أن محاريج الأنصار جاؤوا إلى»: ٥٩٩/٣
- «أن مولى صفية بنت عبد المطلب»: ٥٠٨/٧
- «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»: ٥١٩/٢
- «أن النبي ﷺ أتى بشارب فقال»: ١٤٩/٨
- «أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة»: ١٤/٣
- «أن النبي (عليه الصلاة والسلام) شاور أصحابه في أمانة»: ١٥١/٢
- «إن هذا قد أوتي مزاراً من مزامر آل داود عليه السلام»: ١١٠/٩
- «أن يقتلوا إذا قتلوا أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا الأموال»: ١٢٢/٨
- «إننا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»: ٥٥١/٥
- «إننا لا نعطي على الإسلام شيئاً»: ٥٤٠/٥
- «إننا معاشر الأنبياء لا نورث»: ١٨/٦
- «أنا وأتقياء أمتي براء من التكلف»: ١٨١/١
- «أنبئهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم»: ٥٥٧/٥
- «أنزلت عشر رضعات محرقات»: ٢١٠/٧
- «إنك رجل تحب البادية والغنم»: ١٥٣/٢
- «إنك سترد على قوم معظم أهل الكتاب»: ٢٧٧/٨

- «إنك مؤدب فلا شيء عليك»: ٤٨٠ / ٧
- «انكحوا الولود الودود»: ٣١ / ٦
- «انكحي أسامة. فقالت: خطبني»: ٤٧ / ٦
- «إنما حرم من الميتة أكلها»: ٤٣٧ / ١
- «إنما الصدقة عن ظهر غنى»: ٥٦٤ / ٥
- «إنما مولى القوم منهم»: ٥٥١ / ٥
- «إنما نهيتكم عن نهى العساكر»: ٣٣٢ / ٦
- «إنما هو عرقٌ انقطع»: ٧٣ / ٢
- «إنما يغسل من بول الصبية»: ٤١٨ / ١
- «إنما يقتل حتى لا يذكر»: ٤٢ / ٨
- «أنه أخذ بعضادتي الكعبة وقال»: ١٤٨ / ٢
- «أنه ذلك بشره على وجهه»: ٢٢٥ / ٢
- «أنه ﷺ أخذ أذن ابن عباس»: ٢٧٥ / ٢
- «أنه ﷺ استسلف بغيراً بغيرين»: ٤٨ / ٤
- «أنه ﷺ استقرض بكرًا»: ٥١ / ٤
- «أنه ﷺ أقرع بين ستة أعبد»: ٣٩٥ / ٥
- «أنه ﷺ أمر حتى جلد الشارب»: ١٥١ / ٨
- «أنه ﷺ أوتر بواحدة»: ٣٠٨ / ٢
- «أنه ﷺ أوتر على البعير»: ١٧١ / ٢
- «أنه ﷺ تزوج أم سلمة ويات عندها ثلاثاً»: ٣٤٨ / ٦
- «أنه ﷺ خلع نعله في أثناء الصلاة»: ٢٦٥ / ٢
- «أنه ﷺ خير غلاماً»: ٢٩٣ / ٧
- «أنه ﷺ دفع ديناراً إلى عروة ليشتري شاة»: ٣١٤ / ٤
- «أنه ﷺ رأى رجلاً يلبي عن شبرمة»: ٢٣٢ / ٣
- «أنه ﷺ رأى في داره سترة»: ٣٢٩ / ٦
- «أنه ﷺ رأى قيس بن فهد يصلي»: ١٤٦ / ٢
- «أنه ﷺ رفع حذو منكبيه»: ١٩٧ / ٢
- «أنه ﷺ سجد في سورة»: ٣٠١ / ٢
- «أنه ﷺ سئل عن غلة المبيع»: ٥٤١ / ٣
- «أنه ﷺ سئل عن اللقطة فقال»: ٢٣٩ / ٥
- «أنه ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم»: ١٣٠ / ٢، ٣٣٢ / ١
- «أنه ﷺ عدّ الفاتحة تسع آيات»: ٢١٢ / ٢
- «أنه ﷺ قال يوم بدر»: ٥١٤ / ٥
- «أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب»: ١٣١ / ٢
- «أنه ﷺ قضى بالسلب للقاتل»: ٥٢ / ٥
- «أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين»: ١٤٧٢ / ٩
- «أنه ﷺ كان يرمل من الحجر إلى الحجر»: ٢٩٦ / ٣
- «أنه ﷺ كان يصلي على راحلته»: ١٧٠ / ٢
- «أنه ﷺ لما قام إلى الثانية»: ٤٣٥ / ٢
- «أنه ﷺ مرّ بنسوة معلّقات بثديهن»: ١١١ / ٧
- «أنه ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار»: ١٤٧ / ٢
- «أنه ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة»: ٤٣٩ / ٢
- «إنه طعام إخوانكم من الجن»: ٥٠٠ / ١



- «إنه لا يسمع صوتك شجر ولا مدر»: ١٥٣/٢
- «أولم ولو بشاة»: ٣٢٦/٦
- «إياكم وخضراء الدمن»: ٣٠/٦
- «أنه ما سجد رسول الله ﷺ في المفصل»: ٣٠١/٢
- «أيسرك أن يكونوا إليك في البرّ سواء»: ٢١٨/٥
- «أنه مسح على الخفّ خطوطًا»: ٥٥/٢
- «أئما أعرابي حج ثم هاجر»: ٣٢٤/٣
- «أنه يفرض لها النصف»: ٣١٤/٥
- «أئما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم»: ١١٠/٧
- «أنه ينادي منادٍ يوم القيامة»: ١٨٧/١
- «أئما امرأة تطيب للجمعة»: ٤٢٧/٢
- «إنّها جن خلقت من جن»: ٢٦٤/٢
- «أئما إهاب دبغ فقد طهر»: ٤٣٦/١
- «أنها رحمة، وإن الله يرحم»: ٥١٩/٢
- «أئما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه»: ١١٠/٧
- «إنها زاد وراحلة»: ٢٢٥/٣
- «أئما صبي حج ثم بلغ»: ٣٢٤/٣
- «إنها طهرة، ولستم من أهلها»: ٣٠٦/٨
- «أئما عبد حج ثم أعتق فعليه»: ٣٢٤/٣
- «إنه عصبه، فلها الجميع»: ٣٣٠/٥
- «أين أطباقكم؟»: ٣٣٢/٦
- «إنها من الخبائث، فقال ابن عمر»: ٤٣٨/٨
- «أين الظلمة وأعوانهم»: ١٨٧/١
- «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»: ٤٢٢/١
- «أينقص الرطب إذا جف»: ٤٣٧/٣
- «إنهم يبكون عليها وإنها تعذب»: ٥٢١/٢
- «أينما أدركتني الصلاة تيمّمت وصليت»: ٣٨/٢
- «إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»: ١٨١/٣
- ب -
- «إني أستحاض فلا أطهر»: ٧٣/٢
- «بارك الله في صفقة يمينك»: ٣١٤/٤
- «إني ملق إليك أمرًا»: ١٠/٦
- «بدء خلق أحدكم في بطن أمه»: ٥٨٥/٦
- «أهلّي واشترطي: أنّ محلّي حيث حبستني»: ٣٦٧/٣
- «بسم الله، اللّهُمّ إني أعوذ بك من الخبث»: ٤٩٣/١
- «أوف بنذرك»: ٥٧١/٨
- «بسم الله والله أكبر، اللّهُمّ إيمانًا بك»: ٢٩٥/٣
- «أوّل الوقتِ رضوانُ الله، وآخره عفوُ الله»: ١٣٥/٢
- «البكر تستأمر في نفسها»: ٧٣/٦
- «أوّلّم على صفية بسويق وتمر في السفر»: ٣٢٦/٦
- «بكى رسول الله ﷺ على بعض أولاده»: ٥١٨/٢

- «بُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشْرَةَ»: ٥٣٦/١  
«بني الإسلام على خمس»: ١٢١/٢ ، ٦١٣  
«بينكما ما بين كلمتيكما»: ٥٦٣/٥  
«بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءنا رجل بمثل»: ٥٦٤/٥  
«البينة على المدعي واليمين على من أنكر»: ١٧٨/٩
- ت -  
«ثبت الأخوة [بالرضاع]»: ٢٠٤/٧  
«تحت كل شعرة جنابة»: ٥٣٦/١  
«التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله»: ٢٤٤ ، ٢٤٢/٢  
«تحضي في علم الله ستاً أو سبعاً»: ٧٨/٢  
«تخيروا لنطفكم فلا تضعوها في غير الأكفاء»: ٢٩/٦  
«تراءى الناس الهلال فرأيته وحدي»: ١٦٠/٣  
«الترابُ ظهورُ المؤمن ما لم يجد الماء»: ٧/٢  
«الترابُ كافيك ولو لم تجد الماء»: ٧/٢  
«تربت يمينك فقيم الشبه إذن؟»: ٥٣٥/١  
«تركتكم على المحجة البيضاء»: ٢٤٤/١  
«تطيبت للجمعة؟ فقالت: نعم»: ٤٢٧/٢  
«تعس عبد الدينار وعبد الدرهم»: ١٦٣/١  
«تعلموا الفرائض وعلموها الناس»: ٢٩٤/٥
- «تقف إمام النساء وسطهن»: ٣٢٦/٢  
«تناكحوا تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم»: ٢٥/٦  
«تهادوا تحابوا»: ٢١٧/٥  
«التيس المستعار»: ١٣١/٦
- ث -  
«ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد»: ٤٧٠/٦  
«ثلاثة أنا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته»: ٦٦/٥  
«الثلاث والثلاث كثير»: ٣٦٨/٥  
«ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه»: ٢٤٦/٢  
«الثيب أحق بنفسها من وليها»: ٧٣/٦
- ج -  
«جاء رجل من فزارة إلى رسول الله ﷺ»: ٦٥/٧  
«جبر الله مصيبتك»: ٥١٧/٢  
«جعلك الله صاحب حديث»: ٢٠٣/١  
«جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف»: ٣٧٣/٢
- ح -  
«الحاج أشعث أغبر تفل»: ٣٣٤/٣  
«حبس الأصل وسبل الثمرة»: ١٧٦/٥ ، ١٨٤  
«حتى الآن كنت في الحساب»: ١٧٥/١  
«حتى تحيض»: ١٨٦/٧

- «حتى تضع»: ١٨٩/٧  
 «حتى تؤامري أبويك»: ١١/٦  
 «الحج عرفة»: ٣٠٤/٣  
 «حجر رسول الله ﷺ على معاذ بالتماسه»: ١٣٢/٤  
 «حجر للصفحة اليمنى»: ٥٠٣/١  
 «حدُّ يقام في أرض بحقه أزكى»: ٧/٩  
 «حرمت ما بين لابتيها»: ٣٥٩/٣  
 «حطيتها واتخذني منها نمارق»: ٣٢٩/٦  
 «حق الجوار أربعون داراً»: ٤١٦/٥  
 «الحل ميتته»: ٤٤١، ٣٤٦/٨  
 «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني»: ٤٩٣/١  
 «الحمد لله حمداً يوافي نعمة»: ٥٥٤/٨  
 «الحمد لله، فذاك أثبتت»: ١٥٢/٢  
 «حمى عمر رضوان الله عليه لإبل المسلمين»: ١٥٧/٥  
 -خ-  
 «خذوا عثكاً لا عليه مائة شمراخ فاجلدوه به»: ٥٥/٨  
 «خذني ثياب حيزتك»: ٦٨/٢  
 «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف»: ١٧٤/٩  
 «الخراج بالضمان»: ٥٤١/٣  
 «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمننا الصائم»: ١٨٤/٣  
 «خشع سمعي وبصري ومُحِّي»: ٢٢٦/٢  
 «خلقت الخير وخلقت له أهلاً»: ١٧١/١  
 «الخليطان ما اجتماعا على الرعي»: ٣٤/٣  
 «الخمس مردود عليكم»: ٥٠٢، ٥٠٠/٥  
 «خمس من الفواسق يقتلن»: ٣٤٦/٣  
 «خير النساء أرخصهن مهراً»: ٢٥٢/٦  
 «خيركم أحسنكم قضاء»: ٥١/٤  
 «خيرني رسول الله ﷺ فاخترته»: ٤٦٥/٦  
 -د-  
 «دخل ابن عباس رضي الله عنه حمام الجحفة»: ٣٣٥/٣  
 «دعي الصلاة أيام أقرائك»: ١٢٨/٧  
 «دلوي فيها كدلاء المسلمين»: ١٨٢/٥  
 «دم الحيض أسود بحرانتي»: ٧٤/٢  
 -ذ-  
 «ذاك على ما قضينا. وهذا على ما نقضي»: ٣٥/٩  
 «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال»: ٤٣١/٨  
 «ذلك هو التيس المستعار»: ١٣١/٦  
 «الذهب بالذهب وزناً بوزن»: ٤٤٥/٣  
 -ر-  
 «رأى أبو هريرة امرأة تفوح منها رائحة المسك»: ٤٢٧/٢  
 «رأيت رسول الله ﷺ في سجوده»: ٢٣٤/٢  
 «رأيت نفساً يعلو، وأستأينبو»: ١٢٧/٩  
 «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم»: ٣٠٠/٣

- «رب راغب فيك»: ٤٧/٦  
 «ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض»: ٢٢٨/٢  
 «رحم النبي ﷺ يهوديين»: ٣٨/٨  
 «رحم الله المحلقين، قيل والمقصرين»: ٣٠٩/٣  
 «رضوان الله أحب إلينا من عفوه»: ١٣٦/٢  
 «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»: ٣١٧/٢  
 «الرهن مركوب ومحبوب»: ١٠٤/٤  
 «رؤيا صدق إن شاء الله»: ١٥٢/٢  
 - ز -  
 «زاد وراحلة»: ٢٢٥/٣  
 «زادك الله حرصًا ولا تعد»: ٢٧٥/٢  
 «زملوهم بكلوهم ودمائهم»: ٤٩٨/٢  
 «زوّجتها بما معك من القرآن»: ٨٤/٥  
 «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه»: ٥٦٢/٥  
 «زوّجوني كي لا ألقى الله عزبًا»: ٢٨/٦  
 - س -  
 «ساقى رسول الله ﷺ أهل خيبر على النصف»: ٤٥/٥  
 «ساقى عليه السلام على الزرع والثمر»: ٤٧/٥  
 «سبحان الله والحمد لله»: ٤٥٨/٢  
 «سبحان ربي الأعلى»: ٢٣٦/٢  
 «سبحان ربي العظيم وبحمده»: ٢٢٥/٢  
 «سبعة يظلهم الله يوم القيامة بظله»: ٩٥/١  
 «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعهُ وبصره»: ٣٠٣/٢  
 «سلمنا المال لكم وجعلنا لسانكم مفتوحًا»: ١٠٠/١  
 «سمع الله لمن حمده»: ٢٢٧/٢  
 «سوّبين الخصمين في مجلسك ولحظك»: ٤٦/٩  
 «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»: ٤٧٢/١  
 «سئل رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر»: ٤٣٧/٣  
 «سئل عليه السلام عن ضالة الشاة»: ٢٣٩/٥  
 «سينزع العلم من أمتي حتى يختلف رجلا في»: ٢٩٤/٥  
 - ش -  
 «شرط رسول الله ﷺ الثلث في الرجعة»: ٥١٣/٥  
 «شجر الكلب برجله»: ٥٧/٦  
 «الشفعة كحلّ العقال»: ٥٣٠/٤  
 «الشق لغيرنا وللحد لنا»: ٥١٢/٢  
 «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرماء»: ٢٣٣/٢  
 - ص -  
 «صالح أبو موسى (رضي الله عنه) عن بعض القلاع على أمان مائة»: ٢٦٨/٨

## - ط -

«طعام الواحد يكفي الاثنين»: ٢٦٨ / ٧  
 «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»: ٤٩٤ / ٦  
 «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله»: ١٣٤ / ١

«الطواف بالبيت صلاة إلا»: ٢٨٩ / ٣  
 «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه»: ٢٨٢ / ٣

## - ع -

«العارية مضمونة مؤداة»: ٤١٧ / ٤  
 «العدة بالنساء»: ٤٩٤ / ٦  
 «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم»: ٣٨٥ / ٨  
 «علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة»: ١٥٩ / ٢  
 «على مثل هذا فاشهد، وإلا فاسكت»: ١٣٤ / ٩

«على اليد ما أخذت حتى ترد»: ٤٣٢ / ٤  
 «عليك بذات الدين تربت يداك»: ٣٢ / ٦  
 «العينان تزنيان واليدان تزنيان»: ٧٠ / ٧

## - ف -

«فإذا ارتفعت فارقها»: ١٤٦ / ٢  
 «فإن عاد خامسة فاقتلوه»: ١١٥ / ٨  
 «فضحت النساء تربت يمينك»: ٥٣٥ / ١  
 «فضل تطوع الرجل في بيته»: ٣١٩ / ٢  
 «فلا إذا»: ٤٣٧ / ٣  
 «فلا إذن»: ١٦٦ / ٥  
 «فليستنجد بثلاثة أحجار»: ٥٠١ / ١

«صبوا عليه ذنوبًا من الماء»: ٤١٥ / ١  
 «صدقة السر تطفئ غضب الرب»: ٥٦٢ / ٥  
 «صلاة بسواك أفضل»: ٤٧٣ / ١  
 «الصلاة عماد الدين، فمن تركها فقد هدم الدين»: ١٢١ / ٢  
 «صلاة في مسجد إيلياء تعدل ألف صلاة»: ٥٩٣ / ٨  
 «صلاة في المسجد الحرام أفضل»: ٣٢٠ / ٢

«صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف»: ٥٩٣ / ٨  
 «صلاة في مسجدي هذا أفضل»: ٣١٩ / ٢  
 «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة»: ٥٩٣ / ٨  
 «صلة الرحم تزيد في العمر»: ٥٦٢ / ٥  
 «صلى رسول الله ﷺ على المسكينة بعد الدفن»: ٥٠٨ / ٢  
 «صلى رسول الله ﷺ على النجاشي»: ٥٠٨ / ٢  
 «صلى الظهر»: ١٢٩ / ٢  
 «صلى العصر»: ١٢٨ / ٢

«صنائع المعروف تقي مصارع السوء»: ٥٦٢ / ٥

«الصوم جنة وحصن حصين»: ١٨٠ / ٣  
 «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»: ١٥٩ / ٣

## - ض -

«الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد صدقة»: ٣٠٣ / ٨

«قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة» :  
٥٠٥/٧

«قضى رسول الله ﷺ بغرة عبد» : ٥٢٧/٧

«قضى عثمان رضي الله عنه ببراءة البائع» :  
٥٢٥/٣

«قضى عمر رضي الله عنه بإسقاط الأخ من  
الأب» : ٣٥/٩

«قل : لا خلافة، واشترط الخيار» :  
٥٠١/٣

«قولوا الحق ولو على أنفسكم» : ٣٤٣/٤

- ك -

«كاتب ابن عمر رضي الله عنه عبدًا» :  
٣٥٦/٩

«كان آخر سجود الرسول ﷺ قبل السلام» :  
٢٩٨/٢

«كان ابن عمر يوتر، ثم إذا انتبه صلى  
ركعة» : ٣١٣/٢

«كان أبو بكر (رضي الله عنه) يُوتر، ثم  
ينام» : ٣١٣/٢

«كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه  
حسن الترنم» : ١١٠/٩

«كان أجود ما يكون في شهر رمضان» :  
٥٦٢/٥

«كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ» :  
١٣٣/٢

«كان (الجهاد) على الصحابة رضوان الله  
عليهم فرض عين» : ١٩٧/٨

«في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها  
الغنم» : ١٣/٣

«في خمس وعشرين بنت مخاض» :  
٢٩/٣

«في الركاز الخمس» : ١٣٦/٣

«في سائمة الغنم زكاة» : ٤٩/٣

«في الغنم في كل أربعين شاة» : ١٤/٣

«في كل سن خمس من الإبل» : ٤٥٢/٧

«في النفس المؤمنة مائة من الإبل» :  
٤١٨/٧

- ق -

«قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي  
الزكاة» : ٩/٨

«قال رجل لرسول الله ﷺ : بم أشهد» :  
١٣٤/٩

«قال سعد بن أبي وقاص : يا رسول الله إن  
أمي» : ٤٣٧/٥

«قال ﷺ لعلي رضي الله عنه : سو» :  
٤٦/٩

«قال عمر رضي الله عنه لرجل :  
أتزوجت؟» : ٢٧/٦

«قتل ابن مسعود رضي الله عنه أبا جهل» :  
٥١٩/٥

«قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل» :  
٣١٤/٧

«قدموا قريشًا» : ٣٣٦/٢

«قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه  
الرجل» : ٤٠٠/٨ ، ٤١٨/٢

- «كان الصحابة يسمعون من عائشة رضي الله عنها»: ١٣٦/٩
- «كان ﷺ قبل ظهور شوكة الإسلام مأمورًا بالدعوة والصبر»: ١٩٨/٨
- «كان ﷺ لا يأكل الثوم»: ١٤/٦
- «كان ﷺ مستغنياً عن مشاورتهم»: ٣٣/٩
- «كان عمر رضي الله عنه لا يوتر، ويناُمُ»: ٣١٣/٢
- «كان عمر رضي الله عنه يجلد ثمانين»: ١٥١/٨
- «كان عمر رضي الله عنه يفضل البعض على البعض»: ٥٠٧/٥
- «كان النبي ﷺ أمياً»: ١٤/٩
- «كانت عائشة رضي الله عنها ترجل رأس رسول الله ﷺ»: ٢٠٦/٣
- «كان العجلاني على المنبر»: ١١٠/٧
- «كتب عليّ ثلاث لم تكتب عليكم»: ٨/٦
- «الكسب فريضة بعد الفريضة»: ٥٣٦/٥
- «كسبٌ في شبهة خير من مسألة الناس»: ٥٣٧/٥
- «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»: ٢٨٠/٧
- «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»: ٥٦٣/٥
- «كُلْ وإن أكل»: ٣٥٤/٨
- «الكلب خبيث، وخبيث ثمنه»: ٣٨٧/٥
- «كلوا منها وأدخروا واتجروا»: ٤١٧/٨
- «كان حبان بن منقذ يُخدعُ في البياعات»: ٥٠١/٣
- «كان خالد بن الوليد مع الكفار»: ٤٣٠/٢
- «كان رجلاً مهيباً فهبته»: ٣٤٣/٥
- «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير»: ٥٦٢/٥
- «كان رسول الله ﷺ إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض»: ٢٣٨/٢
- «كان رسول الله ﷺ لا يترك الوليمة»: ٣٢٦/٦
- «كان رسول الله ﷺ لا يسأل عن المريض في اعتكافه»: ٢١٧/٣
- «كان رسول الله ﷺ لا ينهض حتى يستوي قاعدًا»: ٢٣٧/٢
- «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الفقر»: ٥٣٨/٥
- «كان رسول الله ﷺ يخرج من طريق ويعود من طريق»: ٤٥٩/٢
- «كان رسول الله ﷺ يستقبل الصخرة من بيت المقدس»: ١٦٨/٢
- «كان رسول الله ﷺ يشغل إحدى يديه بحرف المنبر»: ٤١٧/٢
- «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع أهله»: ١٨١/٣
- «كان رسول الله ﷺ يقبل نساءه وهو صائم»: ١٧٤/٣
- «كان الرسول ﷺ على المنبر» [حين لا عن بين العجلاني وزوجه]: ١١٠/٧

- «لا، أو تضع جنبك»: ٥١٠/١  
 «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»: ٥٥٦/٣  
 «لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق»: ٤٣٠/٣  
 «لا تتلقوا الركبان بالبيع»: ٤٥٣/٣  
 «لا تجلس حتى تصلي ركعتين»: ٤١١/٢  
 «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة»: ٥٤٧/٥  
 «لا تحل لقطتها إلا لمنشد»: ٢٥١/٥  
 «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صور»: ٣٣٠/٦  
 «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها»: ٩/٩  
 «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد»: ٥٩١/٨  
 «لا تصروا الإبل والغنم»: ٥١٩/٣  
 «لا تعرف الحق بالرجال»: ٢١٥/١  
 «لا تعمروا ولا ترقبوا»: ٢١٠/٥  
 «لا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد»: ٣٦/٦  
 «لا تقبل شهادة خصم على خصم»: ١١٧/٩  
 «لا تقتل عسيقًا ولا امرأة»: ٢١٩/٨  
 «لا تقعوا إقعاء الكلب»: ٢٠٢/٢  
 «لا تكن عونًا للشيطان على أخيك»: ١٩٠/١  
 «لا تنظروا إلى أموال أهل الدنيا»: ١٨٨/١
- «كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير»: ١٣٣/٢  
 «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»: ١٨١/٨  
 «كنا لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئًا»: ٨٥/٢  
 «كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء»: ٢٣٧/٨  
 «كنا نبيع الإبل في زمان رسول الله ﷺ»: ٥٥٦/٣  
 «كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل علينا»: ٢٠٩/٧  
 «كنت بين النائم واليقظان إذ نزل»: ١٥١/٢  
 «كنت مع رسول الله ﷺ في مضجعه»: ٦٨/٢  
 «كنت نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية»: ٥٧١/٨  
 «كيف تركت والدك»: ٢٠٣/٨  
 «كيف نقبل في ديننا قول أعرابي»: ٢٧٨/٦
- ل -
- «لا أكل متكًا»: ١٤/٦  
 «لا أجعل في جل من رواه عني»: ٢٩٤/١  
 «لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»: ٥٥٣/٨  
 «لا أسابقك إلى شيء أبدًا»: ٠٠٠/٠  
 «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»: ٣٠٣/٣



- «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا»: ٢١٩/٥
- «لا يخلو المؤمن من الذنب يصيبه الفينة»: ١٠٣/٩
- «لا يسومن على سوم أخيه»: ٤٥١/٣
- «لا يصلين أحدكم وهو زناء»: ٣٢٩/٢
- «لا يغرنكم الفجر المستطيل»: ١٣٣/٢
- «لا يفضي الرجل إلى الرجل»: ٣٦/٦
- «لا يقتل مؤمن بكافر»: ٣٣٦/٧
- «لا يقتل والد بولده»: ٣٤٠/٧
- «لا يقضي القاضي وهو غضبان»: ٣٢/٩
- «لا يمنعن أحدًا طاف بهذا البيت»: ١٤٩/٢
- «لا يموتن أحدكم إلا وهو»: ٤٨١/٢
- «لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها»: ٢٥١/٥
- «لا ينكح المحرم ولا يشهد»: ٨٨/٦
- «اللاعب بالنرد كعابد الوثن»: ١٠٥/٩
- «لأن تدع ورثتك أغنياء»: ٣٦٨/٥
- «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك»: ٢٨٤/٣
- «لبيك إن العيش عيش الآخرة»: ٢٨٤/٣
- «لتأتين بأربعة شهداء أو لأجلدن ظهرك»: ٦٠/٧
- «لحصير في ناحية بيت خير من»: ٣١/٦
- «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من»: ١٨٠/٣، ٤٧٣/١
- «لدم عفراء أحب عند الله من»: ٣٩٨/٨
- «لا تنكح المرأة على عمتها»: ١٢٥/٦
- «لا تنكحوا القرابة القريبة»: ٣٢/٦
- «لا توله والده بولدها»: ٢٣٤/٨
- «لا رضاع إلا في الحولين»: ٢٠٨/٧
- «لا سبق إلا في خوف، أو حافر»: ٤٥٣/٨
- «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»: ٢١١/٢
- «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»: ١٤٤/٢، ١٤٩
- «لا، فقال: بالشطرنج؟»: ٣٦٨/٥
- «لا قطع إلا في ربع دينار»: ٦٩/٨
- «لا مهر لبغي»: ٤٨٢/٤
- «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»: ٦٧، ٦٣/٦
- «لا نكح إلا بولي وشهود»: ١٢٩/٩
- «لا وصية لوارث»: ٣٨٠/٥
- «لا وضوء لمن لم يسم الله»: ٤٧٤/١
- «لا يأكل اللحم في السنة إلا الفلذة»: ٤١٦/٨
- «لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه»: ٤٥١/٣
- «لا يثم بعد البلوغ»: ٤١٧/٥
- «لا يتوارث أهل ملتين شتى»: ٣٢٤/٥
- «لا يجلد فوق العشرة، إلا في حد»: ١٦١/٨
- «لا يجمع بين متفرق»: ٣٤/٣
- «لا يجوز لوارث وصية إلا»: ٣٨١/٥
- «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا»: ١٦٦/٧، ٥١٨/٢

- «لعل عرقاً نزع»: ٦٦/٧
- «لعن الله المحلل والمحلل له»: ١٣٠/٦
- «لعن الله الواصلة والمستوصلة»: ٢٥٩/٢
- «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدًا»: ٥١٠/٢
- «لقد استعذت بمعاذ فالحقني بأهلك»: ١٥/٦
- «لكل ذنب توبة»: ٢٩٣/٢
- «لكل كبد حرى أجر»: ٣٧٥/٥
- «للحرة ثلثا القسم، وللأمة الثلث»: ٣٤٦/٦
- «لما حضرت معاذًا الوفاة قال»: ٢٨/٦
- «لما مات إبراهيم ولدُ النبي (عليه الصلاة والسلام) كسفت الشمس»: ٤٦٧/٢
- «لن يجزي ولد والده حتى»: ٤٩٢/٣، ٢٩٣/٩
- «لن يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور»: ٢٧/٦
- «لو أنفقت ما في الأرض جميعًا»: ٤٢١/٢
- «لو أهدي إليّ ذراع لقبلت»: ٣٢٨/٦
- «لو باعك أولياؤك لصبيت لهم»: ٤٦٩/٣
- «لو جعلته قراضًا على النصف»: ٨/٥
- «لو خرجتم إلى إبنا فشربتم من أبوالها»: ٣٩٢/١
- «لو دُعيت إلى كراع لأجبت»: ٣٢٨/٦
- «لو ضل بعير على ضفة الفرات»: ١٧٥/١
- «لو ضلّت شاة طريقها على ضفة الفرات»: ٩٤/١
- «لو طعنت في خاصرته لحلّت لك»: ٣٤٨/٨
- «لو عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»: ٢٩٦/٨
- «لو كان رسول الله ﷺ يخفي آية»: ٢٠/٦
- «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك»: ١٣٦، ١٣٢/٢
- «ليلج عليك فإنه عمك»: ٢١٥/٧
- «ليس بك على أهلك هوان»: ٣٤٨/٦
- «ليس للقاتل من الميراث شيء»: ٣٢٧/٥
- «ليوم من سلطان عادل خير من»: ٩٥/١
- «ليوم واحد من إمام عادل أفضل»: ٧/٩
- - -
- «ما أبقّت الفرائض فلأولى عصابة ذكر»: ٣٠٨/٥
- «ما أحسنه لولا خشونة فيه»: ١٠٥/١
- «ما إخالك سرقت»: ١٠٧/٨
- «ما أدراك أنها رقية؟ خذوها»: ١٤٠/٥
- «ما بال أقوام يشترطون شروطًا»: ٤٧٠/٣
- «ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي فيه أن»: ٣٦٩/٥
- «ما فعل ذلك إلا لمكانكما مني»: ٨/٥
- «ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا»: ٣٤/٣
- «ما كذب عمر ولكنه أخطأ ونسي»: ٥٢١/٢
- «ما كنت لأرد شيئًا نفلني»: ٣٦٠/٣
- «ما من أمير ولا والٍ إلا»: ٩/٩

«من أبدى لنا صفحته نقم عليه حد الله» :  
١٠٨/٨

«من أحسن إليكم فكافئوه» : ١٦٥/١

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له» : ١٤٩/٥

«من أحيا ليلتي العيد» : ٤٥٣/٢

«من أحيا ليلتي العيدين» : ٢٠١/٣

«من أخذ شيئاً فهو له» : ٥١٤/٥

«من أدرك ركعةً قبل غروب الشمس» :  
١٤٠/٢

«من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع  
الشمس» : ١٢٧/٢

«من أراد نكاح امرأةً فليُنظر إليها» : ٣٣/٦  
«من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات» :  
١٠٨/٨

«من ازداد علماً ولم يزد هدى» : ١٨٤/١  
«من أسلم فليسلم في كيل معلوم» : ٧/٤  
«من أعتق رقبةً أعتق الله بكل عضو منه  
عضواً منه» : ٤١٤/٥

«من أعتق شركاً له في عبد، وله مال» :  
٢٦٢/٩

«من أعر شيئاً وأرقبه فسيبيله الميراث» :  
٢١١/٥

«من التقط طعاماً فليأكله» : ٢٤٦/٥

«من التقط لقطه فليشهد عليها» : ٢٣١/٥

«من باع نخلة بعد أن تؤبر» : ٥٨٨/٣

«من ترك صلاةً متعمداً فقد كفر» : ٥٢٥/٢

«من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه» : ٢٦/٦

«من تمام الحج والعمرة» : ٢٥٥/٣

«ما هذا؟ فقال : ركعتا الفجر» : ١٤٧/٢  
«ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» :

١٠٤/٩

«مات ﷺ عن تسعة» : ٢٣/٦

«ماذا أبقيت لأهلك؟ فقلت : مثله» :  
٥٦٣/٥

«ما لك؟ أنفست؟ قلتُ : نعم، فقال» :  
٦٨/٢

«ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها» :  
٢٣٩/٥

«ما لكم لا تأخذون؟ فقالوا» : ٣٣٢/٦

«مانع الزكاة في النار» : ٦/٣

«المتبايعان كل واحد منهما على» :  
٤٩٠/٣

«المتشبع بما لم يعط» : ٢٦٠/٢

«مر رسول الله ﷺ على يهودية ماتت  
ابنتها» : ٥٢١/٢

«مُرّه فليراجعها . . . حتى تطهر» :  
٥٧٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠/٦

«مُرّيتها فلتنظر عدد الليالي والأيام» :  
٨٠/٢

«مسح الرقبة أمان من الغل» : ٤٨٢/١

«مسعر حرب لو وجد أعواناً» : ٣٣٢/٨

«مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها  
جمعة» : ٣٩١/١

«مطل الغني ظلم، فإذا أحيل» : ٢٠٩/٤

«معاشر الشبان عليكم بالباءة» : ٢٦/٦

«ملعون من لعب بالتردشير» : ١٠٥/٩

- «من قُتل دون ماله فهو شهيد»: ٤٤٥/٢
- «من قتل قتيلاً فله سَلْبُه»: ٥١٨/٥، ٥٢٠
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنعن جاره»: ١٩٣/٤
- «من لم يجب الداعي فقد عصى أبا القاسم»: ٣٢٧/٦
- «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»: ٣٢٨/٣
- «من لم يجد النعل فليقطع الخفين»: ٣٢٨/٣
- «من مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق»: ١٤٧/٤
- «من مس ذكره فليتوضأ»: ٥١٤/١
- «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال»: ١٧٢/٥
- «من نذر وسمّى فعليه ما سمّى»: ٥٧٦/٨
- «من نذر ولم يسمّ فعليه كفارة يمين»: ٥٧٦/٨
- «من هؤلاء؟ فقال جبريل عليه السلام»: ١١١/٧
- «من وافق تأميينه تأمين الملائكة»: ٢١٩/٢
- «من وقت بلوغ الخبر»: ١٦٤/٧
- «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»: ٩/٩
- «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»: ٨/١
- «من جاءكم منا فسحقاً سحقاً»: ٣٣١/٨
- «من جاءنا منكم ردناه»: ٣٣٤/٨
- «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها»: ٥١٤/٨
- «من حلف فليحلف بالله وإلا فليصمت»: ٤٩٩/٨
- «من ذرعه القيء لم يفطر»: ١٦٩/٣
- «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى»: ٤٢٦/٢
- «من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط»: ٣٩/٨
- «من سب أصحابه فاجلدوه»: ٣٢٥/٨
- «من سب نبياً فاقتلوه»: ٣٢٥/٨
- «من شرب سكر، ومن سكر هذى»: ١٥٠/٨
- «من صام الدهر فلا صام»: ٥٨٦/٨
- «من صلى على ميت وانصرف فله قيراط»: ٥١٤/٢
- «من طلب علماً مما يتغى به وجه الله»: ١٨٥/١
- «من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب»: ١٤٩/٢
- «من عزى مُصاباً فله مثل أجره»: ٥١٧/٢
- «من غسل واغتسل وبكر وابتكر»: ٤٢٤/٢
- «من غصب شبراً من أرض»: ٤٣٢/٤
- «من قاء أظفر»: ١٦٩/٣
- «من قاء أو رُعِف أو أمذى في صلاته»: ٢٥٠/٢

- «نهى ﷺ عن قفيز الطحان»: ٧١/٥
- «نهى عن الثولاء»: ٣٨٩/٨
- «نهى النبي ﷺ حذيفة وأبا بكر رضي الله عنهما عن قتل أبويهما»: ٢١٧/٨
- ه -
- «هاتها - مغضباً -، ورمى رمية»: ٥٦٤/٥
- «هادن رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين»: ٣٢٩/٨
- «هب أن أبانا كان حماراً؟ ألسنا من أم واحدة»: ٣٠٥/٥
- «هذا أخذ بالحزم»: ٣١٣/٢
- «هذا أول جورك، ثم أسند»: ٤٧/٩
- «هذا عن محمد وأمة محمد»: ٣٩٦/٨
- «هذه عنك، ثم حج عن شبرمة»: ٢٣٢/٣
- «الهرة سُبِعَ»: ٤٣٠/٨
- «هل كنت جاراً له فتعرف»: ٥٥/٩
- «هل لك إبل؟ فقال: نعم»: ٦٥/٧
- «هل من حواريبك مثل هذا الحبر»: ٣١١/١
- «هلاً تزوجت بكرةً تلاعبها وتلاعبك»: ٣٠/٦
- «هلاً حبستموه ثلاثاً، تلقون إليه كل يوم رغيفاً»: ٢٨/٨
- «هلاً شقت عن قلبه»: ٢٦/٨
- «هلكت وأهلكت واقعت أهلي»: ١٩٣/٣
- «هي لك أو لأخيك أو للذئب»: ٢٤٦، ٢٣٩/٥
- ن -
- «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»: ٥٠٥/٥
- «نظر رجل إلى رسول الله ﷺ في حجرته من صير بابه»: ١٨٦/٨
- «نعم» [لمن سأل الصدقة عن أمه]: ٤٣٧/٥
- «نعم أبي شيخ كبير»: ٢٣٦/٣
- «نعم عليها الغسل إذا رأت الماء»: ٥٣٥/١
- «نعم ولك أجر»: ٣٢١/٣
- «نكح رسول الله ﷺ امرأة»: ١٥/٦
- «نهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير»: ٤٣١/٨
- «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان»: ٥٦٢/٣
- «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض»: ٥٥١/٣
- «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن»: ٢٦٣/٢
- «نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر منفعة»: ٤٦/٤
- «نهى رسول الله ﷺ عن المصلومة»: ٣٩٣/٨
- «نهى ﷺ أن يبيع حاضر لباد»: ٤٥٣/٣
- «نهى ﷺ عن الاحتكار»: ٤٥٤/٣
- «نهى ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي»: ٥٩٣/٣
- «نهى ﷺ عن ثمن الخمر والكلب»: ٤٦١/٣

«يجب في تركة المرأة المقتولة شطردية

الرجل»: ٣٤٣/٧

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»:

٢٠٣/٧، ١٢١/٦

«يحشر المصورون يوم القيامة ويقول

لهم»: ٣٢٩/٦

«اليدان تزنيان»: ٧٠/٧

«يرش على بول الغلام»: ٤١٨/١

«يزيد الكفار عذابًا ببكاء أهله عليه»:

٥٢٠/٢

«يصح الاستثناء المنفصل»: ٥١٣/٦

«يعتق بكل جزء من النجوم جزء»:

٣٤٥/٩

«يعق عن الغلام بشاتين»: ٤٢١/٨

«يقبل بواحد ويدبر بواحد»: ٥٠٣/١

«يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن

يساره»: ٣٣٩/٢

«يؤمكم أقرؤكم»: ٣٣٥/٢

بعون الله وحسن توفيقه،

تمّ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

والآثار، والحمد لله رب العالمين.



- و -

«واغد يا أنيس على امرأة هذا»: ٩٩/٧

«والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما

رأى»: ١٥٢/٢

«والذي نفسي بيده ما لي ممّا أفاء الله

إلا الخمس»: ٥٠٠/٥

«وددت لو كنت حزينة»: ٢١٤/٥

«وددت لو مد لي الشهر مدًا»: ١٨١/٣

«الوسق ستون صاعًا»: ٨٨/٣

«وظف عمر رضي الله عنه الضيافة»:

٣٠٣/٨

«وكلّ رسول الله ﷺ في الشراء»: ٢٨٣/٤

«وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح

أم حبيبة»: ٢٨٣/٤

«الولاء لُحمة كلحمة النسب»: ٢٩٣/٩

«الولد للفراش»: ١٩٩/٧

- ي -

«يا بني عبد مناف من ولي منكم»:

١٤٩/٢

«يا ملكًا لا يزول ملكه، ارحم»: ١٧٣/١

«يأتي أحدكم بماله كله ويتصدق به»:

٥٦٤/٥

٣ - فهرس الأعلام<sup>(١)</sup>

إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني بن أبي الدم: ٣١٤/١، ٣١٥	إبراهيم بن عبد الرحمن العميري، برهان الدين: ٣١٧/١
إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، الفيروزآبادي: ١٥/١، ٤٥، ٨٨، ٩٠	إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي: ٢٢٥/١، ٢٧٥، ٣٢٧، (٤٣١)، (٨٢/٢)، ٨٣، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، (٤٥٩)، (٣٨/٣)، ١١٣، ٢١٢، ٢٧٩، ٣٣٣/٤، ٣٧٦، ٥٠٠، ٥٣٦، ٥٢٢، ٨٩/٥، ١٢٢، ١٩٥، ٢٧١، ٣٨٠، ٣٩٣، ٥٣٩، ٢١١/٦، ٢٣٠، ٤١٠، ٥٦٢، ٥٨٤، ٤٥/٧، ١٦٨، ٤٦٨، ٤٦٩، ٢٧/٨، ١١٨، ٣٢٥، ١٠٥/٩، ١٥٧، ٢٣٨، ٣٣٠
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني، الأستاذ، أبو إسحاق: ١٨٩/١، (٣/١٧٦)، ٥/٢٦٦، ٦/٥١٣	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن يوسف، أبو إسحاق الطوسي: ١٢٨/١
إبراهيم بن مظهر الجرجاني، أبو طاهر السيك: ١٠٣/١، ٢٢١، (٢٢٢)، ٢٢٣	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المناوي، شرف الدين: ٣١٤/١
إبراهيم بن هبة الله الإسنوي، نور الدين: ٣١٧/١	إبراهيم بن خالد، الكلبي، أبو ثور، البغدادي: (٢٩٥/١)، ٥٢٥، ١٤٧/٣، ٣٥٤، ٤٦٩، ٥٤٨، ٢٢١/٧، ٤٥٩/٤
إبراهيم الخليل عليه السلام: ٩٩/١، ١٠٤، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٦٧، ١٩٣، ٢٤٥/٢، ٢٩٤/٣، ٢٩٧	

(١) الأرقام التي بين هلالين: ( ) يعني فيها ترجمة العلم.

- إبراهيم السبائك = إبراهيم بن مظهر الجرجاني، أبو طاهر  
إبراهيم ولدُ النبي (عليه الصلاة والسلام): (٤٦٧/٢)
- إبراهيم ينال أخا طغرل بك: ٣٤/١  
ابن أبي أوفى: ٢٣٧/٨  
ابن أبي الحقيق = سلام بن أبي الحقيق، أبو رافع اليهودي  
ابن أبي الدم = إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم  
ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي  
ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي  
ابن الأثير: ١/٣٩، ٤٣، ٦٤، ٧٣، ٨٢، ١٢٥
- ابن الأعرابي = محمد بن زياد، أبو عبد الله  
ابن أم مكتوم، عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري: (١٦٥/٢)  
ابن البطريق: ١/٢٢٧
- ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، شيخ الإسلام  
ابن تومرت: ١/٢٢٩، ٢٣٠
- ابن جبیر = سعيد بن جبیر  
ابن جريج، أبو الوليد = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج  
ابن جهير، الوزير: ١/٤٥، ٥٠
- ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج  
ابن حجر العسقلاني: ١/٢٤٣  
ابن حجر الهيثمي = أحمد بن حجر، المكي  
ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد القاضي المصري، أبو بكر  
ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري  
ابن حسان الطائي: ١/٣٩  
ابن خلكان = أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، أبو العباس  
ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران، الشيخ أبو علي  
ابن رشد: ١/١١٥، ١١٦  
ابن رشيقي المالكي: ١/٢٥٤  
ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي، الأنصاري، أبو العباس  
ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو النصر، تاج الدين  
ابن السحماء = شريك  
ابن سريج، أبو العباس = أحمد بن عمر بن سريج  
ابن السمعاني = عبد الكريم بن محمد بن منصور، أبو سعيد  
ابن سيده، أبو الحسين: ١/٩٠  
ابن سيرين = محمد بن سيرين



- ابن سينا = الحسين بن عبد الله بن الحسن، أبو علي  
ابن شاش: ٢٥٤/١
- ابن شهبة، قاضي القضاة، تقي الدين:  
٣٠٣/١، ٣٠٤
- ابن الصباح = الحسن بن الصباح  
ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر
- ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو
- ابن عابدين = محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشامي، الحنفي  
ابن عباس = عبد الله بن عباس
- ابن العربي القاضي = محمد بن عبد الله بن محمد، المعافري
- ابن عساكر = علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم  
ابن عطاش: ٧٦/١
- ابن عقيل: ٢٤١/١، ٣٠٨
- ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب  
ابن فورك، أبو بكر أحمد بن محمد:  
٣٦/١
- ابن قدامة المقدسي = عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد
- ابن كثير = إسماعيل بن كثير، الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين
- ابن كيسان = عبد الرحمن بن كيسان الأصم، أبو بكر
- ابن ماكولا، أبو نصر = علي بن هبة الله بن علي
- ابن المبارك = عبد الله بن المبارك  
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود  
ابن المسيب = سعيد بن المسيب  
ابن ملجم: ١٤/٨
- ابن النجار: ٢٣١/١، ٢٤٣
- ابن الهيثم = عبد الله بن الهيثم  
ابن يونس الفلكي: ٣٢/١  
ابنة خاقان الملك: ٣٧/١
- ابن السلطان ملكشاه: ٤٥/١، ٨٠  
ابنة صاحب غزنة: ٣٧/١  
أبو إبراهيم الضرير: ٢٣٥/١
- أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ  
أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروزآبادي
- أبو إسحاق، صاحب التنبيه: ٢٧٩/١
- أبو إسحاق قال النووي: وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي، وهو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي
- أبو أوفى: ٦٥/٣  
أبو بصير: ٣٣٢/٨، ٣٣٣
- أبو بكر الأودني = محمد بن عبد الله بن محمد  
أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد

أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد  
الإسفراييني

أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن  
محمد

أبو حامد (ليس الغزالي): ٣٥١/٢

أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل  
بن إسحاق

أبو الحسن بن عبد العزيز الفهري:  
٢٥٤/١

أبو الحسن الحوفي: ٩٠/١

أبو الحسن الماوردي = علي بن حبيب،  
الشافعي

أبو الحسين = ابن سيده

أبو حفص ابن الوكيل عمر بن عبد الله بن  
موسى الإمام الكبير: ٢٥٦/٦

أبو حفص الطرابلسي: ٣٠٥/١

أبو حميد الساعدي (مختلف في اسمه):  
(١٩٥/٢)

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت (صاحب  
المذهب الحنفي)

أبو الخطاب: ٢٤١/١، ٣٠٨

أبو داود السجستاني = سليمان بن  
الأشعث

أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة

أبو زهرة، محمد: ١٢/١، ٢٤٣، ٣٢٦،  
٣٢٧

أبو زيد المروزي = محمد بن أحمد بن  
عبد الله بن محمد الفاشاني

أبو بكر بن بهرام الأنصاري: ٢٥٨/١

أبو بكر بن الخاضبة: ٢٢٦/١

أبو بكر بن عبد الله، الشيخ: ١٨٤/١

أبو بكر بن العربي (القاضي) = محمد بن  
عبد الله بن محمد، المالكي

أبو بكر الشاشي: ٥١/١، ٢٢٥

أبو بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة،  
عثمان بن عامر القرشي: ٦٧/١،

١٣٦/٢، (٣١٣)، ٣١٤، ١٣/٣،

٦٦، ٢١٤/٥، ٥٠٧، ٥٤١، ٥٦٣،

٩/٨، ١٤٩، ١٥٤، ٢١٧، ٢٩٦

أبو بكر الصيرفي = يعقوب بن أحمد بن  
محمد

أبو بكر الفارسي = أحمد بن الحسين بن  
سهل

أبو بكر القفال، المروزي = عبد الله بن  
أحمد

أبو بكر المحمودي بن محمد بن محمود:  
(١٠٣/٢)، ١٠٩

أبو بكره الثقفي = نفيح بن الحارث

أبو تمام: ١٣٥/١

أبو ثعلبة الخشني: ٣٥٣/٨

أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي

أبو جعفر المشاط: ٧٥/١

أبو جندل ابن سهل: ٣٣٢/٨

أبو جهل = عمرو بن هشام، القرشي

أبو جهم: ٤٧/٦

أبو عثمان الصابوني = إسماعيل بن  
عبد الرحمن بن أحمد

أبو علي بن أبي هريرة = الحسن بن  
الحسين بن أبي هريرة، أبو علي

أبو علي بن شاذان = الحسن بن أحمد بن  
إبراهيم

أبو علي الدقاق = الحسن بن علي،  
النيسابوري

أبو علي الفارمذي = الفضل بن محمد بن  
علي

أبو الغنائم الملقب بتاج الملك: ٨٧/١

أبو الفرج ابن الجوزي = عبد الرحمن بن  
علي بن محمد

أبو القاسم ابن إمام الحرمين: ٥٥/١،  
٧٣

أبو القاسم الأنماطي الأحول = عثمان بن  
سعيد بن بشار

أبو القاسم الزنجاني: ٥١/١

أبو القاسم الفوراني البغدادي: ٩٠/١

أبو القاسم القشيري = عبد الكريم بن  
هوازن

أبو المحاسن، الوزير: ٥٨/١

أبو محذورة المؤذن (مختلف في اسمه):  
١٦٠، (١٥٩/٢)

أبو محمد الجويني = عبد الله بن يوسف  
بن عبد الله، أبو محمد

أبو محمد العثماني: ١٤٩/١

أبو مسعد الصولي، شيخ الشيوخ: ٧٨/١

أبو سعد بن السمعاني = عبد الكريم بن  
محمد بن منصور

أبو سعد شرف الملك المستوفي الخوارزمي  
الحنفي: ٨٧/١

أبو سعيد بن أبي الخير: ٢٠٦/١

أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن  
سنان، الأنصاري

أبو سعيد الزنجاني: ٢٣١/١

أبو سعيد النيسابوري: ١٥١/١

أبو سعيد الهروي = الهروي، أبو سعيد،  
القاضي

أبو صالح المؤذن = أحمد بن عبد الملك،  
النيسابوري

أبو طاهر السلفي = أحمد بن محمد بن  
أحمد بن محمد

أبو طلحة = زيد بن سهيل بن الأسود  
الأنصاري الخزرجي

أبو الطيب ابن سلمة، محمد بن المفضل  
بن سلمة البغدادي: ٤٤٧/٣، ٨٨١٥،  
٣٩٠، ٣٧٦، ١٢٩/٨

أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن  
طاهر

أبو طيبة الحجّام: ٣٨٩/١

أبو العاص: ٩٥/٦

أبو العباس الأصم = محمد بن يعقوب بن  
يوسف

أبو عبد الرحمن السلمي: ٨٢/١

- أبو المظفر الأبيوردي = محمد بن أحمد  
بن حمد الأديب الماهر
- أبو المظفر المروزي، القاضي: ٢٢٧/١
- أبو المعالي: ٣١١/١
- أبو منصور بن يوسف: ٨٨/١
- أبو منصور الثعالبي = عبد الملك بن  
محمد بن إسماعيل
- أبو موسى المدني = محمد بن عمر بن  
أحمد
- أبو موسى الأشعري: ٢٨/٨، ٢٦٨،  
٢٧٤، ١١٠/٩
- أبو نصر الإسماعيلي = محمد بن أحمد بن  
إبراهيم
- أبو نصر بن الصباغ = عبد السيد بن محمد  
بن عبد الواحد
- أبو نصر بن ماکولا = علي بن هبة الله بن  
علي
- أبو نصر بن محمد بن عبد الله البخاري:  
٤١/١
- أبو نصر السراج: ٨٢/١
- أبو نصر الشيرواني = علي بن محمد بن  
أبي نصر
- أبو نصر الفارابي = محمد بن محمد بن  
طرخان
- أبو نصر القشيري = عبد الرحيم بن عبد  
الكريم بن هوازن
- أبو نصر المقدسي: ٢٣٠/١
- أبو نعيم الأصفهاني = أحمد بن عبد الله  
بن أحمد
- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر  
الدوسي (على الأصح)
- أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي: ٥١/١،  
٢٣٦
- أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن  
سعد
- أبو يحيى البلخي = زكريا بن أحمد بن  
يحيى، القاضي
- أبو يعقوب الأبيوردي: ٥٣/١، ٥٥٦/٦
- أبو يعلى، القاضي الحنبلي: ٩٠/١
- أبو اليمن الكندي = زيد بن الحسن
- أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) = يعقوب  
بن إبراهيم
- أبيض بن حمال المأربي: ١٦٥/٥
- الأبيوردي = أبو يعقوب الأبيوردي
- أتابك طغتكين (صاحب دمشق): ٣٧/١،  
٤٤، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣
- أحمد بك الحسيني بن السيد يوسف  
الحسيني: ٢٧٨/١، ٢٧٩، ٢٨٠
- أحمد بن أبي أحمد، القاص،  
أبو العباس، صاحب التلخيص:
- ٣٠٤/١، (٤٠٩)، ٤٣١، ٥٢١،  
٥٢٢، ٣٧/٢، ٢٥٦، ٣٠٥، ٣٦٩،  
٣٨٦، ٤٠٧، ٤٢٥، ٤٩٨، ٥٢٧،  
٣/١٩٥، ٢٨٨، ٣٥٨، ٣٦١، ٤١٠،  
٥٨٥، ١٤٢/٤، ١٨١، ٣٥٨، ٣٧٣،  
٢٤٠/٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ١١٥/٦

أحمد بن عمر بن سريح، أبو العباس:

٢٤٢/١، ٢٧٥، ٢٧٧، (٤٠٩)،

٤١٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٢٦/٢، ٣٣،

١٤٢، ١٧٥، ١٧٦، ٢٤٤، ٢٨٤،

٣٠١، ٣٦٦، ٤٤٠، ٤٦٢، ٤٦٣،

٤٩٩، (٢٢/٣)، ٣٩، ١٥٥، ٢١١،

٢٢٧، ٢٦٤، ٢٧٠، ٣٨٧، ٥٣٦،

٥٣٧، ٥٦٧، ٥٧٣، (٦٢١)،

٥٧/٤، ٦٦، ١١٣، ١٥١، ١٦٣،

٢١٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٧،

٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٧٩، ٢٨٠،

٢٨٧، ٢٩١، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٨،

٣١٤، ٣٢١، ٣٢٥، ٤٠٧، ٤٦٧،

٤٧٢، ٤٨٦، ٤٩٢، ٤٩٥، ٥١١،

٥١٧، ٥٢٣، ٥٠٣، ١٦/٥، ١٧،

٥٣، ٧٠، ٨٧، ٨٨، ١٦٨، ١٩٠،

٢٠٩، ٢٨٥، ٣٢٥، ٣٨٤، ٣٨٥،

٤٤٣، ٤٥٩، ٤٨٣، ٤٨٥، ١٧٥/٦،

٢٤٦، ٣٧٧، ٤٧٨، ٥٦٨، ١٨٤/٧،

٣٥٣، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٧٤، ٤٧٥،

٢٤٣/٨، ٢٥١، ٥٤٥، ٥٩١،

١٣١/٩، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٢،

٢٩٦، ٣٠٢، ٣٦٦، ٣٧١

أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني،

أبو بكر: ١٣٢/١

أحمد بن قوام الدين نظام الملك:

١٦٣/١

أحمد بن محمد الإشبيلي، أبو العباس:

٢٥٤/١

٥١٨، ٣٤٠/٧، ٥٧٤/٨، ٥٧٧،

٢١٢، ١١٦/٩

أحمد بن حجر، المكي، الهيثمي: ٣٠٧/١

أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر

الفارسي: (٦٢٥/٣)، ٥٠٢/٦،

٥١٣، ٥١٤، ٣٢٥/٨

أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي،

أبو بكر: ٢٤٢، ١٢٨، ٩٠/١

أحمد بن حنبل، الشيباني، أبو عبد الله:

١٠/١، ١٥، ٢١، ١٩٧، ١٩٩،

٢٠١، ٢١١، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٥٦،

(٢٩٤)، ٣٩٢، ٥٠٦، ٥٢٧،

١٤١/٤، ١٨٢/٣، ٢٢٤، ١٣٠/٢

أحمد بن سلامة، أبو حامد: ١٩٥/١

أحمد بن صالح الجيلي: ٣٢٦/١

أحمد بن عبد الله: ١٣٨/٩

أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم

الأصفهاني: ٩٠/١

أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

الخمقري، القاضي، أبو نصر:

(٢٢٣/١)

أحمد بن عبد الله الحلبي، ابن الأستاذ

كمال الدين: ٣١٤/١

أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ابن

تيمية، شيخ الإسلام: ١٩٣/١

أحمد بن عبد الملك، أبو صالح المؤذن،

النيسابوري: ٢٣٥/١

أحمد بن علي بن محمد بن برهان

الأصولي، أبو الفتح: (٢٢٣/١)

- أحمد الثالث: ٢٨٧/١، ٣١٣  
 أرسلان أرغو: ١٠٥/١  
 أرسلان التركي المعروف بالبساسيري:  
 ٣٤/١، ٣٥، ٣٦  
 أرسلان شاه: ٣٧/١  
 أرمانوس، إمبراطور الدولة البيزنطية  
 الشرقية: ٣٧/١، ٣٩، ٤٢  
 أسامة بن زيد: ٤٧/٦، ٩٦  
 اسينوزا: ١١٧/١  
 الأستاذ أبو إسحاق: ٢٦٣/٩، ٢٩٠  
 الأستاذ أبو منصور: ٤٤٦/٥  
 الأستاذ أبو الوليد الفقيه: ١٢٨/١  
 إسحاق بن محمود بن ملكويه البشيا  
 البردجردي: ٢٦٩/١، ٢٧٠  
 أسعد بن محمود العجلي، أبو الفتوح:  
 ٢٥٨/١، ٣١٤  
 أسعد المهيني: ٢٤١/١  
 الإسفراييني: ٢٤٢/١  
 إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد،  
 أبو عثمان الصابوني: ٩٠/١  
 إسماعيل بن كثير، الدمشقي، أبو الفداء،  
 عماد الدين: ٣٩/١، ٩١، ٩٨  
 ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٣، ٣٠٨  
 إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي،  
 أبو القاسم: ٢١٨/١  
 إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني،  
 أبو إبراهيم: ١٤٩/١، ٢٥٧، ٢٥٨  
 ٢٧٥، (٢٩٦)، ٣٠٣، (٤٢٥)،
- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،  
 أبو العباس: ١٢٦/١، ٢٥٦، ٣٠٢  
 أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكّي،  
 أبو العباس نجم الدين القمولي:  
 ٣١٣/١  
 أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد  
 الإسفراييني: (٤١٦/١)  
 أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد،  
 أبو طاهر السلفي: ١٢٨/١  
 أحمد بن محمد بن حسن، الحافظ،  
 أبو حامد: ١٢٩/١  
 أحمد بن محمد بن علي، الأنصاري،  
 أبو العباس: ٣١٠/١، ٣١٣  
 أحمد بن محمد بن عمر، الخفاجي،  
 الشهاب: ١٢٧/١  
 أحمد بن محمد بن محمد الغزالي،  
 أبو الفتوح: ١٢٣/١، ١٢٤، ١٢٧،  
 ١٣٠، ١٣٣، ١٤٠، ٢١٨  
 أحمد بن محمد بن المظفر، الخوافي،  
 أبو المظفر: ١٣٦/١، ٢٣٣، (٢٣٥)،  
 ٢٣٦  
 أحمد بن محمد الرازكاني الطوسي:  
 ٢١٨، ١٣٤/١، ٢١٨/١  
 أحمد بن محمد القدوري الحنفي: ٨٩/١  
 أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة،  
 نجم الدين: ٢٨٧/١، ٢٨٨  
 أحمد بن نظام الملك، نظام الدين،  
 أبو النصر، الوزير: ٥٨/١، ١٠٢،  
 ١٥٧، ١٧٣، ٢٣٤

الأشعث بن قيس: ٢٣/٦	٤٦٢، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٩٨، ٣٢/٢
الأشعري = علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن	٤٣، ٥٢، ٥٨، ١١٥، ١٤٠، ١٧٩
الإصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد	١٨١، ٢١١، ٢٥٦، ٢٩٥، ٣٦٢
الأفضل أمير جيوش العساكر الفاطميين: ٥٥/١	٣٦٧، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤٣٧، ٤٣٨
أفلح: ٢١٥/٧	٤٤٦، ٤٦٢، ١٢٢/٣، ١٧٦، ١٧٨
إقبال، الدكتور: ٢٤٤/١	١٨٢، ٢٤٠، ٢٧٢، ٢٩٠، ٢٤٦
الأقرع بن حابس: ٥٤٢/٥	٤١٦، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٤١، ٥٤٥
ألب أرسلان محمد بن داود جفري بك، السلطان: ٣٧/١، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٨٣، ٩٧، ١٧٤	٥٨٠، ٦٠٤، ٢٢/٤، ٣٤، ٧٣
إلكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي، أبو الحسين، الطبري	١٢١، ١٩٩، ٢١٥، ٢٣٣، ٢٣٧
أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ واسمها بركة: (٣٩٠/١)	٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٨، ٢٧٩، ٢٨٠
أم حبيبة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين: ٢٣/٦، (٢٨٤/٤)	٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٥٨
أم سلمة، هند بنت أمية، أم المؤمنين: ١٦٩/٧، ٣٤٨، ٢٣/٦، (٨٠/٢)	٣٦٧، ٤٠٥، ٤٢٩، ٤٨٦، ٥١١
أم سليم، الرميضاء بنت ملحان: ٥٣٥، (٥٣٣/١)	٥١٢، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٥، ١٦/٥
أم عطية، نسيبة بنت الحارث الأنصارية: ٨٥/٢، (٨٦)	٢٥، ٢٦، ٢٩، ٥٣، ٦٢، ٧٩، ٨٨
إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي	١٠٥، ١١٧، ١٤٣، ١٥٩، ٢٣٠
	٢٣٤، ٤٠٤، ٤١٤، ٥٠٣، ٧٧/٦
	١٤٠، ٢٠٥، ١٨٧، ١٦٩، ٢٠٥
	٢٠٧، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٦٧
	٢٦٨، ٢٧٣، ٣٠٤، ٣١٨، ٣٦٨
	٣٨٩، ٣٩١، ٤١٠، ٤٣٩، ٤٧٨
	٤٨٠، ٥٨٣، ٦٢٥، ١٣/٧، ٢٥
	٢٦، ٥١، ٦٩، ٧١، ٧٥، ٨٦
	١٠٩، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٨٥، ٢٩٢
	٣٣٨، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٦، ٤٥١
	٤٥٧، ٤٩٩، ٥٢٩، ٥٣٦، ٥٦٠
	٥٨٠، ١٠٥/٨، ٤٠٥، ٤٤٧، ٥٢٣
	٥٤٤، ١٠٦، ١٥٣، ١٥٤، ٣٢/٩
	١٥٩، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٣٧، ٣١٥
	٣٤٠، ٣٦٠

- امرأة ثابت بن قيس : ٤٣١ / ٦  
 أنس بن مالك : (١ / ٥٣٤) ، ٢ / ٢٢٩ ،  
 ٣ / ١٣ ، ١٨٤  
 أنيس : ٧ / ٩٩  
 الأودني = محمد بن عبد الله بن محمد بن  
 بصير ، أبو بكر البخاري  
 إياز ، الأمير : ١ / ٥٧  
 أيوب عليه السلام : ٨ / ٥٦٢
- ب -  
 بابك الخرمي : ١ / (٦٥) ، ٦٦  
 الباقلاني : ١ / ٢٤٢  
 باغيسان : ١ / ٤٩  
 بتلر : ١ / ١١٧  
 البخاري ، أبو عبد الله = محمد بن  
 إسماعيل بن إبراهيم  
 بدر بن مهلهل : ١ / ٣٦  
 بدوي = عبد الرحمن بدوي  
 برسق ، الأمير : ١ / ٦١  
 برغش ، الأمير : ١ / ٧٤ ، ٧٥  
 بركيارق بن ملكشاه ركن الدين :  
 ١ / ٤٨١ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٣ ،  
 ٧٤ ، ٧٥ ، ٨١ ، ٩٨ ، ١٠١
- بروع بنت واشق الأشجعية : ٦ / ٢٧٧  
 بريرة بنت صفوان ، مولاة أم المؤمنين  
 عائشة : (٣ / ٤٦٩) ، ٤٧١ ، ٢٠٢ / ٦  
 البساسيري = أرسلان التركي  
 بسكال : ١ / ١١٨
- بشير الحكمدار الناصري ، الصولي :  
 ١ / ٢٧٦  
 بطليموس : ١ / ٣٠  
 البغوي = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ،  
 أبو القاسم  
 البقاعي = إبراهيم بن عمر  
 بلال بن رباح ، مؤذن النبي ﷺ : ٢ / ١٥٢ ،  
 (١٦٥)  
 البلخي = زكريا بن أحمد بن يحيى ،  
 أبو يحيى ، القاضي  
 البلغازي صاحب ماردين ، الأمير : ١ / ٦١  
 بهاء الدين الأواني : ١ / ٢٨٩  
 بويج ، المستشرق : ١ / ٢٩١  
 البويطي = يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب  
 بويه الفارسي : (١ / ٢٦)  
 البيروني الجغرافي : ١ / ٣٢  
 البيضاي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر :  
 ١ / ٢٦٧ ، ٢٩٢ ، ٣١٦  
 البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي ،  
 أبو بكر  
 بوير جاسندي : ١ / ١١٧
- ت -  
 تتش بن ألب أرسلان : ١ / ٤٨ ، ٩٨ ،  
 ١٠١  
 ترکان خاتون ، زوجة ملكشاه : ١ / ٨١  
 تكش ، الملك : ١ / ٤٤  
 توماس هوبز : ١ / ١١٧



- ث -

الحاكم أبي الفتح الحاكمي الطوسي :  
١٣١ / ١

ثابت بن قيس : ٤٣١ / ٦

حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري  
الخزرجي : (٥٠١ / ٣)

ثعلب : ١٩٦ / ٥

حذيفة (بن اليمان) : ١٨١ / ٨ ، ٢١٧

الثوري = سفيان سعيد بن مسروق ،  
أبو عبد الله

- ج -

حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة :  
(٥٠٠ / ١) ، ٥٦٠ / ٣ ، ٨٤ / ٤ ، ٥١٠ ،  
٣٨٥ / ٧ ، ٥٣١

جابر بن عبد الله الأنصاري ، أبو عبد الله :  
(٣٩١ / ٢) ، ٥٦٤ / ٥ ، ٣٠ / ٦ ، ٣٣٢

الحسن البصري : ٣٣ / ٩ ، ٣٤٦ / ٦

جاولي ، الأمير : ٧٤ / ١

الحسن بن أحمد البزار : ٨٩ / ١

جبريل (عليه السلام) : ٧١ / ١ ، ١٢٥ / ٢ ،  
١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ،

الحسن بن أحمد بن إبراهيم ، أبو علي بن  
شاذان : ٤٦ / ١

٢٦٥ ، ٤٣١ ، ١١١ / ٧ ، ٤٩٩ / ٨ ،  
٥٥٤

الحسن بن أحمد بن يزيد ، أبو سعيد ،  
الإصطخري : (١٢٨ / ٢) ، ١٧١ ، ٣٤٤ ،  
٤٥٠ ، ١٢٢ / ٣ ، ٦٢٣ ، ٢١٠ / ٤ ،  
٣٣٣ ، ٣٦٩ ، ١٨٣ / ٥ ، ٤٤١ ، ٤٦١ ،  
٤٨٣ ، ٣٣٨ / ٧ ، ٣٥٢ ، ٤٦٦ ،  
١٨١ ، ١٧٩ ، ٦٤ ، ٥٦ / ٩ ، ٥٣٩ / ٨

جعبر : ٥٧ / ١

جعفر بن يحيى الترمذي ، ظهير الدين :  
٣١٤ / ١

الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ،  
أبو علي : (٢٥٤ / ٢) ، ٥٩٠ / ٣ ،  
٤٠٣ / ٦ ، ٥٤٠ ، ٢٦٠ / ٥

جندب بن جنادة ، أبو ذر الغفاري :  
(١٤٨ / ٢)

الحسن بن الصباح ، الإسماعيلي :  
٧٤ ، (٧٢) ، ٦٦ / ١

الجنيد بن محمد بن الجنيد ، أبو القاسم ،  
البغدادي : ١١٢ / ١ ، ١٠٣

جورج حوراني : ٢٩١ / ١

جويرية : ٢٣ / ٦

- ح -

الحسن بن عبد الله ابن سينا الرئيس :  
٨٩ / ١

حاجي خليفة : ٢١٣ / ١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ،  
٣١٦ ، ٣١٧

الحسن بن علي ، أبو علي الدقاق ،  
النيسابوري : ٢٠٧ / ١

الحارث بن أسد ، المحاسبي ، أبو عبد  
الله : ٢٠٣ / ١

الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي  
الهاشمي : (٤١٧ / ١) ، ٥١٥

الحاكم : ٢٤٢ / ١

٥٢٩ ، ٥٨٠ ، ٦٢٠ ، ٨/٤ ، (٦٦) ،  
 ٦٨ ، ٧١ ، ٧٦ ، ١٠٨ ، ١٥٢ ، ١٦١ ،  
 ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٩ ،  
 ٣٧٦ ، ٤٠١ ، ٤١٧ ، ٤٢٨ ، ٤٥٦ ،  
 ٤٨٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٩ ، ٥/١٧ ، ١٩ ،  
 ٥١ ، ٧٧ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٢٣ ، ٢٦٩ ،  
 ٢٨٤ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥٠٣ ، ٥١٤ ،  
 ٥٢٠ ، ٥٢٦ ، ٥٥٩ ، ٦/١٧١ ، ١٨٠ ،  
 ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٦٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ،  
 ٢٩٢ ، ٣١١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٣ ، ٣٧١ ،  
 ٣٧٣ ، ٣٩٠ ، ٤٠٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ،  
 ٤٢٥ ، ٤٤٤ ، ٤٥٢ ، ٤٦٦ ، ٤٨٥ ،  
 ٤٩٨ ، ٥١٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٤٩ ،  
 ٥٥٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٦١٠ ، ٨/٧ ،  
 ٧٥ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ،  
 ١٩٨ ، ٣٦٩ ، ٤٧٠ ، ٥١٩ ، ٨/١٣٥ ،  
 ١٣٦ ، ١٤٧ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ،  
 ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٥ ، ٥٣٢ ،  
 ٥٤٢ ، ٥٦١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٦ ، ٥٩٦ ،  
 ٤٤/٩ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ١٢١ ، ١٣٣ ،  
 ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨١ ،  
 ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٢٣ ،  
 ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨

الحسين بن محمد، الفرواني، أبو علي  
 البيهقي: (٤٩٨/١)

الحسين بن نصر بن محمد الجهني  
 الموصلي: (٢٢٤/١)

حفصة (اسم عام): ٦/٥٤١ ، ٥٤٢ ،  
 ٥٦١

الحسن بن علي بن إسحاق، نظام الملك،  
 أبو علي: ٤٥/١

الحسن بن محمد بن الصباح، الزعفراني:  
 (٢٩٥)، (٥٢/٣)، ٧١/١

الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم  
 الحليمي، أبو عبد الله: ٨٥/٦

الحسين بن صالح بن خيران، الشيخ  
 أبو علي، البغدادي، الشافعي:

(٤٦٦/١)، ٢٨٤/٢ ، ٢٩٢ ، ٣٦٩ ،

١٣٤/٣ ، ١٩٥ ، ٣٦٢ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ،

٤٦٩ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٧ ،

٥٩٧ ، ٦٢٥ ، ٤/٤٥ ، ٤٩ ، ٦٤ ،

١٤٢ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ٢٦٨ ، ٣٧٥ ،

٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٤٥٢ ، ٥/٣٧٧ ،

٣٨٨ ، ١٤٧/٦ ، ١٥٩ ، ٢٢٧ ، ٣٢١ ،

٣٨٨ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٦٦ ، ٥١٢ ،

٥٨١ ، ٦٠٥ ، ٦٠٨ ، ٦١٦ ، ٧/٢٦ ،

٢٢٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٣٥٧ ، ٨/٩٥ ،

١٢٨ ، ٥٧٧ ، ٥٩٤ ، ٩/١٠٥

الحسين بن عبد الله بن الحسن، ابن سينا،  
 أبو علي: ١٠/١ ، ٣٢ ، ١١١

الحسين بن علي بن أبي طالب: ٦٧/١ ،  
 (٤١٧)، ٥١٥

الحسين بن علي بن يزيد، الكرابيسي:  
 (٢٩٥/١)، ٣/١١٦

الحسين بن القاسم الطبري: ٥٠/٣ ،  
 الحسين بن محمد بن أحمد، المروزي،

المروزي، أبو علي القاضي:

(٣٠٤/١)، (٢٠٣/٢)، (٤٧٥/٣)

خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري  
الأوسي: (٤٣٤/٢)، ٤٣٥، ٤٣٦،  
٤٣٧، ٤٣٧  
الخوافي = أحمد بن محمد بن المظفر،  
أبو المظفر

- د -

الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد  
أبو الحسن

الدامغاني = محمد بن عيسى

داود بن علي بن خلف، أبو سليمان،  
الأصبهاني، الظاهري: ١/١٥، ٢٥،  
١٧٨، (٤٤٢)، ٣٢٥/٢، ١٨٣/٣،  
٦٣/٦، ٢٠/٧، ١٩١، ٢٠٩،  
٧٠/٨، ١٢٣، ٤٢٠، ١٠١/٩، ٣٢٥

داود (عليه السلام): ٢/٣٠٤، ٣٥/٦

داود والد السلطان ألب أرسلان: ١/٤٦

الدجال: ٦/٦١٥

دغمش بن علي النعيمي، أبو عامر  
الموقفي: (١/٢٢٤)

الدمغاني، أبو عبد الله: ١/٤٥

ديكارت: ١/١١٨

- ذ -

الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان،  
أبو عبد الله

ذو اليمينين السلمي، واسمه خرباق:  
(٢/٢٧٢)

- ر -

الرازي، الإمام: ١/٦٦

حفصة بنت عمر، أم المؤمنين: ٦/٢٣

الحكم بن هشام الثقفي: ١/٢٠٠

الحليمي = الحسين بن الحسين بن محمد  
بن حليم، أبو عبد الله

حماد بن أبي سليمان: ١/٢٠٠

حمد الكيسي: ١/٢٥٢

حمدان القرمطي: ١/٦٦

حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، عم  
الرسول ﷺ: (٢/٤٥٦)

حمزة بن يوسف، موفق الدين أبي العلاء:  
١/٣١٥

الحموي، العلامة: ١/٢٨٨، ٢٨٩،  
٣١٣

حي بن يقظان: ١/٨٩

- خ -

الخاتون: ١/٤٨١

خالد بن الوليد بن المغيرة، أبو سليمان  
القرشي المخزومي: (٢/٤٣٠)،  
٥/٥٢٢، ٨/٢١٩

خباب بن الأرت التيمي: (٢/٢٣٣)

الخضري = محمد بن أحمد المروزي،  
أبو عبد الله

الخطيب البغدادي: ١/٨٥، ٩٠

الخفاجي = أحمد بن محمد بن عمر،  
الشهاب

خلف بن أحمد: (١/٢٢٤)

الخليل عليه السلام = إبراهيم الخليل عليه  
السلام

الزبيري = الزبير بن أحمد بن سليمان  
الزركشي = محمد بن عبد الله بن بهادر،  
أبو عبد الله

الزركلي (خير الدين): ٣١٦/١

الزعفراني = الحسن بن محمد بن الصباح  
زفر: ٣/١٦٣، ١٧٦، ٤/٣٧٤،  
٦/٤٧٨، ٧/٣٢٣

زكريا بن أحمد بن يحيى، أبو يحيى  
البلخي: (٢/١٤٢)، ٦/١٥٦، ١٦٧  
الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد،  
أبو القاسم

زنكي بن آق سنقر، الملك: ١/٢٣٢

الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله،  
ابن شهاب  
زيد: ٩/٢٩٨

زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري  
الخرزجي، أبو سعيد: (٣/٥٩٩)،  
٥/٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣١٤،  
٦/٤٦٤، ٧/١٣٤

زيد بن حارثة: ٦/١٩

زيد بن الحسن، أبو اليمن الكندي:  
١/٢٢٥

زيد بن سهيل بن الأسود، أبو طلحة،  
الأنصاري، الخرزجي: ٤/٨٩، (٩٠)  
زيدب امرأة زيد: ٦/٢٣

زيدب امرأة عبد الله بن مسعود: ٥/٥٦٢  
زيدب، السيدة، من أحفاد علي كرم الله  
وجهه: ١/١٤٩

الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد  
الكريم، أبو القاسم القزويني

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن  
المرادي، أبو محمد: ١/٢٧٥،  
٢٧٩، (٢٩٦)، ٤٦٢، ٤٩٧، ٤٩٨،  
٥٠٠، ٢٤٨/٢، ٣٨٧، ٤٣٨،  
٤٨٧/٤، ٩٦، ٩٧، ٣٥٧، ٥١١،  
٥١٥/٥، ٢٣٤، ٤١٤، ٥٣٥/٦،  
٥٣٦، ٨٦/٧، ٣٢٩، ٣٨٥،  
٨/٥٤٢، ٥٦٧، ٩/٢٣٥، ٣٢٧،  
٣٣٩، ٣٨٢، ٣٨٧

الربيع بن عاصم: ١/٢٠٠

رزق الله التميمي: ١/٢٢٥، ٢٣٢

رستم بن سعد بن سلمك الخواري،  
أبو الوفا: (١/٢٢٤)

الرضا: ١/٢٢٨

رضوان، الملك: ١/٦١

الرضي بن مهدي بن محمد الزيدي:  
(١/٢٢٥)

-ز-

زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى،  
أبو علي، السرخسي: ٦/١٨٦

الزبيدي = محمد بن محمد بن محمد،  
السيد المرتضى، أبو الفيض

الزبير بن أحمد بن سليمان، الأسدي،  
الزبيري، أبو عبد الله (صاحب  
الكافي): ١/٣٠٤، (٤٠٢)، ٢/٦٤

الزبير بن العوام: ٧/٥٠٨

- س -

- سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري،  
أبو عبد الله: ١٩٩/٢، ٢٠١، ٢٠٧/٧
- سكمان القطبي صاحب تبريز، الأمير:  
٦١/١
- سلام بن أبي الحقيق، أبو رافع اليهودي:  
(٤١٢/٢)
- السلطان الشهيد: ٩٧/١
- سلمان الفارسي: ٩٩/٦
- سليك بن عمرو، أو: ابن هدبة الغطفاني:  
(٤١١/٢)
- سليم آغا: ٣١٧/١
- سليمان بن الأشعث، أبو داود  
السجستاني: ١٣١/١، ٢٤٢
- سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد  
الباجي: ٩٠/١
- سليمان بن داود الغرناطي: ٢٥٥/١
- السمعاني، أبو بكر: ٢٢٦/١
- سنجر بن ملكشاه، السلطان: ٥٦/١،  
٥٨، ٧٤، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١،  
١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٥٣، ١٧٤،  
١٨٠، ١٨٣، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨،  
٢٥١، ٢٠٢
- السهروردي الحكيم: ٢٥٤/١
- سهلة بنت سهيل: ٢٠٩/٧
- سهيل بن عمرو: ٣٣١/٨
- سودة (أم المؤمنين): ٢٣/٦، ٣٥٢
- السيد المرتضى = محمد بن محمد بن  
محمد، السيد المرتضى، أبو الفيض
- الساعدي أبي حميد: ١٩٩/٢
- سالم: ٥٤٠/٦، ٢٠٩/٧، ٢١٠،  
٢٩٠/٩
- سالم بن عبد الله: ٢٤٣/١
- السبكي تاج الدين = عبد الوهاب بن علي  
بن عبد الكافي، أبو النصر  
السحماء = شريك: ٩٨/٧
- السراج = عبد الله بن علي الطوسي، أبو نصر  
سرماري: ٣٨/١
- السري: ١١٢/١، ٢٠٣
- سعد بن أبي وقاص: ٣٦٠/١، ٣٦٨/٥،  
٤٣٧، ٣٩٠
- سعد بن عبادة: (٥١٨/٢)
- سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد  
الخدري، الأنصاري: ١٤٧/٢،  
١٥٣، ١٥٤، ٢٢٠
- سعد بن معاذ: ٢٧٢/٨
- سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد  
الأنصاري البلسي: (٢٢٥/١)
- سعد القرظ بن عائد مولى عمار بن ياسر:  
(١٣٣/٢)
- السعدي: ٢٨٦/١
- سعيد بن جبير: ٨٧/١، ١٠٤/٩
- سعيد بن محمد بن عمر بن منصور الرزاز:  
٢٢٥/١
- سعيد بن المسيب: ٤٣١/٣، ٣٠٨/٦،  
٤٧٤/٧

- السيدة نفيسة: ١٤٩/١  
 سيف الدولة، صدقة بن منصور: ٥٩/١  
 السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر  
 محمد، أبو الفضل  
 - ش -  
 شارل شومان: ١١٨/١  
 الشاشي: ٢٣١، ٢٢٣/١  
 شافع بن عبد الرشيد بن القاسم، أبو عبد الله  
 الجيلي: (٢٢٦/١)  
 الشافعي = محمد بن إدريس، أبو عبد الله  
 (صاحب المذهب)  
 شبرمة: ٢٣٢/٣  
 شريح (القاضي): ٤٦/٩  
 الشريف الرضي: ٨٩/١  
 شريك بن السحماء: ٦٠/٧، ٩٨، ٩٩  
 شعيب (عليه السلام): ٦٦/٥  
 شهاب الإسلام ابن أخي نظام الملك  
 الكبير: ١٠٤/١، (١٨٣)  
 الشهيد عماد الدين محمد الوزان، محمد  
 بن عبد الكريم بن أحمد: (١٨٣/١)  
 الشيخ أبو علي = الحسين بن صالح بن  
 خيران، البغدادي، الشافعي  
 الشيخ أبو محمد = عبد الله بن يوسف بن  
 عبد الله، الجويني، والد إمام الحرمين  
 الشيرواني = علي الشيرواني  
 شيرين: ٣٥/١  
 - ص -  
 صاحب التقريب = القاسم بن أبي بكر  
 محمد بن علي، القفال الكبير،  
 الشاشي، أبو الحسن  
 صاحب التلخيص = أحمد بن أبي أحمد  
 القاص، أبو العباس  
 صاحب حلب: ٦١/١  
 صاحب دمشق = أتابك طغتكين  
 صاحب الكافي، أبو عبد الله = الزبير بن  
 أحمد بن سليمان الأسدي الزبيري  
 صاعد بن يحيى، القاضي، أبو العلاء:  
 ٧٦/١  
 الصدر الشهيد نظام الملك: ١٦٦/١  
 صدر الوزراء: ١٦٥/١  
 الصعلوكي = محمد بن سليمان، أبو سهل  
 الصفدي، العلامة: ١٤٧/١، ١٤٩  
 صفوان بن أمية: ٥٤١/٥  
 صفوان بن عَسَّال المرادي: ٤٦/٢  
 صفية بنت حيي: ٢٣/٦، ٣٢٦  
 صفية بنت عبد المطلب: ٥٠٨/٧  
 صلاح الدين الأيوبي: ٥٢/١  
 الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد  
 الداوودي، أبو بكر  
 الصيرفي: ٧٠/٦، ٤٧/٨  
 - ض -  
 ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب  
 الأسلمية الهاشمية: (٣٦٧/٣)  
 ضياء المُلْك، الوزير: ١٧٧/١، ٢٢١،  
 ٢٢٢

عبد الله بن أحمد، القفال الصغير،

المروزي، أبو بكر: ١/٨٩، ٢٧٥،

(٣٨٦)، ٤١٦، ٤٩٨، ٣١/٢، ٥٩،

١٠٥، ١١١، ١٦١، ٢٧١، ٢٧٤،

٢٧٧، ١٧/٣، ١٩، ٥١، ١٢٩،

٢٢٩، ٤١١، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٨٧،

٥٩٢، ٢٦/٤، ٢٤٧، ٢٥٧، ٣٧٤،

٥٠٣، ٥٠٩، ٧٦/٥، ٢٧٥، ٣٣٥،

٣٧٦، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٣، ٥٢٦،

٣٩/٦، ٥٧، ٥٨، ٦٨، ٨٣، ١٠٢،

١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٦، ٣٧٧،

٤١٣، ٤٥٣، ٤٥٩، ٥٠٢، ٥١٢،

٥٢٩، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٧١، ٥٧٣،

٥٩٣، ٦٠٧، ٤٠/٧، ١٠٣، ١٤٣،

١٥٩، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٥٨، ٤٢٧،

٤٢٨، ٤٦٠، ٧٥/٨، ٩٠، ١٩٣،

٢٠٦، ٣٢٥، ٣٥٧، ٣٧٦، ٣٧٩،

٤١٤، ٤٦٧، ٥٢٨، ٥٤٠، ٥٦٥،

٥٨٤، ٣٤/٩، ٣٩، ٦٣، ٧٩،

١١٢، ١٣٨، ١٣٩، ١٧٥، ١٨٣،

٢٤٦، ٢٧٧، ٣٧٥

عبد الله بن إدريس: ١/٢٧٠

عبد الله بن حيدر القزويني، أبو القاسم:

(٢٧٢/١)، ٢٧٣، ٢٧٦

عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري:

(٤٢١/٢)

عبد الله بن الزبير: ٣/٣٥٩

عبد الله بن زيد بن عاصم النجاري

الأنصاري: (٤٧٦/١)

- ط -

طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب

الطبري: ١/٩٠

طراد الزيني: ١/٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٢

الطرطوشي، أبو الوليد: ١/٣٣٤، ٣٣٥

طغتكين صاحب دمشق = أتابك طغتكين

طغرك بك: ١/٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦،

٧٧، ٨٣، ٩٧، ١٧٤

طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي:

(٥١٠/١)

- ع -

عامر بن دعش بن حصن، أبو محمد

الأنصاري: (٢٢٦/١)

عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم

المؤمنين: (١/٥٣٠)، ٥٣٥، ٦٨/٢،

٢٠٧، ٢٣٤، ٣١٦، ٣٢٦، ١٠٨/٣،

٢٠٦، ٢٥٧، ٢٨٢، (٤٦٩)، ٤٧٠،

٥/٢١٤، ١٠/٦، ١١، ٢٠، ٢٣،

٣٢٩، ٣٥٢، ٣٥٤، ٤٦٤، ٤٦٥،

٧/٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٩/١٣٦

عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي:

(٣/٤٢٩)

العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد

مناف، أبو الفضل عم الرسول ﷺ:

(٣/٦٧)، ٣١٣، ٤٥٧، ٥٠٢/٥،

١/٨٥

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،

المقدسي، أبو محمد: ١/٢٥٥

عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري  
الخزرجي الحارثي: (١٥١/٢)  
عبد الله بن عباس: (١٢٥/٢)، ٢٠٧،  
٢٧٥، ٣٠١، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٣/٣،  
٤٦٣/٥، ٣٨١، ٥٦٢، ٢٣٢/٦،  
٣٠٧، ٤٦٤، ٤٧٨، ٥١٣، ٤٢٦/٧،  
٤٦/٨  
عبد الله بن علي، السراج، الطوسي،  
أبو نصر: ٢٠٧/١  
عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٢٧٦/١،  
(٩/٢)، ١٧٠، ٢٠٠، ٢٥٥، ٣١٣،  
٣٦١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٦٢،  
٥٢٠، ١٤/٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٦٠،  
٥٥٦، ٤٣٠/٦، ٤٣٣، ٥٧٨،  
٤٣٨/٨، ٣٥٦/٩  
عبد الله بن عمر بن العربي الأندلسي  
الإشبيلي، أبو محمد: ٩٥/١  
عبد الله بن المبارك: ٢٠٠/١  
عبد الله بن محمد بن أدهم: ٢٩/١  
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان،  
أبو محمد: ١٣٢/١  
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، البغوي،  
أبو القاسم: ٢٢٧/١  
عبد الله بن محمد بن القاسم بأمر الله،  
أبو القاسم: ٤٥/١  
عبد الله بن مسعود: (٣٣٩/٢)، ٤٦٢،  
١٠٧/٣، ٣٣٠/٥، ٥١٩، ٥٦٢،  
٢٧٧/٦، ٤٦٤، ١٣٥/٧  
عبد الله بن الهيثم: ٣٢/١

عبد الله بن يوسف بن عبد الله الشيخ،  
أبو محمد، الجويني، والد إمام  
الحرمين: ٩٠/١، ٢٧٥، (٤٨٠)،  
٥١٥، ١٠٩/٢، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٥،  
٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٥، ٤٨٦،  
(٥٤/٣)، ٩٩، ١١٢، ١٦٢، ١٧٢،  
٢١٤، ٢١٥، ٢٣٣، ٤١٥، ٤١٦،  
٤٢٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥١١،  
٥٦٢، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨٤، ٦١٢،  
٦١٤، ٦٢٤، ٣٢/٤، ٣٣، ٥٠،  
٧٦، ٧٩، ١٣٩، ٢٩٧، ٢٩٨،  
٣٤٨، ٣٥٩، ٣٦٤، ٤٤٢، ٤٥٢،  
٤٦٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٧٨/٥، ٩٨،  
١٠٢، ١٥٤، ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٦٦،  
٢٨٠، ٢٨٦، ٣٠٩، ٣٢٩، ٣٥١،  
٣٥٦، ٤٢٣، ٥٤٨/٦، ٥٤٩،  
١٥/٧، ١٦، ١٤٩، ٢٤٠، ٢٤٦،  
٥٤٦، ٢٤/٨، ٣١٩، ٤٣١، ٥٧٦،  
١٦/٩، ٤٣، ١٠٨، ١١٩، ١٨٤،  
١٩١، ٢٠٦، ٢١٢، ٢٣٥

عبد الباقي بن محمد بن عبد الواحد،  
أبو منصور الغزالي: ١٢٨/١  
عبد الجبار بن محمد بن أحمد الخواري:  
١٣٢/١  
عبد الحميد بن محمد بن أحمد الخواري:  
١٣٢/١  
عبد الخالق بن أبي بكر الزجاجي: ١٢٥/١  
عبد الرحمن بدوي: ١٤٦/١، ١٥٠،  
٢٥٠، ٢٤٨

عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري  
الخزرجي الحارثي: (١٥١/٢)  
عبد الله بن عباس: (١٢٥/٢)، ٢٠٧،  
٢٧٥، ٣٠١، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٣/٣،  
٤٦٣/٥، ٣٨١، ٥٦٢، ٢٣٢/٦،  
٣٠٧، ٤٦٤، ٤٧٨، ٥١٣، ٤٢٦/٧،  
٤٦/٨  
عبد الله بن علي، السراج، الطوسي،  
أبو نصر: ٢٠٧/١  
عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٢٧٦/١،  
(٩/٢)، ١٧٠، ٢٠٠، ٢٥٥، ٣١٣،  
٣٦١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٦٢،  
٥٢٠، ١٤/٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٦٠،  
٥٥٦، ٤٣٠/٦، ٤٣٣، ٥٧٨،  
٤٣٨/٨، ٣٥٦/٩  
عبد الله بن عمر بن العربي الأندلسي  
الإشبيلي، أبو محمد: ٩٥/١  
عبد الله بن المبارك: ٢٠٠/١  
عبد الله بن محمد بن أدهم: ٢٩/١  
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان،  
أبو محمد: ١٣٢/١  
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، البغوي،  
أبو القاسم: ٢٢٧/١  
عبد الله بن محمد بن القاسم بأمر الله،  
أبو القاسم: ٤٥/١  
عبد الله بن مسعود: (٣٣٩/٢)، ٤٦٢،  
١٠٧/٣، ٣٣٠/٥، ٥١٩، ٥٦٢،  
٢٧٧/٦، ٤٦٤، ١٣٥/٧  
عبد الله بن الهيثم: ٣٢/١



- ٣٣٣، ٣١١، ٢٥٠، ٢٤٦، ٢٤٠  
 عبد الغفار الشيروي: ٢٢٦/١  
 عبد الغني عبد الخالق: ٢٢/١  
 عبد القادر بن السيد محمد المالكي:  
 ٢٧١/١  
 عبد القادر النعيمي: ٨٨/١  
 عبد القاهر بن طاهر البغدادي الشافعي،  
 أبو منصور: ٨٩/١  
 عبد الكريم بن علي بن أبي طالب،  
 الأستاذ أبو طالب الرازي:  
 (٢٢٦/١)  
 عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم،  
 الرافعي، أبو القاسم القزويني:  
 ٣٠٧، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٢٥، ٢١/١  
 ٣٢٩، ٣١٧، ٣٠٨  
 عبد الكريم بن محمد بن منصور، ابن  
 السمعاني، أبو سعيد: ١٢٦/١،  
 ٢٣٢، ٢٢٥، ٢٢٤، ١٩٥، ١٣٢  
 عبد الكريم بن هوازن، أبو القاسم  
 القشيري: ٢٠٨، ٢٠٧، ٩٠، ٨٢/١  
 عبد اللطيف بن عمر: ٢٧١/١  
 عبد الملك بن أحمد بن محمد بن  
 المعافي: ٢٦٩، ١٣٠/١  
 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف،  
 الجويني، أبو المعالي: ٩١/١،  
 ١٣٥، ١٣٦، ٢١٨، (٢١٩)، ٢٢١،  
 ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١،  
 ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٧٥، ٣٠٢، ٣٠٣،  
 ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٠٨
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد،  
 السيوطي، أبو الفضل: ٢٤٢/١  
 عبد الرحمن بن سمرة: ٩/٩  
 عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة:  
 ٢٤٢/١، ٢١٨، (٢٠٧/٢)، ٣٣٢،  
 ٢٢٦، ٢٧١، ٣٠٢، (٤٢٧)، ٧٦٥،  
 ٤٣٨/٨، ٢٩٣/٧، ٤١٦/٥  
 عبد الرحمن بن علي بن محمد،  
 أبو الفرج، ابن الجوزي: ٦٦/١،  
 ٧٠، ٢٢٥، ٢٤١، ٣٠٨  
 عبد الرحمن بن عوف: ٨١٥، ٣٢٦/٦،  
 ٤٩٧، ٤٨٠/٧  
 عبد الرحمن بن كيسان الأصم، أبو بكر:  
 ٦٦/٥  
 عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن  
 فوران، الفوراني، أبو القاسم:  
 (٣٠٣/١)، ١٤٨/٣، ٢٣٢، ٣١/٤،  
 ٩٥، ٢٠٩/٥، ٥٢٢، ٥٢٥، ١٧١/٦،  
 ٢٦٨، ٤١٣، ٢٣٢/٧، ٣٠٠،  
 ٣٣٠/٨، ٧٣/٩، ١٨٩  
 عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن،  
 أبو نصر القشيري: ٧٧/١  
 عبد الرزاق بن عمر بن عثمان المعروف  
 بابن قاضي بالس: ٢٨٤/١  
 عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، ابن  
 الصباغ، أبو نصر: ٤٥/١، ٨٨، ٩٠  
 عبد الغافر الفارسي (صاحب الغزالي)،  
 أبو الحسن: ١٣١/١، ١٤٩، ١٥٣،  
 ١٥٧، ١٦٩، ١٧٤، ٢٣٤، ٢٣٦

- ١٣٤/٧ ، ٤٧٨ ، ٣٦٧ ، ٩٥/٦ ، ١٢/٤ ، ٦٢٦ ، ٤٤٦ ، (١١٠/٣) ، ١٤٢ ، ٥٢٥/٨
- ١١٧ ، ١١٠ ، ٩٨ ، ٨٣/٧ : العجلاني  
عدي بن حاتم الطائي : ٥٤١/٥ ، ٣٥٣/٨  
العراقي : ٢٤٢/١  
عروة بن الزبير : ٣١٤/٤  
عز الدين بن أحمد المدلجي : ٣١٤/١  
عز الملك : ٦٢/١  
عضد الدولة : ٧٩/١  
عطاء بن أبي رباح : (٦٥/٢) ، ١٠٩/٤ ، ٢٠٤/٧  
العلاء علي بن أحمد الغزالي : ١٢٨/١  
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو الحسن أمير المؤمنين : ٢٣٠ ، ٢١٥ ، ١٤٩ ، ٧٠ ، ٦٧/١  
(٤٧٧) ، ٤٣٩/٢ ، ٤٦١ ، ٢٤٤/٥ ، ٢٤٥ ، ٢٧٨ ، ٩٦ ، ٩٥/٦ ، ٣٠٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٤٦٤ ، ١٣٤/٧ ، ١٦٤ ، ٣٤٣ ، ٤٨٠ ، ٤٩٢ ، ٥٠٨ ، ١٣/٨ ، ١٤ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٦٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤١٦ ، ٤٦/٩ ، ٤٧ ، ٣٨٣ ، ٣٤٥ ، ١٠٤  
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد الظاهري : ٢٠٦ ، ٩٠/١  
علي بن إسماعيل بن إسحاق ، الأشعري ، أبو الحسن : ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٢٤٢/١  
علي بن حبيب ، أبو الحسن ، الماوردي : ٩٠/١
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد : (٤٠٤/١) ، ٣٠٨/٦  
عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ، أبو منصور الثعالبي : ٨٩/١  
عبد الملك ، القاضي : ٣٣٨/١  
عبد المؤمن بن علي ، سلطان المغرب : ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨/١  
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، ابن السبكي أبو النصر ، تاج الدين : ٨٦/١ ، ٨٩ ، ١١٧ ، ١٢٧ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٣١ ، ١٤٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٦٠ ، (٢٦٨) ، ٧٠٠ ، ٣١٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٢٦ ، ٣١٥  
عبيد الله بن عمر : ٧/٥  
عتبة أبي حامد : ٢٢٥/١  
عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي ، أبو القاسم ، الأحول : ٢٧٥/١ ، ٤٧/٣ ، ٤٢٣ ، (٢٦٩/٤)  
عثمان بن الصلاح الشهرزوري ، أبو عمرو : ٣١٦/١  
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ، ابن الصلاح ، أبو عمرو : ٣١٥ ، ٢٢٤/١ ، ٣٢٧  
عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي ، أمير المؤمنين : ٦٧/١ ، (٤٧٧) ، (٥٢٥/٣) ، ١٨٢/٥ ، ٣٠٥

علي بن معصوم بن أبي ذر، أبو الحسن  
الغزالي: ١٢٨/١

علي بن موسى الرضا: ٤٧/١

علي بن نظام الملك، فخر الملك:

٥٨/١، ١٠١، ١٠٧، ١٥١، ١٥٣،

١٥٧، ١٧١، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨،

١٨٠، ١٨١، ١٩٢، ٢٤٧،

علي بن هبة الله بن علي، ابن ماکولا،  
أبو نصر: ٩٠/١

علي بن يوسف بن تاشفين: ٢٢٩/١

علي محيي الدين القره داغي: ٨/١، ٢٢،

عمر بن أبي الحسن الرواسي الحافظ

الطوسي، أبو الفتيان: ١٣٢/١، ٢٢٠،

عمر بن أحمد النسائي: ٣١٤/١

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي

أبو حفص، الفاروق: ٥٢/١،

٦٧، ٩٤، ١٠٠، ١٧٥، ١٩٤،

(١٣٨/٢)، ١٥٢، ٣١٣، ٣١٨،

٤٦١، ٥٢٠، ٥٢١، ٢٩/٣، ١٠٧،

١٨١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٣٥٢، ٥٧/٤،

١٣٣، ٧/٥، ١٥٧، ١٧٥، ٣٠٥،

٣٤٢، ٣٤٣، ٣٧١، ٥٠٧، ٥٣٧،

٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٣، ٢٣/٦، ٢٧،

٤٠، ٩٩، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ٣٦٧،

٤٣٠، ٤٦٤، ١٣٥/٧، ١٥٧، ١٦٥،

٣٣١، ٤٥٧، ٤٨٠، ٥٠٨، ٢٨/٨،

٦٢، ١٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٩٦،

٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٩،

٣١٠، ٣١١، ٣٣٣، ٥٧١، ٩/٩،

٣٥، ٣٨، ٥٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٦،

علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر،

أبو القاسم: ١٣٢/١، ١٤٧، ١٤٨،

٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٣٢٧،

٣٣٤

علي بن حسن الواحدي: ٩٠/١

علي بن حسين بن أحمد بن هلال:

٢٧٢/١

علي بن عاشور بن عمر: ٢٨٦/١

علي بن عبد الرحمن السمنجاني،

أبو الحسن: (٧٦/١)

علي بن عمر بن أحمد، الدارقطني،

أبو الحسن: (١٧٢/٤)

علي بن محمد بن أبي نصر بن عبد الله

الشيرواني، أبو نصر: ٢٨١/١،

٢٨٣، ٢٨٢

علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن

الماوردي: ٢٩٤/١

علي بن محمد بن حمويه بن محمد، أبو

الحسن الصوفي الجويني: (٢٢٦/١)

علي بن محمد بن علي، إلكيا الهراسي،

أبو الحسن، الطبري: ١٢٨/١،

١٣٦، (١٥٨)، ١٦٠، ١٦١، ٢٢٣،

٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣١، (٢٣٣)،

٢٣٦، ٢٣٤

علي بن مسلم بن محمد السلمي،

أبو الحسن جمال الإسلام: (٢٢٧/١)

علي بن المطهر بن مكّي بن مقلّص،

أبو الحسن الدينوري: (٢٢٧/١)

غزالة ابنة كعب الأخبار: ١٢٧/١  
 الغزالي = محمد بن محمد بن محمد،  
 أبو حامد، الطوسي  
 غيلان: ١٥٢/٦

## - ف -

الفارابي: ١٠/١  
 الفارسي، أبو بكر = أحمد بن الحسين بن  
 سهل  
 الفارمذي = الفضل بن محمد بن علي  
 الفارمذي  
 فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية  
 الأسدية: ٧٣/٢

فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ٩٦/٦  
 فاطمة بنت قيس: ٩٦، ٤٧/٦  
 فخر الإسلام، الإمام: ١٦٠/٥  
 فخر الدولة، الوزير: ٧٨، ٤٥/١  
 فخر الملك = علي بن نظام الملك  
 الفرواني، الإمام أبو علي البيهقي =  
 الحسين بن محمد  
 فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس الأنصاري  
 الأوسي، أبو محمد: (٤٤٥/٣)  
 الفضل بن محمد بن علي، أبو علي  
 الفارمذي: ١٢٤، ٤٦/١، ١٥٤،  
 (٢٢٠)

الفوراني = عبد الرحمن بن محمد بن  
 أحمد بن فوران، أبو القاسم

عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي  
 الأموي، أبو حفص: ١٠٤/١، ١٩٤،  
 ٢٤٢ (٣٩١/٢)

عمر بن عبد العزيز بن يوسف الطرابلسي،  
 أبو حفص: ٢٥٥/١

عمر بن قاسم الدوالي: ٢٥٧/١  
 عمر بن محمد اليميني، سراج الدين:  
 ٣١٣/١

عمرة (اسم عام): ٥٤١/٦، ٥٤٢، ٥٦١  
 عمرو بن أمية الضمري: ٢٨٣/٤  
 عمرو بن العاص: ١٠٧، ١٤٩/١  
 عمرو بن هشام، أبو جهل القرشي:  
 ٥١٩/٥

العميد: ١٧٢/١  
 العميد أبو سعد: ٨٨/١  
 عميد الملك منصور بن محمد الكندري:  
 ٧٧/١

عميد الدولة: ٤٥/١  
 عويمر بن مالك العجلاني: ٦٠/٧  
 العيدروسي، القطب السيد: ١٢٥/١  
 عيسى (عليه السلام): ١٨٨، ٦٧/١،  
 ٣٢١، ٢١٥، ١٤٦/٦، ٦١٥، ٨/٨، ٣٢١  
 العيني، الحافظ: ١٤٧/١، ١٤٩  
 عيينة بن حصن: ٥٤٢/٥، ٨/٨، ٣٣١

## - غ -

الغامدية: ٣٩٠/٧  
 غانم (اسم علم عام): ٥٤٠/٦، ٩/٩، ٢٩٠

القاضي حسين = الحسين بن محمد بن  
أحمد، المروزي، المروودي، أبو علي  
القائم بأمر الله، أبو جعفر عبد الله ابن  
القادر: (٣٣/١)، ٣٤، ٣٦، ٣٩،

٤٤، ٤٥، ٨٣، ٩٢

القتيبي: ١٩٦/٥

قريش بن بدر: ٣٦/١

القشيري = عبد الكريم بن هوازن،  
أبو القاسم

القفال، هو عبد الله بن أحمد المروزي:  
أبو بكر المشهور بالقفال الصغير،  
إذا أطلق القفال في الفقه الشافعي،  
فالمراد به هو القفال المروزي

قيس بن قهد الأنصاري الخزرجي:  
(١٤٦/٢)

#### - ك -

كارادوفو، المستشرق: ٣٢١/١

الكرابيسي = الحسين بن علي بن يزيد،  
أبو علي

الكرخي العالم بالرياضيات: ٣٢١/١

الكندري، الوزير: ٣٦/١

كعب الأحبار: ١٢٧/١

كعب بن عجرة بن أمية، حليف الأنصار:  
(٣٧٦/٣)

#### - ل -

لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت  
ميمونة أم المؤمنين: (٤١٨/١)

الليث (بن سعد)، الإمام: ١٤٩/١

فيروز الديلمي: ١٥١/٦

الفيومي: ١٢٦/١

#### - ق -

القاسم بن أبي بكر محمد بن علي، القفال

الكبير، الشاشي، أبو الحسن، صاحب

التقريب: (٤٠٣/١)، ٥١٣، ٢٥/٢،

٤٥، ١٥٧، ١٨٤، ٢١٦، ٢٥٥،

٤٧٠، ٥٠٤، ١٨/٣، ١٩، ٥١،

٦٤، ٧٣، ٩٧، ١٥٠، ٢١٤، ٢٧٣،

٣١٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٦٨، ٤٦٩،

٤٧٢، ٤٩٩، ٥١٧، ٥٣٦، ٥٥١،

٥٥٣، ٥٦٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٩١،

٦٠٣، ٦١٤، ٦١٩، ٦٢٢، ١٣/٤،

٥٩، ٦٢، ٦٦، (٨٩)، ١١٦، ١٩٥،

١٩٦، ١٩٨، ٢٣٧، ٣٠٣، ٣٠٨،

٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٣،

٤٠٨، ٤٢٥، ٤٥٣، ٤٨٥، ٢٤/٥،

٥١، ١٣٦، ١٨٦، ٢٠٢، ٢٣٦،

٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٤، ٨٥/٦،

٢٢١، ٢٣٤، ٣٩٥، ٥٧١، ٥٩٢،

٥٩٣، ٥٩٨، ٥٤٤/٧، ٥٠، ٩٩،

١٣٠، ١٦٨، ٢٤٠، ٥٤٣، ٨/١٣٠،

١٦١، ١٨٧، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤١٨،

٤٨٥، ٥٠٥، ٥٢٨، ٥٣٧، ٩/١١٣،

١٦٥، ٢٠٢، ٣١٠، ٣٢٥، ٣٤٨،

٣٧٢

القاسم بن محمد: ٢٤٣/١

القاشاني: ٦٦/٥

١١٥/٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٧٩،

٢٠٥، ٢٩٥

مالك بن طوق: ١/٢٢٤

مالك بن وهيب الأندلسي: ١/٢٢٩

المأمون، الخليفة: ١/٦٥

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب،  
أبو الحسن

المتطيب بن محمد الحنفي: ١/٤٨

مجزز المدلجي: ٩/٢٥٢

مجير الدولة، الوزير، الشهيد: ١/١٠٥،

١٦١، ١٧٩، ١٩٤

المحاسبي = الحارث بن أسد، أبو عبد الله:

المحاملي: ٥/٤٩٥، ٦/٦٥

محب الدين، أبو عبد الله محمد النجار:

١/٣١١

محمد أبو زهرة = أبو زهرة، محمد

محمد أبو العينين عطية: ١/٢٧٨

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن

عابدين، الشامي، الحنفي: ١/٣٠٨

محمد الباقر بن علي بن الحسين، أبو عبد

الله: ١/٢٤٣

محمد بن أبي هاشم: ١/٣٩

محمد بن أحمد: ٩/٦٨

محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو نصر

الإسماعيلي: ١/١٣٤

محمد بن أحمد بن حمد، أبو المظفر

الأبيوردي، الأديب الماهر:

(١/٥١)، ١٣٠

-م-

المازري = محمد بن علي بن عمر،  
أبو عبد الله

الماسرجسي: ٩/٢٩٠

ماسينيون، المستشرق: ١/٢٩١

ماكدونالد: ١/١١٣

مالك بن أنس، الأصبجي، الحميري،

أبو عبد الله: ١/١٥، ٢١، ١٩٩،

٢٠١، ٢٥٦، ٢٥٧، (٢٧٦)، ٣٢٥،

(٣٦٩)، ٤٠٠، ٤٣٧، ٤٦٤، ٥٠٢،

٥١٢، ٥٢٥، ٥٣٢، ٢٩/٢، ٤٩،

٥٧، ١٢٨، ١٥٨، ٢٧١، ٢٩٦،

٣١٤، ٣٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٨،

٣/٣٤، ٤٨، ٦٧، ٨٦، ٩٠، ١٠٥،

١٦٣، ١٩١، ٢٠٦، ٢٢٥، ٢٣٤،

٣١٣، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٩٩، ٤٣٠،

٤٣٣، ٤٣٣، ٥٠٢، ٥٤٩، ٥٦٠، ٤/٤١،

٤٢، ٨١، ١٤١، ٢٤٤، ٣٧٥،

٤٣٨، ٤٩٧، ٥١٠، ٥٦/٥، ٢١٤،

٢١٥، ٢٧٧، ٢٩٩، ٣٣٠، ٣٩٨،

٤٤٤، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٨٦، ٥٣٨،

٥٤٣، ٣٤/٦، ٦٣، ٦٩، ١٢٨،

١٤٤، ٢٦٥، ٣١٦، ٣٤٧، ٤٤٢،

٤٩٢، ٥١٦، ٥٣٢، ٥٨٣، ٦١٢،

٦١٣، ٦٢٠، ٦٢٣، ٢٠/٧، ٢١،

٦٦، ٨١، ٩٧، ١١٣، ١٦٣، ١٩٢،

٢٣١، ٣٢٢، ٣٣١، ٤٤٣، ٤٤٦،

٥٥٧، ٤٦/٨، ٦٩، ١٢٣، ١٦٢،

٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٣، ٥١٣، ٥١٦،

محمد بن أحمد، المروزي، أبو عبد الله،  
الخضري: (٣٧٤/١)، ٤٥٥،  
٣٧/٢، (٢٦٦/٣)، ٤٢٤، ٤٨٨/٥،  
٥٦٢/٧، ٣٠٠/٦

محمد بن إدريس، الشافعي، أبو عبد الله  
(صاحب المذهب): (١٢/١)، ١٤،

١٨، ٢١، ٧٧، ٨٦، ١٤٩، ١٩٧،  
١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٤٢، ٢٤٤،

٢٥١، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٧١،

٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦،

٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧،

٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨،

٣١٠، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٥،

٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، (٣٦٧)، ٣٦٩،

٣٧٨، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١٥،

٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٦٤، ٥٢٥،

٨/٢، ١١، ١٦، ٢٤، ٣٤، ٣٥،

٤٣، ٤٤، ٦٤، ٨٥، ٩٢، ١١١،

١١٢، ١٢٨، ١٣٦، ١٦١، ١٧١،

١٧٥، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ٢١٤،

٢١٨، ٢٢٤، ٢٤٤، ٢٥٩، ٢٧١،

٣٠١، ٣١٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١،

٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٨٦،

٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٠٧،

٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٤٥، ٤٤٦،

٤٤٧، ٤٦٢، ٤٧٢، ٤٧٦، ٥٠١،

٥٠٥، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٥، ٢١/٣،

٣١، ٦٢، ٧١، ٨٧، ٩٤، ١٠٠،

١٠٨، ١٢٥، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٥،

١٤٧، ١٤٨، ١٧٢، ١٧٨، ٢٠٢،

محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني

المروزي، أبو زيد: ٢٧٥/١،

(١١/٢)، ٤٠، ٩٢، ٣٧٨،

١٤٢/٤، ٣٧٤، ٣٧٥/٥، ٥٠٧/٦،

٥١٩، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٧٧/٨،

٢٧٥/٩

محمد بن أحمد بن عبد الرحيم الزنجاني:

٢٥٨/١

محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله،

الذهبي: (١٢٦/١)، ١٢٧، ٢٤١،

٢٤٢

محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد،

أبو الوليد: ٢٥٤/١

محمد بن أحمد بن محمد، القاضي،

المصري، أبو بكر، ابن الحداد:

(٤٣٢/١)، (٤٠/٢)، ١٤١، ٤٢٢،

١٢٣/٣، ١٥٥، (٥٠٩)، ٥٠٠/٤،

٣١١/٥، ٤٥٣، ٧٨/٦، ١١٦،

١٥٨، ١٥٩، ١٦٥، ٢٣٤، ٢٤٤،

٢٤٥، ٢٤٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١،

٣٧٧، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥١٥/٦،

٥١٩، ٥٥٧، ٥٦١، ٦٠٦، ٦٠٧،

٦٢٨، ١٥/٧، ١٦، ٢٣، ٢٤، ٢٩،

٩٥، ٥٠١، ٥٠٢، ٢٧٢/٩، ٢٧٥،

٣٧٥، ٣٠٣

محمد بن أحمد الخواري، أبو عبد الله:

١٣٢/١، ٢٢٠،

محمد بن أحمد الشاشي: ٢٧٩/١

٥٣١	٥٣٦	٥٤٠	٥٦٠	١٢/٦
٥٥٠	٦٥	٦٧	٧٣	٨٥
١٠١	١٠٩	١٣٤	١٣٨	١٤٠
١٤٥	١٤٧	١٤٩	١٥٥	١٥٧
١٨٩	١٩٤	٢١١	٢٣١	٢٣٨
٢٤٧	٢٦٥	٢٧٠	٢٨٠	٣٠٣
٣١٩	٣٢٧	٣٣٣	٣٤٠	٣٤١
٣٤٥	٣٧٢	٣٧٩	٤٠٠	٤١٠
٤١١	٤٣٩	٤٤٠	٤٤٤	٤٥٠
٤٧١	٤٧٧	٤٧٩	٥١٦	٥١٧
٥٣٩	٥٥٠	٥٧١	٥٧٢	٥٨٢
٥٨٣	٥٨٨	٥٨٩	٥٩٠	٥٩٣
٥٩٤	٦١٢	١٣/٧	١٧	١٨
٢١	٢٢	٢٥	٣٦	٣٧
٦٩	٧٤	٧٥	٩٨	١٠٦
١٢٨	١٢٩	١٣٠	١٣٣	١٣٥
١٤٣	١٤٤	١٥٥	١٥٨	١٦٥
١٦٩	١٨٣	١٩٣	٢٠١	٢٠٦
٢٠٨	٢٢٠	٢٤٢	٢٤٣	٢٤٦
٢٤٧	٢٥٣	٢٨٦	٢٩٩	٣٠٢
٣١٥	٣١٦	٣٥٠	٣٥١	٣٥٢
٣٥٦	٣٦٤	٣٧٧	٣٨٣	٣٩٣
٤٠٩	٤٢٠	٤٥٧	٤٦١	٤٧٤
١١٧/٧	١١٧	١٥٣١	١٥٦٩	١٥٧٣
٥٨٠	١٥/٨	٤٥	٥٨	١١٦
١١٨	١٢٧	١٣٦	١٤٧	١٦١
١٨٣	٢٣٣	٢٥٠	٢٥٢	٢٧١
٢٨٦	٣٠٨	٣٣٤	٣٣٦	٣٥٩
٣٩٤	٣٩٨	٤٢٢	٤٢٩	٤٣٣
٤٤٣	٤٦٥	٤٧٧	٥٠٦	٥٠٩
٢٠٧	٢١٠	٢٢٧	٢٣٨	٢٥٢
٣٧٠	٣٣٠	٣٣١	٣٣٣	٣٣٥
٣٤٠	٣٤٦	٣٥٩	٣٧٨	٣٩٩
٤٠٤	٤١٩	٤٢٩	٤٣١	٤٤٠
٤٤٦	٤٥٠	٤٦٠	٤٦٦	٤٦٩
٤٧١	٤٧٨	٤٨٦	٤٩٧	٥١٠
٥٢٢	٥٢٥	٥٣٨	٥٤٥	٥٤٦
٥٥٨	٥٦٠	٥٦٧	٥٧٩	٥٨٠
٥٩٧	٦٠٥	٦٢٢	٦٢٣	٦٢٨
١٠/٤	١٢	١٣	٢٦	٣٥
٥٦	٥٧	٦١	٦٢	٦٥
٧٣	٨٢	٨٤	٨٧	١٠٤
١٣٥	١٣٧	١٣٨	١٦٣	١٦٥
١٨١	١٨٥	١٩٩	٢١٥	٢٣٦
٢٨٩	٣٠٠	٣٤٧	٣٤٩	٣٥٦
٣٦٤	٣٦٦	٣٧٦	٣٧٧	٣٨٦
٣٩١	٣٩٣	٣٩٤	٤٠١	٤٠٥
٤٠٧	٤٢٧	٤٢٩	٤٣٨	٤٥٦
٤٦١	٤٦٥	٤٧٥	٤٧٦	٤٨٦
٤٩٥	٥١٦	٥٢٠	٥٢١	٥٣٠
١٤/٥	٢٧	٢٨	٤١	٤٧
٥٦	٥٧	٥٧٧	٨٩	١٠٥
١١٠	١١٤	١١٥	١١٧	١٢١
١٢٨	١٢٩	١٣١	١٤٣	٢١٥
٢٣٠	٢٦٥	٢٧٣	٢٧٥	٢٨٥
٢٨٨	٢٩٤	٢٩٩	٣١٢	٣٢٥
٣٧٧	٤٠٠	٤٠٣	٤١١	٤١٢
٤١٩	٤٢٣	٤٢٥	٤٣٩	٤٤٦
٤٦٧	٤٨٢	٤٨٦	٤٨٧	٥٠٣
٥٠٧	٥١٠	٥١٤	٥٢٥	٥٣٠



١٣٦ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ٢٥٧ ، ٣٩٠ ،  
٢٦/٧ ، ٢٧١ ، ١٣٦/٨ ، ٢١٤ ، ٣٢٥ ،  
٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٤٢٢ ، ٥٢٩ ، ٥٤٣ ،  
٣٢/٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٦٩ ، ١٢١ ، ٢٨٥ ،  
٣٦١ ، ٣٥٢

محمد بن زياد، ابن الأعرابي، أبو عبد الله:  
١٩٦/٥

محمد بن السلطان ملكشاه، السلطان:  
١٠٢/١

محمد بن سليمان، الصعلوكي، أبو سهل:  
٢٤٢/١

محمد بن سيرين: ٢٤٣/١

محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر  
الباقلاني: ٩٩/١

محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي،  
أبو عبد الله: ٣٢٩/١

محمد بن عبد الله بن تومرت الملقب  
بالمهدي، أبو عبد الله: (٢٢٨/١)

محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر بن  
العربي (القاضي، المالكي):  
٩٦/١ ، ١٥١ ، ٢٢١ ، (٢٣٠)،  
٢٣١

محمد بن عبد الله بن محمد، الأودني،  
أبو بكر البخاري: (٤٩١/٣)،  
٣٩/٧ ، (٣٥٧/٤)

محمد بن عبد الله، الحفصي المروزي،  
أبو سهل: ١٣٢/١ ، ٢٢٠ ، ٣٣٤

محمد بن عبد الحاكم: ٣١٤/١

٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣٩ ،  
٥٥١ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢ ، ٥٩٠ ،  
٥٩١ ، ١٦/٩ ، ١٧ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٣٨ ،  
٨٥ ، ٩١ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١١٥ ،  
١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٨٤ ،  
١٩٨ ، ٢١٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ،  
٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣٠ ،  
٣٣٢ ، ٣٤٣ ، ٣٦٧ ، ٣٨٣

محمد بن أسعد بن محمد العطارى  
الطوسي، أبو منصور: (٢٢٧/١)

محمد بن أسعد بن محمد النوقاني الملقب  
بالسديد: (٢٢٨/١)

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، البخاري،  
أبو عبد الله: ١٠/١ ، ١٣١ ، ١٣٢ ،  
٢٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، (٢١١/٢)

محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق:  
٦٧/١

محمد بن جعفر الصادق: ٧٠/١

محمد بن الحارث الأصبهاني، أبو بكر:  
١٣٢/١

محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله  
(صاحب أبي حنيفة): ٣٤٧/٤ ،  
١٧٢/٨ ، ٤١٢/٦

محمد بن داود بن محمد، الصيدلاني،  
الداودي، أبو بكر: (١١٧/٢)، ١١٩ ،  
٢١٢ ، ٢٦٢ ، ٢٨٨ ، ٣٦٤ ، ٤٢١ ،  
٤٢٥ ، ٤٩٥ ، ٥٠٥ ، ١٤٤/٣ ، ١٨٨ ،  
٢٣١ ، ٤٩٥ ، ٢٩/٤ ، ٣٥٢ ، ٢٨٥/٥ ،  
٤١١ ، ٦٥/٦ ، ٨٨ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣

محمد بن محمد بن محمد بن محمد، الغزالي،  
 أبو حامد الطوسي: ٧/١، ١٠، ١١،  
 ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٢،  
 ٢٣، ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٤٨، ٤٩، ٦٣،  
 ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨٢، ٩١،  
 ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨،  
 ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨،  
 ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧،  
 ١١٨، (١١٩)، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٧،  
 ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤،  
 ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١،  
 ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧،  
 ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤،  
 ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٧،  
 ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٨١،  
 ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧،  
 ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥،  
 ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣،  
 ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١،  
 ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧،  
 ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤،  
 ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥،  
 ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٧،  
 ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٦،  
 ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥،  
 ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٤،  
 ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٤،  
 ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٨،  
 ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨،  
 ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٤١/٧،  
 ٢٠٧، ١٥٩

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي،  
 الأنصاري، الكوفي، أبو عبد  
 الرحمن: (٢٩٣/٢)، ٥٤٦/٣،  
 ٥٧٤، ٢٤٥/٤، ١٢١/٥، ٢٠٩/٧،  
 ٢١١، ١٨٧/٩، ٢٠٥

محمد بن عبد الصمد بن عبد العزيز  
 النووي: ٢٧٣/١

محمد بن عبد الكريم الوزان = الشهيد  
 عماد الدين

محمد بن عبد الملك بن محمد الجوسقاني  
 الإسفراييني، أبو حامد: (٢٣١/١)

محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن  
 حمدان الجاواني، أبو سعيد: (٢٣١/١)

محمد بن علي بن عبد الله، العراقي  
 البغدادي، أبو عبد الله: (٢٣١/١)

محمد بن علي بن عمر، المازري، أبو عبد  
 الله: ٣٣٥، ٣٣٤/١

محمد بن علي الدامغاني: ٢٧٩/١

محمد بن عمر بن أحمد، أبو موسى  
 المدني: ٢٢٥/١

محمد بن عيسى، الدامغاني: ٥١/١

محمد بن محمد بن طرخان، أبو نصر  
 الفارابي: ١١١/١

محمد بن محمد بن محمد بن شروان،  
 مجد الدين: ١٢٦/١

محمد بن محمد بن محمد، السيد  
 المرتضى، أبو الفيض: ١٣/١،  
 ١٢٥، ١٢٧، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٠،  
 ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٤٨، ٢٥٨

- محمد بن محمد القروي، أبو الفضل: ٣١٤/١
- محمد بن مسعود بن محمد المسعودي: ٢٧٢/١، ٢٧٤، ٢٧٦
- محمد بن مسلم بن عبيد الله، الزهري، ابن شهاب: ٢٠/٧، ٢٤٣/١
- محمد بن الميثم السعدي: ٢٨٤/١
- محمد بن هدية بن محمود: ٢٧٨/١، ٢٧٩
- محمد بن يحيى: ٣٢٦/١
- محمد بن يحيى بن محمد الزوزني: ٢٢٠/١
- محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، أبو سعيد: (٢٣٢/١)
- محمد بن يحيى، تلميذ الغزالي: ٢٤١/١
- محمد بن يحيى العبدري المؤدب: ١٤٩/١
- محمد بن يحيى النيسابوري، محيي الدين، أبو سعد: ٢٧٣/١، ٢٧٤، ٣١٢
- محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو العباس الأصم: ١٢٨/١
- محمد، السلطان: ٧٥/١
- محمد (صاحب أبي حنيفة) = محمد بن الحسن بن فرقد
- محمد صاحب أذربيجان: ٤٨/١
- محمد مصطفى المراغي: ١٠/١
- محمد، الملك: ٥٦/١، ٥٧، ٥٨
- محمد اليمني، بدر الدين: ٣١٧/١
- محمود، أخ بريكارق: ٧٣/١
- محمد بن صالح بن مرداس: ٣٩/١
- محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري، أبو القاسم: ٣١٩/١
- محمود بن ملكشاه: ٨١/١، ٩٢، ٩٨
- محمود الغزنوي، السلطان: ٢٩/١
- المرتضى الزبيدي = محمد بن محمد بن محمد، السيد المرتضى، أبو الفيض مروان ابن العالم المغربي، القاضي: ١٨٥/١
- مروان بن علي بن سلامة بن مروان الطنزي: (٢٣٢/١)
- مروان، القاضي: ١٩٠/١
- مريم نشين: ٣٨/١
- المزني، أبو إبراهيم = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل
- المسترشد بالله، الخليفة: ١٠٢/١
- المستظهر بالله، أبو العباس: ٤٩/١، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٣٨
- مسعود بن محمد بن غانم، أبو المحاسن: ١٨٤/١
- مسعود بن محمد بن مسعود الطريثي، المسعودي: (٢٧٤/١)، ٣٤٣، ٣٤٤، ٥٤٠/٨، ٢٨٦/٧
- مسعود بن محمد الجندي الفقيه الشافعي، أبو القاسم: ٧٣/١
- مسعود (الملك): ٦٠/١

- مسلم بن الحجاج، القشيري، أبو حسين :  
١٠/١، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢  
مسلم بن يسار، البصري : (٤٢٩/٣)  
المسيح (عليه السلام) = عيسى (عليه  
السلام)  
معاذ بن جبل : ١/٣٢٤، (٤/١٣٢)،  
٥/٥٥٧، ٦/٢٨، ٨/٢٧٧  
معاوية بن أبي سفيان : ٦/٤٧، ٨/٩،  
١٠، ١٣  
المعتصم، الخليفة : ١/٦٥  
المعتمد صاحب إشبيلية : ١/٣٠  
معقل بن يسار : ٦/٢٧٧، ٢٧٨  
معين المُلْك : ١/١٠٧  
المغيرة (بن شعبة) : ٩/١٢٧  
المقتدي بأمر الله، أبو القاسم عبد الله ابن  
الذخيرة ابن القائم بأمر الله : ١/٣٠،  
٤٤، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٨٠، ٨١،  
٩٢  
المقري الأسعد : ١/٩٩  
مقنع (أحد أصحاب أبي مسلم) : ١/٦٦  
ملبراتش : ١/١١٧  
الملك الرحيم البويهبي : ١/٣٤  
ملك الروم : ١/٦٠  
ملك الفرنج : ١/٣٠  
ملك الكرج : ١/٣٩  
الملك المؤيد، داود بن يوسف بن عمر بن  
رسول : (١/٢٧٠)، ٢٨٣، ٢٨٤،  
٢٨٥، ٣٣٨
- ملكشاه بن ألب أرسلان، السلطان :  
١/٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٥،  
٤٧، ٤٩، ٧٣، ٧٤، ٨٣، ٨٦، ٩٢،  
٩٨، ١٣٨، ١٧٤  
ملكشاه بن يركيارق : ١/٥٧  
ملكشاه السلجوقي : ١/٨٢  
المنأوي : ١/٢٤٨  
المنصور : ١/٨٤، ٨٥  
مودود صاحب الموصل، الأمير :  
١/٥٩، ٦٠، ٦١  
موسى (عليه السلام) : ٥/٦٦، ٧/٤٢٨  
مولى صفية بنت عبد المطلب : ٧/٥٠٨  
موتجمري، المستشرق : ١/٣١٩  
مؤيد الملك ابن نظام الملك، الوزير :  
١/٤٥، ٥٦  
ميسر : ٩/٢٩٠  
ميمونة (أم المؤمنين) : ٦/٢٣  
- ن -  
ناصر بن خسرو : ١/٦٦  
ناصر الدين، الأمير : ١/٩٦  
النجاشي (ملك الحبشة) : ٢/٥٠٨  
نصر بن إبراهيم المقدسي : ١/٢٢٠،  
٢٢٧  
نصر بن علي بن أحمد الحاكمي الطوسي،  
الحاكم أبي الفتح : ١/٢٢٠  
نصر بن محمد بن إبراهيم الأذربيجاني  
المراغي الصوفي : (١/٢٣٢)  
نصر بن هارون : ١/٧٩

١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ،  
 ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ،  
 ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٩ ،  
 ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ،  
 ٢٩٢ ، ٣١٠ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ ،  
 ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،  
 ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ،  
 ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ،  
 ٤١٠ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ،  
 ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٦٢ ، ٤٧٠ ،  
 ٤٧٧ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٦ ،  
 ٥٤٠ ، ٥٤٨ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٦٥ ،  
 ٥٧٥ ، ٥٨٨ ، ٥٩٣ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ،  
 ٦١٠ ، ٦١٢ ، ٦١٨ ، ٦١٠/٤ ، ٦١٢ ،  
 ٦٤ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٨٥ ، ٩٨ ،  
 ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٣٣ ، ١٤٣ ،  
 ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٩١ ،  
 ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٤٥ ، ٢٧٣ ، ٢٨٨ ،  
 ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣١٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ،  
 ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ،  
 ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ،  
 ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ ،  
 ٤٧٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ،  
 ٥١٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٤٧/٥ ،  
 ٧٢ ، ٧٨ ، ٩٧ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٥١ ،  
 ١٦٠ ، ١٧٧ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ،  
 ٢٦٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ،  
 ٣٧٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ،  
 ٣٩٥ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ،  
 ٤٤٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ،

نصر المقدسي = نصر بن إبراهيم المقدسي

نظام الملك، الوزير: ٣٨/١، ٤٣، ٤٤،  
 ٤٧، ٤٨، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٨٣، ٨٥،  
 ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠١، ١٠٢، ١٣٦،  
 ١٣٧، ١٣٨، ١٦٠، ١٦٩، ٢٤٦

نعمان بن بشير: ٢١٨/٥

النعمان بن ثابت، أبو حنيفة (صاحب

المذهب الحنفي): ١٠/١، ٢١، ٩٩،

١٠١، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠،

٢٠١، ٢٠٢، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦،

٢٥٧، ٢٦١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٤،

(٣٦٧)، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٩٦،

٤١٥، ٤٢٠، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٨،

٤٦٤، ٥٠٢، ٥١١، ٥٣١، ٥٣٦،

١٧/٢، ٢٢، ٢٨، ٣٢، ٣٨، ٤٤،

٥٤، ٥٨، ١٠٢، ١٣٤، ١٤٠،

١٤١، ١٥٨، ١٧٥، ١٨١، ١٩٤،

٢٠٢، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٧،

٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣،

٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥،

٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١٤،

٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٤٧،

٣٦٣، ٣٧١، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٧،

٤١٤، ٤٢٢، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٣،

٤٦٧، ٤٧٣، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٩،

٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٣،

٥٢٥، ٥٢٥/٣، ١٢، ٢٠، ٢١، ٣٤،

٤٦، ٤٧، ٥٩، ٦٢، ٨٧، ٨٩، ٩٧،

١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٣٢، ١٤٦،

- ٤٧٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٥٠٢ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٣٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٤ ، ١٢/٦ ، ٢٨ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٩٠ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٧ ، ١٥٣ ، ١٩٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٥١ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨٩ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣٦ ، ٣٥٤ ، ٣٦٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤٣٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٥٠١ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٧ ، ٥٤٣ ، ٥٥١ ، ٥٧١ ، ٥٨٢ ، ٥٩٨ ، ٦١٩ ، ٨/٧ ، ١٧ ، ٢١ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤ ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٥٠٦/٧ ، ٥١٤ ، ٥٠٨ ، ٥١٦ ، ٥٣٠ ، ٥٦١ ، ٨/١٣ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٧ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٤
- ١٥٤ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٢٨ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٨٥ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٩ ، ٤٥٣ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥١٢ ، ٥٣٠ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٣٣ ، ٥٨٧ ، ٥٩٥ ، ١٣/٩ ، ١٦ ، ١٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٩٩ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٤٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٧
- التغليسي: ٢٤٨/١  
 نفيح بن الحارث، أبو بكر، الثقفي:  
 (٢/٢٧٥)، ٦٢/٨  
 النووي = يحيى بن شرف بن مري،  
 أبو زكريا
- ه -  
 الهراسي الطبري = علي بن محمد علي،  
 إلكيا الهراسي، أبو الحسن  
 الهروي، القاضي أبو سعيد: ١/٥٠، ٥١  
 هند بنت عتبة: ٧/٢٦٢، ٢٧٦، ٢٨١،  
 ١٧٤/٩  
 هيوم (الفيلسوف): ١/١١٨

يعقوب بن عثمان بن عيسى:

٢٨٧/١

يوسف بن تاشقين: ١/٣٠، ٣١، ٥٨،

٩٣، ٩٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨،

١٤٩، ١٥٠

يوسف بن يحيى، البويطي، أبو يعقوب:

(٢٩٦/١)، ٣٠٣، ٤٧٦، ٤٧٨،

٥٠٠، ٥١١، ٢/٢٩٥، ٤٧٠، ٥٠٥،

٣/١٨٧، ٤/٤٧٦، ٥/٢٧، ٧/١٣٠،

٥١٦/٨

يوسف الخوارزمي: ١/٤٣

يوسف السجاح: ١/٢٢٠

يونس بن عبد الأعلى بن موسى، الإمام

الكبير: ١/٢٩٦

بعون الله وحسن توفيقه،

تمّ فهرس الأعلام،

والحمد لله ربّ العالمين.



- و -

وائل بن حُجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر:

(١٩٩/٢)

الوزير الشهيد = مجير الدولة، الوزير

الوزان = الشهيد عماد الدين

- ي -

يحيى بن أبي الخير اليمني: ١/٣١٤

يحيى بن شرف بن مري، النووي،

أبوزكريا: ١/١٥، ٢١، ٢٤٣،

٢٤٨، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨،

٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٧،

٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢

يزيد بن عمر بن هبيرة: ١/٢٠٠

يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف (صاحب

أبي حنيفة): ٢/٣٨٣، ٣/٥٠٢،

٥٧٤، ٤/٣٤٧، ٥/٤٢٢، ٦/٤١٢،

٤٧٨، ٥٦٥، ٧/٣٢٣، ٨/١٠٥،

١٧٢، ٣٩٣، ٩/٤٢، ٤٣

يعقوب بن أحمد بن محمد، أبو بكر

الصيرفي: ٣/٣٠١





## ٤ - فهرس المسائل الخلافية بين المذاهب الأربعة

- أ -
- إدخال العمرة على الحج : ٢٦١ / ٣
- إذا ابتدأ الهوي في الصلاة قال : (الله أكبر) : ٢٢٤ / ٢
- إذا اجتمعت الديون والزكاة في ماله ومات : ٥٦ / ٣
- إذا أجر الموقوف عليه الوقف فطلب بزيادة : ٢٠٦ / ٥
- إذا أحس الإمام بداخل في الركوع : ٣٢٧ / ٢
- إذا اشترك جماعة في حفر قناة : ١٧٣ / ٥
- إذا اشترى الشقص بألف ثم انحطت مائة : ٥١٣ / ٤
- إذا اشترى الشيء بأقل مما باعه نقدًا : ٤٣٣ / ٣
- إذا اعتقل لسانه وقرئ عليه الكتاب ، فأشار برأسه : ٤٦٥ / ٤
- إذا أفلس المحال عليه . . . : ٢١٣ / ٤
- إذا انفسخ القراض بفسخ أحد المتعاقدين : ٣٣ / ٥
- إذا انهدمت الدار (في الإجارة) : ١٢٨ / ٥
- إذا أوصى بخط أو سهم أو قليل أو كثير : ٤٤٦ / ٥
- الأب هل يلحق بالأم في تحريم التفريق؟ : ٢٣٤ / ٨
- إبراء البائع : ٥١٣ / ٤
- اتحاد الصفقة (في المساقاة) : ٤٨ / ٥
- الإتيان في الدبر : ٢١٧ / ٦
- إثبات اليد : ٤٣٩ / ٤
- إجارة الدار للسنة القابلة فاسدة : ٧٨ / ٥
- الأجرة إن أجلت تأجلت : ٧٢ / ٥
- أجرة الكيال (في قسم الصدقات) : ٥٣٩ / ٥
- الأجير على سياسة الدواب (في السلب) : ٥٢٧ / ٥
- الإحرام : ٢٧٥ / ٣
- الإحرام قبل الميقات : ٢٥٥ / ٣
- الاختلاف في المعوض (في الخلع) : ٤٢٥ / ٦
- اختلفا في مقدار المشروط (في الجعالة) : ١٤٦ / ٥
- اختيار اللقيط بعد التمييز وقبل البلوغ : ٢٨٠ / ٥
- الأداء في الوقت (الزكاة) : ٦٢ / ٣
- إدخال الجنابة المسجد : ٥٠٢ / ٢

- إذا قال: لله عليّ أن أضحي ببذنة؛ لزمه  
بعير... : ٥٩٩/٨
- إذا قذف نسوة بكلمة واحدة: ١٠٠/٧
- إذا قطع يد من عليه القصاص، ثم عفا عن  
النفس، فإن اندمل القطع... :  
٤١١/٧
- إذا كتب إلى قاض فمات الكاتب  
أو المكتوب إليه: ٦٧/٩
- إذا ماتت الدجاجة وفي بطنها بيض فهل  
ينجس: ٣٩٧/١
- إذا وجد الطعام في عمران: ٢٤٧/٥
- إذا وطئ مملوكته المحرمة برضاع  
أو نسب: ٧٣/٧
- الاستثناء من غير الجنس: ٣٩٨/٤
- الاستخلاف في الخطبة في صلاة  
الجمعة: ٣٩٥/٢
- استرقاق نسائهم وذرائعهم: ٢٢١/٨
- الاستزكاء: ٥٢/٩
- الاستسقاء: ٤٧٣/٢
- استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها:  
٧٣/٥
- استئجار الدراهم والدنانير للتزيين:  
٧٣/٥
- الاستئجار على إمامة التراويح: ٨٢/٥
- استئجار الفحل للضراب: ٧٥/٥
- استئجار الكلب: ٧٤/٥
- استئجار نصف الدابة: ٧٩/٥
- الاستيعاب (في الغسل): ٥٣٦/١
- إذا أوصى بما يزيد على الثلث وردّت  
الوصايا: ٤٤٨/٥
- إذا باع الدار المستأجرة من أجنبي قبل  
مضي مدة الإجارة: ١٣٦/٥
- إذا تغير الماء بالملح: ٣٧٩/١
- إذا تفاسخا وكان المالك قد استرد من قبل  
طائفة من المال (في القراض): ٣٦/٥
- إذا تنازعا في تلف المال، فالقول قول  
العامل (في القراض): ٤٠/٥
- إذا تنازعا في تلف المغصوب: ٤٥٦/٤
- إذا جامع المنفرد برؤية الهلال: ١٩٢/٣
- إذا حلق المحرم شعر الحلال فلا فدية  
فيه: ٣٣٦/٣
- إذا روي (الهلال) في موضع هل يتعدى  
حكمه إلى سائر البلاد: ١٦١/٣
- إذا سها الإمام سجد: ٢٩٥/٢
- إذا طلب من السلطان التزويج: ٨٦/٦
- إذا طلع الصبح وهو مجامع فنزع:  
١٧٦/٣
- إذا عُصبت الدار وقدر المكري على  
انتزاعها هل يلزمه؟: ٩٨/٥
- إذا فسد الشرط فهل يفسد الوقف؟:  
١٨٨/٥
- إذا قال: أنت طالق واحدة، ونوى  
الثلاث: ٥٠١/٦
- إذا قال للرجل: يا زانية؛ أو للمرأة:  
يا زاني؛ فهو قاذف: ٦٨/٧

إن وجد الحيوان في العمران (في اللقطة): ٢٤٠/٥  
 أن يستبد باليد في الحديقة (في المساقاة): ٥٤/٥

أن يصرف إلى مسكين واحد ستين مدًّا في ستين يومًا: ٥٨/٧  
 أنا منك طالق: ٤٨٤/٦

الانتفاع (في الوديعة): ٤٨٤/٥  
 انحصار الطلاق في الثلاث خلاف (في خصائص رسول الله ﷺ): ١٩/٦  
 إنشاء الفسخ: ٦٢٦/٣

انقطاع تتابع الصوم: ٢١٨/٣  
 الإيصال في تزويج الأولاد: ٤٦٤/٥

- ب -

البازي فهل يشترط في تعلمه الانكفاف عن الأكل؟: ٣٥٦/٨

البائع إذا باع ما لم يره: ٤١٧/٣  
 بول رسول الله ﷺ: ٣٩٠/١

بيع الدار المكراة: ٤٠٨/٣

بيع الرطب الذي لا يتمر: ٤٣٨/٣

بيع السلاح من أهل الحرب: ٤٥٧/٣

بيع الصحاح بالمكسر: ٤٤٦/٣

بيع (الصلح): ١٨١/٤

بيع العقار قبل القبض: ٥٥٥/٣

بيع الفضولي: ٤٠٤/٣

بيع الكلب: ٣٩٩/٣

بيع لبن الآدمية: ٤٠٢/٣

بيع اللبن في الضرع: ٤٢٥/٣

إسلام الذمي المكروه: ٤٧٤/٦

إسلام العاقد: ٣٩٢/٣

الإسلام غني عن التألف بعد أن أعزه الله بالظهور: ٥٤٢/٥

أسلحتهم وخيولهم (البغاة): ١٦/٨

الأشجار المثمرة (في المساقاة): ٤٦/٥

الإشهاد (على اللقيط): ٢٥٧/٥

الإطعام لا يدخل في كفارة القتل: ٣١/٧

إقامة البينة (في اللقطة): ٢٥١/٥

الافتداء بالأعمى: ٣٣٢/٢

اقتران الخلط بالشركة: ٢٦٩/٤

الأقراء: ١٢٦/٧

الإقرار بالزنا: ١٠٩/٨

الإقرار (في الوكالة): ٢٨٧/٤

الاكتفاء في المنقول بالتخلية: ٨٢/٤

الإكراه على الإفطار: ٣٢٩/١

أكل الميتة: ٣٦٥/٢

ألا يتقدم في الموقف على الإمام: ٣٣٧/٢

أمان المرأة عن الاسترقاق: ٢٥٧/٧

امتناع إحياء عرفة: ١٥٥/٥

الإمساك تشبهًا بالصائمين: ١٨٦/٣

الأمّة تعتد بشهرين وخمسة أيام: ١٦٣/٧

إن كان الزاني مريضًا وهو مرجوم؟

فيرجم: ٥٥/٨

إن لم يستجد اسمًا منفردًا فليس بطهور:

٣٧٨/١

أن الموصى له هل ينفرد بالمسافر به؟:

٤٣٠/٥

## - ت -

- التطيب للإحرام : ٢٨٢ / ٣  
تعدد الحد واللعان : ١٠١ / ٧  
تعدد السلام في الجنازة : ٥٠٦ / ٢  
(التعريض) عدة البائنة : ٤٦ / ٦  
التعريف بإدراك الثمار (في المساقاة) :  
٥٤ / ٥  
تعلق الضمان برقبة العبد : ٤٧٤ / ٥  
تعليق الوكالة بالشروط : ٢٩٧ / ٤  
التعوذ في كل ركعة : ٢٠٩ / ٢  
التغليظ بالمكان مستحب ، أو مستحق (في اللعان) : ١٠٩ / ٧  
التفاوت في البدل يمنع القصاص :  
٣٥٩ / ٧  
التفرق بالروح (في خيار البيع) : ٤٩٧ / ٣  
التفرق بالشخص (في خيار البيع) :  
٤٩٧ / ٣  
تقديم ظاهر العدالة على المستور :  
٢٦٠ / ٥  
تقديم الغسل على التيمم : ٢٠ / ٢  
التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف :  
٢٨٩ / ٤  
التوكيل بالخصومة . . . : ٢٨٨ / ٤  
توكيل الفاسق في العقد كتوكيل العبد :  
٨٤ / ٦  
تولية الأمي الذي لا يحسن الكتابة :  
١٤ / ٩  
- ج -  
جماع الناسي (وهو صائم) : ١٧٥ / ٣
- تارك الصلاة إذا قُتل يُصلى عليه؟ :  
٤٩٧ / ٢  
تارك الصلاة يُقتل : ٥٢٥ / ٢  
التأقيت هل يبطل هذا العقد (في عقد الجزية) : ٢٨٠ / ٨  
تجديد النية (في الاعتكاف) : ٢٠٨ / ٣  
تحريم الجماع على الاقتران به (الظهار) :  
١٧ / ٧  
تحريم مطلقاته على غيره ﷺ : ٢٢ / ٦  
تحل الأخت بالطلاق البائن : ١٢٧ / ٦  
تحلية الكعبة ( . . . بالذهب والفضة) :  
١١٣ / ٣  
تحلية المصحف بالفضة : ١١٢ / ٣  
التخلي للعبادة لله تعالى أولى (من النكاح) : ٢٩ / ٦  
التخليل : ٩٠ / ٤  
تداخل العدّتان : ١٥٠ / ٧  
التراويح : ٣١٨ / ٢  
الترتيب (في الوضوء) : ٤٦٩ / ١  
ترك الفاتحة ناسياً (في الصلاة) : ٤٦٩ / ١  
تزوج (المرأة) نفسها : ٦٩ / ٦  
التسليم في الصلاة : ٢٤٧ / ٢  
التسليمة الثانية تسن في الصلاة : ٢٤٨ / ٢  
التشهد : واجب في الأخير : ٢٤١ / ٢  
تصدقت صدقة محرمة مؤبدة لا تباع ولا توهب : ١٨٤ / ٥  
التصرية توجب الخيار : ٥٢١ / ٣

- الجمع بين فريضة وصلاة جنازة بتيمم واحد: ٣٦/٢  
الجمعة ظهر مقصور: ٤٠٤/٢  
الجهر بالقنوت: ٣١٥/٢  
الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية: ٢٣١/٢  
جواز الإراقة بالحرم: ٣٨٠/٣
- ح -  
حبس الأب بدين ولده: ١١٦/٩  
حبس الوالدين في دين الولد: ١٤٥/٤  
الحج على القادر على المشي: ٢٢٥/٣  
الحجر بسبب الدين: ١٣٣/٤  
حجر المفلس: ١٦٨/٤  
حد السرقة: ٥١/٨  
حق حبس المرهون ثابت للمرتهن على الدوام: ٩٨/٤  
حكم الزوائد المنفصلة عن الرهن: ١١٠/٤  
حل السؤال للكسوب: ٢٧٨/٧  
حلال الله عليّ حرام: ٤٥٢/٦  
حمل الغزاة رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام: ٢٢٧/٨  
الحيوان والسلم فيه جائز: ٢٤/٣
- خ -  
الخرص: ٩٨/٣  
الخضاب في الشعر (للمحرم): ٣٣٥/٣  
خلطة الشيوع: ٣٦/٣  
الخلع فسخ: ٣٦٨/٦
- الخنثى: ٣٣٦/٥  
الخيار (في الوقف): ١٩٠/٥
- د -  
الدباغ فيطهر كل جلد إلا الكلب والخنزير وفروعها: ٤٣٣/١  
دم رسول الله ﷺ: ٣٨٩/١
- ذ -  
الذمي هل يرث من الحربي؟: ٣٢٥/٥
- ر -  
الربح والخسران موزع على نسبة المملكين في (الشركة): ٢٧٣/٤  
الردة والسكر (في الاعتكاف): ٢٠٩/٣  
رفع اليدين في التكبيرات على الجنازة: ٥٠٥/٢  
الرمال لا يستحب في كل طواف: ٢٩٨/٣  
رمي الجمرة يوم النحر ففني قضائه طريقان: ٣١٨/٣  
رهن الأم دون ولدها: ٥٧/٤  
رهن الشائع: ٥٦/٤  
رواية الأعمى: ١٣٦/٩  
روث السمك والجراد: ٣٩١/١
- ز -  
زوائد المرهون غير مرهونة ما دامت منفصلة: ٧٥/٤  
الزيادة على التسع خلاف من خصائص رسول الله ﷺ في النكاح: ١٨/٦  
الزيادة في الدين مع اتحاد المرهون: ٧٣/٤

- س -
- سجدة التلاوة: ٢٩٩/٢
- سجدة السهو: ٢٨١/٢
- سجدة «ص»: ٣٠١/٢
- السفر إذا طرأ في أثناء النهار لم يفطر: ١٨٢/٣
- السفر بالوديعة: ٤٧٨/٥
- سقاية العباس: ٣١٣/٣
- السَّلب: ٥١٧/٥
- السَّلم في خل الزبيب والتمر: ٣٤/٤
- ش -
- شراء الكافر المصحف: ٣٩٢/٣
- شرط البراءة من العيوب: ٥٢٤/٣
- شرط التبقية [في الثمار قبل الصلاح]: ٥٩٣/٣
- شرط القطع [في الثمار قبل الصلاح]: ٥٩٣/٣
- الشرط اللاحق يلتحق بأصل العقد: ٤٧٧/٣
- شركة الأبدان: ٢٦٦/٤
- شركة المفاوضة: ٢٦٥/٤
- شهادة الزوجين: ١١٤/٩
- شهادة الفاسق الذي لا يكذب: ١٢٤/٩
- شهادة القروي على البدوي: ١٢٣/٩
- شهادة المحدود في القذف إذا تاب: ١٢٣/٩
- الشهود (في النكاح): ٦٢/٦
- ص -
- الصبية لا يحل النظر إلى فرجها: ٤٢/٦
- الصداق في يد الزوج مضمون ضمان
- العقد أو ضمان اليد: ٢٥٣/٦
- صفة الأذان: ١٥٧/٢
- الصلاة بأول الوقت: ١٣٤/٢
- صلاة الجماعة: ٣٢٥/٢
- صلاة الطائفة الثانية على الجنائز صحيحة: ٥٠٩/٢
- الصلاة على الشهيد: ٤٩٩/٢
- الصلاة على الغائب: ٥٠٧/٢
- الصلاة على غير رسول الله ﷺ مكروهة: ٦٦/٣
- صلاة الليل: ١٢٢/٢
- الصوم أولى من الفطر في السفر: ١٨٣/٣
- صوم التطوع الإفطار فيه جائز بغير عذر: ١٩٨/٣
- الصوم (عن الميت): ٤٣٩/٥
- صوم النوافل (مانع للنفقة): ٢٥٨/٧
- صوم الولي (عن الميت): ٥١٩/٨
- ض -
- ضمان إبل الدية: ٢٣٢/٤
- ضمان الرقيق دون إذن السيد: ٢٥٦/٤
- الضمان عن الميت المفلس: ٢٢٣/٤
- الضمان (في العارية): ٤١٧/٤
- ط -
- طلاق السكران: ٤٧٨/٦
- طلاق المريض: ٤٩٧/٦
- طلاق المكره: ٤٧٢/٦
- طهارة الخبث: ٣٦٧/١

- ف -

الفاتحة (قراءة الفاتحة في الصلاة):

٢١٠/٢

فأرة المسك: ٣٣٠/١

الفسخ قبل القبض: ٥٤١/٣

فضل ماء الجنب طاهر: ٥٢٧/١

الفطر في السفر: ٣٦٤/٢

فطرة زوجة الأب: ١٤٤/٣

الفقير (إذا وجد لقيط): ٢٥٩/٥

الفقير عندنا أشد حالاً من المسكين:

٥٣٨/٥

الفقيرة التي لها زوج غني (تعطى من

الصدقات): ٥٣٧/٥

فك الرهن: ١١٥/٤

- ق -

القارن إذا جامع هل يلزمه دم القران:

٣٤١/٣

قاطع الطريق إذا صلب. هل يصلى

عليه؟: ٤٩٨/٢

القبض وهو ركن في الرهن: ٨١/٤

قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في

الصلاة: ٢١١/٢

القراض على مدة: ١٤/٥

قضاء الحج على الفور أم على التراخي:

٣٤١/٣

قضاء الصلوات: ٢٤٩/٢

القضاء على الغائب: ٥٩/٩

قضاء النوافل: ٣٢١/٢

طهر الصغيرة هل هو قرء: ١٢٩/٧

الطهر من الاستحاضة: ٧٩/٢

- ظ -

الظهر هل ينعقد بنية الجمع؟: ٣٩٩/٢

- ع -

العامل يملك الريح بالظهور أو بالمقاسمة

(في القراض): ٢٨/٥

العبد إذا قتل جماعة: ٣٨٥/٧

العبد المشترك تجب فطرته على

الشريكين: ١٤٦/٣

العبد مضمون عند الغصب والإتلاف

بكمال قيمته: ٤٤٥/٤

عتق الموسر متى يسري: ٢٦٦/٩

العتيق هل يتحمل العقل عن معتقه:

٥١٠/٧

العجز بسبب الجهل: ١٧/٢

عدة الوفاة (السكنى): ١٧٠/٧

العزل جائز: ٢١٦/٦

العقار يضمن بالغصب عند إثبات اليد

عليه: ٤٤٠/٤

العقيقة: ٤٢٠/٨

علة الربا: ٤٣١/٣

العمرى: ٢١٠/٥

عين، فيتعين بالتعيين: ٥٥٦/٣

- غ -

غسل الرجلين مع الكعبين: ٤٦٧/١

الغنيمة متى تملك؟: ٢٤٢/٨

- لا يثبت الولاء بالمخالفة والموالاتة: ٢٩٤/٩
- لا يجوز بيع السرقيين وسائر الأعيان النجسة: ٣٩٧/٣
- لا يجوز السلم في الحيوان: ٢٤/٤
- لا يجوز للوصي الإيضاء: ٤٦٢/٥
- لا يزول ملكه في أثناء الحول: ٤٨/٣
- لا يشترط الإيمان في رقبة كفارة الظهار: ٣٥/٧
- لا يشترط تعيين النية في الكفارات: ٤٦/٧
- لا يشترط حضور السلطان في صلاة الجمعة: ٣٩٤/٢
- لا يعاد الحجر: ١٧٠/٤
- لا يقبل القاضي الهدية: ٥٠/٩
- لا يقضى دين غني قط: ٥٤٧/٥
- لا يكمل نصاب التقدين بالآخر: ١٠٥/٣
- لا ينزل القاضي بموت الإمام: ٢٣/٩
- لا ينعقد النكاح إلا بحضور عدلين...: ٦٣/٦
- اللبث (في الاعتكاف): ٢٠٥/٣
- لبن البكر: ٢٠٥/٧
- لعان الأخرس وقذفه: ١٠٦/٧
- لعان العبد والذمي والمحدود في القذف: ٨٨/٧
- اللقطة في السنة الثانية (هل فيها زكاة): ٥٣/٣
- للوصي عزل نفسه متى يشاء: ٤٦٩/٥
- (القاضي) لا يكره له حضور الولاثم...: ٥٠/٩
- القاضي هل يتخذ حاجبًا وبوابًا؟: ٣٢/٩
- القنوت: ٢٢٩/٢
- القنوت يستحب في الوتر في النصف الأخير من رمضان: ٣١٤/٢
- ك -
- الكافر فلا فطرة له عليه: ١٤٦/٣
- كفالة البدن: ٢٣٦/٤
- الكفر والرق هل يلتحق بالعيوب؟: ١٩٤/٦
- الكلام لمصلحة الصلاة: ٢٧١/٢
- (الكلب) تحرم فريسته: ٣٥٥/٨
- كوز فيه ماء نجس غمس في ماء كثير: ٤٠٦/١
- كيفية الاستنجاء: ٥٠١/١
- ل -
- لا تصلح الكتابة الحائلة: ٣٢٨/٩
- لا تقبل شهادة العبد: ١٠١/٩
- لا تقبل شهادة العدو على العدو: ١١٦/٩
- لا زكاة في الديون: ٥٢/٣
- لا يبيع (الوكيل) ممن ترد شهادته له: ٣٠١/٤
- لا يتقي الرأس عندنا (في الجلد): ١٥٤/٨
- لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها: ٣٨/٢
- لا يثبت الحق على المنكر بنكوله: ٢٠٧/٩



- اللِّمس: ٥١١/١، ٥١٢  
 لو أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل: ٢٤٥/٤  
 لو استحلّف صغيراً، فمات الصغير، ورثه: ٤٠١/٤  
 لو أسلم مدبره، فهل يباع؟: ٣١٢/٩  
 لو أصدقها عبداً، فدبرته، ثم طلقها: ٣٠٤/٦  
 لو أضاف إلى عضو معين نفذ (الطلاق): ٤٨١/٦  
 لو أقرت بالزوجية ولم تضيف إلى الولي: ٦٨/٦  
 لو أكره على الكلام في الصلاة: ٢٧٤/٢  
 لو أوصى له بثلث دار فاستحق ثلثها: ٤٤٣/٥  
 لو باع الحنطة بالشعير مكايلة وتقابضا جزافاً: ٥٦٢/٣  
 لو باع نصيبه مع الجهل بالشفعة: ٥٢١/٤  
 لو بنى أو غرس في العرصه الموصى بها: ٤٥٥/٥  
 لو ترك المشي بعذر؛ وقع الحج عن نذره...: ٥٨٩/٨  
 لو تعيب المغصوب في يد المشتري؟: ٤٨٦/٤  
 لو جن القاضي ثم أفاق، فهل يعود قضاؤه؟: ٢٠/٩  
 لو خال على خنزير: ٣١٦/٤  
 لو دبره ثم رهنه: ٦١/٤  
 لو سبى الزوج؛ انقطع نكاحه: ٢٢٨/٨  
 لو شرط أن لا يؤاجر الوقف أصلاً: ١٩١/٥  
 لو شرط أن يكون المبيع رهنًا بالثمن: ٤٦٦/٣  
 لو شرط الخيار ثلاثة أيام في الصداق: ٢٦٧/٦  
 لو شهد أربعة على الزنا...: ٥٣/٨  
 لو صرفوا السهم المرصد لمرتزقة الإسلام إلى جندهم (البغاة): ١١/٨  
 لو عفا المستحق، فهل للإمام التعزير؟: ١٠٦/٤  
 لو عين مسجدًا بنذره: ٢١٠/٣  
 لو قال: إحداكما طالق؛ ثم وطئ إحداهما: ١٧٧/٦  
 لو قال: إذا ولدت فأنت طالق...: ١٤١/٧  
 لو قال: أنت طالق وطالق وطالق: ٣٧٨/٤  
 لو قال: أنت عليّ حرام؛ وقال: نويت الطلاق والظهار: ١٦/٧  
 لو قال لزوجته: أنت طالق؛ وهو يحل الوثاق عنها: ٢٦٠/٩  
 لو قال: لي من هذا الكلام مخرج؛ فليس بإقرار: ١٨٧/٩  
 لو كان أحد الزوجين خنثى: ١٨٦/٦  
 لو كان الحمل مملوكًا للغير، فلا يسري: ٢٦٣/٩  
 لو كسر الحلبي ثم أعاد مثل تيك الصنعة: ٤٦٨/٤

- لو نذر الصلاة في مسجد المدينة وإيلياء : ٥٩٥/٨
- المخالفة والموالة، لا توجب تحمُّل العقل : ٥٠٦/٧
- لو وطئ واحدة هل يكون تعييناً للنكاح؟ : ١٧٧/٦
- المراهق فلا ينقذح : ٣٥/٨
- المحرومون إذا اشتركوا في قتل صيد . . . : ٣٥٦/٣
- لو وقف على الفقراء وافتقر : ١٨٢/٥
- المحل الذي يخرج منه (الرضخ) : ٥١٦/٥
- لو وقف على اليهود والنصارى والفسقة : ١٨٠/٥
- محلُّ السجود وكيفيته : ٢٩٦/٢
- ليس للسلطان ولاية الإجماع : ٧٥/٦
- مدة الخيار (في البيع) : ٥٠٢/٣
- ليس للوصي ولاية التزويج . . . : ٧٥/٦
- مدة المسح على الخفين : ٥٨/٢
- ليلة القدر : ٢٠٢/٣
- المراطة : ٤٤٦/٣
- م -
- المرأة إذا استلحقت : ٢٧٧/٥
- ما حماه رسول الله ﷺ لحاجة : ١٥٨/٥
- المرأة إذا جومعت فلا كفارة عليها (في الصوم) : ١٨٩/٣
- ما فات في أيام الجنون لا يقضى : ١٨٥/٣
- (المرأة) تتوكل في الخلع : ٣٩١/٦
- ما ليست له نفس سائلة : ٣٨٥/١
- المرهون أمانة في يد المرتهن : ١٠٦/٤
- ما يتلفه الباغي في القتال : ١٣/٨
- المساقاة : ٤٧/٥
- ما يتولد من الكلب والخنزير . . . : ٤٠٠/٣
- المستعير من المستأجر هل يضمن؟ : ٤١٩/٤
- الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة : ٣٩٩/١
- المستعير هل يضمن؟ : ٦٨/٤
- الماء المستعمل : ٣٦٩/١
- مسح الرأس : ٤٦٤/١
- الماء المسخن والمشمس : ٣٧٦/١
- المسح (على الخفين) هل يرفع الحدث : ٥٩/٢
- مال المرتد : ٣٠/٨
- مَسْحُ الوجه (في التيمم) : ٢٨/٢
- متولد من يهودي ومجوسي ، ففي حل مناكحته قولان : ١٥٠/٦
- المسقطات في الشهادة عليه : ٥٢/٨
- مجرد النية من غير حاجة إلى تلبية : ٢٧٥/٣
- المسك (هل هو نجس) : ٤٢٢/٣
- المشي أمام الجنازة : ٤٩٢/٢
- المحال عليه : ٢١٠/٤

- المعوض، وهو البضع (في الخلع):  
٣٨٤/٦
- المقارن في بيع السلم: ١٤/٤
- مقدمات الجماع في الاعتكاف:  
٢٠٦/٣
- المكروه على إتلاف المال، هل يطالب  
بالضمان: ٣٢٧/٧
- الملك في زمان الخيار هل تجب فيه  
الزكاة: ٥٣/٣
- من أجاز إقرار الوارث أجازته، ومن أبى  
ردّه: ٣٤٩/٤
- من أحيأ أرضاً بغير إذن الإمام ملكها:  
١٦٠/٥
- من أسلم سقط الخراج عنه في المستقبل:  
٣١١/٨
- من أصبح يوم الشك مفطراً ثم بان أنه من  
رمضان: ١٨٧/٣
- من دخل مكة غير محرم هل يعصي:  
٢٨٦/٣
- من سبقه الحدث يطلب الماء فيتوضأ . . . :  
٢٥٢/٢
- من قال: أنت طالق، ونوى طلقين: ٢٦١
- من لزمه قضاء الشهر فلا يلزمه التتابع (في  
الصوم): ١٨٦/٣
- من له الخيار (في البيع) فله أن يفسخ في  
المدة: (٥٠٤/٣)
- من نذر الحج؛ لزمه فإن نذر ماشياً . . . :  
٥٨٨/٨
- من نصفه عبد ونصفه حر: ٢٣٧/٥
- من يوجد من البغاة قتيلاً يغسل ويصلى  
عليه، وليس بشهيد: ١٩/٨
- منافع الصداق إذا فات لم يضمه الزوج:  
٢٥٥/٦
- منع الشرب فيما يفضل من حاجته بغير  
عوض: ١٧٣/٥
- المني طاهر من الآدمي: ٣٩٦/١
- مني المرأة: ٣٩٦/١
- المودع إذا نكل عن يمين التلف: ١٨٦/٩
- ن -
- نجاسة الخنزير: ٤٢٠/١
- نجاسة الكلب: ٤١٩/١
- النحر بعد الحلق: ٣١٠/٣
- نذر الصلاة في الأوقات المكروهة:  
٥٨٧/٨
- النزاع في الرد بالعيب: ٥٤٥/٣
- نساؤهم وذرايهم يخلى سبيلهم (البغاة):  
١٦/٨
- النظر إلى الفرج لتحمل شهادة الزنا:  
٤٤/٦
- النظر إلى المرء بالشهوة: ٣٥/٦
- النظر فيمن تجب عليه (في الزكاة):  
٥٩/٣
- النفقة للحمل أو للحامل: ٢٦٠/٧
- نقصان الولادة عندنا لا ينجبر بالولد:  
٤٨٧/٤

- هل للعبد إجبار السيد على التزويج منه؟ :  
١١٣/٦
- هل له (اللقيط) حفظ ماله دون إذن  
القاضي : ٢٦٣/٥
- هل يبرأ الغاصب عن ضمان الغصب  
بالرهن؟ : ٨٥/٤
- هل يتعين الرقيق للرق؟ : ٥٣٠/٦
- هل يتولّى الجدّ طرفي النكاح على  
حفدته؟ : ٨٩/٦
- هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة؟ :  
١٦١/٣
- هل يجب تزويج الأمة إذا طلبت؟ :  
١١٤/٦
- هل يجب التعرض لكف اللسان عن الله  
ورسوله؟ : ٢٨٠/٨
- هل يجوز التحلل قبل إراقته؟ : ٣٧١/٣
- هل يجوز للإمام أن يرق بعض شخص  
ابتداءً؟ : ٢٤٩/٨
- هل يجوز للإمام بعده (بعد رسول الله ﷺ)  
الحمى : ١٥٧/٥
- هل يجوز للإمام ترك الضرب . . . :  
١٦٠/٨
- هل يجوز للمستعير بيع البناء؟ : ٤٢٤/٤
- هل يخرج الخمس من السلب؟ : ٥٢٢/٥
- هل يرد الفسخ على القيمة؟ : ٦٢٩/٣
- هل يستشير الموقوف عليه : ٢٠٠/٥
- هل يصح ضمان السبق والرهن به؟ :  
٤٦٧/٨
- نقل التراب الطهور إلى الوجه واليدين (في  
التيتم) : ٢٢/٢
- نقل الصدقات إلى بلدة أخرى : ٥٥٦/٥
- النكاح أفضل من التخلي لعبادة الله :  
٢٨/٦
- نكاح السامرة : ١٤٧/٦
- نكاح السفية : ١١٠/٦
- نكاح الصابئين : ١٤٧/٦
- النكاح الفاسد يلحق بالنكاح الصحيح  
أو بملك اليمين : ٢٤٩/٩
- نكاح الكتابية الحرة ونكاح الأمة هل يحرم  
على النبي ﷺ؟ : ١٦/٦
- نية التمتع : ٢٦٦/٣
- نية الصرف من الحج : ٢٧٦/٣
- نية الطلاق : ٤٤٢/٦
- النية في الصوم : ١٦٣/٣
- ه -
- هبة اليدين : ٢١٣/٥
- هبة الكلب : ٢١٣/٥
- الهبة لا تفيد الملك : ٢١٤/٥
- هل كان ﷺ يجب عليه القسم بين نسائه؟ :  
٢١/٦
- هل كان يحرم طلاق من اختارته ﷺ  
منهن : ١٢/٦
- هل كانت تحرم الصدقات على رسول الله  
ﷺ؟ : ٥٦١/٥
- هل للسيد إجبار العبد على النكاح؟ :  
١١٣/٦

- هل يصرف إلى مولى ذوي القربى؟ : ٥٥١/٥  
وصيَّ اليتيم إذا ولي القضاء، فلا يقضي له : ٣٤/٩
- هل يُعطى المسافر أصل النفقة؟ : ٥٥٦/٥  
الوصية للحربي : ٣٧٧/٥  
الوصية للقاتل : ٣٧٨/٥
- هل يعفى عن مهر الصغيرة المجنونة؟ : ٣٠٩/٦  
وطء الثيب : ٥٤٠/٣
- هل يفسد الحج شيء سوى الجماع : ٣٤٢/٦  
ملك أو شبهة ملك فهل يبطل الإحصان : ٧٣/٧
- هل يقدم الوصية بحج التطوع على سائر الوصايا؟ : ٤٣٣/٥  
الوطء يحرم بنفس الظهار أو بالعود : ٢٩/٧  
هل يقرع بين الأمتين : ٤٠٣/٤
- هل يكفي الضرب بالنعال وأطراف الثياب (في شارب الخمر) : ١٥٣/٨  
وقت المغرب : ١٣٠/٢  
وقت النية في الصوم : ١٦٤/٣
- هل يلزمها الشغل من الجنابة لأجل العيافة الكتابية : ١٤٥/٦  
الوقف حكمه اللزوم في الحال : ١٩٧/٥  
وقف الحيوان : ١٧٧/٥
- هل يملك ولد الموقوفة؟ : ١٩٩/٥  
هل ينعقد النكاح بشهادة المحرم؟ : ٨٨/٦  
وقف الكلب : ١٧٨/٥
- و -  
الوالدة في معنى الوالد : ٢٢٠/٥  
الوتر : ٣٠٨/٢
- وجوب الحج على التراخي : ٢٣١/٣  
وجوب الزكاة في الحلي : ١٠٧/٣
- وجوب السواك (في خصائص رسول الله ﷺ) : ٩/٦  
وجوب الفدية بالاستمناء في الصوم : ٣٤٣/٣
- الولاية تنتقل إلى السلطان، أو إلى الأبعد؟ : ٨٨/٦  
ولاية الفاسق : ٨٣/٦  
وليمة العرس : ٣٢٧/٦
- الوديعة عقد أو إذن مجرد؟ : ٤٧٥/٥

يقدم الحر على العبد والمسلم على

الكافر: ٢٤٨/٩

يمين الغموس، فإنها توجب الكفارة:

٤٩٨/٨

اليمين المردودة كالإقرار أو البينة:

٢٢٤/٩

بعون الله وحسن توفيقه،

تمَّ فهرس المسائل الخلاقية،

والحمد لله ربّ العالمين



- ي -

يبقى النصاب حولاً: ٤٥/٣

يحرم الربا في دار الحرب: ٤٣٢/٣

يرجم الذمي إذا رضي حكمنا: ٣٨/٨

يزيد الثمن على الشفيع بأن يبني المشتري

ويغرس: ٥٢٠/٤

يستحب أن تخرص الثمار على المالك:

٩٧/٣

يشترط ذكر مقدار الجزية: ٢٧٩/٨

يصلّي الداخل تحية المسجد يوم الجمعة

والإمام يخطب: ٤١٤/٢

## ٥ - فهرس الكتب المتضمنة كمراجع في الوسيط

الإملاء، للشافعي: ١٥٥/٢، ٤٠٧،

٤٣٩، ٤٤٠، ٢٦/٣، ١٩٠

الإنصاف في مسائل الخلاف، لمحمد بن

يحيى بن منصور النيسابوري: ٢٣٢/١

الأوسط، لأبي الفتح الأصولي: ٢٢٤/١

إيضاح الأغاليلط الموجودة في الوسيط،

لإبراهيم بن عبد الله الهمداني بن أبي

الدم: ٣١٤/١

- ب -

البحر المحيط في شرح الوسيط، لأحمد

بن محمد بن أبي الحزم: ٣١٣/١

البيسيط (في المذهب)، للغزالي:

٢٥٥/١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٩١،

٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٢٦، ٣٦١،

٣٦٢، ٩٤/٢، ١١٠، ٥٤٤/٣،

٤٢/٥، ٤٤٩، ١٦٥/٧، ٤٩٢،

٥٢٢/٨

- ت -

تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٩٠/١

التأملات، لديكارت: ١١٨/١

التتمة، لسعيد بن محمد بن عمر بن منصور

الرزاز: ٢٢٥/١

- أ -

الإبانة، للفوراني: ٣٠٣/١

الأحكام السلطانية، للماوردي: ٩٠/١

أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٣١/١

إحياء علوم الدين، للغزالي: ١١٥/١،

١٢٦، ١٤١، ١٥١، ١٩٨، ١٩٩،

٢٠١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٢٦،

٢٥٨، ٢٦٩، ٣٣٢، ٣٣٥، ٢٩/٦،

٢١٧، ١٨٤/٨، ٢٠٩، ٤٤٣، ١٠٣/٩

إخوان الصفا: ٢١٦/١

أدب الدنيا والدين، للماوردي: ٩٠/١

الأربعين، للغزالي: ١٤١/١

أسباب النزول، للواحدي: ٩٠/١

الإشارات، لابن سينا: ٨٩/١

إعراب القرآن، لأبي الحسن الحوفي:

٩٠/١

الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي: ٢١٠/٨

إكسان، لابن سينا: ٨٩/١

إلجام العوام، للغزالي: ٢٣١/١

الأم، للشافعي: ٢٥٨/١، ٢٩٥، ٣٠٣،

٤٦٤، ٢٨/٢، ١٣٨/٣، ٢٧٧، ٢٨١،

٢٨٤، ٣٠٣، ٢٣٠/٥، ٥٣٠، ١١٨/٨

٥٩٣ ، ٥٩٨ ، ٤٤٧/٧ ، ٥٠ ، ٤٩٩ ،  
١٣١ ، ١٦٨ ، ١٤٠ ، ٥٤٣ ، ١٣٠/٨ ،  
١٦١ ، ١٨٧ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٤١٨ ،  
٤٨٥ ، ٥٠٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣٧ ، ١١٣/٩ ،  
١٦٥ ، ٢٠٢ ، ٣١٠ ، ٣٢٥ ، ٣٤٨ ،  
٣٧٢

التلخيص، لأحمد بن أبي أحمد القاص:  
٣٠٤/١ ، ٤٠٩ ، ٤٣١ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ،  
٣٧/٢ ، ٣٦٩ ، ٤٠٧ ، ٤٩٨ ،  
٥٢٧ ، ١٩٥/٣ ، ٢٨٨ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ،  
٤١٠ ، ٥٨٥ ، ١٤٢/٤ ، ١٨١ ، ٣٥٨ ،  
٣٧٣ ، ٢٤٠/٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ،  
١١٥/٦ ، ٥١٨ ، ٤٣٠/٧ ، ٥٧٤/٨ ،  
٥٧٧ ، ١١٦/٩ ، ٢١٢

التنبيه، لأبي إسحاق: ٢٧٩/١

تهافت الفلاسفة، للغزالي: ١١٣/١ ،  
١١٤ ، ٢١٤

تهذيب الأصول، للغزالي: ٢٥٢/١ ،  
٢٥٣

-ج-

جامع الأصول، لابن الأثير: ٢٤٢/١

جمع الجوامع، للسبكي: ٢٦٨/١

جواهر البحر، للقمولي: ٣١٣/١

جواهر الجواهر، لعمر بن محمد اليمني:

٣١٣/١

جواهر القرآن، للغزالي: ٢٥٨/١

تتمة المطلب العالي، للحموي:  
٢٨٩ ، ٢٨٨/١

تحريم الغيبة، لحسين بن نصر الموصلي:  
٢٢٤/١

تحصين المآخذ في علم الخلاف،  
للغزالي: ٢٥٩/١ ، ٢٦٠ ، ٢٩١/٩

تعليقة لابن الصلاح الشهرزوري:  
٣١٦/١

التعليقة، للغزالي: ١٣٤/١

تفسير البسيط، للواحدى: ٩٠/١

تفسير الوجيز، للواحدى: ٩٠/١

تفسير الوسيط، للواحدى: ٩٠/١

التقريب، للإمام أبي الحسن القاسم  
المشهور بالقفال الشاشي الكبير:

٣٠٥/١ ، ٤٠٣ ، ٥١٣ ، ٤٥/٢ ،

١٥٧ ، ١٨٤ ، ٢١٦ ، ٢٥٥ ، ٣٠٥ ،

٣٨٦ ، ٤٧٠ ، ٥٠٤ ، ١٨/٣ ، ١٩ ،

٥١ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٩٧ ، ١٥٠ ، ٢١٤ ،

٢٧٣ ، ٣١٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٦٨ ،

٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٩٩ ، ٥١٧ ، ٥٣٦ ،

٥٥١ ، ٥٥٣ ، ٥٦٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ،

٥٩١ ، ٦٠٣ ، ٦١٤ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ،

١٣/٤ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٨٩ ، ١١٦ ،

١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٣٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ،

٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ،

٤٠٨ ، ٤٢٥ ، ٤٥٣ ، ٤٨٥ ، ٢٤/٥ ،

٥١ ، ١٣٦ ، ١٨٦ ، ٢٠٢ ، ٢٣٦ ،

٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٤ ، ٨٥/٦ ،

٢٢١ ، ٢٣٤ ، ٣٩٥ ، ٥٧١ ، ٥٩٢ ،



شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح:

٣١٥، ٢٢٤/١

شرح مشكل الوسيط، لحمزة بن يوسف،

موفق الدين أبي العلاء: ٣١٥/١

شرح المقامات، للجواني، أبو سعيد:

٢٣١/١

شرح الوسيط، لابن أبي الدم: ٣١٥/١

الشفاء، لابن سينا: ٨٩/١

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل

ومسالك التعليل، للغزالي: ٢٥٠/١،

٢٥٩، ٢٥٢

شفاء المسترشدين، لإلكيا الهراسي:

٢٣٥/١

-ص-

صحيح البخاري: ١٣١/١، ١٣٢،

٣٣٤، ٢٢٠

صحيح مسلم: ١٣١/١، ١٣٢، ٣٣٤

-ط-

الطبقات، للسبكي: ٢٦٨/١

طبقات الزيدية: ٢٢٥/١

الطبقات العلية في مناقب الشافعية،

للفغزالي: ٢٦٠/١

-ع-

العبر، للذهبي: ١٢٦/١

العزیز شرح الوجيز، للرافعي: ٢٥٨/١

العواصم من القواصم، لابن العربي:

٢٣١/١

-ح-

الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي:

٢٩٤، ٩٠/١

حجة البيان، للغزالي: ١٠٨، ٧٢/١

حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني:

٩٠/١

حي بن يقظان، لابن سينا: ٩٨/١

-خ-

خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر،

للفغزالي: ٣٠٨، ٢٥٥، ٢٥٨، ٣٠٨

-د-

الدرج المرقوم، للفغزالي: ١٠٨، ٧٢/١

-ر-

الرسالة، لأبي القاسم القشيري: ٩٠/١،

٢٠٧

الرسالة، للشافعي: ٣٠٣، ٢٩٥/١

رسالة الأسلوب، لديكارت: ١١٨/١

الروضة، للنووي: ٣٠٧/١، ٣٠٩، ٣٢٩

-ش-

الشامل، لأبي نصر بن الصباغ: ٨٨/١،

٩٠

شرح إبهام الوجيز والوسيط، لأسعد بن

محمود العجلي: ٢٥٨/١

شرح التلخيص: ٤٦٠/٦

شرح السنّة، للبغوي: ٢٢٧/١

شرح الشفا، للخفاجي: ١٢٧/١

شرح مشكل الوسيط، لابن أبي الدم:

٣١٥/١

## - م -

مآخذ الخلاف، للغزالي: ٢٥٩/١، ٢٦٠

المبادئ والغايات، للغزالي: ٢٠٠/١،

٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١

المبسوط، للشافعي: ٢٩٥/١

المجموع، للنووي: ١٥/١، ٣٠٩،

٣٢٩، ٣١٦

المحرر، للرافعي: ٣٠٧/١

المحلى، لابن حزم الظاهري: ٩٠/١

المحيط في شرح الوسيط، لمحمد بن

يحيى بن منصور النيسابوري:

٣١٢، ٢٣٢/١

المختصر، للمزني: ٢٥٨/١، ٣٠٣،

١٨/٧، ١٤٤

المختصر الكبير: ٢١٥/٤

مختصر المختصر، للشيخ أبي محمد

عبد الله بن يوسف الجويني: ١١٢/٣

مرآة الجنان، لليافعي: ١٥٠/١

المستدرک على الصحيحين، للحاكم:

١٨٥/١

المستصفى من علم الأصول، للغزالي:

٢٥٢/١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦١،

٣٢٤

المستظهر، للغزالي: ١٠٨/١

مشكاة الأنوار، للغزالي: ١٩٧/١، ٢٠٢

المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي،

لابن الرفعة: ٢٨٧/١، ٣١٣

عيوب الشعر، للجواني، أبو سعيد:

٢٣١/١

## - غ -

غاية الغور في دراية الدور، للغزالي:

٥٥٨، ٢٤١/٦

الغاية القصوى في دراية الفتوى، لناصر

الدين عبد الله بن عمر البيضاوي:

٣١٦/١

## - ف -

الفتح، لابن حجر: ٢٤٣/١

فتح العزيز، للرافعي: ٣٠٧/١، ٣١٦

الفرق بين الرء والعين، للجواني،

أبو سعيد: ٢٣١/١

فصل المقال، لابن رشد: ١١٦/١

فضائح الباطنية، للغزالي: ٧٢/١، ١٠٨

الفكر السامي: ٢٠١/١

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:

٢٥٥/١

## - ق -

القانون، لابن سينا: ٨٩/١

القسطاس المستقيم، للغزالي: ٧٢/١،

١٠٩

قواعد العقائد، للغزالي: ١٩٦/١

## - ك -

الكافي، للزيري: ٣٠٤/١، ٤٠٢

## - ل -

لباب النظر، للغزالي: ٢٥٩/١، ٢٦٠

اللمع، لأبي نصر الطوسي: ٢٠٧/١

- ن -  
 معالم التنزيل، للبخاري: ٢٢٧/١  
 المعرفة، للبيهقي: ٢٤٢/١  
 النهاية، لابن كثير: ٩١/١  
 معيار العلم، للغزالي: ٢٦٠، ٢٥٩/١  
 نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام  
 الحارثي: ٣٠٣، ٣٠٢، ٢٥٦/١  
 مفاخر البربر: ٩٣/١، ٩٥
- و -  
 مفصل الخلاف، للغزالي: ١٠٨، ٧٢/١  
 المقصد الأسنى، للغزالي: ٢٠٤/١  
 الوجيز، لأبي الفتح الأصيلي: ٢٢٤/١  
 الوجيز، للغزالي: ٢٥٥، ٢٥١/١  
 ٢٥٧، ٢٩١، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٢٦  
 المنتهى الغايات في مشكلات الوسيط،  
 لحمزة بن يوسف: ٣١٥/١  
 الوسيط، للغزالي = الوسيط في المذهب  
 المنخول في تعليق الأصول، للغزالي:  
 ١٩٧/١، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣  
 الوسيط في المذهب، للغزالي: ٧/١، ٨،  
 ١٣، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٢، ٢٠١، ٢٢٦،  
 ٢٣٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٩،  
 ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١،  
 ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧،  
 ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣،  
 ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠،  
 ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٦،  
 ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٦٢  
 المنهج، للنووي: ٣٠٧، ٢٩٢/١  
 منهج التوحيد، لحسين بن نصر  
 الموصلي: ٢٢٤/١  
 منهج المريدي، لحسين بن نصر الموصلي:  
 ٢٢٤/١  
 المهذب: ١٥/١، ٣٠٦، ٣١٠  
 المهذب، للفيروزآبادي: ٣٠٤/١  
 ميزان الاستقامة لأهل القرب والكرامة،  
 للعلاء علي بن أحمد الغزالي:  
 ١٢٨/١  
 الوسيط في فروع الفقه، للغزالي =  
 الوسيط في المذهب  
 الوسيط في الفقه، للغزالي الطوسي =  
 الوسيط في المذهب  
 الوسيط المحيط بآثار البسيط، للغزالي =  
 الوسيط في المذهب

بعون الله وحسن توفيقه ،  
تمّ فهرس الكتب ،  
والحمد لله ربّ العالمين .



الوسيط المحيط بأقطار البسيط ، للغزالي =  
الوسيط في المذهب

- ي -

يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، لأبي  
منصور الثعالبي : ٨٩ / ١

## ٦ - فهرس بعض القواعد والضوابط التي يتضمنها الكتاب

- أ -
- الإبراء في الكتابة الفاسدة لا يوجب العتق : ٣٤٥ / ٩
- ابن الأخ وإن سفل ، مقدم على العم : ٣١٠ / ٥
- ابن الأخ يعصب أخته : ٣٠٧ / ٥
- الابن عصبه في الميراث : ٧٦ / ٦
- ابن المعتق مقدم على أبيه : ٧٨ / ٦
- اتباع الأصل أولى من التنزيل على واجب الشرع : ٥٧٨ / ٨
- اتخاذ الأواني من الذهب والفضة حرام مطلقاً : ١١١ / ٣
- الإتيان في غير المأثري غير محلل : ٤٩١ / ٦
- إثبات النسب من أبوين غير ممكن : ٢٥٢ / ٩
- إجابة الوليمة يسقط وجوبها بالأعذار : ٣٢٨ / ٦
- الإجارة لا تمنع البيع : ١٥١ / ٤
- الإجارة لا تفسخ بموت العاقد : ١٣٤ / ٥
- الإجارة لا توجب ضمان العين : ٥٥٣ / ٣
- الإجازة في الضيافة يوم وليلة : ٣٠٤ / ٨
- الأجرة إذا أجلت تأجلت : ٧٢ / ٥
- الأبق لا تصح هبته : ٢١٣ / ٥
- الآدمي طاهر : ٣٨٣ / ١
- الآفات لا تنضبط : ٤٦٧ / ٧
- الآلات جوارح الأسلحة : ٣٥٨ / ٨
- أب الأب أولى بالاستتباع من أم الأب في الولاء : ٢٩٧ / ٩
- أب الأم أولى بالاستتباع من أم الأم في الولاء : ٢٩٧ / ٩
- أب الأب أولى بالاستتباع من أب الأب : ٢٩٧ / ٩
- أب بالغلام أولى ، والأم بالجارية أولى في الحضانة : ٢٩٢ / ٧
- أب في حق الثيب كالأخ : ١٠٧ / ٦
- أب ليس عصبه مع الابن : ٢٩٨ : ٩
- أب مؤتمن غير متهم : ١٠٠ / ٦
- أب يتولّى طرفي البيع في مال ولده . . . : ٨٩ / ٦
- أب يحجب الإخوة : ٣٠٠ / ٥
- الإباحة تبطل بالرد : ٢٩٦ / ٤
- ابتداء الأمور العظيمة لا بد من الاحتياط فيها : ٢٧ / ٩

- الأجرة تتبع لزوم القسمة: ٨٣/٩  
الأجرة تختلف باختلاف المواقيت: ٤٣٢/٥
- الأختلاف يكثر في الاجتهاد: ١٧/٩  
اختلاف نيّة الإمام والمأموم لا يغير: ٣٤٥/٢
- الأخذ باليقين مُطردّ: ٢٩١/٢  
الأخذ بغالب الظن معتبر شرعاً في الفروع: ١٠٦/٣
- الأخرس لا تقبل شهادته: ١٠٦/٧  
إذا أبق العبد المغصوب؛ طوبى الغاصب بقيمته للحيلولة: ٤٥٥/٤
- إذا أتلّف بعض الوديعة، لم يضمن الباقي: ٤٨٥/٥  
إذا أتلّف شيئاً غرم نصيبه في القراض: ٢٩/٥
- إذا اشتبه طاهر بنجس يُبنى على غالب الظن: ٤٢٥/١  
إذا اشتبه عليه وقت الصلاة يجتهد: ١٣٨/٢
- إذا أعتق السيد العبد بعد جرحه، سقط الضمان: ٣٥٠/٩  
إذا اقتدى قاصر بمتّم لزمه الإتمام: ٣٦٨/٢
- إذا انعزل الإمام؛ لم ينعزل القضاة: ٢٢/٩  
إذا انكسر شهر، انكسر جميع الشهور: ٥٣٤/٦
- إذا تحاكم الموكل والوكيل؛ فالقول قول الوكيل...: ٢٧٨/٤  
إذا تساوق المدعون إلى المجلس، فالسبق لمن سبق: ٤٩/٩
- الأجسام الأطراف لا تضمن بالسراية: ٣٦٥/٧  
الأجل المعلوم في الكتابة شرط: ٣٢٨/٩  
الأجل من حقوق المال: ١٣١/٩  
احتباس الحيض عيب في الجوّاري: ٥١٦/٣
- الأحداث لا تثبت قياساً: ٥٢٩/١  
أخرى أوقات الاعتكاف العشر الأخير من رمضان: ٢٠١/٣  
الأحسن في الصدقات التعجيل في الحياة: ٣٦٩/٥
- أحكام الرعايا لا يمكن تعطيلها: ١٢/٨  
الأحكام تبنى على التعلقات المتجددة لا على الأصل القديم: ٥٢٠/٦  
الأخ يعصب أخته: ٣٠٧/٥  
الأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم: ٢٩٩/٧
- اختصاص الحيض بأول الهلال لا يقتضيه طبع ولا شرع: ٨٨/٢  
اختصاص المسلمين بعرفة لأجل الوقوف: ١٥٥/٥
- اختلاف الجنس يتولد منه تبعاً: ٤٢٣/٦  
اختلاف الدين مانع للميراث: ٣٢٤/٥  
اختلاف الدين يسلب النظر: ٨٤/٦  
اختلاف الشهادة في الصفة يورث إشكالاً في الأصل: ٥٣/٨

- إزالة الملك ببيع وهبة جائز يرفع التدبير: ٣١٤ / ٩
- الاستبراء في المسبية يحرم الوطء: ١٩ / ٧
- الاستثناء عقيب العقود والأيمان والنذور يدفعها: ٥٧٣ / ٨
- الاستحاضة لا تمنع الصلاة والصوم: ٧٠ / ٢
- الاستزكاء حق الله تعالى: ٥١ / ٩
- استصحاب الأصول من القواعد المعتمدة: ١٦٨ / ٣
- الاستصلاح التام يحصل بالحدود والتعزيرات والحبس: ١٦٣ / ٨
- الاستنابة في بعضه كالاستنابة في كله: ٢٤٦ / ٣
- الاستنابة في الحج مختصة بحالتي الموت والعجز البدني: ٢٣٤ / ٣
- الاستيلاء اختيار التملك: ٢٤٥ / ٨، ٢٤٦
- الإسراع بالجنائز أولى: ٤٩٣ / ٢
- إسقاط الإرث بالرق ونقض الأمان به حكم شرعي: ٢٧١ / ٨
- الإسلام شرط من شروط الإحصان: ٣٨ / ٨
- الإسلام مستصحب في سائر الأحكام: ٢٦٩ / ٥
- الإسلام واحد لا يتجزأ: ٦٠ / ١
- الإسلام يعلو: ٢٩ / ٨
- اسم التمتع إلى الحج لا يتحقق إلا بعد الإحرام بالحج في أشهره: ٢٦٩ / ٣
- إذا تعطل فرض كفاية في موضع؛ أثم من علم ذلك وقدر على إقامته: ٢٠٠ / ٨
- إذا تلف المال بجائحة سماوية تعطلت الزكاة: ٩٨ / ٣
- إذا توافقوا في الطلب وُزِع عليهم بالسوية: ٥٢٥ / ٤
- إذا قال: زنى فرجك، فهو قذف: ٦٩ / ٧
- إذا لم يكن مع المسلمين سلاح، جاز الهرب: ٢٢٤ / ٨
- إذا لم يوجب القصاص فلا بد من الدية: ٣٢٢ / ٧
- إذا مات المالك؛ لم يفسخ العقد: ٦٢ / ٥
- إذا نسي المتعلم ما حفظ لم تبطل أجرة المعلم: ٩٦ / ٥
- إذا نكح العبد حرة فاشترته؛ انفسخ النكاح: ٢٣٨ / ٦
- إذا وطئها قبل الرجعة لزمها استئناف عدة: ٥٨٧ / ٦
- الأذان سنة: ١٥١ / ٢
- الأذان مثنى مع الترتيل: ١٥٧ / ٢
- الإذن المطلق ينزل على الغبطة: ١١٢ / ٦
- الإرث يتبع النسب: ٣٣٣ / ٥
- أرش الأجنبي يقدم على النجم: ٣٦٤ / ٩
- الإرضاع: ما أنبت اللحم وأنشز العظم: ٢٠٧ / ٧
- الأركان لا تنجبر بسجود السهو: ٢٨١ / ٢

- أصل العدالة شرط الأهلية: ٢٦٠/٥
- الأصل عدم الإذن: ٤٢٩/٤
- الأصل عدم الإسلام (في النصراني يختلف  
ابناه في موته مسلمًا أم نصرانيًا):  
٢٣٧/٩
- الأصل عدم الإشهاد: ٢٥٢/٤
- الأصل عدم التحريم: ٢١٠/٧
- الأصل عدم التقصير: ٢٥٢/٤
- الأصل عدم الخيانة: ٤٦٨/٥
- الأصل عدم الرد: ٤٦٨/٥
- الأصل عدم الرقّ: ١٨٤/٩
- الأصل عدم السبب: ٤٨٢/٥
- الأصل عدم السلامة: ٤٥٨/٤
- الأصل عدم طرآن السبب: ٣٧٩/٧
- الأصل عدم العتق واستمرار الولاء في  
مكاتب مات: ٣٧٠/٩
- الأصل عدم الغضب: ٤٢٩/٤
- الأصل عدم القصاص: ٣٧٨، ٣٤٥/٧
- الأصل عدم المحرمية: ٢٤٦/٦
- الأصل عدم الموت، وإقامة البينة على  
الموت ممكن: ٤٦٩/٥
- الأصل عدم الشوز: ٢٥٣/٧
- الأصل عدم النقص في قيمة العبد:  
٢٦٩/٩
- الأصل عدم النهي: ٤١/٥
- الأصل العفو، إلا فيما علم كثرته:  
٢٥٥/٢
- الأصل عمل الحضانة: ٩٦/٥
- اسم اليمين متحقق قبل الحنث: ٢٦٩/٣
- إصرار المدعى عليه على السكوت كإنكاره  
في جواز إقامة البيّنة: ٤٩/٩
- الأصل استمرار الحياة: ٣٧٨/٧
- الأصل استمرار ملك المفلس: ١٥٩/٤
- الأصل الذي يعقد عليه العقد في المساقاة  
هو الشجر، والزرع تابع: ٤٥/٥
- الأصل براءة الذمة: ٣٣٧/٣، ٢٥١/٤،  
٤٥٧، ٥٩٠/٥، ٣٧٨/٧، ٣٧٩،  
٤٥٠، ٤٧٩، ٤٩٧، ٢٦٩/٩
- الأصل بعد البلوغ الاستقلال: ٢٦٨/٥
- الأصل بقاء الحولين: ٢١٠/٧
- الأصل بقاء الحياة: ٢٣٩/٩، ٣٣٢/٥
- الأصل بقاء الكفر: ٢٤٠/٩
- الأصل بقاء الملك (عند الشك في العتق):  
٢٨٩/٩
- الأصل بقاء النكاح: ١٨١/٦
- الأصل بقاء النكاح (في الرجعية):  
٥٩٢/٦
- الأصل: التعدد عند تعدّد الجناية: ٣٧٩/٧
- أصل التعزير موكول إلى الأئمة: ١٦١/٨
- الأصل ثبوت المهر: ١٨١/٦
- الأصل الحرية: ٢٩٠، ٢٨٢/٥
- الأصل سقوط التحمل: ٣٥٧/٧
- الأصل سقوط القصاص: ٣٥٧/٧
- الأصل السلامة: ٣٧٨/٧
- الأصل طهارة الماء إلى أن يستيقن  
النقصان: ٤٠٥/١



- أصل الوصية للوارث: ٣٩٠ / ٥
- إصلاح الصبي بالضرب مشروع: ٣٦٢ / ٦
- أصول العبادات تلزم بالنذر: ٥٧٣ / ٨
- إضافة الطلاق إلى الزوج: ٤٨٤ / ٦
- الأطراف يجب القصاص في قطع مفاصلها: ٣٦٢ / ٧
- الإطعام ليس بتملك: ٣٠٤ / ٨
- الإعتاق لعبد الغير في معرض الإنشاء لغو: ٢٦١ / ٩
- الإعتاق لعبد الغير في معرض الإقرار يؤخذ به: ٢٦١ / ٩
- الاعتبار في الإبل في السباق بالكتد والخف: ٤٦٥ / ٨
- الاعتبار في الفرس في السباق بالعنق: ٤٦٥ / ٨
- الاعتدال ركن في الصلاة: ٣٤٨ / ٢
- اعتقاد المقلد في حقه كالا جتهاد في حق المجتهد: ١٧ / ٩
- الاعتكاف قرينة سنوية: ٢٠١ / ٣
- اعتكاف المرأة في مسجد بيتها صحيح: ٢١٠ / ٣
- الاعتماد في السبق على الأقدم: ٤١٥ / ٨
- الإعدام يوجب الفسخ: ٥٦٧ / ٣
- الإعسار بالمهر لا يوجب الفسخ: ٢٦٧ / ٧
- الإعلام شرط (في الإجارة): ٧٠ / ٥
- أعين المساكين ممدودة إلى المال: ٥٥٧ / ٥
- الأصل عند جريان الإذن عدم الضمان: ٤٢٧ / ٤
- أصل الفسخ إسقاط جميع المهر: ٢٣٨ / ٦
- الأصل الفقر، واليسار طارئ: ١٤٤ / ٤
- الأصل في الإيتاء حظ شيء، أو بذل شيء من واجب النجوم: ٣٥٥ / ٩
- الأصل في البيع للزوم: ٤٨٩ / ٣
- الأصل في الشركات والإماء التحريم: ١٣٨ / ٦
- الأصل في الولد النسب: ١١٨ / ٧
- الأصل في الأطعمة الإباحة إلا ما تستثنيه الأصول: ٤٢٧ / ٨
- الأصل في اللقيط الحرية: ٢٨١ / ٥
- أصل اللقيط على الحرية: ٢٦٢ / ٥
- الأصل المنع، إلا فيما تحققت الحاجة إليه: ٢٥٥ / ٢
- الأصل النجاسة في الماء تقع فيه نجاسته إلى أن تستيقن الكثرة الدافعة: ٤٠٥ / ١
- الأصل في الرضاع نفى التحريم: ٢١١ / ٧
- الأصل في البيع هو اللزوم: ٥٤٦ / ٣
- الأصل وجوب الضمان في المنفعة: ٤٢٧ / ٤
- الأصل وجوب الغسل لإبقاء المدة: ٢١٠ / ٧
- أصل الوجوب في التعزير اجتهاد الأئمة: ١٥٩ / ٨

- الإفشاء بالخشبة والأصبع موجب للدية :  
٤٧٣ / ٧
- إلحاق السكران بالمجنون في التصرفات :  
٤٨٠ / ٦
- الأفقه مُقدم على الأقرأ في الصلاة :  
٣٣٥ / ٢
- إلحاق كل محرمة بالنسب بالأم في  
الظهار : ١٢ / ٧
- الإقامة فرادى مع الإدراج : ١٥٧ / ٢
- أم الأب أولى بالاستتباع من أبي الأم في  
الولاء : ٢٩٧ / ٩
- الإقرار بإخبار عن سابق ليس يدرى متى  
وجب : ٣٧١ / ٤
- الأم أولى بالصبي قبل التمييز (في  
الحضانة) : ٢٩٢ / ٧
- الإقرار بالزنا يثبت بشاهدين : ١٦٠ / ٩
- الأم أولى (في الحضانة) : ٢٩٨ / ٧
- الإقرار بالمجهول يكفي إذا أمكن معرفته :  
٦٤ / ٩
- الإمام الأعظم لا ينعزل بترآن الفسق :  
٢٠ / ٩
- الإقرار الثابت مستدام حكمه : ٢٢٧ / ٩
- الإمام رزقه في خمس الخمس : ٥٣٩ / ٥
- الإقرار حجة : ٤٩٨ / ٦
- الإمام كالثائب : ٣٢٨ / ٥
- الإقرار حجة صريحة : ٣٥٣ / ٩
- الإمام لا ينعزل بالفسق : ٤٦٠ / ٥
- إقرار العبد لا يقبل : ١٩٥ / ٩
- الإمام لو طلب وجبت الطاعة : ٥٦٠ / ٥
- إقرار الولي المجبر نافذ : ٦٩ / ٦
- الإمامة أفضل من التأذين : ١٦٤ / ٢
- إقرار اللوارث : ٥٧٥ / ٧
- أمان المستأمن مطرد : ٢٦٩ / ٨
- الإقرار للوارث وإن لم يجز الإنشاء :  
٤٩٨ / ٦
- الأمان ترك التخويف : ٢٥٧ / ٨
- أقل الصداق نصاب السرقة : ٢٥١ / ٦
- الأمان الخاص يستقل به الأحاد :  
٢٥٦ / ٨
- أقل طعام أوجبه الشرع : المدف في  
الكفارات : ٢٤٠ / ٧
- الأمان العام لا يتولاه إلا السلطان :  
٢٥٦ / ٨
- أقل الكفن ثوب واحد ساتر لجميع البدن :  
٤٨٩ / ٢
- الأمان لا يزداد على السنة : ٢٦٠ / ٨
- الاحتحال لا يفطر : ١٧٠ / ٣
- الأمان من مكاييد القتال ومصالحه :  
٢٥٦ / ٨
- الأكل في الصلاة مبطل لها : ٢٧٩ / ٢
- امتناع العتق بالمرض إذا لم يف الثلث به :  
٢٧٧ / ٩
- التفاف المصاهرة بالرضاع : ٢٢٣ / ٧
- التي لا ولي لها يزوجه السلطان من غير  
كفء برضاها : ٩٦ / ٦
- الأمومة أصل ، والأبوة تبع : ٢١٢ / ٧

- ب -

- البحرُ كالمواتِ : ٣٤٣ / ٢
- البحريات جنس واحد : ٤٤٢ / ٣
- البداية بالأخف في الجنائيات : ١٤١ / ٨
- البدنة تجزئ عن سبعة : ٣٩٧ / ٨
- البصر يدرك الفعل والفاعل : ١٣٥ / ٩
- البضع ليس بمال : ٣٩٤ / ٥
- البضع يفوت بالتسليم بخلاف المبيع :  
٢٦٠ / ٦
- البعضية الموجبة للنفقة تمنع قبول الشهادة :  
١١٤ / ٩
- البقرة تجزئ عن سبعة : ٣٩٧ / ٨
- القبل له حكم الشجر : ٥٨٠ / ٣
- البكر البالغة لا تجبر على النكاح : ٧٣ / ٦
- البكر البالغة لها الحق في العفو عن مهرها  
دون القاصرة : ٣١٠ / ٦
- البيع إذا جرى مع المغالاة منعقد :  
٤٥٣ / ٣
- البيع إيجاب في الحال : ٣٧٠ / ٤
- البيع سبب استحقاق من قبل القبض :  
٥٥ / ٤
- بينة الإسلام تقدم : ٢٣٩ / ٩
- البينة تبني على الدعوى : ٣٤٠ / ٤
- ٤٩٠ / ٥
- البينة تقبل من المدعي : ٢٢٠ / ٩
- بيئة الداخل تقدم على الخارج : ٢١٩ / ٩
- بينة الشفيع أولى : ٥٣٦ / ٤
- إن أودع القاضي وقبله القاضي ، فلا  
ضمان : ٤٧٧ / ٥
- إن شك في ارتكاب منهي عنه لم يسجد :  
٢٩١ / ٢
- إن عاد إلى الإسلام استمر العقد (النكاح) :  
١٤٩ / ٦
- إن كان كافراً واستأجره الإمام ، صحّت  
الإجارة : ٥٢٨ / ٥
- الإناث لا يستقلن بالجزية : ٢٢٨ / ٨
- الانتفاع نوع حاجة في عينه سواء حصل  
بنفسه أو بغيره : ١٠٩ / ٣
- الإنشاءات كالبيع والقذف لا تجمع :  
٣٨١ / ٤
- انفساخ النكاح لا يوجب الفسخ : ٥٤٥ / ٦
- انقضاء العدة يختلف باختلاف أنواع  
العدة : ٥٨٤ / ٦
- إنكار الزوج بالطلاق الرجعي لا يعتبر  
رجعة : ٣١٦ / ٩
- إنكار السيد التدبير يرفع التدبير : ٣١٦ / ٩
- الإنكار ليس برجوع بل هو رفع الأصل :  
٣١٦ / ٩
- أولياء المرأة لا يثبت لهم الخيار بالعيوب  
الطارئة : ١٨٨ / ٦
- الإيجاب والقبول سبب لقطع النزاع :  
٣٨٩ / ٣
- الإيلاء والظهار والطلاق متساوية :  
٨ / ٧
- البائع يفسخ بإفلاس المشتري : ٦٢٦ / ٣

- بيّنة صاحب اليد تقدّم على بيّنة غيره: ٢١٩/٩
- البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر: ١٧٨/٩
- بيّنة القتل تقدّم: ٢٤١/٩
- البيّنة كالإقرار: ٢٢٣/٩
- البيّنة الكاملة لا توجب القطع بالشهادة على السرقة: ١٠٩/٨
- البيّنة لا توجب الملك لكن تظهره: ٢٢٩/٩
- بيّنة المشتري أولى: ٥٣٧/٤
- البيّنونة تضاد الطلاق: ٥٥١/٦
- ت -
- تأخير السحور مستحب: ١٧٩/٣
- تارك الصلاة إذا قُتل يصلّي عليه: ٤٩٧/٢
- تأقيت النكاح باطل: ٥٩/٦
- التأويل بالقياس غير ممنوع: ٤٧٠/٣
- ثبتت شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا: ١٣٢/٩
- ثبتت الولادة بشهادة القابلة وحدها: ١٣٢/٩
- التثويب في أذان الصبح مشروع: ١٦٠/٢
- تجب الصلاة بأول الوقت وجوبًا موسعًا: ١٣٤/٢
- تجب كفارة اليمين على كل مكلف حث: ٥١٧/٨
- تجوز المبارزة بإذن الإمام: ٢٢٦/٨
- تحريم الخداع جلي في الشرع: ٤٥٢/٣
- تحريم الخمر مغلظ: ١٤٦/٨
- التحريم المؤبد لا يرتفع بالطوارئ: ٢٢٢/٦
- التحزب بين الرماة يكون بالتراضي لا بالتحكم: ٤٧٩/٨
- التحيز إلى فئة أخرى مباح: ٢٢٥/٨
- التداوي بالأعيان النجسة جائز: ١٤٦/٨
- التداوي بالخمر لا يجوز: ١٤٥/٨
- التدبير المقيّد كالمطلق: ٣٠٧/٩
- التراب طهور المؤمن ما لم يجد الماء: ٨/٢
- ترتب الضد على زوال الضد: ٤٥/٧
- ترتيب الإبراء على الهبة: ٣١٢/٦
- ترتيب الأقارب عند الاجتماع: ٢٨٤/٧
- ترتيب الأولياء من القرابة والولاء والسلطنة: ٧٦/٦
- ترجيح سبب على سبب معتبر في الديات: ٤٨٩/٧
- الترجيح في الأذان مأمور به: ١٥٩/٢
- ترد الشهادة بعداوة ظاهرة موروثه أو مكتسبة: ١١٨/٩
- ترك الأفعال الكثيرة في الصلاة شرط لصحتها: ٢٧٥/٢
- ترك التسمية عامدًا محرم في الذبح: ٤٠٦/٨
- ترك التداوي بالخمر لا يقاومه ظن الشفاء: ١٤٦/٨
- ترك القتل والقتال بالأمان: ٢٥٦/٨

- ترك مطاولة البنيان من أحكام أهل الذمة :  
٣١٨ / ٨
- تعريض جائز في عدة الوفاة وحرام في  
عدة الرجعية . . . : ٤٦ / ٦
- تزويج الرقيق بالملك لا بالولاية :  
١١٥ / ٦
- التعزير لا يزداد على الحد : ٣٢٠ / ٦
- تزويج المجبر بأقل من مهر المثل :  
٢٧٥ / ٦
- التعزير موكول إلى الأئمة : ١٦١ / ٨
- التعزيرات على قدر الجنايات : ٣٢٠ / ٦
- تعهد المرهون ومؤنثه على الراهن :  
١٠٤ / ٤
- التسري يناقض قصد الوصية : ٤٥٣ / ٥
- التعير يرد الشهادة : ١١٩ / ٩
- التسوية بين الخصمين معتبر في القضاء :  
٤٥ / ٩
- تعيين الزمان كتعيين المكان : ٥٨٠ / ٨
- التصدق في الأضحية بالكل أحسن :  
٤١٦ / ٨
- تعيين مكان التسليم في المسلم فيه :  
٢٠ / ٤
- تصرف الإمام في الأسعار يحرك الرغبات  
فيفضي إلى القحط : ٤٥٤ / ٣
- التعيين نظر في حال الحياة وبعد الموت  
(في الطلاق) : ٥٢٤ / ٦
- تصرفات المالك في جميع الثمار تبني  
على التضمن : ١٠٠ / ٣
- تعيين الورثة كتعيين المورث : ٤٠٢ / ٤
- التصوف ليس إلّا تطبيقًا للشريعة :  
٢٠٨ / ١
- التغافل برد الشهادة : ١١٩ / ٩
- التضييع مكروه : ٤٨١ / ٥
- تغير الزمان كتغير المكان : ٥٨٠ / ٨
- التعاون على مقصود واحد لا يفوت  
مقصود العقد : ٢٠ / ٥
- تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء :  
٤٧٠ / ٢
- التعبد أغلب على العدة : ١٣٦ / ٧
- تقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في  
قتله : ٣٤٥ / ٧
- التعبد في أصل المهر لا في مبلغه : ٢٨١ / ٦
- التقدم بركن واحد يبطل الصلاة : ٣٤٨ / ٢
- تقديم شهادة الشاهد وتعديله على اليمين :  
١٤٧ / ٩
- تعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز :  
٦٧ / ٣ ، ٢٦٤ / ٧
- تقطع أذن السميع بأذن الأصم ، والأنف  
الصحيح بأنف الأخشم : ٣٧٠ / ٧
- تعجيل الصلوات في أوائل الأوقات  
أفضل : ١٣٥ / ٢
- تقطع الأذن الصحيحة بالأذن  
المثقوبة . . . : ٣٧١ / ٧
- تقطع الشلاء بالشلاء : ٣٧١ / ٧
- تعجيل الفطر مستحب : ١٧٩ / ٣

الثيب الصغيرة يجوز إجبارها في النكاح:  
٧٣/٦

-ج-

جارية أعتق نصفها، يزوجه المالك  
وعصبتها...: ٨٠/٦

الجمالة جائز من الجانبين كالمضاربة:  
١٤٥/٥

جانب الأب مقدم في باب الولاء:  
٢٩٥/٩

جحدود الوديعة مع غير المالك ليس  
بمضمن: ٤٩٠/٥

الجد في الميراث يقاسم الإخوة: ٧٧/٦

الجد لا يحجب إلا الأخ للأُم: ٣٠٠/٥

الجد لا يحجب الإخوة...: ٣٠٧/٥

الجد يقدم: ٧٩/٦

الجراحة لا يتقدر أثرها بقدر عددها:  
٢٦٨/٩

الجزية تسقط بالإسلام والموت: ٣٠١/٨

الجزية من حقوق الله تعالى: ٣٠٢/٨

الجلاد، لا عهدة عليه عند جهله:  
٣٩٣/٧

الجلاد لا ضمان عليه: ١٧٧/٨

جلد الجلالة يطهر بالدباغ والذكاة:  
٤٤١/٨

الجلد على كل ملتزم شرب الخمر:  
١٤٤/٨

الجمادات أصلها على الطهارة إلا الخمر:  
٣٨٢/١

تقليد الصحابة لا يجوز للمجتهد:  
١٦٥/٧

التقية عند الخوف عين الزندقة: ٢٦/٨

تكرار المسح (على الخفين) مكروه:  
٥٥/٢

تكليف الابن أباه الكسب مع الثروة غض  
من منصب الأبوة: ٢٧٧/٧

تنجيم العوض المقدر في الكتابة شرط:  
٣٢٧/٩

تنفذ الوصية في مال يورث: ٣١٢/٩

تنفك الدعوى عما يكذبها: ٥٥٤/٧

التوبة بعد الظفر [معتبرة]: ١٣٤/٨

التوبة قبل الظفر مؤثرة: ١٣٣/٨

التورية على خلاف رأي القاضي لا ينفع:  
٢٠١/٩

التوكيل إثبات سلطنة للوكيل: ٢٢٥/٤

التوكيل في تملك المباحات بإثبات اليد-  
كالاحتطاب: ٢٨٨/٤

-ث-

ثبوت حكم الأمانة للوكيل صحيح:  
٣٢٢/٤

ثبوت خيار المجلس في الإجارة معتبر:  
٤٩٣/٣

ثبوت النسب بالإقرار: ٤٠٢/٤

ثبوت النسب بقول الإمام: ٤٠٧/٤

الثيب إذا زنى ببكر رجم وجلدت، وكذا  
بالعكس: ٣٥/٨

- الجمال لا يعتبر في الكفارة: ٩٧/٦  
الجمع بين خيارين متجانسين لا يعقل:  
٥٠٣/٣  
الجمعة تلزم المكلف الحرّ الذكر المقيم  
الصحيح: ٤١٩/٢  
جميع السنة وقت لإحرام الحج: ٢٤٩/٣  
جميع الكفار كشخص واحد: ٣٤٠/٨  
جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة:  
٣٢٥/٥  
الجنابة في مدة العبور لا تفسد الاعتكاف:  
٢٠٩/٣  
الجهاد فرض عين إن احتل شبر واحد من  
أراضي الإسلام: ٦٠/١  
الجهاد لا يجب قضاؤه: ٢٢٦/٨  
الجهاد لا يجوز استئجار المسلم عليه:  
٨١/٥  
الجهاد واجب على الكفاية: ١٩٧/٨  
الجهاد لا يلزم بالنذر: ٢٢٦/٨  
الجهل بتحريم الكلام في الصلاة عذر في  
حق قريب العهد بالإسلام: ٢٧٣/٢  
الجهل لا ينتهض عذرًا في الضمان:  
٤٤١/٤  
الجواب فرض معين على المخاطب وحده  
في السلام: ٢١٠/٨  
- ح -  
حاجات الأولاد منوطة بالآباء: ٢٨٠/٧  
الحاكم المنسوب عن جهة القاضي يزوّج  
عنه: ٩٠/٦  
الحال حال التعامل: ٣٧٠/٤  
الحائض كالجنب: ٥٢٥/١  
حبس المدّين إلى ثبوت إعساره: ١٤٣/٤  
الحج على التراخي: ٣٦٩/٣  
الحج الواجب ليس بتبرع: ٣٩٣/٥  
الحجّام إذا قطع سلعة بالإذن، فلا ضمان  
عليه: ١٧٧/٨  
الحجر بالسفه في الخلع: ٣٨٢/٦  
الحجر بالصّبأ في الخلع: ٣٨٢/٦  
الحجر بالمرض في الخلع: ٣٨٣/٦  
الحجر بسبب الدّين: ١٣٣/٤  
الحجة في حكم القاضي، لا في كتابه:  
٦٧/٩  
الحجة مقدمة على السيف: ٢٨/٨  
حد الغيبة ما فوق مسافة العدوى: ٧٧/٩  
الحد يجوز ستر موجهه والهرب منه:  
٣٨٧/٧  
الحد يسقط بالاحتمال: ٦٣/٨  
الحداد من الحد: ١٦٧/٧  
حدود الله تسقط بالشبهة: ١٤٠/٨  
الحدود تسقط بالشبهات: ١٦٣/٩  
الحدود مبنية على الدفع: ١٢٩/٩  
الحر الكتابي، فهو كالمسلم في شرائط  
النكاح...: ١٣٩/٦  
الحر لو استلحق صبيًا رقيقًا لحقه:  
٢٧٧/٥  
الحربي تصح الوصية له: ٣٧٧/٥

- الحربي لا يجب دفته : ٤٩٥ / ٢  
الحربي مهدر والمرتد كذلك في حق المسلم : ٣٣٣ / ٧  
الحربية الكتابية يكره نكاحها : ١٤٤ / ٦  
الحرفة لا تعارض النسب : ٩٩ / ٦  
حرمة الرّوح مرعية : ٤٣ / ٨  
الحرّة تعتد بثلاثة أقرء إذا طلّقت بعد المسيس : ١٢٤ / ٧  
الحشرات كلها مستخبئة : ٤٣٧ / ٨  
الحضانة تستدعي خبرة ببواطن الأمور : ٣٠٠ / ٧  
حق الآدمي لا يجوز إهمال أصله مع طلب المستحق : ١٦٠ / ٨  
حق الآدمي لا يخلو عن حق الله تعالى : ١٥٧ / ٨  
حق الله تعالى على المساهلة : ٥١ / ٨  
حق الله تعالى غالب في العتق : ٤٤١ / ٥  
حق الله تعالى يتبع حق الآدمي : ٤٠٧ / ٧  
حقّ الدّين أن يقَدّم : ٣٥٨ / ٩  
حق الزوج على الفور : ٣٦٩ / ٣  
الحق على الفور : ٣٨٩ / ٧  
حق القصاص على الفور : ٣٨٨ / ٧  
حق الوتر أن يكون موترًا لما قبله : ٣١٢ / ٢  
حقوق الآدميين لا تسقط : ١٦٣ / ٩  
حقوق النكاح لا تورث : ٥٢٩ / ٦  
حكم البينة لا يلزم بكل حال : ٢٢٤ / ٩  
حكم تشطر الصداق بالطلاق قبل المسيس : ٢٨٨ / ٦  
حكم الفاسد في لوازمه كحكم الصحيح : ٣٤٢ / ٣  
حكم المأذون مرتب على المكاتب : ٨٠ / ٤  
حكم المحكم نافذ بالقتل والإرقاق والعفو : ٢٧٢ / ٨  
حكم المرهون بعد القبض في حق المرتهن والراهن : ٩٢ / ٤  
حكم المستولدة من زنا أو نكاح، يسري إلى ولدها : ٣٨٦ / ٩  
حكم المكاتب حكم ولي الطفل : ٨٠ / ٤  
حكم النشوز سقوط النفقة... : ٣٦١ / ٦  
الحكم الواحد يتركب من أصليين : ٣٧٥ / ٦  
حكم النكول استيفاء الحق بيمين المدّعي : ٢٠٨ / ٩  
حكم اليوم الواحد لا يتبعض : ٢٥٤ / ٧  
حمل الزنا لا يؤثر في العدة : ١٤٢ / ٧  
الحمل كالوصف في الحيوان : ٤٧٤ / ٣  
حمل المطلق على المقيد : ٥١٥ / ٨  
الحنث مخالفة موجب اليمين لفظًا وعرفًا : ٥٦٤ ، ٥٢٤ / ٨  
الحنث لا يحرم باليمين : ٥١١ / ٨  
الحول معتبر في الزكاة : ١٢١ / ٣  
الحيض بعد الفراغ كالحيض بعد النكاح : ١٣٧ / ٧



- الحيض لا يقطع التابع في صوم الكفارات : ٥٥/٧
- الخمير لا يضمن<sup>(١)</sup> : ٤٤٦/٤
- الحيض يحرم فيه الطلاق بعد المسيس : ٤٣٠/٦
- الخمير لا تقبل العقد : ١٧٨/٦
- الحيض يطول ويقصر : ٥٨٥/٨
- خمس الركاز واجب في الحال من غير اعتبار حول : ١٣٦/٣
- الحيض يمنع المطالبة ، ولا يقطع المدة (في الإيلاء) : ٦٢٣/٦
- الخنزير لا يباع : ٤٠٠/٣
- الحيوانات ما دامت حية فأصلها على الطهارة إلا الكلب والخنزير . . . : ٣٨٣/١
- الخنزير والملاهي غير مضمونة : ٤٤٧/٤
- خيار البائع يمنع خروج البيع عن ملكه : ٥١٠/٣
- خيار العيب في النكاح على الفور : ٢٠٧/٦
- خ -
- الخيار لا يمنع الملك : ٥١٤/٤
- الخادمة لا تستحق آلة التنظيف : ٢٤٨/٧
- الخبرة إلى المعطي في تعيين الشاة أو الدرهم : ٢٥/٣
- الخالات مقدمات على بنات الإخوة (في الحضانة) : ٣٠٠/٧
- الخبرة في الانخفاض والارتفاع في تسليم الجبران أو أخذه للمالك : ٢٥/٣
- الخالات الفاسدة لا حصر لها : ٢٨/٨
- د -
- دعوى ثالث بالملك مطلقاً تسمع : ٢٢٤/٩
- دعوى السارق الملك يدفع عنه القطع إذا لم يكن بينة : ١١١/٨
- دعوى الخلع قبل المسيس مشطر : ٣٧٥/٦
- دعوى الخلع فسوخ : ٣٧٤ ، ٣٦٨/٦
- دم المضطر مضمون بالقصاص عليه : ٤٤٩/٨
- الدم مقوم شرعاً كالبيع : ٤٠٣/٧
- الخط لا يعتمد للشهادة ويعتمد للحلف : ١٤٣/٩
- الخط إلى القاضي لا يعتمد في التعديل والتركية : ٥٦/٩
- خلع الصبي باطل : ٣٨٠/٦
- خلع العبد صحيح : ٣٨٠/٦
- خلع المحجور بالفلس والسفه صحيح : ٣٨٠/٦

(١) الخمر يجوز تذكيرها، ولكن الأفضل التأنيث.

- الدية تثبت للورثة ابتداء لا إرثاً: ٣٢٦/٧  
الدية تجب باليسرى: ١١٨/٨  
الدية تجب دون القصاص...: ٣٢٩/٧  
الدية تجب عند سقوط القود: ٤٠٢/٧  
الدية كالبديل عن القصاص: ١٠٨/٨  
الدية لها تعلق بالقود بكل حال: ٤٠٦/٧  
الدية موازية القصاص لا معاقبة له: ٤٠٢/٧  
الدَّين لازم قبل الطلب: ٦٠/٩  
الدَّين هو الأساس والعقل خادم له: ١١٦/١  
الديون المؤجلة لا تحل بالحجر على المفلس: ١٣٢/٤
- ذ -
- الذمة لا تنبذ إلا بتحقق الشر: ٢٦١/٨  
الذمي إذا اتجر في الحجاز؛ أخذ منه نصف العشر: ٣٠٩/٨  
الذمي كالمسلم في كونه من دار الإسلام: ٢٧٠/٥  
الذمي لا يجبر على اللعان: ٨٩/٧  
الذمي لو سرق قطع: ٧٧/٨
- ر -
- الراعي إذا تلفت الأغنام تحت يده بالموت، أو بأفة سماوية لا يضمن إجمالاً: ١١٦/٥  
راكب التعاسيف لا يترخص: ٣٥٥/٢، ٢٥٣/٣  
الراهن ضامن: ٥٦/٤
- الريح والخسران موزع على نسبة الملكين في الشركة: ٢٧٣/٤  
الرجعية يلحقها الطلاق: ٤١١/٦  
الرجل مؤاخذ بإقرار نفسه: ٢٢٣/٩  
الرجوع لا يتجزأ: ٢٤٥/٩  
الرخص لا تستفاد بالمعاصي: ٤٤٤/٢  
الرخص لا تقصر بعد تمهدها على أربابها: ٦٠٢/٣  
ردُّ شهادة العدو مشكل: ١١٧/٩  
الردّة تحبط ما سبق: ٣٤٢/٣  
الردة تضاد النكاح: ١٥٦/٦  
الريفي ضيف كالضيف الداخل في الدار: ٤٢١/٤  
الرسول كالمرسل: ٣٣٦/٤  
الرضا بالمجهول لا يتصور: ٣٨٦/٦  
الرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور: ٤٢٦/٣  
رفع الإقرار السابق باطل: ٣٩٩/٤  
الرق غير منفر في النكاح: ١٩٤/٦  
الرق في الأم يوجب رق الولد: ١٩٦/٦  
الرق ليس نقصاً: ١٤٠/٦  
الرق من أسباب الحجر في الخلع: ٣٨١/٦  
الرق من موانع الميراث: ٣٢٦/٥  
الرق يؤثر في نقصان عدد الطلاق: ٤٩٣/٦  
الرقيق إذا زنى بحرة رجمت وكذا بالعكس: ٣٤/٨

- الزبور كتاب محترم: ٢٨٥ / ٨
- الزروع حلال وإن كثرت الزبل فيه: ٤٤١ / ٨
- الزكاة واجبة على كل حرّ مسلم نال من المعادن نصيباً من النقدين: ١٣٢ / ٣
- زلة الصوفية حرام: ٣٣٢ / ٦
- الزمن لا يجزئ في العتق: ٣٦ / ٧
- الزنا عيب في الإماء دون العبيد: ٥١٦ / ٣
- الزنا لا يباح بالإكراه: ١٤٤ / ٨
- الزنا لا يثبت إلاّ بشهادة أربعة رجال:
- ١٢٧ / ٩
- الزنادقة وعبد الأوثان لا دية لهم ولا ذمة لهم: ٤٢٧ / ٧
- الزندق حكمه حكم المرتد: ٣٢٥ / ٥
- زوال الدنيا أهون عند الله من سفك دم مسلم: ٢٢٢ / ٨
- زوال الملك عن المبيع يمنعه من الرد في الحال (مبطلات الخيار): ٥٣٠ / ٣
- الزوج سلطان الرجعة: ١٧٣ / ٦
- الزوج قادر على الإشهاد على الرجعة:
- ٥٩٢ / ٦
- الزوج لا يستقل بالفسخ في الخلع:
- ٣٧٥ / ٦
- الزيادة على الأربع ممتنع على الحر:
- ١٢٧ / ٦
- الزيادة في الكفن على الخمس سرف على الإطلاق: ٤٩٠ / ٢
- س -
- السابق إلى بيت أولى به: ١٦٤ / ٥
- الرقيق لا يرث ولا يورث: ٣٢٦ / ٥
- الرقيق لا يورث، والسيد أيضاً لا يرثه:
- ٢٧١ / ٨
- الرقيق مانع للجهاد: ٢٠٢ / ٨
- الرقيق يليق به الخشن في النفقة: ٣٠٥ / ٧
- ركعتا الطواف لا تشرع الجماعة فيها:
- ٣١٨ / ٢
- ركن الصوم النية والإمساك: ١٦٣ / ٣
- الرهن تابع للبيع: ٣٣٢ / ٩
- الرهن تبرع: ٧٨ / ٤
- رهن ما لا يصح بيعه باطل: ٥٥٣ / ٣
- رهن ما يتسارع إليه الفساد بالدين الحال . . . جائز: ٥٩ / ٤
- رهن مال الزكاة بعد الوجوب كبيعته:
- ٨٢ / ٣
- رهن المبيع في زمان الخيار جائز إن كان الخيار للمشتري وحده ولزم البيع:
- ٥٧ / ٤
- رهن المرهون باطل: ٧٣ / ٤
- الرهن من الغاصب كالرهن من المودع:
- ٨٥ / ٤
- الرهن من مصالح البيع: ٧١ / ٤
- رؤية الهلال سبب لوجوب الصوم:
- ١٥٩ / ٣
- ز -
- الزاني المحصن معصوم بالقصاص:
- ٣٣٤ / ٧
- الزبد سمن، وليس السمن بزبد: ٥٣٧ / ٨

- الساحر يقتل إن كان ما سحر به كفرًا : ٢٣/٨
- السيد لا يصير ضامنًا للمهر بمجرد الإذن في العقد : ٢٣٦/٦
- سبب العدالة لا ينحصر : ٥٦/٩
- السيد زوج بحكم ملك اليمين : ٢٣٢/٦
- السَّبْق للسابق المطلق : ٤٦٣/٨
- الشاهد بالشهادة صار كالممسك مع المباشر : ١٦٤/٩
- السعوط والحقنة مفطران : ١٧٠/٣
- الشاهد لا يستحق الأجرة : ١٤٥/٩
- السعي ليس عبادة في نفسه : ٣٠١/٣
- شروط العتق كسائر الشروط الفاسدة : ١٨٢/٣
- شروط القصاص للشبهة : ٢٦٩/٥
- الشرط في البيع يطرق جهلاً إلى العوض إذ يصير المشروط مقصوداً مع العوض : ٢١١/٥
- سقوط الحق في الغنيمة بالإعراض : ٢٤٢/٨
- شروط المكث في المسجد عدم الجنابة : ٢٧٩/٢
- سقوط السكنى كسقوط المهر : ١٩١/٦
- الشرع يتشوف إلى تكميل العتق : ٢٦٢/٩
- السكوت عن إلحاق الباطل حرام : ٨٢/٧
- الشركة جائزة تنفسخ بالموت والجنون، والفسخ : ٢٧٤/٤
- السكوت في البيع لا يحرم السَّوم : ٤٥٢/٣
- شريك الخاطئ خاطئ : ٣٤٩/٧
- السَّلْبُ حثٌّ على الهجوم على الخطر : ٥١٨/٥
- الشريك يتضرر بتبويض ملكه : ٢٦٤/٩
- السلطان ولي في أربعة مواضع : ٧٥/٦
- الشعر كلام، حسنه حسن وقبيحه قبيح : ١٠٩/٩
- السلطان يزوج المجنونة : ١٠٩/٦
- الشفعة بناء على العقد : ٥١٥/٤
- السلطان يستوفي القصاص في طرف المجنون : ٢٧٥/٥
- الشهادات في العدد على مراتب : ١٢٧/٩
- السَّلْمُ بيع، إلا أنه في دين : ١٠/٤
- شهادة الابن لا تقبل على الأب بالعقوبات : ١١٦/٩
- سلوك أقرب الطرق واجب في القضاء : ٧٦/٩
- الشهادة أمانة : ١٢٨/٩
- سنام البعير كالألية : ٥٣٧/٨
- شهادة الحسبة تقبل في الرضاع كما في الطلاق : ٢٣٢/٧
- السنخ يندرج تحت الكل : ٤٤٩/٧

- شهادة العبد أقرب من شهادة الفاسق: ١٢٦/٩
- شهادة العدل لا تقبل في كل موضع: ١١٢/٩
- شهادة الورثة كشهادة الأجنبي: ٢٤٥/٩
- الشهوات لا تنضب: ٤٢/٦
- الشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار: ٤٩٦/٢
- الشهيد لا يغسل ولا يصلّى عليه: ٤٩٦/٢
- الشوارع كالموات فيما عدا الطروق: ١٩١/٤
- ص -
- صاحب اليد يقدم: ٢٧٨/٥
- الصائل لا حرمة له؛ لظلمه: ١٨٣/٨
- الصبي لا يعرف بلوغه إلا بقوله: ١١٥/٧
- الصبي المميز تحل ذبيحته: ٣٤٥/٨
- الصبي والفاسق لا تقبل فتواهما: ١٣/٩
- الصبي والمجنون مسلوبا العبارة مطلقاً: ٢٩٤/٤
- الصبيان والنسوان لا يقتلون: ٢١٨/٨
- الصبية لا يحل النظر إلى فرجها: ٤٢/٦
- الصحيح لا يتأثر بالفاسد: ٤٧٩/٣
- الصداق عقد مستقل بنفسه: ٣٢٤/٦
- الصداق فاسد إذا لم يكن قابلاً للتملك: ٢٦٦/٦
- الصداق له حكم الأعواض: ٣٢٤/٦
- الصداق مستقل بنفسه: ٣٢١/٦
- الصداق يتشطر بنفس الطلاق: ٣٠٢/٦
- صدقة السر أفضل: ٥٦٢/٥
- صدقة الفطر حكمها حكم الزكاة في منع النقل (إلى بلدة أخرى): ٥٥٧/٥
- الصدقة لا تصرف إلى من نصفه رقيق ونصفه حر: ٣٣٧/٩
- صريح الرجوع يرفع التدبير: ٣١٥/٩
- الصريح والكناية (في الطلاق): ٤٤٩/٦
- الصغر مانع للنفقة: ٢٥٦/٧
- الصغيرة عدتها بالأشهر إلى أن تحيض: ١٣٢/٧
- صفات المزكين كصفات الشهود: ٥٣/٩
- الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض: ٨٥/٢
- الصفقة تعدد بتعدد البائع: ٣١٦/٤، ٣٧٤/٨
- الصفقة تعدد بتعدد المشتري: ٢٠٢/٤
- الصفقة مهما اشتملت على مال الربا من الجانبين، واختلف الجنس من الجانبين، أو من أحدهما، فالبيع باطل: ٤٤٤/٣
- صلاة الجماعة فرض على الكفاية: ٣٢٥/٢
- صلاة الجنازة على كل ميّت مسلم ليس بشهيد: ٤٩٤/٢
- صلاة الضحى لا تشترع الجماعة فيها: ٣١٨/٢
- الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية: ٥١٠/٢

- الصلاة على غير رسول الله ﷺ مكروهة : ٦٦/٣
- الصلاة لا تحتمل الفسخ : ١٠٢/٦
- الصلاة مفتقرة إلى النية في ابتدائها : ١٨٨/٢
- صلح الحطيطة بلفظ البيع باطل : ١٨٣/٤
- صلح الحطيطة في الدين إبراء : ١٨٤/٤
- الصلح على التنازل عن الحق هبة : ١٨٦/٤
- الصلح على المعاوضة بمثابة البيع : ١٨١/٤
- الصوم أفضل من الفطر في السفر : ١٨٣/٣ ، ٣٦٣/٢
- صوم التطوع تصح نيته قبل الزوال . . . : ١٦٥/٣
- الصوم شرط في صحة الاعتكاف : ٢٠٧/٣
- الصوم على التراخي في الكفارات : ٥٢/٧
- الصيام مانع للنفقة : ٢٥٨/٧
- ض -
- الضامن لا يرجع على المضمون عنه ما لم يغرم : ١٩٦/٦
- ضرر إبطال الخدر أعظم من ضرر المرض : ٧٨: ٩
- ضرر الحجر عظيم : ١٣٣/٩
- ضلال الشاة كتلفها : ٤١٤/٨
- الضمان إثبات سلطنة للمضمون له : ٢٢٥/٤
- الضمان عن المجهول غرر : ٢٢٤/٤
- ضمان عين البراءة محال : ٤١٩/٦
- ضمان المشتري ضمان عقد : ٤٨٦/٤
- ضمان المكاتب كتبرعه : ٢٢٦/٤
- الضمان يصح بكل لفظ يدل على الالتزام : ٢٣٩/٤
- الضيف يأكل ملك الغير بطريق الإباحة : ٣٣١/٦
- ط -
- طريق الاحتياط لا يخفى : ٢٥٥/٢
- الطلاق كالإعتاق في تشطر الصداق : ٢٩٠/٦
- الطلاق لا يقع بالشك : ٢٠٣/٣
- طلب المهر يؤدي إلى إبطال أصل المهر : ٢٣٩/٦
- الطمأنينة واجبة في السجود : ٢٣٥/٢
- طهارة الجلد بالذكاة أمر بالدباغ : ٤٣٣/١
- الطهارة عن الحدث شرط في ابتداء الصلاة ودوامها : ٢٥٠/٢
- الطهر ركن العدة : ١٢٩/٧
- الطهور ما بقي على أوصاف خلقتة : ٣٦٨/١
- الطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات : ٣٦٦/١
- ظ -
- ظهار الذمي لا يصح : ٨/٧
- الظهار لا يتصور إلا في النكاح : ٢٣/٧
- الظهار ليس كناية في الطلاق : ٤٥٥/٦
- الظهار يقبل التعليق : ١٢/٧

-ع-

العتق حرية منجزة والترتيب متقادماً:

٥١١/٣

العتق لا يدخل في فدية الحج: ٣١/٧

العتاق والطلاق يتقاربان: ٢٦١/٩

العتق يزحم ملك الغير بالسراية:

٣٩٦/٥

العجز الحسي مسقط الوجوب في الجهاد:

٢٠١/٨

العجز الشرعي كالعجز الحسي في

الإبطال: ٧٩/٥

العجز الشرعي مسقط الوجوب في

الجهاد: ٢٠٢/٨

العدد مشروط في كل شهادة: ١٢٧/٩

العدل في السير عدل في الكثير: ٥٣/٩

العدة بالأشهر لا يكون إلا في الصغيرة

والآيسة: ١٣٣/٧

العدة براءة الرحم: ١٢٤/٧

العدة تلتفت على النكاح: ١٧٢/٧

العدة مانع للنفقة: ٢٥٩/٧

عدة النكاح الشبهة تحسب من وقت

التفريق أو الوطاء؟: ١٥٦/٧

العدد شرط في الشاهد والمزكي والمترجم

والمقوم: ٣٠/٩

العدد في الاستنحاء شرط: ٥٠١/١

العدل في السير عدل في الكثير: ٥٣/٩

عدم إثبات النسب من الأبوين يلزم

العرض على القائف: ٢٥٢: ٩

عدم العقل دون عدم الروح: ٨٨/٤

العادة تؤثر في المعاملات: ٦٠/٩

العارية تبرع بالمنافع: ٤١٣/٤

العارية مضمونة مؤداة: ٤١٧/٤

عامل القراض لا يضمن إجمالاً: ١١٦/٥

العامل لا يملك إلا بالقسمة: ١٢٨/٣

العامل وكيل في التصرف: ٢١/٥

العامل يملك بالظهور: ١٢٩/٣

العبد إذا اشترى نفسه فلا خيار له . . . :

٣٥٧/٤

العبد إذا أعتق قبل الوقوف بعرفة كان

كالصبي إذا بلغ: ٣٢٣/٣

العبد إذا حلف فليس عليه إلا الصوم:

٥٢١/٨

العبد تابع، فلا جزية عليه: ٢٩٢/٨

العبد لا يصوم إلا بإذن السيد: ٥٢/٧

العبد المسلم لا ينكح الأمة الكتابية:

١٤٠/٦

العبد المسلم والحر الذمي لا قصاص

بينهما: ٣٣٩/٧

العبد مضمون عند الغضب والإتلاف

بكمال قيمته: ٤٤٥/٤

العبد معيب بعيب حادث: ٤٨٧/٤

العبد الوصية له صحيحة: ٣٧٣/٥

العبرة بحالة العقد: ٧٢/٥

العبيد لا إحرام عليهم: ٢٨٨/٣

العتق أقوى من الكتابة: ٣٤٨/٩

- العدوان ليس بشرط في القتل : ٥٤٤ / ٧
- العرف إنما يؤثر في المعاملات : ٣٩٩ / ٦
- العرف لا يغير الصريح . . . : ٤٠١ / ٦
- العرف هو المحكّم : ٢١١ / ٧
- العرف يختلف ويضطرب : ٥٦٧ / ٦
- العرف يخصّص : ٤١٧ / ٥
- عزل الوكيل جائز : ٣٢٨ / ٤
- العصمة تستفاد بالإسلام : ٣٣٣ / ٧
- العصمة من المعاصي ليس بشرط في العدالة : ١٠٢ / ٩
- العفو الطارئ كالإذن المقارن : ٤٠٨ / ٧
- عفو الوارث بعد موت القتيل صحيح : ٤١٠ / ٧
- العقد الخالي عن الوطاء لا يوجب المهر . . . : ٢٨٠ / ٦
- عقد فيه غرر لا يحتمل الجهل : ٤٩ / ٦
- العقد لا يوجب ضمان الأجزاء : ٤٨٦ / ٤
- عقد النكاح لا يفسد بالشرائط الفاسدة : ٥٨ / ٦
- العقد الواحد لا يقتضي مقابلتين في حالتين : ٥٢٩ / ٣
- العقد يعتمد الفسخ وهو قائم، والرد يعتمد المردود وهو هالك : ٥٤٤ / ٣
- العقل الصحيح لا يخالف النص القطعي : ١١٦ / ١
- العقبة لا يكسر منها عظام : ٤٢٢ / ٨
- علقة الإسلام باقية في المرتد : ٢٩ / ٨
- العلم إذا حصل سقط أثر إخباره : ٣٩٢ / ٣
- عمد الصبي في العبادات معتبر : ٣٢٢ / ٣
- العمد المحض العدوان المزهق للروح سبب القصاص : ٣٣١ / ٧
- العمرة تفسد بفساد القرآن قولاً واحداً : ٣٤٢ / ٣
- العمرة جميع السنّة وقتها : ٢٥٠ / ٣
- العمرة ميقاتها كميقات الحج : ٢٥٧ / ٣
- العنة بعد الوطاء لا توجب الخيار : ٢١١ / ٦
- العنين لا شلل فيه . . . : ٣٧١ / ٧
- العورة من الرجل ما بين السرّة والركبة : ٢٦٦ / ٢
- العورة من المرأة جميع البدن ما عدا الوجه والكفين : ٢٦٦ / ٢
- الغرض معلوم الجملة مجهول التفصيل : ٣٣٣ / ٩
- الغرض المعلوم القدر في الكتابة دين : ٣٢٧ / ٩
- الغرض يفسد بالجهالة : ٣٣٣ / ٩
- العول عبارة عن الرفع : ٣٤٢ / ٥
- العيب الحادث يمنع من الرد بالعيب القديم (مبطلات الخيار) : ٥٣٢ / ٣
- غ -
- الغبين لا تدارك له : ٣٠٧ / ٤
- الغرض يختلف باختلاف الجوانب : ٤١١ / ٣
- الغرم لا يثبت كالدية : ١٠٩ / ٨



- الفسوق بالقاضي يوجب عزله : ٢٠ / ٩  
 فضل ماء الجنب طاهر : ٥٢٧ / ١  
 الفقير عندنا أشد حالاً من المسكين :  
 ٥٣٨ / ٥  
 فوات المنفعة بالكلية يوجب انفساخ  
 العقد : ١٢٧ / ٥  
 في الحج أربع خطب : ٢٧٥ / ٣  
 في الحمام شاة : ٣٥٣ / ٣  
 في الركاز الخمس : ١٣٦ / ٣  
 في عين الفرس والبقير قيمته : ٤٤٦ / ٤  
 الفيء مصرفه بيت المال : ٣١٢ / ٩  
 - ق -  
 القائف حاكم : ٢٥١ / ٩  
 القاضي رزقه في خمس الخمس : ٥٣٩ / ٥  
 القاضي كالفرع للشهود : ٧١ / ٩  
 القاضي لا يلتفت إلى مذهب غيره : ٣٩ / ٩  
 القاضي لا ينقض قضاء نفسه . . . :  
 ٣٥ / ٩  
 القاضي نائب عن كل غائب : ٤٧٧ / ٥  
 القاضي هو الذي يتعاطى الفسخ :  
 ٢١٢ / ٦  
 القاضي هو الذي يفسخ بعذر العته :  
 ٦٢٦ / ٣  
 القبض ركن في الرهن : ٨١ ، ٦٤ / ٤  
 القبض يجري في النيابة : ٥٦٣ / ٣  
 القتال المجرد [أي : من غير سفر] لا يرخص  
 في قصر الصلاة : ٣٦٠ / ٢  
 القتل بالحق لا يحرم الميراث : ٣٤١ / ٧  
 الغرم ليس بدلاً عن القطع : ١٠٨ / ٨  
 الغرم واجب بالإتلاف في غير القتال :  
 ١٢ / ٨  
 الغضب عدوان : ٤٣٢ / ٤  
 الغلط في القطعيات كثير : ٩ / ٨  
 الغنم بالغرم : ٥٤٢ / ٣  
 الغيبة توجب الحجر : ٥٦٧ / ٣  
 الغيبة لا تحل بالنظر : ٨١ / ٦  
 الغيبة إلى مسافة القصر : ١٦٠ / ٩  
 - ف -  
 الفاحشة لا تباح بخوف القتل : ٢٠٨ / ٨  
 الفاسق مفت في حق نفسه : ١٣ / ٩  
 الفدية عن كفارة الصيام مد من الطعام :  
 ١٩٥ / ٣  
 الفرائض ديون لازمة : ٣٢١ / ٢  
 فراش الثاني ناسخ للأول : ١٤٥ / ٧  
 الفراق بالطلاق : ٣٣٦ / ٨  
 فريسة الفهد والنمر حرام : ٣٥٦ / ٨  
 فريسة الكلب المعلم تحل : ٣٥١ / ٨  
 الفساد بتفريق الصفقة في الصداق :  
 ٢٦٨ / ٦  
 فساد البيع بجهة الربا : ٤٢٨ / ٣  
 فساد الصداق يفسد النكاح قبل الدخول :  
 ٢٦٥ / ٦  
 فساد الصيغة يمنع السماع : ٢٢٩ / ٩  
 الفسخ جنس واحد : ١٧٢ / ٦  
 الفسخ كناية في الطلاق : ٣٧١ / ٦  
 الفسوق خفي : ٦٥ / ٦

- القتل بالنكول محال: ٢٢١/٧  
 قتل الحرّ في محلّ اللّوث: ٥٥٦/٧  
 القتل عدوان على حق الله تعالى: ٣٩٠/٧  
 القتل في مكة وسائر الحرم يوجب التغليظ  
 على الخاطيء: ٤١٩/٧  
 قتل القريب منهي عنه في الجهاد:  
 ٢١٧/٨  
 القتل كبيرة متفاحشة موجبة للعقوبة في  
 الدنيا والآخرة: ٣١٠/٧  
 القذف الصريح لا يقبل فيه تأويل: ٦٤/٧  
 القذف الكناية إن أراد به فهو كقذف، وإلّا  
 فلا: ٦٤/٧  
 القذف يوجب التعزير: ٧٣/٧  
 القرابة مقدمة على جهة الولاية: ٧٦/٦  
 القراض يفسخ بالجنون والموت: ٣٨/٥  
 القُرْبَات التي حثّ الشرع عليها تلزم  
 النذور: ٥٧٤/٨  
 القرعة تشرع عند الإشكال: ٢١٦/٩  
 القرعة لا تستعمل إلّا في إفراز الحقوق  
 المشتركة لقطع النزاع: ٢٣٣/٩  
 القريب يرفع أمره إلى القاضي في النفقة:  
 ٢٨٢/٧  
 القرينة العرفية كاللفظية: ٥٩٢/٣  
 القرية لا تنقل منها الصدقة إلى قرية  
 أخرى: ٥٥٨/٥  
 القصاص أصل والدية تابع أوهما متوازيان  
 من كل وجه؟: ٤٠٢/٧  
 القصاص لا يسقط بالرجوع: ٥١/٨  
 القصاص يسقط بالشبهة: ٢٨٢/٥  
 القصر في الصلاة عند وجود السبب،  
 والمحلّ والشرط: ٣٥٥/٢  
 القضاء أفضل من الجهاد وأهم منه: ٧/٩  
 قضاء أهل البغي ينفذ للحاجة: ٥/٩  
 القضاء بشاهد ويمين يقع كالقضاء برجل  
 وامرأتين: ١٤٦/٩  
 قضاء الصوم واجب على كل من أفطر:  
 ١٨٥/٣  
 القضاء على الغائب نافذ: ٥٩/٩  
 القضاء لا يجب على المحصر: ٣٧١/٣  
 القضاء لا يُنقض: ٣٥/٩  
 القضاء يجبُ بأمرٍ مُحدد: ٣٢١/٢،  
 ٥٩٦  
 القضاء ينفذ بحكم الحاجة: ١٢/٨  
 القطع والغرم لا يجتمعان: ١١٣/٨  
 قوام الدين موقوف على قوام أمر الدنيا:  
 ٢٠٠/٨  
 القوت كل ما يجب فيه العشر: ١٥٣/٣  
 قول القسمة لا يجري حيث تمتنع القسمة:  
 ٢١٧/٩  
 قول الوقف لا يجري حيث يمتنع الوقف:  
 ٢١٧/٩  
 القول قول الأمر في نفي الحوالة:  
 ٢١٨/٤  
 القول قول الواهب: ٢٢٦/٥  
 القيمة تختلف باختلاف الأوقات:  
 ١٧٣/٥

## - ك -

- كل جرم يبقى دلالة القطع فيه القصاص،  
كما في قطع المفصل: ٣٦٣/٧
- كل حرف من الفاتحة ركن: ٢١٣/٢
- كل حيوان متمول لا يؤكل لحمه فهو  
محترم: ٤٧٩/٤
- كل دين لازم يصح ضمانه: ٢٣١/٤
- كل ذي مخلب من الطير هو حرام:  
٤٢٨/٨
- كل ذي ناب من السباع هو حرام:  
٤٢٨/٨
- كل شرط لا يتعلق بالعقد هو لغو لا يضر  
اقترانه بالصيغة: ٧٤/٤
- كل شرط يناقض مقتضاه هو مفسد للرهن:  
٧٤/٤
- كل شرط يوافق وضع الرهن هو لغو لا  
يضر اقترانه بالصيغة: ٧٤/٤
- كل صلاة تفتقر إلى قضاء فلا تؤدى في  
الوقت: ٤٤/٢
- كل صلاة وجبت في الوقت فلا قضاء لها:  
٤٣/٢
- كل عضو أبين من الحي فهو ميت إلا  
العظم والشعر: ٣٨٨/١
- كل فسخ يستند إلى أصل العقد: ٢٩١/٦
- كل قاض وليّ للأيتام: ٣٤/٩
- كل قصاص خلفه من لا وارث له، فلا  
قصاص عليه: ٢٧٣/٥
- كل لقيط يوجد في دار الإسلام، فهو  
محكوم بإسلامه: ٢٧١/٥
- الكافر الأصلي يصح تدييره: ٣١٢/٩
- الكتابة إثبات الملك للملوك: ٣٢٤/٩
- الكتابة تمنع سراية العتق: ٣٤٨/٩
- الكتابة لا تقبل التبعض: ٣٤٩/٩
- كتابة المكاتب عبده كإعتاقه: ٣٧٧/٩
- الكسب النادر لا يدخل في المهياة:  
٢٣٧/٥
- الكفاءة ترجع إلى مناقب: ٩٦/٦
- الكفاءة حق المرأة والأولياء: ٩٥/٦
- الكفار كشخص واحد: ٣٤٠/٨
- الكفارة على التراخي: ٥٢٠/٨، ٥٠/٧
- الكفارة (في الصوم) واجبة على كل من  
أفسد صومه بجماع تام: ١٨٨/٣
- كفارة اليمين إنما تجب على مكلف  
حنت: ٥١٧/٨
- كفالة البدن ضعيفة الفائدة: ٧٣/٩
- الكفيل إن ضمن بإذن المدين، وأدى بإذنه؛  
رجع عليه مطلقاً بلا خلاف: ٢٥٠/٤
- الكفيل إن ضمن بإذنه، وأدى بغير إذنه؛  
رجع عليه على الأصح: ٢٥٠/٤
- الكفيل إن ضمن بدون إذنه، وأدى بدون  
إذنه؛ فلا يرجع عليه بالاتفاق: ٢٥٠/٤
- الكفيل إن ضمن بدون إذنه وأدى بإذنه ففيه  
خلاف والراجح عند المصنف: أنه لا  
يرجع: ٢٥٠/٤
- كل أرض معمورة فهي حياة: ١٥٠/٥
- كل تعرض للنبي ﷺ في استهزاء فهو ردّة:  
٣٢٤/٨

- الكلب الضاري كالهرة: ١٩٣/٨  
الكلب المغصوب كالكسكين المغصوب:  
٣٦٣/٨  
كمال الملك معتبر في الزكاة: ٥١/٣  
الكناية في العتق كل ما يحتمل مع النية:  
٢٥٩/٩  
الكناية مع النية كالصريح...: ٤٠٩/٦  
- ٥ -  
لا أذان في النوافل كصلاة الخسوف...:  
١٥٥/٢  
لا بدّ من الغيار في لباس أهل الذمة:  
٣١٩/٨  
لا تتأبد الحرمة في اللعان: ١١٣/٧  
لا تتأدى سنة الأذان إلا بأن يعم الصوت  
جميع أطراف البلد: ١٦١/٢  
لا تجوز النيابة فيما يتعلق القصد بعينه  
كالعبادات: ٢٨٦/٤  
لا تحالف في البيع في مدة الخيار: ٦٢٠/٣  
لا تحرم صدقة التطوع على الهاشمي  
والمطلبية: ٥٦١/٥  
لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً  
غيره: ١٢٩/٦  
لا ترد الأقارير بالتهم: ٤٠١/٤  
لا تسقط حجة الإسلام بالموت إذا لزم  
في الحياة: ٤٣٤/٥  
لا تسقط الزكاة بالموت إذا لزم في  
الحياة: ٥: ٤٣٤  
لا تسقط نفقة الزوجة بصوم رمضان:  
٢٥٨/٧  
كل ما استخبثته العرب فهو حرام في  
الأطعمة: ٤٣٦/٨  
كل ما جاز بيعه جاز هبته: ٢١٢/٥  
كل ما يبنى على الاحتمال في الكناية لا  
ينفذ: ٤٥٩/٩  
كل ما يبنى على التردد في الكناية لا ينفذ:  
٢٥٩/٩  
كل ما يجفف للادخار يحرم بيعه في حالة  
الرطوبة: ٤٣٧/٣  
كل ما يجوز السلم فيه يجوز قرضه:  
٤٤/٤  
كل ما يزيل الملك فهو رجوع عن الرهن:  
٨٧/٤  
كل ما يمكن اغتنامه لا يجوز إهلاكه:  
٢٣٥/٨  
كل متمول معصوم مضمون: ٤٤٦/٤  
كل من دخل عليه أحد أبعاضه عتق عليه إن  
كان من أهل التبرع: ٢٧٢/٩  
كل وقت لا يحتمل الحيض فهو طهر  
يقين: ٩٥/٢  
كل وقت لا يحتمل الطهر فهو حيض  
يقين: ٩٥/٢  
الكلام العامد مبطل للصلاة: ٢٦٩/٢  
الكلام لمصلحة الصلاة يبطل الصلاة:  
٢٧١/٢  
الكلب إذا استرسل بنفسه لم تحل فريسته:  
٣٦٢/٨  
الكلب تحرم فريسته: ٣٥٤/٨

- لا تسمع الدعوى على غائب من غير  
وجود: ٦١/٩
- لا تسمع الدعوى مع الشك: ١٤٧/٧
- لا تشترط في السعي الطهارة: ٣٠٢/٣
- لا تشد اليدان من المجلود: ١٥٥/٨
- لا تضمن الأجسام بالسراية: ٣٦٥/٧
- لا تعديل بناءً على الظاهر: ٥٣/٩
- لا تقام الجمعة في البوادي: ٣٨١/٢
- لا تقبل شهادة صبي ولا مجنون: ٩٩/٩
- لا تقبل شهادة الخصم على الخصم:  
١١٧/٩
- لا تقبل شهادة العبد: ١٠١/٩
- لا تقبل شهادة العدو على العدو: ١١٦/٩
- لا تقبل شهادة كافر: ٩٩/٩
- لا تقبل الشهادة للولد والوالد وسائر  
الفروع والأصول: ١١٤/٩
- لا تقبل فتوى الصبي والفاسق: ١٣/٩
- لا تقدّم المرأة على الرجل: ٢٥٩/٥
- لا تقطع السليمة بالشلاء: ٣٥٨/٧
- لا تقطع يد الصحيح بالشلاء ولا الذكر  
الصحيح بالأشل: ٣٧١/٧
- لا تقلع سن البالغ بسن صبي لم يثغر:  
٣٧٢/٧
- لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى:  
٣٨٣/٢
- لا تمنع الشهادة بتقادم العهد: ١٢٩/٩
- لا تناقض الإجارة العتق: ١٣٥/٥
- لا تنتفي الفطرة بزكاة التجارة: ١٢٦/٣
- لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين:  
٣٨٨/٢
- لا تنعقد في بلد جمعتان: ٣٨٣/٢
- لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين:  
١٢٩/٥
- لا تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان والشمس:  
٢٨٤/٨
- لا توقيف في التقدير: ٨٥/٥
- لا تيمم مع وجود الماء: ١١/٢
- لا ثمن إلاّ النقدان: ٥٥٧/٣
- لا جزية على المرأة: ٢٩٢/٨
- لا حاجة إلى الوصية في حجة الإسلام إذا  
لزمت في الحياة: ٤٣٤/٥
- لا حد على المجنون والصبي: ٣٤/٨
- لا حدّ على الواطئ في نكاح المتعة: ٤٦/٨
- لا حرمة للأشجار، بخلاف البهائم (في  
الجهاد): ٢٣٥/٩
- لا حظ للمسلمين في الكفاءة: ٩٦/٦
- لا خمس على الذمي إذا وجد الركاز:  
١٤٠/٣
- لا دعوى على صبي ولا مجنون: ٥٥٣/٧
- لا رخصة في ترك الجماعات إلاّ بعذرٍ  
عام: ٣٢٨/٢
- لا زكاة إذا زال الملك أثناء الحول:  
٤٨/٣
- لا زكاة إلاّ أن يبقى النصاب حولاً:  
٤٥/٣
- لا زكاة إلاّ أن يكون نصاب: ١٣/٣

- لا زكاة إلا في سائمة من النعم : ٤٩ / ٣  
لا زكاة في الحيوان إلا في النعم : ١٢ / ٣  
لا زكاة في الديون : ٥٢ / ٣  
لا سبيل إلى البائع للشفيع : ٤٩٩ / ٤  
لا صدقة لكافر : ٥٤٠ / ٥  
لا ضابط في قدر المتعة إلا الاجتهاد : ٣٢٠ / ٦  
لا ضمان على الأجير : ١١٥ / ٥  
لا ضمان في السفر (في الوديعة) : ٤٧٨ / ٥  
لا ضمان قبل مضي مدة الانتفاع : ١١٤ / ٥  
لا عصمة إلا بالهجرة إلى دار الإسلام : ٤٢٩ / ٧  
لا عمل للقرعة إلا في العتق : ٤٠٣ / ٤  
لا غبطة في الفساق : ٤٥٩ / ٥  
لا غرم على العادل : ١٢ / ٨  
لا غرور مع تحريم القتل : ٤٤٤ / ٤  
لا فسخ على عوض : ٣٧٣ / ٦  
لا قسم بين المستولدات والإماء : ٣٣٨ / ٦  
لا قصاص إلا بإذن السيد : ٣٨٢ / ٩  
لا قطع على سارق الخمر والخنزير : ٧٥ / ٨  
لا قطع على النباش . . . : ٨٧ / ٨  
لا كفاءة بين الدينين وإن كانا حقيين : ٤٢٧ / ٧  
لا لعان إلا بقذف : ١٠٢ / ٧  
لا مطالبة لغير الزوجة (في الإيلاء) : ٦٢٢ / ٦  
لا معنى للشركة إلا الإذن في التصرف : ٢٦٤ / ٤  
لا مهر للمحرم : ١٦٦ / ٦  
لا مهر للمفوضة : ١٦٠ / ٦  
لا نحكم بالملك قبل الاختيار : ٣٠٢ / ٦  
لا نغتالهم بل نقدم النذير أولاً (البغاة) : ١٥ / ٨  
لا وصية بزيادة مال : ٣٨٢ / ٥  
لا وصية لوأرث : ٤٢٢ / ٥  
لا ولاية لكافر على مسلم : ٤٦٠ / ٥  
لا ولاية للرقيق على نفسه : ٨٠ / ٦  
لا ولاية للعبد : ١٣ / ٩  
لا ولاية للمرأة : ١٣ / ٩  
لا يبطل حق الغريم بالإبراء : ١٣٨ / ٤  
لا يتشطر الصداق : ٢٨٩ / ٦  
لا يتضمن استيفاء عين قصداً (في الإجارة) : ٧٤ / ٥  
لا يتعين له إلا بقبض القاضي (في اللقطة) : ٢٤٨ / ٥  
لا يتغير الاستصحاب بالاجتهاد : ١٧٦ / ٣  
لا يتغير أمر الباطن : ٣٩ / ٩  
لا يتغير حكم الحج بدخول العمرة عليه : ٢٦١ / ٣  
لا يتقدر أثر الجراحة بقدر عددها : ٢٦٨ / ٩  
لا يتوارث أهل ملتين شتى : ٣٢٤ / ٥  
لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها : ٣٨ / ٢

- لا يثبت الإجهاض إلا بشهادة القوابل : ٥٣٢ / ٧
- لا يجوز أن يحمي الإمام لنفسه : ١٥٧ / ٥
- لا يثبت بالغبن في كل بيع : ٤٥١ / ٣
- لا يجوز التأخير في الزكوات : ٥٥٧ / ٥
- لا يثبت الشراء إلا بقول المشتري أو بحجة : ٥٢٣ / ٤
- لا يجوز تحليف الشاهد والقاضي : ٢٠٤ / ٩
- لا يثبت القصاص برجل وامرأتين : ٥٧٠ / ٧
- لا يجوز القسمة في دار الحرب : ٥٢٣ / ٥
- لا يثبت القطع إلا بشهادة رجلين : ١٠٨ / ٨
- لا يجوز للأب نصب الوصي على الأولاد البالغين : ٤٦٢ / ٥
- لا يثبت الولاء بالسراية من الأصل إلا على من ليس في أصوله حر : ٢٩٥ / ٩
- لا يجوز للأب نصب الوصي في حياة الجد : ٤٦٢ / ٥
- لا يثبت الولاء بالمخالفة والموالاتة : ٢٩٤ / ٩
- لا يجوز للحر الجمع بين أمتين بحال : ١٣٩ / ٦
- لا يثبت الولاء بالمعاقدة : ٢٩٤ / ٩
- لا يجوز للحر المسلم أن ينكح الأمة إلا بخمسة شرائط : ١٣٤ / ٦
- لا يجب تزويج البنت إلا إذا ظهرت الغبطة : ٩٤ / ٦
- لا يجوز للوصي الإيضاء : ٤٦٢ / ٥
- لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة : ٢٢١ / ٣
- لا يجوز لمائة من الأبطال أن يفروا من مائتين من الضعفاء وواحد : ٢٢٤ / ٨
- لا يجب قصاص الحربي على الحربي : ٣٣٧ / ٧
- لا يجوز النقل في الصدقات، ولكن تبرأ ذمته : ٥٥٧ / ٥
- لا يجوز للوصي الإيضاء : ٤٦٢ / ٥
- لا يحد الشارب إن قصد التداوي بها : ١٤٧ / ٨
- لا يجوز للمسلمة التكشف للذمية : ٣٧ / ٦
- لا يجوز للولي أمته البكر البالغة (في التزويج) : ١١٥ / ٦
- لا يخالف الرضاع النسب إلا . . . : ٢١٦ / ٧
- لا يجوز للحر المسلم أن ينكح الأمة إلا بخمسة شرائط : ١٣٤ / ٦
- لا يجوز للوصي الإيضاء : ٤٦٢ / ٥
- لا يجب قصاص الحربي على الحربي : ٣٣٧ / ٧
- لا يجوز النقل في الصدقات، ولكن تبرأ ذمته : ٥٥٧ / ٥
- لا يحد الشارب إن قصد التداوي بها : ١٤٧ / ٨
- لا يجوز للمسلمة التكشف للذمية : ٣٧ / ٦
- لا يخالف الرضاع النسب إلا . . . : ٢١٦ / ٧
- لا يخصص أحد الخصمين بالإذن في الدخول : ٤٥ / ٩
- لا يجوز أن ترشق المرأة بالنشاب : ٢١٨ / ٨
- لا يجوز أن ترشق المرأة بالنشاب : ٢١٨ / ٨

- لا يرث كافر من مسلم ولا مسلم من كافر: ٣٢٤/٥
- لا يصرف خمس الخمس إلى أهل الصدقات: ٥٤٩/٥
- لا يرد الأقرارير بالتهم: ٤٠١/٤
- لا يضاف جزء إلى ثالث في القراض: ١٧/٥
- لا يُزال دم الشهادة: ٤٩٩/٢
- لا يعاد الحجر: ١٧٠/٤
- لا يزوج الفاسق: ٨٥/٦
- لا يعتبر في الأحكام رأي الخصمين بل رأي الحاكم: ٥٥٥/٧
- لا يزول ملك الواقف عن الواقف: ١٩٨/٥
- لا يعتق واحد ما لم يؤد الجميع: ٣٣٣/٩
- لا يزيد الأمان على سنة: ٢٦٠/٨
- لا يعصب الأخ أخته في باب الولاء: ٢٩٨/٩
- لا يزود العبد على اثنين في النكاح: ١٢٨/٦
- لا يعطى سهم الفارس إلا لراكب الخيل...: ٥٢٩/٥
- لا يستأجر الشجرة لثمارها: ١٧٩/٥
- لا يعين العمل تعييناً مضيئاً في القراض: ١٣/٥
- لا يستأجر الفحل للتزوان: ١٧٩/٥
- لا يشترط الإشهاد على رضا المرأة: ٦٦/٦
- لا يغرم المغرور شيئاً: ٢٠٠/٦
- لا يشترط أن يكون الحكمين من أهلها: ٣٦٤/٦
- لا يقبل تفسير العظيم إلا بمائتي درهم: ٣٦٥/٤
- لا يشترط تعيين النية في الكفارات: ٤٦/٧
- لا يقبل شاهد ويمين: ١٤٧/٩
- لا يشترط ذكر الاستسلام في عقد الجزية: ٢٧٩/٨
- لا يقبل القاضي الهدية: ٥٠/٩
- لا يشترط رضا المضمون عنه: ٢٢٣/٤
- لا يُقبل قول المزكّي إلا بعد الخبرة: ٥٥/٩
- لا يشترط القبول في الوقف: ١٨٥/٥
- لا يقدم حر على عبد...: ٢٧٨/٥
- لا يصح الانفراد بالجمعة: ٣٩٤/٢
- لا يقبل الكفارة على الحنث: ٥١٣/٨
- لا يصح بيع دور مكة: ٢٥٥/٨
- لا يُقضى بالظن الذي لا يستند إلى بيّنة: ٤٠/٩
- لا يصح التحليل بالالتماس...: ١٣٣/٦
- لا يُقضى حال غضب أو حزن: ٣٢/٩
- لا يصح النذر من كافر: ٥٧١/٨
- لا يُقضى دين غني قط: ٥٤٧/٥
- لا يصح الوصاية إلى مجنون وصبي: ٤٥٨/٥
- لا يُقضى في الصبي: ٣٢٢/٣



- لا يُقضى لولد ولو على عدو: ٣٤/٩  
لا يقف الحر نفسه: ١٧٨  
لا يكره حضور الولايم للقاضي: ٥٠/٩  
لا يكفي قول الفاسق في الشهادات:  
تُبت: ١٢٤/٩  
لا يكون الابن سبب عقوبة الأب: ١١٦/٩  
لا يلي الفاسق: ٨٤/٦  
لا يمكن إعتاق نصف رقبة...: ٥٢٣/٨  
لا يمكّن الكافر من دخول مكة: ٢٩٨/٨  
لا ينبغي أن يسلم على المصلّي...:  
٢١١/٨  
لا ينتصب القاضي بيعة البغاة: ١٠/٨  
لا ينصب على البغاة المجانيق:  
١٧/٨  
لا ينزل القاضي إلا أن يعزل: ٢٠/٩  
لا ينزل القاضي بموت الإمام: ٢٣/٩  
لا ينعقد النكاح إلا بحضور عدلين...:  
٦٣/٦  
لا ينعقد النكاح بالكنائيات مع النيّة:  
٥٤/٦  
لا ينعقد يمين الكافر: ٥١٣/٨  
لا ينفع الإِشهاد مع الوكيل: ٤٩٤/٥  
لا ينقطع التوارث بين البغاة وبين أهل  
العدل: ٢٠/٨  
لا يؤخر حق القصاص إلا بعذر  
الحمل...: ٣٨٩/٧  
لا يورد القراض إلا على التقدين: ٩/٥  
اللبن مقصود مع الشاة: ٤٤٧/٣
- لتوالي الغربية تأثير لا ينكر: ٣٨/٨  
اللزوم بالنذر لا يزيد على إلزام الشرع:  
٥٧٥/٨  
لزوم العدة عن الشبهة كوجودها: ١٥١/٧  
اللطفائف تقصد بالسراية دون الأجسام:  
٣١٥/٧  
اللعان حجة تصديق: ٨٧/٧  
اللعان حجة ضرورة: ٩٣، ٨٧/٧  
اللعان حجة قاصرة: ٩٣/٧  
اللعان لدفع التعزير غير جائز: ٨٦/٧  
لعان المشتركة في المسجد جائز: ١٠٩/٧  
اللعان من موانع الميراث: ٣٣٠/٥  
اللعان يبطل الأبوة: ١١٨/٧  
لفظ الضم لا يبنى إلا عن الشركة: ٤٦٦/٥  
لفظ القرابة كلفظ الرحم: ٤٢١/٥  
اللفظ كالمجمل من حيث اللغة لولا  
تخصيص الشرع: ٤٤٣/٦  
اللفظ والوصف هو المرجع عند الإشكال  
في السلم: ٤٢٠/٣  
لكل ساقطة لاقطة: ٥١٤/١  
لكل كبد حرّى أجر: ٣٧٥/٥  
للأب التزويج من الابن الكبير المجنون:  
١٠٨/٦  
للإمام أن يستأجر أهل الذمة بشيء من  
المال: ٥١٧/٥  
للإمام عزل القاضي إذا رابه منه أمر:  
٢١/٩

- للأمة تربص شهرين : ٦١٩/٦  
للأمة ليلة في القسم : ٣٤٦/٦  
للحج تحللان : ٣٠٦/٣  
للحرة تربص أربعة أشهر : ٦١٩//٦  
للحرة ليلتان وللأمة ليلة في القسم :  
٣٤٦/٦  
للكاز شروط : ١٣٦/٣  
للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء :  
٣٣٦/٦  
للسيد إجبار الأمة على النكاح : ١١٣/٦  
للسيد تعزير عبده : ١٥٨/٨  
للشع عادة في العتق : ٤١٣/٥  
للشروط صور (للقرض) : ٤٦/٤  
للضمان : الجحود (في الوديعة) : ٤٩٠/٥  
للظهر وقتان : ١٢٧/٢  
للعصر أربعة أوقات : ١٢٧/٢  
للفاسد حكم الصحيح في الضمان :  
١٠٧/٤  
للقاضي أن يعزل نفسه : ٢١/٩  
للكافر أن يرد الأمان : ٢٥٩/٨  
للمالك إيصال الصدقة بنفسه : ٥٦٠/٥  
للمستأجر الخيار : ١٣٠/٥  
للمعير الرجوع مهما شاء : ٤٢٢/٤  
للوصي أن يشهد على الأطفال : ٤٧٠/٥  
للوصي عزل نفسه متى شاء : ٤٦٩/٥  
للوصوء بدل وهو التيمم : ٣٣٤/٣  
لم يجعل في المال نصفًا وثلثين : ٣٤٣/٥
- لو أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل . . . :  
٢٤٥/٤  
لو أحرم بالحج، انعقد إحرامه : ١٧٧/٤  
لو أحيا الكافر موات دار الإسلام لم يملك :  
١٥١/٥  
لو أخذ الوديعة من صبي ضمن : ٤٧٣/٥  
لو ادعى الغاصب ملك الرقبة لنفسه ؛  
فللمكتري حق المخاصمة : ١٣١/٥  
لو أزال الزوج بكارة زوجته بالأصبع لم  
يجب أرش البكارة : ٤٧٣/٧  
لو استرمت الدار فهو عيب : ١٢٦/٥  
لو اشترك رجلان في القتل، اشتركا في  
السلب : ٥١٩/٥  
لو اشترى المريض ابنه أو أباه ؛ عتق عليه  
من ثلثه . . . : ٢٤٠/٣  
لو أعتق الأم، عتق الجنين تبعًا : ٢٦٣/٩  
لو أعتق أمة حاملاً عتق الجنين : ٢٩٧/٩  
لو أوصى لزيد ولجبريل ؛ كان لزيد  
النصف : ٤٢٠/٥  
لو تنازعا في أصل شرط الجعل فأنكره  
المالك فالقول قول المالك : ١٤٦/٥  
لو حلف على الزبد ؛ لم يحنث  
بالسمن . . . : ٥٣٧/٨  
لو حلف على الجوز ؛ حنث بالهندي . . . :  
٥٣٨/٨  
لو حلف لا يأكل السمن، فشرب الذائب  
منه ؛ لم يحنث : ٥٣٩/٨

ليس للقاضي أن يلحق إقرارًا أن إنكارًا  
أو حجة : ٤٨/٩

ليس من ضرورة الإرث إرقاق العبد:  
٢٤٠/٦

- م -

ما أُبين من حي فهو ميت : ٣٤٥/٨ ، ٣٥٠

ما أُبين من المرأة يجوز النظر إليه : ٢١/٦  
ما اكتسب بمخامرة نجاسة : ٤٤٢/٨

ما بني على الحاجة والمصلحة يتبع به  
مراتب الحاجة : ٢٢٩/٤

ما حُكِمَ بحلّه ، فإذا خالطته نجاسة فهو  
حرام : ٤٤٠/٨

ما حكم بحلّه ، فميته ومنخنته حرام :  
٤٤١/٨

ما سبق ثبوته فالأصل بقاؤه : ٢٢٦/٩

ما في الذمة لا يتعين ملكًا إلا بقبض  
صحيح : ٣٩١:٣

ما في يد العبد لسيدّه : ٣٧٣/٤

ما كان في دار الإنسان فهو في يده :  
٣٧٣/٤

ما لا يتقرب به ابتداء لا يُقضى : ٣٠٥/٢

ما لا يقبل القسمة يتولى القاضي حفظه :  
٤٦٧/٥

ما هو معصية لا يصح الإيضاء فيه :  
٤٦٣/٥

ما يتبع في العقد يتبع في الشفعة : ٤٩٢/٤  
ما يتعلق بالطباع لا يؤثر فيه الرق :

٣٦/٨

لو حلف لا يأكل الفاكهة ؛ حنث بالرتب  
واليابس والعنب والرمان : ٥٣٩/٨

لو حلف لا يأكل لحم بقر؛ حنث ببقر  
الوحش : ٥٣٨/٨

لو حلف لا يأكل اللحم ؛ لا يحنث  
بالشحم : ٥٣٧/٨

لو رهن المستعار بإذن المعير صح الرهن :  
٦٥/٤

لو طرأ الفسق انزل : ٤٥٩/٥

لو عتقت الرجعية وفسخت : نفذ :  
١٧٣:٦

لو عدل رجلان وجرح رجلان ، فالجرح  
أولى : ٥٨/٩

لو عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألقًا ؛  
فالمهر فاسد : ٢٦٧/٦

لو كان الركاز على ضرب الإسلام فهو  
لقطة : ١٣٨/٣

ليس لفظ الإيلاء والظهار كلفظ الطلاق :  
١٧٧/٦

ليس للأحاد التعميم في الأمان :  
٢٥٩/٨

ليس للإمام أن يقضي بما فوقه : ٢٧٢/٨

ليس للراهن المسافرة بالعبد المرهون  
أصلًا : ٩٧/٤

ليس للرجل أن ينكح أمته : ١٤٢/٦

ليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون  
الإذن : ٢٦/٥

ليس للعمرة إلا تحلل واحد : ٣٣٩/٣

- ما يتمحّص لحق الله تعالى فالاجتهاد فيه إلى الإمام: ١٥٩/٨
- ما يجب إخراجه في زكاة التجارة ربع العشر من جنس المال أو القيمة: ١٢٤/٣
- ما يثبت بالتسامع لا يحتاج إلى البصر: ١٤٠/٩
- ما يصدّم بثقله أو بخنق في الصيد لا يفيد الحل: ٣٥٩/٨
- ما يمنع من استيفاء المنفعة شرعاً فهو أيضاً موجب للانفساخ: ١٣٤/٥
- ما يُنقُص المنفعة من العيوب سبب للخيار قبل القبض وبعد القبض: ١٢٥/٥
- الماء لا يملك: ٤٠٢/٣
- الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه: ٤٠٠/١
- المأذون في الغرس مأذون في القلع: ٤٢٦/٤
- المباحات تلزم بالندر: ٥٧٦/٨
- مبنى القصاص على السقوط: ٥٢٧/٤
- المتعة لا تزداد على نصف المهر: ٣٢٠/٦
- المتعة لا ضابط فيها إلا الاجتهاد: ٣٢٠/٦
- مجرد النية في دوام الملك لا يكفي: ١١٦/٣
- مجرد اليد لا تقابل بالملك: ٢٤١/٨
- مجاوزة الثلث في التدبير يرفع التدبير: ٣١٧/٩
- المجتهد ليس له أن يقلد غيره: ١٧٩/٢
- المجوس يسنُّ بهم سنة أهل الكتاب في الجزية...: ٢٨٤/٨
- المحرم مسلوب العبارة في عقد النكاح...: ٨٧/٦
- المحكوم بوجوب قتله كالمقتول: ١٦٣/٩
- المخدّرة لا تحضر مجلس القاضي للتحليف: ٧٨/٩
- المرأة تابعة في الأمان فلا تستقل: ٢٥٨/٨
- المرأة تحتاج إلى محرم يلازمها للحج: ٢٩٩/٣
- المرأة تفسخ بإعسار الزوج بالنفقة: ٦٢٦/٣
- المرأة لا تعجز عن التمكين في النكاح: ٢١٠/٦
- المرأة لا تغرّب إلا مع محرم: ٣٦/٨
- المرأة لا يستحب لها الحلق: ٣١١/٣
- المرأة مسلوبة العبارة (في النكاح): ٦٧/٦، ٢٩٤/٤
- المرأة لا يقتدي الرجل بها: ٣٣٢/٢
- المرتد مهدر كالحرابي: ٣٣٧/٧
- المرض إن طرأ أباح الفطر: ١٨٢/٣
- المرض هو القدر الذي يجوز ترك الجمعة به: ١٦٠/٩
- المرهون أمانة في يد المرتهن: ١٠٦/٤
- المسافر في آخر الوقت يقصر: ٣٦٧/٢

- المعتقة في المرض لا يزوجها قريبها :  
١١٦/٩  
معقود البيع قابل للنقل : ٩٣/٦  
المعلق يكون معلول المنجز (في الطلاق) :  
٢٣٥/٦  
المعلول يترتب على العلة : ٢٢١/٦  
المعلول ينبغي أن يكون مع العلة :  
٤٥/٧  
المفطرات ثلاثة : دخول داخل ، وخروج  
خارج ، وجماع : ١٦٩/٣  
مقصود الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى :  
٢٤٢/٨  
مقصود العقد الاتجار (في القراض) : ٩/٥  
مقصود النكاح الاستمتاع : ٢٦٥/٧  
المقلد لا يصلح للقضاء : ١٣/٩  
مكة تتعين في الصدقة والصلاة إذا عيّنت :  
٦٠١/٨  
ملك العبد بتمليك السيد : ٦١٥/٣  
ملك العين والإجارة لا يجتمعان :  
١٣٨/٥  
ملك الواقف لا يزول عن الواقف :  
١٩٨:٥  
المميّز لا يخير في الانتساب إلى غير  
معروف : ٢٥٤/٩  
من أجاز إقرار الوارث أجازة ومن أبي  
رده : ٣٤٩/٤  
من استصحب النجاسة جاهلاً لا تبطل :  
٢٦٥/٢
- المسافرُ يصبحُ صائمًا فله أن يفطرَ : ٣٤/٢  
المسافر يقدم حاجة الدابة إلى الماء على  
الوضوء فيتيمم : ٣٠٨/٧  
المسبوق في الصلاة يكبر للعقد ثم  
للّهوي : ٣٤٩/٢  
المستأجر لا يضمن إجماعًا : ١١٦/٥  
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة : ٧٠/٢  
المستحاضة حكمها حكم سلسل البول :  
٧٠/٢  
المسلم لا يرث حقوق المرتد : ٣٥١/٧  
المشيئة لا تقبل التعليق في الطلاق :  
٥٥٥/٦  
المصلحة تختلف باختلاف الأشخاص  
والأحوال : ١٦٠/٨  
مطلق التصرفات يحمل على حالة الحياة :  
٢٣٤/٤  
المطلق في العرف يقتضي مهر المثل :  
٢٧٤/٦  
مطلق النهي عن العقد يدل على فساده :  
٤٤٩/٣  
المطلق ينزل على المعتاد : ١٦/٩  
المطلق ينزل على النكاح بالمهر :  
٢٧٤/٦  
المطلقة البائنة لها السكنى في العدة ولا  
نفقة لها : ٢٦٠/٧  
المطلقة تنتظر مهرًا : ٣٥٣/٩  
المعاهدون لا يلزمنا الحكم بينهم . . . :  
١٦٢/٦

- من استصحب النجاسة عامداً بطلت  
صلاته: ٢٦٥/٢
- من استولد جاريته عتقت عليه بموته، ولم  
يجز بيعها قبل موته: ٣٨٣/٩
- من أصبح يوم الشك مفطراً ثم بان أنه من  
رمضان وجب إمساكه: ١٨٧/٣
- من ألزم الإمساك ألزم القضاء:  
١٨٨/٣
- «من» تقتضي التبعض: ٣٧٣/٩
- من حلت ذبيحته صححت مباشرته  
للأضحية: ٤٠١/٨
- من شك في السهو في ارتكاب منهي عنه  
سجد: ٢٩١/٢
- من شك في السهو في ترك مأمور سجد:  
٢٩١/٢
- من صحت صلاته في نفسه صح الاقتداء  
به: ٣٣١/٢
- من طلق ثلاثاً؛ حرمت عليه حتى تنكح  
زوجاً غيره: ٤٩٠/٦
- من علم السهو وسجد ثم لم يدر أسجد  
سجدتين أم واحدة أخذ بالأقل:  
٢٩١/٢
- من علم السهو وشك في أنه سجد أم لا؟  
لم يسجد: ٢٩١/٢
- من فاته الحج يلزمه دم وهو محصر:  
٣٧٢/٣
- من قارف كبيرة، أو أصر على صغيرة لم  
تقبل شهادته: ١٠٢/٩
- من قُتل حدًّا، غُسل، وصُلِّي عليه...:  
٦٠/٨
- من لا تجزئ صلاته عن وجوب القضاء،  
فلا يصح الاقتداء به: ٣٣١/٢
- من لم يؤد حج الإسلام لا يجوز له أن  
يحج عن غيره أو يتطوع: ٢٣٢/٣
- من مسه الرق، فالولاء عليه لمباشر  
العتق: ٢٩٥/٩
- من ملك نصاباً؛ لم يعط بحال: ٥٣٨/٥
- من نصفه حر لا يرث: ٤٠٥/٥
- من نصفه حر ونصفه رقيق كالرقيق:  
٤٢٠/٢
- من نصفه حر ونصفه رقيق لا يرث:  
٣٦٦/٥
- المنافع ليست بمال في اليمين: ٥٤٦/٨
- المنجز لا يكون معلول المعلق أصلاً:  
٢٣٥/٦
- منزل البدوية كمسكن البلدية في سكنى  
المطلقة: ١٨٢/٧
- عقد المهادنة لا يتولاه إلا الإمام:  
٣٢٧/٨
- مهما طلب الزفاف فامتنعت بغير عذر؛  
فهي ناشزة: ٢٥٥/٧
- الموت ينافي القدوم: ٥٧٢/٦
- الموت يوجب انفساخ الكتابة وإن خُلِّف  
وفاءً: ٣٦٢/٩
- المودع تسمع بينته وإن قدر على اليمين:  
٢٢٠/٩

النفقة لا تستقر في الذمة إلا بفرض  
القاضي : ٢٦٧/٧

نفقة المستولدة على المستولد : ٣٨٦/٤

نفقة الولد بعد الاستيلاد على المستولد :  
٣٨٦/٤

نفي العتق كإثباته : ١٩٧/٩

النكاح الفاسد يوجب المهر : ٢٨٧/٦

النكاح لا يفسد بفساد الصداق : ٢٦٥/٦

النكاح لا يفسد بفساد المهر : ١٤١/٦

النكاح لا يفسد بكل شرط يوافق مقصوده :  
٢٦٦/٦

النكاح لا يقبل حقيقة التعليق : ٥٦/٦

النكاح لا يوجب حقًا في المال :  
١٣٠/٥

نكاح المبتدعة صحيح : ١٤٧/٦

النكاح مرتب على المال والعقوبات مرتبة  
على النكاح : ١٨/٩

النكاح وظيفة العمر : ٢٢٦/٦

النكاح ينعقد بالاستيجاب والإيجاب :  
٥٥/٦

- ه -

الهبه لا تفسد بالشرائط الفاسدة : ٢١١/٥

الهبه لا تفيد الملك : ٢١٤/٥

الهبه لا توجب الملك بنفسها : ٢١٣/٥

الهرة سبع : ٤٣٠/٨

هلاك المعقود عليه حسيًا بالتلف،

أو حكمًا بالعتق والاستيلاد من

مبطلات الخيار : ٥٢٨/٣

المودع لا يضمن بالنسيان : ٤٩٦/٥

الموسر إذا اشترى نصف قريبه، عتق  
وسرى : ٢٧٥/٩

مؤنة التعريف لا يلزمه في اللقطة :  
٢٤٩/٥

الميراث يثبت باطنًا : ٤٠٨/٤

الميسور لا يسقط بالمعسور : ١٠٦/٣ ،  
١٥١

الميل إلى الرخصة أليق : ٢٥٥/٢

- ن -

الناشرة لا تستحق (القسمة) : ٣٣٩/٦

النذر ينزل على واجب الشرع لا على  
جائزه : ٣٢٢/٢

النسب أمر عظيم : ٨٢/٧

النسب أمر مخطر : ٢٥٤/٩

النسب في ملك اليمين لا ينفي باللعان :  
٩٥/٧

النسب لا يثبت بالقرعة : ٢٧٩/٥

نسبة القاضي والشاهد إلى الكذب دعوى  
فاسدة تجرُّ فسادًا عظيمًا : ٢٠٤/٩

النسيان في قليل الكلام عذر فلا يبطل  
الصلاة : ٢٧٢/٢

النصاب لازم في الزكاة معتبر : ١٣/٣ ،  
٤٥ ، ٨٩ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٩٦/٩

النصاب في حكم شيء واحد، فلا يتبعض  
واجهه : ١٠٦/٣

النفقة تجب بمجرد العقد بشرط عدم  
النشوز : ٢٥٣/٧

- و-
- واجب على كل متعديّ بالإفطار في شهر رمضان الإمساك تشبهاً بالصائمين: ١٨٦/٣
- الواجب في زكاة الفطر صاع مما يقتات به: ١٥٣/٣
- الواحد إذا قتل جماعة؛ قتل بواحد: ٣٤٥/٧
- الوالد في معنى الوالدة: ٤٥٦/٣
- الوالدة في معنى الوالد: ٢٢٠/٥
- وجوب الحج على التراخي: ٢٣١/٣
- وجوب الحج يستقر في الذمة إذا دامت الاستطاعة مدة يتسع الحج لو اشتغل به: ٢٣٠/٣
- وجود الإمام ليس بشرط لسقوط الضمان في البغاة: ١٥/٨
- الوحشة تنتفي بتواصل الخبر: ٣٧/٨
- الوديعة عاداتها الإخفاء: ٤٩٤/٥
- الوصاية عقد جائز: ٤٦٩/٥
- وصي الأب أولى من الجد: ٤٦٢/٥
- الوصية بالزيادة باطلة: ٣٩٠/٥
- الوصية بالمنافع تمليك المنافع بعد الموت: ٤٢٥/٥
- الوصية تصح من كل مكلف حر: ٣٧١/٥
- الوصية تقبل الإضافة: ١٨١/٥
- الوصية تقبل التعليق بخلاف البيع: ٣٨٩/٥
- الوصية تمليك: ٣٧٢/٥
- الوضع الأصلي أولى بالمرعاة من العرف الخاص المخصص: ٤١٢/٥
- الوطء إذا جرى على السلامة فينبغي أن يقرر المهر: ١٨٩/٦
- الوطء بالشبهة يوجب المهر: ٢٨٦/٦
- وطء الصبي محلل: ٤٩١/٦
- الوطء في الإحرام لا يسقط المطالبة (في الإيلاء): ٦٢٣/٦
- الوطء في النكاح بغير ولي يوجب المهر للشبهة...: ٧٠/٦
- الوطء يحرم بالشبهة: ٢٩/٥، ٦٢٧/٣
- الوطء يحرم بنفس الظهر أو بالعود: ٢٩/٧
- الوعد بالإقرار إقرار: ٣٥٩/٦
- الوفاق على وقت انقضاء العدة: ٥٩٣/٦
- وقت الأذان منوط بنظر المؤذن: ١٦٦/٢
- وقت الإقامة منوط بنظر الإمام: ١٦٦/٢
- الوقت يتعين بالتعيين في الصوم: ٥٨٥/٨
- الوقف بمنزلة العارية في عدم اللزوم: ١٩٧/٥
- الوقف حكمه اللزوم في الحال: ١٩٧/٥
- الوقف كالعق لا يثبت بشاهد ويمين: ١٥٠/٩
- الوقف لا يفتقر إلى القبول: ١٨١/٥
- وقوع السعي بعد طواف ما وجب: ٣٠٢/٣
- الوكالة تنسخ بالموت: ٨٨/٤
- الوكيل بدل عن الموكل: ١٥٥/٩



- الوكيل لا يملك : ٣١١/٤  
 ولاء الأب يجزّ الولاء من مولى الأم :  
 ٣٠٢/٩  
 الولاء ثمرة الإنعام بالإيجاد الحكمي :  
 ٢٩٤/٩  
 الولاء في المشهود بحريته موقوف :  
 ٣٥٧/٤  
 الولاء مقدم على السلطنة : ٧٦/٦  
 الولاء لحمة كلحمة النسب : ٢٩٣/٩  
 الولاء يفيد العصوبة : ٢٩٨/٩  
 الولاء يورث به ، فهو لحمة كلحمة  
 النسب : ٥١٠/٧  
 الولاء يورث به ، ولا يورث في نفسه :  
 ٢٩٨/٩  
 الولادة يمكن إثباتها بالشهادة : ٢٤٩/٩  
 ولاية الإجماع تسقط بالفسق : ٨٤/٦  
 ولاية القضاء تنجزاً : ١٦/٩  
 ولد الحربي لا يمنع جريان الرق :  
 ١٨٩/٧  
 الولد لا يستحق عقوبة على والديه :  
 ١٤٥/٤  
 ولد المدبرة لا يعتق بإعتاق الأم : ٣٧٨/٩  
 ولد المستولدة من زناً أو نكاح ، يسري إليه  
 حكمها : ٣٥٢/٩
- ي -
- يباح تناول الحرام للضرورة : ٤٤٤ : ٨  
 يبطل التيمم برؤية الماء قبل الشروع في  
 الصلاة : ٣٢/٢
- يتعذر العتق بعد الموت : ٣٦٢/٩  
 يتعلق سجود السهو بما يؤدي تركه إلى  
 تغيير شعار ظاهر خاص بالصلاة :  
 ٢٨١/٢  
 يتعين الاستقبال في الصلاة المفروضة :  
 ١٦٩/٢  
 يثبت قطع الطريق بشهادة أهل الرفقة :  
 ١٣٨/٨  
 يثبت الميراث على المقر : ٤٠٨/٤  
 يثبت النسب دون الميراث : ٤١١/٤  
 يثبت النسب بالقيافة لغير معروف النسب :  
 ٢٥٢/٩  
 يثبت النسب والملك بالتسامع : ١٤٠/٩  
 يجب الحد بقليل الخمر وإن لم يسكر :  
 ١٤٤/٨  
 يجب على الأب الإنفاق على الابن دون  
 الإعفاف : ١١١/٦  
 يجب على الأم أن ترضع ولده اللبأ :  
 ٢٨٢/٧  
 يجب القصاص في فלقة من الفخذ :  
 ٣٦٣/٧  
 يجب القضاء (في القسم) : ٣٥٤/٦  
 يجب المهر بالمسيس : ٢٣٢/٦  
 يجبر على قسمة الإفراز من امتنع قهراً  
 بشرط بقاء الانتفاع بالحصص : ٨٨/٩  
 يجري الخلاف في الكتابة الفاسدة إذا  
 صرح بالتعليق على الأداء : ٣٥٢/٩  
 يجوز إسلام الثوب في جنسه : ٤٣٢/٣

- يجوز إطعام الأغنياء من الضحية: ٤١٦/٨
- يُراعى في الإجزاء مشابهة الصورة: ٣٩٧/٨
- يجوز الاعتماد على الخط كما في اليمين: ٤٢/٩
- يستأجر الإمام على الأذان من بيت المال إذا لم يجد متطوعاً: ١٦٦/٢
- يجوز التحيز إلى فئة إذا لم يدخل بسببه كسر على المسلمين: ٢٢٦/٨
- يستحب رفع الصوت بالأذان وإن كان منفرداً: ١٥٤/٢
- يجوز تعجيل الكفارة دون تعجيل الزكاة: ٥١٣/٨
- يستحق الشاهد أجره الركوب: ١٤٥/٩
- يستحق الغنيمة من شهد الواقعة: ٥٢٤/٥
- يجوز للإمام الاستعانة بالعبيد (في الجهاد): ٢١٢/٨
- يستحق في أداء الديون بإجارته: ١٤١/٤
- يجوز للإمام استئجار أهل الذمة على الجهاد: ٨١/٥
- يستوفى القصاص بأحد سيف وأسرع ضربة: ٣٨٦/٧
- يجوز للمفلس نكاح الأمة: ١٣٥/٦
- يسقط الإخوة أيضاً بالجد: ٣٠٩/٥
- يجوز للولي والوكيل تولي طرفي النكاح دون البيع: ٩٠/٦
- يشترط التفصيل في الإقرار: ١٠٩/٨
- يشترط ذكر مقدار الجزية: ٢٧٩/٨
- يعتبر النصاب للزكاة في جميع الحول: ١٠٥/٣
- يجوز للمسابقة بين الفرس العربي والتركي: ٤٦٤/٨
- يعتمد حول القائف في صغير أو بالغ ساكت: ٢٥٣/٩
- يحرم بالرضاع أصول وفروع: ٢١٤/٧
- يعتق الولد بقبول الوارث: ٤٠٥/٥
- يحل للرجل جميع فنون الاستمتاع: ٢١٥/٦
- يعرض على القائف صغير تداعاه شخصان لا ترجيح لأحدهما: ٢٥٢/٩
- يحمل المطلق على المقيد: ٣٥/٧
- يعرض على القائف من لم يثبت نسبه: ٢٥٢/٩
- يد العبد يد المالك: ٥٥/٥
- يعطى الأقرب فالأقرب حتى تنقضي قريش: ٥٠٨/٥
- يحمل النذر على أقل الواجب: ٢٩٥/٨
- يعطى الغارم والمكاتب قدر دينهما: ٥٥٦/٥
- اليد لا تثبت الملك: ٢١٩/٩
- اليد توجب ترجيح الضعيف: ٢١٥/٩
- اليد والتصرف دليل المالك: ٢٢١/٩
- يدخل الموالي في الآل: ٢٩٤/٩

- يعطى الغازي الفرس والسلاح : ٥٥٦ / ٥  
 يعطى الفارس ثلاثة أسهم : ٥٢٣ / ٥  
 يعطى المسافر ما يبلغه إلى المقصد : ٥٥٦ / ٥
- يعلق السارق يده في رقبته . . . : ١١٦ / ٨  
 يفسد النكاح بفساد الصداق : ٢٦٥ / ٦  
 يقتل الذمي بالمعاهد : ٣٤٢ / ٧  
 يقتل الرجل بالمرأة : ٣٤٣ / ٧  
 يقدم في الإعطاء الأولى بالتقديم فيقدم قريشاً : ٥٠٧ / ٥  
 يقطع يد الرجل بيد المرأة وبالعكس ويد العبد بالعبد وبالحر : ٣٥٨ / ٧  
 يقين الحدث لا يرفع بشك الطهارة : ٥٢٠ / ١  
 يقين الطهارة لا يرفع بالشك في الحدث : ٥٢٠ / ١  
 اليقين لا يرفع بالشك : ٤٢٧ / ١  
 يكفي الدين وازعاً عن الوطء : ٢٦٢ / ٦  
 يكلف المعتمل الكسب : ٥١٤ / ٧  
 يكون الركاز من جوهر النقدين : ١٣٧ / ٣  
 يكون الركاز نصاباً تشبيهاً بالزكوات : ١٣٧ / ٣  
 يكون على الركاز ضرب الجاهلية : ١٣٨ / ٣  
 يلاعن الذمي في أفضل موضع عندهم : ١٠٨ / ٧  
 يلاعن لدفع التعزير كما يلاعن لدفع الحد : ١٠٣ / ٧  
 يلحق ولد المشرقي بالمغربي : ٨٣ / ٧
- اليمنى لا تقطع باليسرى : ٣٦٧ / ٧  
 يمهل المرتد ثلاثة أيام : ٢٨ / ٨  
 اليمين على نية المستحلف وعقيدته : ٢٠١ / ٩  
 اليمين المرذودة كالإقرار : ٤٤ / ٩  
 اليمين المرذودة كالبينة : ٢٧٨ / ٤ ، ٥٥٣ / ٧  
 اليمين يبنى على الاسم لا على حقيقة الجنسية : ٤٤٢ / ٣  
 اليمين يستقل بنفسه دون النكاح : ٢٣ / ٧  
 اليمين يضاد ملك النكاح : ٤٠٣ / ٥  
 ينتهي جواز قتل الكافر بإسلامه : ٢٢٧ / ٨  
 ينزل المطلق على الأقل : ٢٧٩ / ٨  
 ينزل الوكيل بثلاثة أسباب . . . : ٣٢٧ / ٤  
 ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين : ١٣٠ / ٩  
 ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع والتمليك : ٥٣ / ٦  
 ينعقد ولد العبد رقيقاً دون الحر : ١٩٥ / ٦  
 اليوم كناية عن الوقت : ٥٦٣ / ٦  
 بعون الله وحسن توفيقه ،  
 تمّ فهرس القواعد والضوابط  
 الأصولية والفقهية (واللغوية) ،  
 والحمد لله ربّ العالمين .





## ٧ - فهرس الكتب الفقهية للكتاب مرتبة أبجدياً

- الإجارة: ٦٥/٥  
إحياء الموات: ١٤٧/٥  
أدب القضاء: ٥/٩  
الأطعمة: ٤٢٥/٨  
الاعتكاف: ٢٠١/٣  
الإقرار: ٣٤١/٤  
أمهات الأولاد: ٣٨٣/٩  
الإيلاء: ٥٩٥/٦  
الأيمان: ٤٩٥/٨
- أ -
- الجنايات الموجبة للعقوبات: ٥/٨  
الجنايات: ٤٧٩/٢
- ح -
- الحج: ٢٢١/٣  
الحجر: ١٦٧/٤  
الحوالة: ٢٠٧/٤  
الحيض: ٦١/٢
- خ -
- الخلع: ٣٦٥/٦
- د -
- دعوى الدم والقسامة، والشهادة فيه:  
٥٤٧/٧  
الدعوى: ١٧١/٩  
الديات: ٤١٥/٧
- ذ -
- الذبائح = الصيد والذبائح
- ر -
- الرجعة: ٥٧٥/٦  
الرضاع: ٢٠٣/٧  
الرّمي = السّبِق والرّمي  
الرّهْن: ٥٣/٤
- البيع: ٣٨٣/٣  
البيّنات: ١٧١/٩
- ت -
- التدبير: ٣٠٥/٩  
التفليس: ١٣١/٤  
التيّم: ٥/٢
- ج -
- الجزية والمهادنة: ٢٧٥/٨  
الجعالة: ١٣٩/٥  
الجُمُعة: ٣٧٩/٢  
الجنايات: ٣٠٩/٧

- ز -  
الزكاة: ٥/٣
- س -  
السَّبْق والرَّمِي: ٤٥١/٨  
السَّلَم: ٥/٤  
السير: ١٩٥/٨
- ش -  
الشركة: ٢٦١/٤  
الشفعة: ٤٨٩/٤  
الشهادات: ٩٧/٩
- ص -  
الصداق: ٢٤٩/٦  
الصَّلَاة: ١٢١/٢  
صَلَاة الاستسقاء: ٤٧٣/٢  
الصَّلَاة بالجماعة وحكم القدوة والإمامة:  
٣٢٣/٢  
صَلَاة الخُسُوف: ٤٦٧/٢  
صَلَاة الخَوْف: ٤٢٩/٢  
صَلَاة العِيدَيْن: ٤٤٩/٢  
صَلَاة المُسَافِرِينَ: ٣٥٣/٢  
الصلح: ١٧٩/٤  
الصيام: ١٥٧/٣  
الصيد والذبائح: ٣٤١/٨
- ض -  
الضَّحَايَا: ٣٨٣/٨  
الضمان: ٢٢١/٤
- ط -  
الطلاق: ٤٢٧/٦  
الطهارة: ٣٦٣/١
- ظ -  
الظهار: ٥/٧
- ع -  
العارية: ٤١٣/٤  
العتق: ٢٥٧/٩  
العدد: ١٢١/٧
- غ -  
الغصب: ٤٣١/٤  
الغنائم والفيء: ٤٩٧/٥
- ف -  
الفرائض: ٢٩٣/٥  
الفيء = الغنائم والفيء
- ق -  
القراض: ٥/٥  
القسامة = دعوى الدم والقسامة،  
والشهادة فيه  
قسم الصدقات: ٥٣٣/٥  
القسم والنشوز: ٣٣٥/٦
- ك -  
الكتابة: ٣٢٣/٩  
الكفارات: ٣١/٧  
كفارة القتل: ٥٤٣/٧
- ل -  
اللعان: ٥٩/٧

- ه -	اللقطة : ٢٢٧ / ٥
الهبة : ٢٠٧ / ٥	اللقيط : ٢٥٥ / ٥
- و -	- م -
الوديعة : ٤٧١ / ٥	المساقاة : ٤٣ / ٥
الوصايا : ٣٦٧ / ٥	موجبات الضمانات : ١٦٥ / ٨
الوقف : ١٧٥ / ٥	المهادنة = الجزية والمهادنة
الوكالة : ٢٨١ / ٤	- ن -
بعون الله وحسن توفيقه ،	التُّدور : ٥٦٩ / ٨
تمَّ فهرس الكتب الفقهية للكتاب ،	النشوز : ٣٣٥ / ٦
والحمد لله ربَّ العالمين	النفقات : ٢٣٥ / ٧
	النكاح : ٥ / ٦







## ٨ - فهرس بأهم المصادر والمراجع

### كتب التفسير والحديث وعلومهما

(أ)

- ١ - أحكام القرآن: للإمام الشافعي، تحقيق الأستاذ الشيخ عبد الغني عبد الخالق، ط دارالكتب العلمية، بيروت ١٣٩٥هـ.
- ٢ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ).
- ٣ - اختلاف الحديث: للإمام الشافعي، ط الشعب، مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم.
- ٤ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للقاضي ناصر الدين البيضاوي، طبعة ثانية ١٣٧٥هـ، مصطفى البابي، القاهرة.

(ب)

- ٥ - الباعث الحثيث على اختصار علوم الحديث: لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، والشرح للشيخ أحمد شاكر، مطبعة محمد علي صبيح، طبعة ثالثة، ١٣٧٧هـ.
- ٦ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبعة ثانية ١٣٦٩م، مصطفى البابي، القاهرة.

(ت)

- ٧ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي: للحافظ أبي العلي، محمد بن عبد الرحمن، طبعة ثانية ١٣٨٥، مطبعة الفجالة القاهرة.
- ٨ - تخريج أحاديث المنهاج: للحافظ العراقي، مخطوطة العراق.
- ٩ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: للسيوطي، المكتبة العلمية، ١٣٧٩.
- ١٠ - تفسير غرائب القرآن: بهامش الطبري، ط المطبعة الكبرى، تأليف النيسابوري.
- ١١ - التفسير الكبير: للإمام فخر الرازي، ط الخيرية ١٣٠٨هـ.
- ١٢ - تفسير ابن عباس: بهامش الدر المنثور، دار المعرفة، لبنان.
- ١٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية، القاهرة، ومطبوع مع المجموع للنووي في المطبعة العربية، مصر.

## (ج)

- ١٤ - جامع البيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)،  
طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٨هـ، وطبعة دار المعارف، بتحقيق  
الشيخ محمود محمد شاكر.
- ١٥ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت ٦٧١هـ)،  
طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، سنة ١٣٨٧.
- ١٦ - الجامع الصغير: للحافظ عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط الخيرية ١٣٢١هـ.
- ١٧ - جمع الجوامع، المشهور بالجامع الكبير، للسيوطي، طبعة مجمع البحوث  
الإسلامية بمصر، ط دار الكتب بالتصوير.

## (خ)

- ١٨ - الخصائص الكبرى: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط حيدر آباد، الهند.

## (د)

- ١٩ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي، ط دار المعرفة، لبنان.
- ٢٠ - سبل السلام: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط مصطفى البابي الحلبي،  
مصر، ١٣٦٩هـ.
- ٢١ - سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، طبعة  
عيسى البابي الحلبي، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وطبعة العلمية سنة ١٣١٣هـ.
- ٢٢ - سنن أبي داود: للحافظ الحجة سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ، طبعة  
المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مع شرحه: عون المعبود، وطبعة مصطفى  
محمد سنة ١٣٥٤هـ.
- ٢٣ - سنن الترمذي: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت ٢٧٩هـ)،  
ط بولاق سنة ١٢٩٢هـ، وطبعة الفجالة/ القاهرة، مع شرحه: تحفة الأحوذى.
- ٢٤ - سنن الدارقطني: للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق  
السيد عبد الله هاشم اليماني، ط شركة الطبعة الفنية، القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.
- ٢٥ - سنن الدارمي: للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)،  
تحقيق عبد الله هاشم اليماني، ط دار المحاسن للطباعة، القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.
- ٢٦ - سنن الشافعي: ط الشرقية سنة ١٣١٥هـ.
- ٢٧ - السنن الكبرى: للحافظ الفقيه أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)،  
ط دار المعارف، حيدرآباد.

٢٨ - سنن النسائي : للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، معه : زهر الربى على المجتبى : للحافظ السيوطي ، مع : تعليقات مقتبسة من حاشية السندي ، ط شركة مصنفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٨٣هـ ، وط المصرية بالأزهر .

## (ش)

٢٩ - شرح صحيح مسلم : للحافظ الفقيه أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، ط المصرية ، القاهرة .

٣٠ - شرح الزرقاني على الموطأ : ط المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

## (ص)

٣١ - صحيح البخاري : للحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى سنة ٢٥٦هـ) ، ط المطبعة السلفية القاهرة ، مع : فتح الباري ، وطبعة بولاق سنة ١٣١٤هـ .

٣٢ - صحيح مسلم : للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، ط دار الإحياء ، عيسى البابي الحلبي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

## (ع)

٣٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري : للإمام العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ، ط أولى ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٩٢هـ .

٣٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعالم أبي طيب محمد بن شمس الحق لعظيم آبادي ، ط المكتبة السلفية ، المدينة المنور سنة ١٣٨٨هـ .

## (ف)

٣٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، إشراف الشيخ عبد العزيز بن باز ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط المطبعة السلفية ، القاهرة .

٣٦ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير : للسيوطي ، مزجهما الشيخ يوسف النبهاني ، ط دار الكتب العربية الكبرى .

٣٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : للعالم عبد الرؤوف المناوي ، ط مصطفى محمد سنة ١٣٥٦هـ .

## (ك)

٣٨ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للشيخ علاء الدين بن علي الهندي (ت ٩٧٥هـ) ، ط دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد ، سنة ١٣١٢هـ .

## (م)

- ٣٩ - مجمع الزوائد: للحافظ نور الدين الهيثمي (المتوفى سنة ٨٠٧هـ)، ط مكتبة القدسي .
- ٤٠ - مختصر الجامع الصغير: للمناوي، ط عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- ٤١ - المستدرک: للحافظ محمد بن عبد الله النيسابوري المشهور بالحاكم (ت ٤٠٥هـ)، ط الحيدرآباد سنة ١٣٤٠هـ.
- ٤٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: ط المكتب الإسلامي، بيروت، وط الميمنية، مصر ١٣١٣هـ.
- ٤٣ - مسند الشافعي: ط دار الشعب، بهامش الجزء السادس من الأم، وطبعة العلمية سنة ١٣٢٧هـ.
- ٤٤ - مسند الطيالسي: ط حيدرآباد سنة ١٣٢١هـ.
- ٤٥ - مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، مطابع دار القلم، بيروت - لبنان، طبعة أولى سنة ١٣٩٠هـ.
- ٤٦ - المطالب العالية: للحافظ ابن حجر.
- ٤٧ - المقاصد الحسنة: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى سنة ٩٠٢هـ)، ط دار الأدب، العربي للطباعة، القاهرة ١٣٧٥هـ.
- ٤٨ - منتقى الأخبار: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مع: شرحه نيل الأوطار، ١٣٩٨هـ.
- ٤٩ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: للعالم العلامة نور الدين علي ابن أبي بكر، تحقيق محمد عبد الرزاق.
- ٥٠ - الموطأ: للإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، ط الشعب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

## (ن)

- ٥١ - نخبة الفكر: للحافظ ابن حجر، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر، في آخر الجزء الرابع لسبل السلام.
- ٥٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية: للعلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، مع: حاشيته النفيسة: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. نشر: المكتبة الإسلامية.
- ٥٣ - نيل الأوطار: للعلامة محمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ)، ط الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
- ٥٤ - النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، الطبعة العثمانية سنة ١٣١١هـ.

## كتب الأصول والقواعد

(i)

- ٥٥ - الأحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة ١٣٤٧هـ.
- ٥٦ - الأحكام في أصول الأحكام: للعلامة أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى سنة ٤٥٧هـ)، ط مكتبة عاطف، مصر.
- ٥٧ - إرشاد الفحول: للشوكاني، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٥٦هـ.
- ٥٨ - أصول الفقه: للشيخ الخضري، طبعة السعادة سنة ١٩٦٢م.
- ٥٩ - أصول الفقه: للأستاذ الدكتور حمد الكبيسي، طبعة أولى، بغداد.

(ب)

- ٦٠ - البحر المحيط: للزركشي، مخطوطة دار الكتب تحت رقم (٤٨٣ أصول).

(ت)

- ٦١ - التحرير: لابن الهمام، مع: شرحه التقرير والتحبير: طبعة أولى بالأميرية سنة ١٩٣٦م.
- ٦٢ - التلويح: للعلامة سعد الدين التفتازاني، وهو: شرح التوضيح لصدر الشريعة، طبعة محمد علي صبيح.
- ٦٣ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام الإسني (ت ٧٧٢هـ)، ط المجاهدية بمكة سنة ١٣٥٣هـ.
- ٦٤ - تنقيح الفصول: للعلامة المدقق: أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ)، ط المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦هـ.
- ٦٥ - تنقيح الأصول: لصدر الشريعة، ط وادي الملوك مصر.

(ج)

- ٦٦ - جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، ط دار إحياء الكتب العربية، مصر.

(ح)

- ٦٧ - حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ط دار إحياء الكتب العربية، مصر.

(ز)

- ٦٨ - الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط مصطفى الحلبي، ١٣٥٨هـ.
- ٦٩ - روض الناظر: لابن قدامة، ط السلفية، ١٣٤٢هـ.

## (ش)

- ٧٠ - شرح المحلي على جمع الجوام، : ط دار إحياء الكتب العربية بمصر .  
 ٧١ - شفاء الغليل : لحجة الإسلام الغزالي، تحقيق الأستاذ الدكتور حمد الكبيسي، نشر رئاسة ديوان الأوقاف، العراق .

## (ف)

- ٧٢ - الفروق : للقرافي، ط دار المعرفة، بيروت، ومعه تهذيب الفروق بالهامش .  
 ٧٣ - الفقيه والتفقه : للخطيب البغدادي، ط امتياز، مصر .

## (ك)

- ٧٤ - الكافية في الجدل : لإمام الحرمين، تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة .

## (ل)

- ٧٥ - اللمع في أصول الفقه : للإمام أبي إسحاق : إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، طبعة ثالثة سنة ١٣٧٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

## (م)

- ٧٦ - المحصول : للإمام فخر الدين الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ)، رسالة دكتوراه بمكتبة كلية الشريعة، بالأزهر، تحقيق طه جابر العلواني .  
 ٧٧ - محاضرات الأستاذ الشيخ عبد الغني عبد الخالق : للسنة الأولى والثانية بدبلومي الفقه المقارن بكلية الشريعة .  
 ٧٨ - مختصر قواعد العلائي : لأبي الثناء نورالدين محمود بن أحمد المعروف بابن خطيب الدهشة، رسالة دكتوراه بالأزهر، تحقيق الأستاذ الشيخ مصطفى محمود مصطفى لسنة ١٣٩٨هـ .  
 ٧٩ - مختصر المنتهى : لابن حاجب عثمان بن عمر (ت ٦٤٢هـ) مع شرح العضد عليه . طبعة استانبول .  
 ٨٠ - المستصفي : لحجة الإسلام الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، طبعة أولى، الأميرية بولاق مصر، ١٣٢٤هـ .  
 ٨١ - مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : لعبد العلي محمد بن نظام الدين، ط بولاق مصر .  
 ٨٢ - مناهج العقول : للإمام محمد بن حسن البدخشي، ط محمد علي صبيح .

- ٨٣ - منتهى السؤل في علوم الأصول: للآمدي، ط محمد صحيح، مصر.  
 ٨٤ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، ط مطبعة السعادة مصر.  
 ٨٥ - منهج الوصول في علم الأصول: لقاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، ط محمد علي صحيح، مصر.

(ن)

- ٨٦ - نهاية السؤل: للعلامة المحقق جمال الدين عبد الرحيم الإسوي (ت ٧٧٢هـ)، ط محمد علي صحيح، مصر.

(و)

- ٨٧ - الورقات: لإمام الحرمين، مع: شرحه، لجلال الدين المحلي: بهامش إرشاد الفحول، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ.

### كتب الفقه

(i)

- ٨٨ - الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ)، التوفيقية، القاهرة.  
 ٨٩ - أدب القضاء: للماوردي، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٢هـ.  
 ٩٠ - الإشراف على مذاهب أهل العلم: لمحمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى سنة ٣١٩هـ)، مخطوط، دار الكتب المصرية، تحت رقم ٢٠ق، شافعي.  
 ٩١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطباعة الفنية، القاهرة.

(ب)

- ٩٢ - الأم: للإمام الشافعي، ط الشعب، القاهرة.  
 ٩٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، ط دار المعارف، بيروت.  
 ٩٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، مطبعة الإمام قلعة، مصر.  
 ٩٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للعلامة محمد بن حمد المشهور بابن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، طبعة رابعة ١٣٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٩٦ - بلغة السالك: للشيخ السالك الصاوي المالكي على الشرح الصغير، ط عيسى البابي، القاهرة.

## (ت)

- ٩٧ - التاج والإكليل لمختصر خليل: تأليف ابن عبد الله سيدي محمد بن يوسف البهدي المالكي بهامش مواهب الجليل، ط السعادة مصر، ١٣٢٩هـ.
- ٩٨ - تحفة الحكام: للقاضي سيدي أبي بكر محمد بن محمد الأندلسي الغرناطي، ط الاستقامة، القاهرة.
- ٩٩ - تحفة المحتاج: للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، ط الميمنية، مصر.
- ١٠٠ - تذنيب الفروع: للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، عن مايكرو فيلم في معهد المخطوطات فقه شافعي، مصر.

## (ح)

- ١٠١ - حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ط الميمنية، مصر.
- ١٠٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ط عيسى البابي الحلبي، مصر.
- ١٠٣ - حاشية سيدي الحسن بن رحال المعداني على تحفة الحكام في فقه المالكية: ط الاستقامة بالقاهرة.
- ١٠٤ - حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج: ط مصطفى الحلبي، القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.
- ١٠٥ - حاشية العدوي على شرح الخرشي: ط الأميرية بولاق مصر، سنة ١٣١٧هـ.
- ١٠٦ - حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج: ط عيسى البابي، القاهرة.
- ١٠٧ - حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج: ط عيسى البابي، القاهرة.
- ١٠٨ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: ط دار الإحياء، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

## (خ)

١٠٩ - الخراج: لأبي يوسف، ط السلفية، مصر.

## (د)

١١٠ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار: طبعة الثالثة مصطفى البابي الحلبي، مصر.



## (ر)

- ١١١ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن  
الدمشقي الشافعي، طبعة ثانية ١٣٨٦هـ، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ١١٢ - رد المحتار على الدر المختار: للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة  
ثالثة ١٣٨٦هـ، مصطفى البابي الحلبي.
- ١١٣ - روضة الطالبين: للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،  
ط المكتبة الإسلامية للطباعة.
- ١١٤ - شرح الخرشي على مختصر خليل: للفاضل المحقق سيدي أبي عبد الله محمد  
الخرشي، طبعة ثانية المطبعة الأميرية بولاق مصر.
- ١١٥ - شرح العناية على الهداية: للإمام محمد بن محمود البابرني (المتوفى سنة  
٧٨٩هـ)، ط الأميرية.
- ١١٦ - الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبعة عيسى البابي الحلبي،  
مصر.

١١٧ - شرح المحلي على المنهاج: ط عيسى البابي الحلبي، مصر.

- ١١٨ - الشروط الصغير مذيلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير: تأليف أبي جعفر  
أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق روجي أوزجان، مطبعة العاني، بغداد.

## (ط)

- ١١٩ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن القيم الجوزية، ط المدني.

## (ع)

- ١٢٠ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لابن عابدين، المكتبة الإسلامية،  
ديار بكر.

## (ف)

- ١٢١ - فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)،  
ط شركة العلماء مصر.
- ١٢٢ - فتح القدير: للعلامة ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، طبعة أولى، المطبعة  
الأميرية سنة ١٣١٧هـ.
- ١٢٣ - فقه الإمام سعيد بن المسيب: جمع الأستاذ الدكتور هاشم جميل عبد الله،  
ط الإرشاد ١٣٩٢هـ.

## (ق)

- ١٢٤ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٤م.
- ١٢٥ - الكافي لابن عبد البر: تحقيق ولد مانك، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، كلية الشريعة ١٩٧٨م.

## (م)

- ١٢٦ - المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ط السعادة مصر سنة ١٣٢٤هـ.
- ١٢٧ - المجموع: للإمام النووي، طبعة شركة العلماء مصر.
- ١٢٨ - المحلى: لابن حزم، ط المنيرية ١٣٥٢هـ.
- ١٢٩ - مختصر المزني: مطبوع بهامش الأم، طبعة الشعب.
- ١٣٠ - المدونة الكبرى: للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم العنقي (ت ١٩١هـ)، ط السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ.
- ١٣١ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: تأليف محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٩٨هـ)، مصطفى البابي ١٣٧٧هـ.
- ١٣٢ - المغني: لابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، نشر مكتبة الجمهورية العربية، مصر.
- ١٣٣ - منحة الخالق على البحر الرائق: لابن عابدين، مطبوع بهامش البحر الرائق، ط دار المعارف، بيروت.
- ١٣٤ - منهاج الطالبين: للإمام النووي، ط عيسى البابي، القاهرة.
- ١٣٥ - المهذب: للفتية أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، ط عيسى البابي الحلبي.
- ١٣٦ - المهمات على الرافعي والنووي: للإمام الإسني، مخطوطة دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٩٨ فقه.
- ١٣٧ - مواهب الجليل: تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (المتوفى سنة ٩٥٤هـ)، ط السعادة ١٣٢٩هـ.

## (ن)

- ١٣٨ - النقود الإسلامية: تأليف تقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، ط المكتبة الحيدرية بالنجف ١٩٦٧م.
- ١٣٩ - نهاية المحتاج: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.

(هـ)

١٤٠ - الهداية: للمرغيناني، بهامش فتح القدير، ط الأيرية.

(و)

١٤١ - الوجيز: للإمام الغزالي، مطبوع مع فتح العزيز، ط شركة العلماء.

١٤٢ - الوسيط: للإمام الغزالي، مخطوطة دار الكتب تحت رقم ٣١٢، فقه شافعي.

**كتب السير والتواريخ والتراجم والطبقات****والجرح والتعديل**

(أ)

١٤٣ - آداب الشافعي ومناقبه: لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق الأستاذ الشيخ عبد الغني عبد الخالق، ط السعادة.

١٤٤ - أخبار الدول وآثار الأول: للمؤرخ أبي العباس أحمد بن يوسف الدمشقي الشهير بالقرماني (المتوفى سنة ١٠١٩هـ)، ط بغداد سنة ١٢٨٢هـ.

١٤٥ - الأدب العربي وتاريخه: للأستاذ محمود مصطفى، ط مصطفى الحلبي الثانية سنة ١٣٥٦هـ.

١٤٦ - أسد الغابة: لابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، ط الشعب، وط الوهبة سنة ١٣٨٥هـ.

١٤٧ - الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، ط دار نهضة مصر، بتحقيق علي محمد الجاوي، وط السعادة سنة ١٣٢٨هـ، القاهرة.

١٤٨ - الأعلام: لخير الدين الزركلي، طبعة بيروت الثالثة ١٣٨٩هـ.

١٤٩ - الإنباه على قبائل الرواة: لابن عبد البر، ط السعادة، مصر سنة ١٣٥٠هـ.

١٥٠ - الأنساب: لأبي سعيد عبد الكريم السمعاني، المتوفى سنة ٥٦٢هـ.

١٥١ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: تأليف إسماعيل باشا، ط استانبول، سنة ١٩٥١م.

(ب)

١٥٢ - البداية والنهاية: لابن كثير، ط السعادة، مصر ١٣٥١هـ.

١٥٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ)، ط السعادة الأولى سنة ١٣٤٨هـ.

١٥٤ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للسيوطي، ط السعادة، مصر سنة ١٣٢٦هـ.

## (ت)

- ١٥٥ - تاريخ الأدب العربي: لبروكلمان، ترجمة الدكتور النجار، ط المعارف.
- ١٥٦ - تاريخ الأدب العربي في إيران: تأليف إدوار جرانفل براون، تعريب إبراهيم أمين الشواربي، ط السعادة سنة ١٣٧٣هـ.
- ١٥٧ - تاريخ أدب اللغة العربية: لجرجي زيدان، ط دار الهلال، مع مراجعة وتعليق الدكتور شوقي ضيف.
- ١٥٨ - تاريخ أدب اللغة العربية في العصر العباسي: للشيخ أحمد الإسكندري، ط السعادة الأولى سنة ١٩١٢م.
- ١٥٩ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام: لشمس الدين حمد بن أحمد التركماني، الشهير بالذهبي (المتوفى سنة ٨٤٨هـ)، مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم (٤٢) تاريخ.
- ١٦٠ - تاريخ الأمم والملوك: للطبري، ط دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٦٠م.
- ١٦١ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، ط السعادة، مصر، سنة ١٣٤٩هـ.
- ١٦٢ - تاريخ ابن خلدون (المتوفى سنة ٨٠٨هـ)، طبعة بولاق، مصر سنة ١٢٨٤هـ.
- ١٦٣ - تاريخ التشريع الإسلامي: للشيخ محمد الخضري، ط المكتبة التجارية التاسعة سنة ١٣٩٠هـ.
- ١٦٤ - تاريخ الحضارة الإسلامية: للمستشرق الروسي (ف بارتولد)، ترجمة حمزة طاهر، ط دار المعارف، مصر، ط الثالثة.
- ١٦٥ - تاريخ خليفة بن خياط (المتوفى سنة ٢٤٠هـ)، تحقيق الدكتور أكرم العمري، مطبعة النجف، العراق سنة ١٣٨٦هـ.
- ١٦٦ - تاريخ الدول والملوك: لابن فرات، مخطوط دار الكتب المصرية (٢١١٠خ).
- ١٦٧ - تاريخ الشعوب الإسلامية: الإمبراطورية الإسلامية وانحلالها: تأليف كارل بروكلمان، تعريب الدكتور نبيه أمين فارس، ط بيروت الثالثة.
- ١٦٨ - التاريخ الكبير: للإمام البخاري، ط دائرة المعارف العثمانية.
- ١٦٩ - تبصرة المنتبه: لابن حجر العسقلاني، ط الدار المصرية للتأليف.
- ١٧٠ - تجريد الوافي بالوفيات: للحافظ ابن حجر العسقلاني، مخطوط مصور بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٩٨٩.
- ١٧١ - تذكرة الحفاظ: للإمام الذهبي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٢ - تراجم رجال القرنين السادس والسابع: تأليف شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، ط مكتبة نشر الثقافة سنة ١٣٦٦هـ.

١٧٣ - التفسير ورجاله: للشيخ محمد الفاضل بن عاشور، مفتي تونس، ط مجمع البحوث الإسلامية، مصر، سنة ١٣٩٠هـ.

١٧٤ - التفسير والمفسرون: للمرحوم الشيخ الذهبي، ط مطبعة السعادة، سنة ١٣٨١هـ.

١٧٥ - تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، ط دار الكتاب العربي، طبعة أولى، سنة ١٣٨٠هـ.

١٧٦ - تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الطباعة المنيرية.

١٧٧ - تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر، ط دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٢٥هـ.

### (ج)

١٧٨ - جامع كرامات الأولياء: للشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني (ت ١٣٥٠هـ)، ط مصطفى البابي ١٣٨١هـ.

١٧٩ - الجرح والتعديل: للحافظ ابن أبي حاتم، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٢هـ.

١٨٠ - جمهرة أنساب العرب: لابن حزم الظاهري، نشر دائرة المعارف، مصر.

١٨١ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: للعلامة محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء (ت ٧٧٥هـ)، ط عيسى البابي الحلبي، بتحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، ط دائرة المعارف النظامية، الهند، سنة ١٣٣٢هـ.

١٨٢ - حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (المقدمة): ط الأستانة سنة ١٢٨٦هـ.

١٨٣ - حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي (المقدمة): ط بولاق سنة ١٢٨٣هـ.

١٨٤ - حسن المحاضرة: للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل، ط عيسى البابي الحلبي.

١٨٥ - الحضارة الإسلامية: للمؤرخ الهندي خدا بخش، تعريب دكتور علي حسن، ط دار الكتب الحديثة.

### (ح)

١٨٦ - حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصبهاني (المتوفى سنة ٤٣٠هـ)، ط السعادة، مصر، سنة ١٣٥١هـ.

١٨٧ - الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة: لكمال الدين أبي الفضل عبد الرزاق البغدادي، ط بغداد سنة ١٣٠١هـ.

(خ)

١٨٨ - الخطط المقريزية: لأحمد بن علي المقرئ (ت ٨٠٨هـ)، ط بولاق، مصر.

(د)

١٨٩ - دائرة المعارف الإسلامية: تأليف نخبة من المستشرقين، تعريب محمد ثابت الأفندي وآخرين، ط وزارة المعارف ودار الشعب، مصر.

١٩٠ - دائرة المعارف: تأليف بطرس البستاني، ط بيروت سنة ١٨٧٦م.

١٩١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ط دار الكتب الحديثة، مصر.

١٩٢ - درة الأسلاك في دولة الأتراك: للعالم بدر الدين أبي الحسن بن عمر بن حبيب الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٩هـ)، مايكرو فيلم بمعهد المخطوطات تحت رقم ٢٣٥.

١٩٣ - دول الإسلام: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط حيدرآباد الثانية.

١٩٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون، مطبعة المعاهد مصر، ١٣٥١هـ.

(ذ)

١٩٥ - ذيل مرآة الزمان: تأليف قطب الدين موسى بن محمد البعلبكي (المتوفى سنة ٧٢٦هـ)، ط الهند الأولى سنة ١٣٧٤هـ.

(س)

١٩٦ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: للإمام محمد بن يوسف الصالحي (ت ٩٤٢هـ)، طبع في القاهرة سنة ١٩٧٥م.

١٩٧ - السلوك لمعرفة درة الملوك: لتقي الدين أحمد علي المقرئ، ط لجنة التأليف سنة ١٩٣٩م.

١٩٨ - السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين: تأليف محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٦٩٤هـ)، ط حلب ١٣٦٤هـ.

١٩٩ - سير أعلام النبلاء: للحافظ الذهبي، طبع ونشر دار المعارف، مصر.

٢٠٠ - سيرة ابن هشام (ت ٢١٨هـ)، ط المدني مصر ١٣٨٣هـ.

٢٠١ - السيرة النبوية: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بتحقيق مصطفى عبد الواحد.

## (ش)

٢٠٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)،  
ط الصديق الخيرية، مصر، ١٣٥٠هـ.

## (ص)

٢٠٣ - صفة الصفوة: لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ط دائرة المعارف العثمانية، الهند  
١٣٣٥هـ.

## (ض)

٢٠٤ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي  
(المتوفى سنة ٩٠٢هـ)، ط مكتبة القدس سنة ١٣٥٣هـ.

## (ط)

٢٠٥ - طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ط السنة المحمدية،  
القاهرة ١٣٧١هـ.

٢٠٦ - طبقات الحفاظ: للحافظ السيوطي، بتحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبة وهبة،  
القاهرة ١٣٩٣هـ.

٢٠٧ - طبقات خليفة بن خياط: تحقيق الأستاذ أكرم العمري، ط العاني، بغداد  
١٣٨٧هـ.

٢٠٨ - طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن  
عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو،  
ط عيسى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ.

٢٠٩ - طبقات الشافعية: للإسنوي، ط الإرشاد بغداد ١٣٩٠هـ، بتحقيق عبد الله  
الجبوري.

٢١٠ - طبقات الشافعية: لأبي بكر هداية الله الحسيني، (المتوفى سنة ١٠١٤هـ)، مطبعة  
بغداد.

٢١١ - طبقات الشافعية: لتقي الدين أحمد بن عمر، المعروف بابن قاضي شهبة الأسدي  
(المتوفى سنة ٨٥١هـ)، مخطوط مايكرو فيلم في معهد المخطوطات تحت رقم ٥٦١.

٢١٢ - طبقات الشافعية: تأليف أحمد بن محمد الأسدي المتوفى سنة ١٠٦٦هـ،  
مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٠ تيمور.

٢١٣ - الطبقات الكبرى: لابن سعد، ط دار صادر بيروت، وط دار التحرير، مصر  
١٣٩٠هـ.

- ٢١٤ - الطبقات الكبرى: للشعراني، ط بولاق، مصر.
- ٢١٥ - طبقات المفسرين: تأليف محمد بن علي الدودي (ت ٩٤٥هـ)، ط مكتبة الوصية، القاهرة.
- ٢١٦ - طبقات النحاة واللغويين: لابن قاضي شهبة الأسدي، مخطوط مصور عن المكتبة الظاهرية بدمشق في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٩٨٨ خ.
- (ع)
- ٢١٧ - العبر في خبر من غير: تأليف شمس الدين الذهبي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، ط الكويت سنة ١٣٨٦هـ.
- ٢١٨ - عيون التواريخ: لمحمد بن شاکر بن أحمد، المعروف بابن شاکر الكتبي (المتوفى سنة ٧٦٤هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٣٧٦ تاريخ.
- (غ)
- ٢١٩ - غاية النهاية في طبقات القراء: للجزري (المتوفى سنة ٨٣٣هـ)، ط السعادة، مصر ١٣٥١هـ.
- (ف)
- ٢٢٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين: تأليف عبد الله مصطفى المراغي، ط عبد الحميد الحنفي، القاهرة.
- ٢٢١ - فوات الوفيات: تأليف محمد بن شاکر بن أحمد الكتبي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط مكتبة النهضة المصرية.
- (ق)
- ٢٢٢ - القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه: رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر كلية الشريعة، إعداد الدكتور جلال الدين عبد الرحمن.
- ٢٢٣ - الكافي في معرفة علماء المذهب الشافعي: تأليف شرف الدين محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي (ت ٧٧٥هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩٠م تاريخ.
- ٢٢٤ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان: تأليف شمس الدين يوسف، الشهير بسبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، ط الهند الأول سنة ١٣٧٠هـ.
- ٢٢٥ - مروج الذهب: للمسعودي (ت ٣٤٦هـ)، ط دار التحرير سنة ١٣٨٦هـ.
- ٢٢٦ - المشتبه في الرجال: للذهبي، ط عيسى البابي الحلبي مصر، مناقب الإمام الشافعي للرازي، ط سنة ١٣٧٠هـ.



٢٢٧ - معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحالة، ط دمشق سنة ١٣٧٧هـ.

٢٢٨ - المغني في الضعفاء: للذهبي، الناشر دار المعارف، سورية.

٢٢٩ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لطاش كبري زاده، ط حيدرآباد.

(و)

٢٣٠ - وفيات الأعيان: لابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، ط السعادة، مصر ١٣٦٧هـ، وطبعة

دار صادر، بيروت.

### كتب متنوعة

الكلام، والمنطق، والفرق، واللغة،

والبلاغة، والنحو، والصرف، وغيرها

(ا)

٢٣١ - إصلاح المنطق: لابن السكيت (ت ٢٤٤هـ)، ط دار المعارف، مصر.

٢٣٢ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر

الرازي (ت ٦٠٦هـ)، مطبعة لجنة التأليف، مصر سنة ١٣٥٦هـ.

(ت)

٢٣٣ - التذهيب شرح تهذيب الكلام: للخبيصي، ط عيسى البابي الحلبي.

٢٣٤ - التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني، ط مصطفى البابي، مصر.

٢٣٥ - تلخيص المفتاح: للقزويني، ط مصطفى البابي الحلبي ضمن مجموع المتون

١٣٦٩هـ.

(ج)

٢٣٦ - جمع الجوامع: للإمام السيوطي، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(ح)

٢٣٧ - حواشي الحامدي على شرح الكبرى: للسوسني، ط مصطفى البابي سنة ١٣٥٤هـ.

(د)

٢٣٨ - الدرر اللوامع على همع الهوامع: تأليف أحمد بن الأمين الشنقيطي، دار

المعرفة، بيروت.

(ش)

٢٣٩ - شرح الشافية لابن الحاجب في التصريف: للسيد عبد الله بن محمد الحسيني، ط

عيسى البابي الحلبي، مصر.

- ٢٤٠ - شرح العصام على الشافية: المطبوع بهامش شرح الشافية: للسيد طه عيسى البابي، مصر.
- ٢٤١ - شرح المواقف: للجرجاني، ط السعادة ١٩٠٧ م.
- ٢٤٢ - شرح العقائد: للتفتازاني، ط استانبول.
- ٢٤٣ - شرح المفصل: لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت ٦٤٣هـ)، ط مكتبة المتنبى، القاهرة.

(ط)

- ٢٤٤ - طوابع الأنوار: للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ط استانبول سنة ١٣٠٥هـ.

(ف)

- ٢٤٥ - الفرق بين الفرق: لعبد القادر البغدادي، ط المعارف، مصر سنة ١٣٢٨هـ.

(ق)

- ٢٤٦ - القاموس المحيط: للفيروزآبادي، ط ثانية، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧١هـ.

(ك)

- ٢٤٧ - الكافية: لابن الحاجب، ط محمد الحاج الويني ١٣٢٢هـ.

(م)

- ٢٤٨ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط عيسى البابي، مصر.

- ٢٤٩ - المزهر في علوم اللغة: للسيوطي، ط عيسى البابي الحلبي، مصر.

- ٢٥٠ - المصباح المنير: تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- ٢٥١ - معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى سنة ٦٢٦هـ)، ط بيروت ١٩٧٤ م.

- ٢٥٢ - الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط مصطفى البابي، مصر.

(هـ)

- ٢٥٣ - همع الهوامع شرح جمع الجوامع: للإمام السيوطي، ط دار المعرفة، بيروت - لبنان.

والحمد لله أولاً وآخراً

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين

تم الكتاب بحمد الله وعونه ورعايته

## ٩ - فهرس المجلدات:

### فهرس إجمالي الموضوعات (الكتب الفقهية) التي تضمنها الكتاب

#### المجلد الأول

- المقدمات (مقدمات المحقق) ..... ٥
- مقدمة الإمام الغزالي ..... ٣٦١
- كتاب الطهارة ..... ٣٦٣
- فهرس الموضوعات ..... ٥٤١

#### المجلد الثاني

- كتاب التيمم ..... ٥
- كتاب الحيض ..... ٦١
- كتاب الصلاة ..... ١٢١
- كتاب الصلاة بالجماعة وحكم القدوة والإمامة ..... ٣٢٣
- كتاب صلاة المسافرين ..... ٣٥٣
- كتاب صلاة الجمعة ..... ٣٧٩
- كتاب صلاة الخوف ..... ٤٢٩
- كتاب صلاة العيدين ..... ٤٤٩
- كتاب صلاة الخسوف ..... ٤٦٧
- كتاب صلاة الاستسقاء ..... ٤٧٣
- كتاب صلاة الجنائز ..... ٤٧٩
- كتاب تارك الصلاة ..... ٤٧٩
- فهرس الموضوعات ..... ٥٢٩

## المجلد الثالث

٥	.....	كتاب الزكاة
١٥٧	.....	كتاب الصيام
٢٠١	.....	كتاب الاعتكاف
٢٢١	.....	كتاب الحج (المناسك)
٣٨٣	.....	كتاب البيع
٦٣١	.....	فهرس الموضوعات

## المجلد الرابع

٥	.....	كتاب السلم
٥٣	.....	كتاب الرهن
١٣١	.....	كتاب التفليس
١٦٧	.....	كتاب الحَجْر
١٧٩	.....	كتاب الصلح
٢٠٧	.....	كتاب الحوالة
٢٢١	.....	كتاب الضمان
٢٦١	.....	كتاب الشركة
٢٨١	.....	كتاب الوكالة
٣٤١	.....	كتاب الإقرار
٤١٣	.....	كتاب العارية
٤٣١	.....	كتاب الغصب
٤٨٩	.....	كتاب الشفعة
٥٣٩	.....	فهرس الموضوعات

## المجلد الخامس

٥	.....	كتاب القراض
٤٣	.....	كتاب المساقاة
٦٥	.....	كتاب الإجارة
١٣٩	.....	كتاب الجعالة

- ١٤٧ ..... كتاب إحياء الموات -  
 ١٧٥ ..... كتاب الوقف -  
 ٢٠٧ ..... كتاب الهبة -  
 ٢٢٧ ..... كتاب اللقطة -  
 ٢٥٥ ..... كتاب اللقيط -  
 ٢٩٣ ..... كتاب الفرائض -  
 ٣٦٧ ..... كتاب الوصايا -  
 ٤٧١ ..... كتاب الوديعة -  
 ٤٩٧ ..... كتاب الغنائم والفيء -  
 ٥٣٣ ..... كتاب قسم الصدقات -  
 ٥٦٧ ..... فهرس الموضوعات -

## المجلد السادس

- ٥ ..... كتاب النكاح -  
 ٢٤٩ ..... كتاب الصداق -  
 ٣٣٥ ..... كتاب القسم والنشوز -  
 ٣٦٥ ..... كتاب الخلع -  
 ٤٢٧ ..... كتاب الطلاق -  
 ٥٧٥ ..... كتاب الرجعة -  
 ٥٩٥ ..... كتاب الإيلاء -  
 ٦٢٩ ..... فهرس الموضوعات -

## المجلد السابع

- ٥ ..... كتاب الظهار -  
 ٣١ ..... كتاب الكفارات -  
 ٥٩ ..... كتاب اللعان -  
 ١٢١ ..... كتاب العِدَد -  
 ٢٠٣ ..... كتاب الرضاع -  
 ٢٣٥ ..... كتاب النفقات -

- ٣٠٩ ..... كتاب الجنایات -  
 ٤١٥ ..... كتاب الديات -  
 ٥٤٣ ..... كتاب كفارة القتل -  
 ٥٤٧ ..... كتاب دعوى الدم -  
 ٥٨١ ..... فهرس الموضوعات -

### المجلد الثامن

- ٥ ..... كتاب الجنایات الموجبة -  
 ١٦٥ ..... كتاب موجبات الضمانات -  
 ١٩٥ ..... كتاب السير -  
 ٢٧٥ ..... كتاب الجزية والمهادنة -  
 ٣٤١ ..... كتاب الصيد والذبائح -  
 ٣٨٣ ..... كتاب الضحايا -  
 ٤٢٥ ..... كتاب الأطعمة -  
 ٤٥١ ..... كتاب السبق والرمي -  
 ٤٩٥ ..... كتاب الأيمان -  
 ٥٦٩ ..... كتاب النذور -  
 ٦٠٣ ..... فهرس الموضوعات -

### المجلد التاسع

- ٥ ..... كتاب أدب القضاء -  
 ٩٧ ..... كتاب الشهادات -  
 ١٧١ ..... كتاب الدعوى -  
 ٢٥٧ ..... كتاب العتق -  
 ٣٠٥ ..... كتاب التدبير -  
 ٣٢٣ ..... كتاب الكتابة -  
 ٣٨٣ ..... كتاب أمهات الأولاد -  
 ٣٨٩ ..... فهرس الموضوعات -

- \* الفهارس العامة العلمية للكتاب ..... ٣٨٩
- ١ - فهرس الآيات القرآنية ..... ٤٢٧
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار ..... ٤٣٣
- ٣ - فهرس الأعلام وأماكن تكرارها ..... ٤٥٥
- ٤ - فهرس المسائل الخلافية بين المذاهب الأربعة ..... ٤٨٩
- ٥ - فهرس الكتب المتضمنة كمراجع في الوسيط ..... ٥٠٣
- ٦ - فهرس بعض القواعد والضوابط التي يتضمنها الكتاب ..... ٥٠٩
- ٧ - فهرس الكتب الفقهية للكتاب مرتبة أبجدياً ..... ٥٤٩
- ٨ - فهرس بأهم المصادر والمراجع ..... ٥٥٣
- ٩ - فهرس المجلدات: فهرس إجمالي الموضوعات (الكتب الفقهية) التي  
تضمنها الكتاب ..... ٥٧١

